

جامعة - باتنة 01

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها
على مبدأ السيادة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة الدكتورة:

*أ.د. عواشيرة رقية

إعداد الطالبة:

*عماروش سميرة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	رئيساً
أ.د. عواشيرة رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفاً ومقرراً
أ.د. بلمامي عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف	عضواً مناقشاً
أ.د. بو ضياف عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف	عضواً مناقشاً
د. جغلول زغدود	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضواً مناقشاً
د. عاقلبي فضيلة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2014 - 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْدٌ

اللهم لك الحمد يا من علم الأنبياء والمرسلين،

اللهم لك الحمد يا من علم الملائكة المقربين

اللهم لك الحمد يا من علم العلماء العاملين،

اللهم لك الحمد يا من علم الأولياء والصالحين.

اللهم يا مؤنس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريباً

خير بعيد ويا شاهداً خير خائب ويا غالباً خير مغلوب صل على

سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً.

اللهم يا من قلت وقولك الحق (وعلمناه من لدنا علماً)

ارزقني من لدنك علماً

يقربني إليك. اللهم يا من قلت وقولك الحق

(واتقوا الله ويعلمكم الله)

اجلني من عبادك المتقين وعلمي ما ينفعني وانفعني بما علمتني

وزدني علماً .

شكر وتقدير

اعترافنا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر والتقدير مع عميق الامتنان الأستاذة المشرفة

الدكتورة "عواشورية رقية" على صبرها و حلمها و سندها المتين لي وعلى كل ما قدمته

من توجيهات ونصائح قيمة لإنجاز هذه الأطروحة المتواضعة . أسأل الله أن يحفظها ويوفيقها

لرفع راية البحث العلمي في بلدنا الحبيب الجزائر.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص تقديري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة، على تكريمهم

بالمشاركة في مناقشة هذه الرسالة، ودعمهم لموضوع البحث بجملة النصائح والتوجيهات التي

ستزيد البحث تقويماً، وأسأل الله أن يديمهم ذخراً لنا ولجامعاتنا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون والمساعدة طوال سنوات إنجاز هذه

الأطروحة ولو بالكلمة الطيبة.

جزاكم الله عني كل خير

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي الكريم بارك الله فيه

إلى ولدي رحمة و محمد الأمين

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي

إلى كل طالب علم يسهر على إتقان عمله

قائمة المختصرات:

Liste des abréviations

صفحة الطبعة من الصفحة إلى الصفحة دون بلد نشر دون تاريخ نشر	ص ط ص ص د.ب.ن د.ت.ن
ADPIC ACP	<i>Accord sur le Droit Propriété International au Commerce Groupe des Etats d'Afrique, des Caraïbes et du Pacifique</i>
ADA	<i>Accord anti-dumping</i>
AGCS	<i>Accord General sur le Commerce des Services</i>
BIT	<i>Bureau International du Travail</i>
CNUCED	<i>Conférence des Nations Unies sur Commerce et Développement</i>
CJIL	<i>Columbia Journal of Transnational Law</i>
ED	<i>Edition</i>
ECOSOC	<i>Economic and Social Council of United Nations</i>
GATT	<i>General Agreement on Trade and Tariffs</i>
ICJ	<i>International Court of Justice</i>
ITO	<i>International Trade Organization</i>
LGDJ	<i>Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence</i>
MMPA	<i>The Marine Mammal Protection of America</i>
NOEI	<i>Nouvel Ordre Economique International</i>
NIEO	<i>New International Economic Order</i>
OTC	<i>Obstacles Techniques au Commerce</i>
OMC	<i>Organisation Mondiale de Commerce</i>
OIT	<i>Organisation Internationale du Travail</i>
ORD	<i>Organe de Règlement des Différends</i>
OECD	<i>Organization Economic of Cooperation and Development</i>
PMA	<i>Pays moins Avancés</i>
RGDIP	<i>Revue Générale de Droit International Privé</i>
SPS	<i>Sanitary and Phyto Sanitary Standards</i>
UNCTAD	<i>United Nations Conference on Trade and Development</i>
WTO	<i>World Trade Organization</i>

مقدمة:

جاء القرآن الكريم ليطلع عباده على سبل التعبد، وكذلك ليوجههم فيما يتعلق بمعاملاتهم حتى يعيشوا الرغد في الدنيا، وقد بين الله سبحانه وتعالى لهم التجارة الخارجية وحثهم للحصول على منافعها بالسعي في الأرض وفي البر والبحر؛ وجاء في كتابه الحكيم : { لَيْلَافٍ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ¹ .

وتخبرنا هذه السورة عن الرحلة التجارية التي ألفت قريش القيام بها إلى اليمن شتاء وإلى الشام صيفا خاصة وأن بلادهم كانت لا تحقق لهم الاكتفاء، لكن تجارتهم الخارجية جلبت لهم الخير، وبالتعبير الحديث أن الاكتفاء الذاتي لم يكن دائما محققا عندهم، فألزموا القيام بالتجارة الخارجية التي جلبت لهم نفعاً وأمناً من الأزمات الاقتصادية بإذن الله.²

فالقرآن الكريم يخبرنا على التجارة التي كانت سائدة منذ العصر القديم، وعن الأمن الذي كانت تحققه للأمم التي مارستها، حيث يقول تعالى: { وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِيٍّ وَأَيَّامًا آمِنِينَ، فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ³ . لكنهم عندما كفروا بالله ، بدل أمنهم خوفا ورعبا.

وتبعاً لما سبق، يكون العالم قد عرف التجارة الدولية منذ أقدم العصور، مع وجود عقبات كانت تقف أمام نقل السلع من مكان لآخر، وهو ما لم يمنع تطور هذه التجارة مع تطور ونمو الحضارة الإنسانية وصولاً إلى العصر الحديث و الذي تأثرت فيه التجارة الدولية تأثراً عميقاً بفعل ثلاثة أمور أساسية⁴ :

*أولاً: اكتشاف العالم الجديد المتمثل في القارة الأمريكية بمواردها الطبيعية الضخمة، مما أدى إلى هجرة بشرية إلى هذه القارة على نطاق واسع .

¹ سورة قريش، الآية رقم 1 .

² جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية (نطاقها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص10.

³ سورة سبأ، الآيتين: 18 و19.

⁴ جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، 2002، ص ص 85-86 .

* ثانيا: ظهور الدولة الحديثة، وتركز السلطة في يدها باعتبارها صاحبة السلطة العليا على إقليمها، وهو ما أثر كثيرا في عوامل استقرار الأمن الذي يساعد على نمو التجارة الدولية واتساع نطاق الأسواق العالمية.

* ثالثا: قيام الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر، ودخول الإنسان في طور جديد ومتقدم من مراحل حضارته، من سماته تحسن وسائل النقل والمواصلات المختلفة.

وكأي مجال من مجالات القانون الدولي، فقد خضعت التجارة الدولية لتطورات متلاحقة حاولت من خلالها الدول تنظيمها في إطار اتفاقات دولية كانت في أحيان متكافئة وفي أخرى مجحفة خصوصا مع بروز ظاهرة تعدد القيود على التجارة الدولية واستمرارها في بعض المواطن إلى حد الآن. وكان الهدف دائما هو تحقيق نظام تجاري دولي أكثر أمنا وانضباطا وتوازنا، يكفل إنعاش وتقنين المصالح الاقتصادية لجميع الدول على اختلاف درجة تقدمها الاقتصادي وانتهاجها لمختلف أساليب التنمية.

ولما كان للتجارة الدولية علاقة وطيدة بالتنمية الاقتصادية وتحقيقها لمختلف الشعوب في العالم، فإن الكثير من المختصين في الاقتصاد رأوا أن وضع القيود والعوائق أمام حركة التبادل التجاري، سيؤدي حتما إلى القضاء على واحد من أهم عوامل التنمية في المجتمع الدولي، وظل الاحتياج إلى مبدأ حرية التجارة الذي بدأ يسود العلاقات التجارية ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر .

والحقيقة أن هذا المبدأ لا يعد جديدا، بل هو من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، و يعد ناتجا في الأصل عن حق المرور الأمن الذي يعتبر من أقدم الحقوق في مجال الملاحة وأكثرها اتساعا بالنسبة لمبادئ القانون الدولي الاقتصادي، وقد عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية " *Oscar chinn* " عام 1934 بأنه: "الحق غير المقيد من حيث الأصل، في القيام بأي نشاط تجاري سواء كان موضوعه الاتجار بالمعنى الدقيق والمعروف بأنه بيع وشراء البضائع أو ما إذا كان صناعة في داخل البلد أو عن طريق تبادل الواردات والصادرات مع البلدان الأخرى"¹.

ولما انهارت أسعار الأسهم في 24 أكتوبر 1929 في بورصة نيويورك، وحدثت الاضطرابات الاقتصادية في دول أوروبا الوسطى، ألمانيا، النمسا وبريطانيا، لجأت هذه

¹ أنظر:

الدول... وغيرها، إلى تطبيق إجراءات حمائية أكثر صرامة لتفادي الآثار السلبية لهذه الأزمة العالمية، وكذلك لحماية مصالحها الاقتصادية.

وهو ما جعل العلاقات التجارية الدولية تتسم بنزعة حمائية شديدة تقوم على الفردية المطلقة بعيدا عن مقتضيات التعاون الدولي، ولم يبدأ التفكير الفعلي في تنظيم متكامل للعلاقات الدولية الاقتصادية إلا مع تأسيس كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في 22 يوليو 1945 ليقوما معا بتسيير كل من مجال النقد والمال العالميين وكان لابد من وجود صرح مؤسساتي آخر يتولى الإشراف على إقامة نظام عالمي يقوم على تفعيل التجارة الدولية متعددة الأطراف، يعمل في إطار النظريات الكلاسيكية القديمة والحديثة التي تهدف في مجموعها إلى توسيع دائرة تطبيق مبدأ حرية التجارة .

ومن هنا اتجه التفكير إلى ضرورة وضع ميثاق دولي ينظم سلوك الدول في مجال المبادلات التجارية الدولية ويلزمها بأحكامه، فجاء **ميثاق الأطنطي** ليعبر عن رغبة الحكومتين الأمريكية والبريطانية في بذل الجهود لتمكين كل الدول من الوصول إلى المواد الأولية.

هذه الفكرة التي كانت تعني استتزاز الدول الخاضعة للاستعمار من قبل تلك المستعمرة، وكذلك ضرورة الاشتراك في التجارة الدولية على أساس من العدل والمساواة. وهكذا، كان من ركائز هذا الميثاق مبدأ إعادة تنظيم التجارة الدولية لتصبح أكثر تحررا من القيود، كما أثار فكرة إنشاء منظمة دولية تحكم النشاط التجاري وتراقب مختلف السياسات الجمركية المنتهجة من الدول، كما تم على مستوى آخر عقد لقاءات بين مندوبي الولايات المتحدة وكندا، وأيضا مندوبي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبحث تنظيم السياسة التجارية على المستوى الدولي. وهنا، عقد بروتوكول بين الأخيرتين يتضمن تأييد حكومتيهما لمقترحات الولايات المتحدة في هذا الإطار واستعدادهما للدخول في مفاوضات مع بقية الدول الأخرى للعمل على تنفيذ تلك المقترحات والتي كان على رأسها إنشاء منظمة دولية تشرف على أمور السياسة التجارية الدولية الجديدة على المستوى العالمي.

وبدأت الفكرة بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث تمت الدعوة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد مؤتمر دولي في لندن لدراسة مشروع أمريكي

يتعلق بميثاق منظمة دولية للتجارة، والذي انعقد فعلا في أكتوبر 1946¹، ثم شكلت لجنة لتدوين مشروع الميثاق، واجتمعت في نيويورك ما بين شهري يناير وفبراير 1947، أين حررت نصوصا جديدة للميثاق، ثم نوقشت هذه النصوص في مؤتمر جنيف في أبريل 1947 ليتم إقرار الصيغة النهائية للمشروع، وفي نوفمبر من نفس السنة اجتمع ممثلو 56 دولة في هافانا بكوبا، حيث تم التوقيع على ما يعرف بـ "ميثاق هافانا" الذي ستكون لنا عودة إليه في الأجزاء اللاحقة من هذه الدراسة.

وكما هو معروف لم يكتب لهذا الميثاق السريان الفعلي نظرا لعدم اكتمال نصاب التصديقات اللازمة لنفاذه خاصة وأن الولايات المتحدة صاحبة الفكرة، رفضت التصديق عليه، مما جعل الكثير من الدول تتردد في الالتزام به؛ لكن الباب ترك مفتوحا أمام الجهود الرامية إلى عقد "اتفاقية للتجارة والدولية" وهي جهود بدأت بتوقيع "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة" التي يطلق عليها اختصار "الجات" *G.A.T.T.* وكان المقصود من هذه الاتفاقية أن تكون مجرد تنظيم مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا ومنظمة التجارة الدولية إلى الوجود²، لكن الذي حصل هو أن هذه الاتفاقية قد تطورت لتصبح المنتدى العالمي الوحيد الذي يختص بالإشراف على السياسة التجارية الدولية .

وعلى الرغم من الدور الذي لعبته "اتفاقية الجات" لمدة تكاد تصل إلى نصف قرن من الزمن في تسيير أمور التجارة الدولية، فإنها لم ترتق إلى وصف المنظمة الدولية، وكان ضعفها واضحا من الناحية المؤسسية، رغم أنها كانت تقوم بعملها كما لو أنها منظمة دولية متكاملة لمدة تقارب الخمسين عاما، وعليه شكلت منذ ظهورها منتدى دوليا للمفاوضات التي كانت تقام تحت رعايتها، وانعقدت تحت إشرافها عدد من الجولات التفاوضية التاريخية، كانت **جولة الأوروغواي (1986-1993)** أكثرها أهمية على المستوى المتعدد الأطراف، بالنظر إلى النتائج المصيرية التي تم التوصل إليها على مستواها؛ حيث تم التوصل إلى الاتفاق حول عدد من المواضيع تم التعرض إليها لأول مرة في تاريخ المفاوضات التجارية متعددة الأطراف كالتجارة في المنتجات الزراعية، والتجارة في الخدمات والتجارة في حقوق الملكية الفكرية. كما أنها كانت الجولة التي أنشأت منظمة التجارة العالمية (*OMC*)؛ حيث يعد اتفاق 15 أبريل 1994 الذي وقع في مراكش بالمغرب، العقد الإنشائي الذي أسس المنظمة .

¹ إبراهيم العناني، "منظمة التجارة العالمية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير 1996، ص 268.

² سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، (دون سنة النشر)، ص 254.

ومنذ ذلك التاريخ، ظهرت إلى الوجود واحدة من أهم المنظمات الدولية التي تحتوي على منظومة قانونية جد ثرية تركز قواعدها مهام المنظمة في الإشراف على توجيه النظام التجاري العالمي الجديد، وقد تميزت هذه المنظومة بالتطرق إلى عدد من المسائل التي جاءت في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف تعرف "باتفاقيات تحرير التجارة العالمية"، وإن المتصفح لهذه الاتفاقيات سوف يلاحظ حتما مدى التوسع الذي أصبح يندرج في إطار التنظيم التجاري الدولي في عدد من المجالات المختلفة، كالتجارة في السلع والتجارة في الخدمات والتجارة في حقوق الملكية الفكرية، والتجارة في المنسوجات والملابس...، كما سوف يلاحظ أيضا، أن العديد من مجالات هذه الاتفاقيات قد كانت إلى وقت قريب واقعة تحت نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فإن التدخل في هذه المجالات كان محظورا لتعلقه بمجال تركه القانون الدولي محصور على الدول للمحافظة على حدود سيادتها كاملة، لكن الذي حصل هو أن هذه المجالات لم تعد محظورة، حيث تم تضمينها في المنظومة القانونية لمنظمة التجارة العالمية، الأمر الذي زاد من مخاوف الدول بشأن تأثير سيادتها بسبب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية والعمل في إطار الشروط التي تتضمنها اتفاقياتها لتحرير التجارة العالمية.

والواقع أن هذه المخاوف لم تكن مصاحبة لظهور المنظمة العالمية للتجارة باتفاقياتها لتحرير التجارة العالمية بل إنها قد بدأت قبل ذلك، عندما ترددت الدول في التصديق على ميثاق هافانا انتظارا لما تقررته الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن، الذي اتضح في النهاية برفضها التصديق رغم أنها كانت صاحبة الفكرة، ويرجح أن السبب الرئيسي وراء هذا الرفض كان عدم رغبة الدول في تقييد حريتها والتضييق من سيادتها الوطنية على شؤون تجارتها الخارجية .

فالسيادة كانت ولا تزال من أكثر الموضوعات جدلا في تاريخ القانون الدولي بمختلف فروعها، ذلك أنه لا يمكن تصور دولة دون سيادة ولا سيادة دون دولة، الأمر الذي جعل الدولة تصر على التمسك بسيادتها والوقوف ضد كل تدخل في شؤونها بما في ذلك شؤون تجارتها الخارجية. وبعد التنوع الذي جاءت به اتفاقيات تحرير التجارة العالمية المنبثقة عن جولة الأوروغواي لمست الدول نوعا من التهديد لسيادتها، تمثل أساسا في نظام الصفقة الواحدة التي تفرض على الدولة قبول نتائج الجولة كاملة أو البقاء خارج منظمة التجارة العالمية. وتبعاً لذلك أنشأت المنظمة آلية ملزمة لتسوية المنازعات، تميزت بالإحكام حيث لم

يعد بمقدور أي من الدول الأعضاء أن يعيق عملية اتخاذ القرارات أو تقارير فرق التسوية ومع امتداد مجال اتفاقيات تحرير التجارة إلى مسائل حيوية تتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والبيئة، أصبح جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية منبرا لإثارة مسألة السيادة وبقوة من ناحية أن آلية التسوية في المنظمة جردت الدول من سلطة القرار النهائي فيما يتعلق بتسوية المنازعات التجارية الدولية، ذلك أن تقارير جهاز التسوية تتمتع بالإلزامية الكاملة ما لم يتم رفضها بالإجماع و نفس المصير بالنسبة لقرار جهاز الاستئناف ومن ناحية أخرى، هناك من الدول ما لم يتقبل سلطة اختصاص جهاز التسوية في مسائل اعتبرتها من صميم اختصاصها الداخلي وبالتالي أن أي تدخل خارجي فيها يعد انتهاكا لسيادتها، خاصة مع اعتماد قانون منظمة التجارة العالمية لنص المادة الحادية والعشرين المتعلق بموضوع الاستثناءات الأمنية، الذي تتخذه الدول ذريعة لاستبعاد اختصاص جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تحت غطاء الحفاظ على سيادتها، مع أن مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية أكدت على ضرورة اللجوء إليها بصفة منفردة ووحيدة ما شكل ضمانا فعلية لصيانة مبدأ السيادة، على الرغم من الضعف الملموس الذي تعاني منه آلية التنفيذ الجبري التي تعتمد عليها مذكرة التفاهم في إطار المنظمة، ومن هنا جاء اختيار الباحثة لموضوع " تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة " .

إشكالية الدراسة: في إطار المعطيات السابقة، وفي سياق البحث ودراسة موضوع "تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وأثرها على مبدأ السيادة"، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول تساؤل رئيسي: إلى أي مدى نجح جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة في الموازنة بين البنود والقواعد التي تملئها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية (بما فيها قواعد تسوية المنازعات)، وبين حق الدول الأعضاء في صيانة سيادتها من الانتهاك والتدخل؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية: ما هي مكانة مبدأ السيادة في القانون الدولي العام وفي قانون المنظمة العالمية للتجارة؟ وما هي السمات الأساسية لنظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، وهل تختلف عن ذلك الذي كانت تعتمده اتفاقية الجات؟

بمعنى أدق : هل يتمتع أسلوب التسوية في المنظمة العالمية للتجارة بالأحكام والتنظيم والشمولية بالمقارنة مع الأسلوب في اتفاقية الجات؟ وما هو موقف جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من مبدأ السيادة ؟

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد نوعية العلاقة بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ومبدأ السيادة ويكون ذلك من خلال التعرض لموقف جهاز تسوية المنازعات من المسائل التي تثيرها الدول والتي يعتقد أنها تتعلق بسيادتها، خاصة مع التنوع الكبير الذي امتدت إليه اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في إطار المنظمة ووصولها إلى غاية التدخل في مجالات كانت إلى وقت قريب محفوظة لاختصاص الدولة المطلق .

- تحديد موقع مسألة السيادة من اختصاص طرق التسوية في جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العلمية للتجارة، خاصة وأن الدول، وفي سبيل تحقيق مصالحها أصبحت تتخذ من مسألة السيادة وسيلة تتذرع بها للخروج من بنود اتفاقيات المنظمة، باستنادها إلى نصوص تمنحها هذا الحق بصفة غير مباشرة، تضمنتها هذه الاتفاقيات في حد ذاتها .

- إبراز أوجه التوافق والتعارض بين تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ومبدأ السيادة.

نطاق الدراسة: في الحقيقة لا تنكر الباحثة الصعوبة التي لمستها في الإحاطة بجوانب إشكالية هذه الدراسة ذلك أن تحديد معالم العلاقة بين قواعد تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ومبدأ السيادة، قد ينظر إليه من عدة زوايا، وبنظرات مختلفة، خاصة وأن الموضوع يجمع بين مضمونين لهما وزنهما اليوم كما في السابق في ميزان العلاقات الدولية الاقتصادية وحتى السياسية .

ويمكن القول أن نطاق دراستنا يشمل مسألتين مهمتين:

أولاهما، الغوص في تفاصيل نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وتحديد خصائصه والوسائل المعتمدة في الوصول إلى تسوية قانونية للنزاعات بين الدول وكذا تحديد مواطن قوته التي جعلته يتميز عن ذلك الذي كان سائدا في عهد اتفاقية الجات .

وثانيهما، توضيح موقع السيادة في قواعد تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة مروراً باتفاقية الجات وموقفها من هذه المسألة، ولن يتسنى للباحثة ذلك دون الإطلاع

على أهم القضايا التي طرحت أمام جهاز تسوية المنازعات في المنظمة، وإيراز نقاط الضعف التي تخص آلية التنفيذ الجبري التي يعتمدها أسلوب التسوية فيها.

أهمية الدراسة: لا أحد يشكك اليوم في الأهمية التي تكتسبها المنظمة العالمية للتجارة بمنظومتها القانونية المتنوعة، وكذلك الموقع الذي يحتله مبدأ السيادة في العلاقات الدولية الحالية، فكيف بالعلاقة بين الأمرين.

وتظهر أهمية الموضوع من زاويتين اثنتين:

على المستوى النظري (العلمي): تظهر من خلال اطلعنا على أخبار العالم الاقتصادية عبر مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وكيف أصبح الاقتصاد يلعب الدور الأول في التحكم في حياة الإنسان عبر العالم

وأن العالم أصبح اليوم يظهر واضح الانقسام بين جزء الشمال فاحش الثراء وهو المتمتع بكل أوجه التكنولوجيا الحديثة، وجزء الجنوب شديد الفقر والتخلف، المحروم من أبسط أنواع التقدم التكنولوجي، ذلك لأن التنمية أصبحت رهينة أحكام اتفاقيات تحرير التجارة العالمية .

على المستوى العملي (الميداني): ويظهر ذلك من خلال الطابع الذي أصبح يميز العلاقات الدولية الراهنة وكيف أن مبدأ السيادة أصبح وسيلة في يد الدول المتقدمة، باعتبارها المتحكم في دواليب التجارة الدولية والواضحة لقواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، فهي إن أرادت الحفاظ على مصالحها تعارض هذه القواعد وتتذرع بحقها في حماية سيادتها من الانتهاك، وبالمقابل إذا رأت أن مصالحها مهددة من خلال أي نصوص وأحكام في هذه الاتفاقيات من دول أقل منها تقدماً، تتدخل بفرض عوائقها التجارية، وتهدد سيادة هذه الدول دون أن يردعها أحد.

إضافة إلى مسألة استعداد الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما يمكن أن يكلفها ذلك من مساس بسيادتها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

على الرغم من الأهمية التي يكتسبها موضوع الدراسة، إلا أن الباحثة واجهت صعوبات كبيرة في الحصول على دراسات سابقة في صلب الموضوع، فقد تعددت الدراسات التي تناولت آثار المنظمة العالمية للتجارة باتفاقياتها المتنوعة على الدول وخصوصاً منها النامية، ولكن مع الأسف الشديد- لمسنا ندرة واضحة في الدراسات التي تناولت تأثير اتفاقيات هذه

المنظمة(على وجه الخصوص قواعدا لتسوية المنازعات) على مبدأ السيادة، وحتى مع القلة التي سنذكرها لمست الباحثة الشعب الكبير في وجهات النظر تبعا لأن كل باحث يتناول الموضوع من زاوية معينة دون أخرى، وربما يرجع ذلك إلى طبيعة موضوع الدراسة في حد ذاته، حيث يصعب حصر مختلف جوانبه.

- في رسالته للدكتوراه بعنوان "مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية"، ركز الأستاذ "ياسر خضر الحويش" على كون الاختصاص الداخلي قيذا حقيقيا على التدخل في المنظمة العالمية للتجارة، إذ يفسح المجال أمام الدول الأعضاء فيها للتمسك به كحجة لرفض تطبيق بنود اتفاقياتها، في حين أشار إلى ضرورة إخضاع مسائل حقوق الإنسان والبيئة في هذه المنظمة إلى سلطة التفاوض بين الدول الأعضاء تجنباً لتهديد تقليص اختصاصها الداخلي.

- وكتب في موضوع رسالته للدكتوراه "حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد: دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة" الباحث "بوجلال صلاح الدين"، عن موقع حقوق الإنسان في قانون المنظمة العالمية للتجارة الذي قد يتحدد بالتفسير التي تمنحها الدول العضو في المنظمة وتكون على الغالب مضيقية لحجم التزاماتها، مما يجعل الوضع غير مفاجيء في أن تعتمد هيئات التسوية فيها مثل هذه التفسير، وهو ما يمكن أن يؤدي في النهاية إلى تعارض واضح بين التدابير المتخذة من الدولة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وفقا للمرونة التي تتيحها نصوص قانون المنظمة وبين هذا الأخير في حد ذاته.

وقد انطلقت الباحثة من الجهود العلمية السابقة-على الرغم من قلتها - ولا تتكرر أنها كانت ممهدة للطريق نحو محاولة الإلمام بمختلف جوانب موضوع الدراسة، ففصلت في مضمون مبدأ السيادة ووضحت آلية تسوية المنازعات في اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة كما حاولت تحديد موقف جهاز تسوية المنازعات في المنظمة من مبدأ السيادة، مع ضرورة الإشارة إلى أن موضوع "تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة" لا يمكن أن يحصر في نتائج قانونية قارة، بالنظر إلى أن مختلف جوانبه ما تزال تخضع لما يمكن أن تتوصل إليه المفاوضات المتعددة الأطراف التي تديرها المنظمة العالمية للتجارة في كل مرة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة: هناك عدة أسباب دفعت الباحثة لاختيار موضوع

"تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وأثرها على مبدأ السيادة" يمكن تقسيمها إلى:

أسباب ذاتية (شخصية): على رأسها ميول الباحثة نحو الاهتمام بدراسة كل ما يتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة ومحاولة التخصص في تحليل جوانبها القانونية بالنظر إلى الأهمية الشديدة التي تكتسيها، وأيضاً لاحظت الباحثة افتقار المكتبة الوطنية وحتى العربية لمثل هذه الدراسات المتخصصة، حيث تكاد تخلو من مراجع متخصصة وهادفة، تتناول الموضوع بصفة معمقة وتعود بالفائدة على الباحثين في هذا المجال المعقد والمتشعب .

أسباب موضوعية: تتمثل في الرغبة الكبيرة في فك رموز العلاقة التي تربط بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية (بالضبط قواعد تسوية المنازعات) ومبدأ السيادة، عن طريق محاولة تحديد مواطن تداخل قواعد تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة مع حدود هذا المبدأ.

منهجية الدراسة: لقد اتبعت الباحثة في تحليلها لموضوع الدراسة المنهج التحليلي وذلك لتوضيح معالم العلاقة بين قواعد تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ومبدأ السيادة، وأيضاً لتقييم كل من أسلوب تسوية المنازعات في اتفاقية الجات وآلية التنفيذ الجبري في المنظمة العالمية للتجارة.

كما أن دراسة الموضوع ومحاولة الوصول إلى خلاصة توضح موقف جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من مبدأ السيادة عن طريق طرح مسائل حقوق الإنسان، فرض علينا التطرق إلى بعض الحقوق التي توليها قواعد المنظمة نوعاً من الحماية أو التي تركز الدول الأعضاء فيها على جعلها جزءاً من منظومتها القانونية، وهذا لاستحالة التطرق لكل حقوق الإنسان المعروفة على المستوى الدولي، محاولين الوصول إلى حكم عام عن موقف قواعد تسوية المنازعات في المنظمة من هذه المسائل وبالتالي من مبدأ السيادة. وهو ما جعل من اعتمادنا المنهج الاستقرائي ضرورياً في هذه الحالة.

وكان لزاماً على الباحثة أيضاً الاستعانة بالمنهج التاريخي لسرد التطور الذي مرت به المنظمة العالمية للتجارة في نشأتها.

كما لا تخلو بعض مواطن الدراسة من اعتماد المنهج المقارن، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين نظام تسوية المنازعات المعتمد في اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة.

خطة الدراسة: ارتأت الباحثة أن تعالج الإشكالية في بابين اثنين، يسبقهما فصل تمهيدي؛

وذلك وفقاً لخطة البحث التالية:

فصل تمهيدي: نظرية السيادة ومدلولها القانوني

المبحث الأول: نظرة عامة على السيادة

المبحث الثاني: مظاهر السيادة وبعض أوجه تكريسها على المستوى الدولي

الباب الأول: تسوية المنازعات التجارية الدولية بين اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة

الفصل الأول: تسوية المنازعات في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1947

المبحث الأول: الجوانب القانونية للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1947.

المبحث الثاني: الإجراءات العامة لتسوية المنازعات في إطار الجات وموقع الدول النامية

الفصل الثاني: نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول: مفهوم ودور المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الثاني: الأحكام العامة لتسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

الباب الثاني: موقف نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من مسألة السيادة

الفصل الأول: الاستثناءات الأمنية ومسائل حقوق الإنسان كمجالات تطبيقية لتأثير قواعد تسوية المنازعات على مبدأ السيادة.

المبحث الأول: الاستثناءات الأمنية واتفاقيات تحرير التجارة العالمية

المبحث الثاني: تأثير قواعد تسوية المنازعات على مبدأ السيادة من خلال مسائل حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: مدى تأثير آلية التنفيذ الجبري في نظام تسوية المنازعات على مبدأ السيادة

المبحث الأول: كيفية تنفيذ التوصيات والقرارات

المبحث الثاني: مدى فعالية آلية التنفيذ الجبري وأثرها على مبدأ السيادة

هذا، وكللت الرسالة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات في صلب

الموضوع.

الفصل التمهيدي:

نظرية السيادة ومدلولها القانوني

يعتبر مفهوم السيادة من المفاهيم الرئيسية التي استحوذت على اهتمام فقهاء القانون الدولي باعتباره مفهوما عريقا ، ثابتا ومتغيرا في نفس الوقت، ازداد استخدامه منذ نشوء الدولة في العصور الوسطى، حيث يعد هذا العصر منشأ فكرة السيادة لأنه الأكثر تميزا من بين الحقب الزمنية من حيث غناه بالأراء والنظريات المتعلقة بالسيادة التي أخذت تتبلور في ظل السيطرة الإقطاعية.

ومع مرور الزمن خضع المفهوم للعديد من التطورات متأثرا بالعديد من المتغيرات الدولية التي امتدت من القرن التاسع عشر إلى العصر الحديث، حيث أصبحت السيادة تتميز بالنسبية والمرونة بعد أن كانت مفهوما مطلقا لا يقبل النقاش في سموه وقديسيته.

وقد كان الفقيه "جان بودان *Jean Bodin*"، من الأوائل الذين عملوا على إنشاء نظرية متكاملة للسيادة في مؤلفه الشهير "الكتب الستة عن الجمهورية"، مركزا في ذلك على منحها مفهوما مجردا على أساس اعتبارها سلطة لا تخضع للقوانين، ورغم ملازمة هذه الصفات لمفهوم السيادة لفترات زمنية طويلة، إلا أنها لم تعد تتوافق ومتطلبات العصر الحديث الذي يركز على النسبية والغموض في المفاهيم، فالدولة اليوم لم تعد كما بالأمس سلطة مقدسة تتمتع بالحرية المطلقة، بل هي مجبرة على العمل في محيط غني بالمتناقضات ذات التأثير السلبي على سيادتها، الأمر الذي استلزم ضرورة أقلمة المفهوم مع مختلف المتغيرات الدولية الحاصلة في عصر مليء بالتحديات الأيديولوجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... تحت غطاء سمو قواعد القانون الدولي عن أي نوع آخر من القواعد القانونية.

وعليه تقتضي هذه الدراسة إعطاء فكرة مركزة وموجزة عن السيادة كمبدأ ومفهوم على النحو الذي يخدم دراستنا، دون التفصيل في جزئيات المبدأ في القانون الدولي بصفة عامة مما يخرج البحث عن إطار إشكاليته الرئيسية، ولغرض ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يخصص الأول لإعطاء نظرة عامة عن مفهوم السيادة، بينما يخصص المبحث الثاني لتوضيح مظاهر السيادة وبعض أوجه تكريسها على المستوى الدولي.

المبحث الأول:

نظرة عامة عن السيادة

لطالما شكلت السيادة¹ أحد أهم المواضيع في مجال القانون الدولي ولا تزال كذلك؛ حيث تعتبر إحدى المقومات الأساسية في تكوين الدولة، وبحيث لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، إذ لا يتصور أن نتحدث عن الدولة بمفهومها الكامل دون أن تكون متمتعة بالسيادة ولا يمكن أن يتصور الحديث عن السيادة كنظرية دون أن تكون لصيقة بدولة ذات إقليم وشعب، ولهذا حاولت الباحثة إعطاء نظرة عامة عن مفهوم السيادة من خلال مطلبين اثنين نتحدث في الأول عن التطور التاريخي للسيادة ومفهومها، وفي الثاني عن مصادر السيادة.

المطلب الأول:

التطور التاريخي للسيادة ومفهومها

لم يكن من السهل على الباحثة الإلمام بمفهوم السيادة والإحاطة بجوانبها التاريخية وهذا لسببين اثنين: أولهما هو التشعب الكبير الذي يتميز به مفهوم السيادة من حيث امتداده إلى فروع مختلفة من المواد العلمية خاصة ما يتعلق منها بالقانون والسياسة، وثانيهما الاختلاف

¹ كلمة "سيادة" مصطلح قانوني مترجم عن الكلمة الفرنسية *Souveraineté*، منبثقة من الأصل اللاتيني *Supranus*، ومعناه: الأعلى، لذا يطلق البعض على السيادة، السلطة العليا. انظر: حسين معلوم، المناخ العالمي الجديد والاهتزاز في حواجز الدولة، اشكاليات وتداعيات، دار ناشري للنشر الالكتروني، 2005، ص6.

وكلمة السيادة في اللغة تعني، رفعة المكانة والمنزلة، ويطلق السيد في اللغة على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل والكريم، ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، وأصله من ساد، يسود، وجمعه سادة، وسمي سيذا لأنه يسود سواد الناس... وساد قومه يسودهم سيادة وسؤدا وسيدودة، فهو سيدهم.

ويقال لمن يملك عشيرته سيد، ومعنى يسودهم، يلي تدبيرهم، ويقال لسيد القوم كبيرهم، ولا يقال لكبيرهم سيدهم الا اذا ولي تدبيرهم، وكبير القوم هو من يفضلهم في العلم أو السن أو الشرف.

فتكون السيادة هي الاختصاص بتدبير الأمور وتكون السلطة هي السيطرة على المسودين، وقد أطلق لفظ "السيد"، على من يدبر أمور قومه ولفظ "السيادة"، على الاختصاص بتدبير الأمور، ولفظ "رئيس أو رأس القبيلة"، على من يختص برتبة الرئاسة فيها.

وقد أطلق العرب لفظ "السيد"، على من يدبر أمور قومه ولفظ السيادة على الاختصاص بتدبير الأمور، فكانوا يسمون رئيس القبيلة سيذا، ولفظ "رأس أو رئيس القبيلة" على المختص برتبة الرئاسة فيها، فان الرأس أعلى ما في البدن، وفيه قدرة التدبير وقوة التوجيه، وقد جاء في لسان العرب "الرأس أعلى كل شيء، ومن المجاز: الرأس سيد القوم، والرأس، الوالي، والمرؤوس، الرعية.

والعلاقة بين السيادة والرئاسة هنا، أن السيادة بمعنى تدبير الأمور هي صفة للرئاسة. أنظر: أحمد العوضي، " مفهوم السيادة في الاسلام"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 30، العدد 02، 2003، ص

الفقهي المترامي الأطراف حول المفهوم وأصوله التاريخية، حيث لمست الباحثة غياب اتفاق فقهي واضح حول إعطاء مفهوم قانوني موحد للسيادة وأيضا حول تحديد الأصول التاريخية للمبدأ.

مع ذلك حاولت الباحثة توضيح الفكرة بالاعتماد على الآراء الفقهية الأكثر منطقية ووضوحا ذات الأغلبية المرجعية في تحديد المفهوم والإحاطة بنشأته التاريخية طبعاً مع التركيز على ما يهم الباحثة في دراستها-.

وبناء على الطرح أعلاه، سأركز في هذا المطلب على الحديث عن التطور التاريخي للسيادة (الفرع الأول)، عن طريق استعراض أهم التيارات الفكرية التي تناولته والتي ظهرت عبر مختلف الأزمنة بدءاً بالعصور القديمة إلى العصر الوسيط مع إلقاء نظرة على السيادة في الفكر الاشتراكي، وكذلك الفكر الإسلامي.

كما أبحث في مفهوم السيادة (الفرع الثاني)، عن طريق الاطلاع على آراء الفقهاء والمفكرين في هذا الموضوع مع إعطاء رأيي الخاص في المسألة.

الفرع الأول:

التطور التاريخي لفكرة السيادة ونشأة المفهوم

يعتبر البحث في التطور التاريخي للسيادة ونشأة المفهوم ذو أهمية كبيرة، لأنه يسمح بالتعرف على تطور الدولة، من دولة تقوم على حكم الفرد الذي يستمد سلطته من الإله إلى دولة قانون ومؤسسات تقوم على انتقال السلطة وتداولها بأساليب ديمقراطية، لذلك ستحاول الباحثة في هذا الفرع تتبع المراحل التاريخية لنشأة السيادة، وكذا بيان مختلف التيارات والأفكار التي ساهمت في تأصيل المفهوم وفقاً لما يلي:

أولاً: التطور التاريخي للسيادة.

سيتم التركيز على تطور السيادة عبر كل من العصور القديمة، ثم العصر الوسيط وأخيراً العصر الحديث وذلك على النحو التالي:

1. السيادة في العصور القديمة:

تلازمت فكرة السيادة في هذه العصور مع مفهوم السلطة السياسية، فكأنهما وجهان لعملة واحدة، ذلك أن السيادة اختلطت مع السلطة، حيث كانت تغلب عليهما صفة القداسة والمعتقدات الدينية، واعتبر الخضوع للحاكم من قبيل الخضوع لإرادة الآلهة وأحكام الدين¹.

حيث قامت على أراضي النيل بمصر الفرعونية، وبلاد الرافدين وكذا الصين القديمة، أنظمة حكم كانت سمتها التنظيم المحكم من الناحية السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، أين كانت كل السلطات تتركز في يد الحاكم (الملك)، باعتباره يجمع بيده السلطتين الزمنية والدينية²، ثم انفصلت السلطتان، واستأثر الحاكم بالسلطة الزمنية المطلقة باعتباره مفوضا من الإله فهو من سلالة الآلهة، لذلك كانت تصرفاته تتسم بالأمر الذي لا نقاش فيه، فهي مقدسة بعيدة عن الغلط أو الظلم أو المجادلة فيها، لذلك لم يفتح النقاش حول مفهوم السيادة باعتبار أن الحاكم كان هو السيد الأعلى يخضع له جميع المحكومين أغنياء أم فقراء وهو يتحكم فيهم دون أي حدود أو ضوابط فهو من يشرع القوانين وهو من يطبقها، ونذكر في هذا الإطار مثلا عن قوانين حمورابي لبلاد الرافدين والقوانين الفرعونية في مصر القديمة.

بينما كان للصين القديمة وفكرها وجهة نظر أخرى، حيث بينما سادت نظرية تأليه الحكام السابقة الذكر بلاد مصر والرافدين وأوروبا في العصور الوسطى، ظهر في الصين من يناهز بتأسيس جمهورية عالمية واحدة، أساسها رضا الشعب وسيادته³ ومنهم الفقيه "كونفوشيوس"، وكذلك الحكيم الصيني "مانشيوس"، هذان الفقيهان ناديا بضرورة أن تكون السيادة مصدرها الشعب، وبذلك استحق الفكر الصيني في هذه الحقبة أن يكون الفكر الرائد الذي تحدث عن مصدر السيادة الذي يتحدث عنه الفقه اليوم من خلال نظريتي سيادة الشعب وسيادة الأمة⁴.

¹ طيعة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص 11.

² منصور صالح العوامل، سيادة الأمة وموقف الإسلام منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984، ص 181-187.

³ عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989، ص 21.

⁴ ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، ص 27-28.

أما في اليونان القديمة، فقد عرف اليونانيون بالتنظيم المحكم في نظام الحكم على المستويين الداخلي والخارجي، وقد طال التطور الأنظمة القانونية، حيث أوجدوا قانونا لحسم النزاعات عن طريق التحكيم كما عرفوا قواعد سامية نظموا بها حالة الحرب وحالة الحياد¹.

وبعد معركة "شيرونيه" *CHERONEE* عام 338 ق.م، أصبحت اليونان مؤلفة من عدد من الدول المستقلة وذات سيادة²، حيث منح الحكام هذه المدن السلطة المطلقة على الأقاليم والسكان، كما كانت مستقلة عن أي سلطة أجنبية، وهو ما يلتقي مع مفهوم السيادة الحديث بوجهيها الداخلي والخارجي، كما أن شعوب أثينا وأسبرطة قد مارست الديمقراطية ممارسة فعلية، مما يعني أنها عرفت السلطة التي هي مظهر من مظاهر السيادة، ثم إن فلاسفة اليونان فهموا السيادة وتحدثوا عنها في مؤلفاتهم، وإن لم يتم استعمال نفس المصطلح، فقد ذكر "أرسطو" في كتابه "السياسة"، بأنها سلطة عليا في داخل الدولة، رابطا إياها بالجماعة³.

بينما اعتبر "أفلاطون" أن السلطة لصيقة بشخص الحاكم⁴، فإن غيرهما من الفلاسفة، فيه من رأى أن السيادة هي للقانون وليس للحاكم⁵. وبذلك تكون آثار الفلاسفة اليونان قد ساهمت بشكل كبير في ترسيخ معالم الديمقراطية الحديثة.

أما في روما، فإن الرومانيين القدامى عرفوا أفكارا كالحرية والاستقلال والسلطة في التعامل السياسي والقانوني، ولكنهم لم يعرفوا السيادة بلفظها الصريح، وقد عرف الرومان كاليونانيين بتقديرهم لإمبراطوريتهم حيث كانوا يعتبرونها تمثيلا للجماعة ولها كل السلطات في تحقيق الخير للجماعة، كما اعتبروا أن التضحية في سبيلها هي تضحية في سبيل الكل لذلك اعتبروا أن تصرفاتها دائما هي على صواب وأن سلطاتها مطلقة وغير محدودة.

إلا أن الرومان ونظرا لكونهم كانوا ينظرون باحتقار لغيرهم من غير الرومان من الشعوب والأفراد، فإن ذلك أدى إلى عدم شيوع الفكر الديمقراطي عندهم، وغياب ظاهرة التعاون الدولي، ومع أن الإمبراطورية الرومانية عرفت تطورا وتقدما لا يضاهي، خصوصا

¹عدنان نعمة، المرجع السابق، ص108.

²ثروت بدوي، المرجع نفسه، ص45.

³عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص23.

⁴منصور صالح العواملة، المرجع السابق، ص202.

⁵ثروت بدوي، المرجع السابق، ص45.

على المستوى القانوني الداخلي، إلا أنه يمكن أن نستنتج أن الفقه الروماني وخصوصا السياسي منه، كان قاصرا في الاعتراف بمبدأ السيادة وحق الشعوب في التمتع بها.

2. السيادة في العصر الوسيط:

يمكن تحديد حقتين هامتين خلال هذا العصر تطورت خلالهما فكرة السيادة بحسب الظروف التي كانت سائدة:

1.2. الصراع بين الملك وأمراء الإقطاع: كانت الأنظمة الإقطاعية ميزة العصر الوسيط تماما "كما كانت دول المدينة ميزة العصور القديمة، فقد أدت النزعة الإقطاعية الشديدة إلى ظهور عدد من النظريات والأفكار حول السيادة، وظهرت مفاهيم جديدة نتجت عن العلاقة التي ولدت بين الإمبراطور وسيد الإقطاع وكذا بين هذا السيد وتابعيه.

ويعتبر العصر الوسيط من أهم العصور فيما يتعلق بتاريخ ميلاد مفهوم السيادة، فبعدما انتشرت الإقطاعيات ظهر ما يعرف بالحاجة إلى الحماية الداخلية والخارجية، حيث يعمل كل سيد إقطاعي على حماية سكان إقطاعيته، ومع مرور الوقت، ظهرت الرغبة لدى بعض الأسياد في الاستقلال وبالتالي زيادة وسائل الحماية فبنوا القلاع وأسسوا الجيوش للوقوف في وجه أي اعتداء سواء خارجيا أو محليا، وهو ما أدى إلى أن النظام الإقطاعي تكرر أكثر فأكثر، وبالضرورة كانت هناك إقطاعيات ضعيفة وأخرى قوية فنتج عن ذلك إبرام عدد من الاتفاقات والتحالفات، وهذا ما ساهم في إظهار فكرة السيادة، ليس بالمصطلح أعلاه ولكن في العلاقة بين السيد الإقطاعي القوي، وأسياد الإقطاعيات الضعيفة، وعلاقة هؤلاء برعاياهم ولا ننسى علاقة هؤلاء جميعا بالملك أو الإمبراطور. لذلك فقد تميز العصر الوسيط بتعدد وتدرج السلطات في المجتمع الواحد، إذ كان لكل صاحب سلطة سيد أعلى منه في السلطة كما كان لكل سيد أتباع، وكل سيد تابع لسيد آخر وهكذا، وصولا إلى الملك الذي كان من المفترض أنه يستمد سلطته من الله¹.

ورغم ألوهية الملك وقتها أو الإمبراطور، إلا أنه في الحقيقة لم ينجح الأباطرة في الاستفراد بالسلطة فرغم أن الإمبراطور أو الملك كان يدعى سيد الأسياد أو ملك الملوك *Le Seigneur des seigneurs*² ومع ذلك كان السادة الإقطاعيون يتقاسمون معه السلطة داخليا وهو ما شكل خطرا محققا بالنسبة للملوك فلجأوا إلى الائتلاف حول رعاياهم ومحاولة

¹عباس موسي النقيب، المرجع السابق، ص28.

²المرجع نفسه، ص27-28.

احتواءهم قصد النجاح في احتكار السلطة، ولكن من نجاح فعلا في ذلك كانت الكنيسة، حيث وعن طريق البابا، أصبحت الكنيسة تتمتع بالسلطة المطلقة، وهو ما جعل الملوك يحاولون فعل نفس الشيء، وبذلك أصبحت السلطة المطلقة هي الهدف الوحيد للملوك¹.

2.2. الصراع بين السلطتين الزمنية والدينية: تميزت الفترة من ظهور المسيحية إلى بدايات العصر الحديث بالصعوبة في أوروبا من حيث النزاع الحاد الذي ظهر بين الكنيسة من جهة والدولة من جهة أخرى، والذي استمر ما يقارب الخمسة عشر قرنا من الزمن، فقد ظهرت الكنيسة كنظام يرمي إلى الاستقلال عن الدولة والاستحواذ على السلطة، بصفة منفردة، وكذا السيطرة على نظام الحكم، وكان هذا من أخطر الأوضاع السياسية التي سادت في أوروبا خلال تلك الحقبة، وقد استخدمت الكنيسة الدين المسيحي بغية تحقيق هدفها في الوصول إلى السلطة السياسية أو تحطيمها نهائيا، وكانت ذكية في ذلك حيث استخدمت الأفكار الفلسفية للمدارس السابقة على ظهور المسيحية، وهذا بعدما صبغت بالصبغة الدينية، فمثلا استندت إلى ما كان يعرف بالقانون الطبيعي عن الرواقيين، والذين كانوا يقولون بان هناك قانون ثابت أبدي يحكم البشر جميعا وهم متساوون أمامه، وهو الذي يحكم الحكومة الأرضية المحمية بعناية الله وهو يفرض الحق والعدل على البشر، لكن الكنيسة أخذت الفكرة على النحو السابق، وأضفت عليها صبغة دينية، فأصبح القانون الطبيعي بمفهوم جديد ويعني القانون الإلهي الذي يسمو على كل قانون وضعي، وهو من إلهام الله باعتباره خالق الطبيعة، وبذلك أرادت الكنيسة أن تمكن البابا من سلطات الملوك².

3. السيادة في العصر الحديث:

ظل مبدأ السيادة الذي نبه إليه المفكر "جان بودان *Jean Bodin*" يمثل أساس التنظيم الدولي المعاصر الحديث، حيث نصت عليه كافة القوانين والاتفاقيات والنظم الدولية، ورغم الانتقادات التي وجهت إلى المفهوم من حيث تميزه بالاطلاقية الشديدة والقدسية المفرطة مما أدى إلى تراجع التدريجي، خاصة مع المعوقات الواقعية التي تفرضها البيئة الدولية، إلا أن مفهوم السيادة كفكرة قانونية بقي لفترة طويلة منزلها عن كل انتقاص وتشكيك، وهذا إلى

¹أنظر:

George Jellineck, L'état moderne et son droit, Traduit par George Fardi, Tome 2, 1913, p95

²فتحني عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، 1984، د.ب.ن، ص24.

غاية منتصف القرن العشرين، حيث لحقت التغير بشكل ملموس بسبب عدد من الأمور منها على سبيل المثال¹:

أ. التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكاما ملزمة للدول وتظهر حقيقة ذلك فيما يلي:

* أن هناك اليوم قواعد دولية آلية أمره، تختص بتنظيم مجالات عديدة، وأصبح لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ولو كان ذلك تحت غطاء السيادة.

* أصبح يتواجد على مستوى الجماعة الدولية نظم للرقابة والإشراف الدولي تقوم بمهام التحقق والتفتيش وهو ما نلاحظه في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والتسلح النووي واتفاقيات العمل الدولية...

* استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم إمكانية الدول الاحتجاج بدساتيرها وتشريعاتها الداخلية وهي من مظاهر السيادة الوطنية للتصل من الالتزامات الدولية.

ب. الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القومية أو فوق القومية.

ج. بروز نوعية من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاتف الجهود الدولية وتضافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول فعالة لها، منها مثلا: مشكلات البيئة والتلوث الطاقة، التضخم والفقر ونقص الغذاء، انتشار الإرهاب... ومن أهم المعالم التي أثرت ولا تزال على مفهوم السيادة في العصر الحديث ظاهرة العولمة، حيث يلاحظ أنها نأت بالعلاقات الدولية عن صورة النسق الدولي التقليدية القائمة على جمع من دول ذات سيادة².

وقد تباينت آراء المحللين في هذه المشكلة، فهناك من يرى أن ظاهرة العولمة قد أخضعت مفهوم السيادة وغيره من المفاهيم الرئيسية في السياسة والقانون إلى المراجعة وإعادة التعريف، أين أصبحت السيادة تتجه نحو النسبية، ولم يعد المفهوم التقليدي للسيادة مجديا، ولا متماشيا مع الواقع النظري ولا العملي السائد في عالم اليوم وما ظهر فيه من إشكاليات دولية غير مسبوقة، وحدود اقتصادية جديدة، حيث قد ظهر اتجاه فقهي جديد يتزعمه الفقيه "Francis H.Deng" وآخرون في كتابهم المعنون "Sovereignty as

¹مدوح محمود منصور، العولمة، دراسة في المفهوم والمظاهر والأبعاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص44.

²نوري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفتار السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2001،

Responsability " إذ يعدون أن السيادة التي تحظى بها الدولة لا يجب النظر إليها على أنها امتياز مطلق وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت الدولة في القيام بواجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها¹، فللحصول على امتيازات السيادة، لابد على الدولة أن تنجح في تحقيق السلم والأمن والرفاهية لمواطنيها، فإذا عجزت عن تحقيق هذا الهدف، عليها قبول المساعدة من الخارج، وإلا فستعرض لضغوطات خارجية بل إن *Deng* " لا يكتفي بهذا، حيث يرى أن السيادة يجب أن تتضمن واجبا خارجيا، يقضي بالسماح بالتدخل عسكريا إن لزم الأمر، إذا أخفقت الدول في تحمل مسؤولياتها².

بينما يرى البعض أن العالم يشهد اليوم ما يمكن أن يطلق عليه " أفول السيادة"، " *The Twilight of Sovereignty*" في حين يرى البعض الآخر أن النسق العالمي قد انتقل فعليا إلى مرحلة ما بعد السيادة.³ في حين يرى كل من الفقيهين *Clark* و *Williams*⁴ ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بهدف إعطاء تعريف جديد له أو تحديد مضمون معاصر لهذا المفهوم يكون أكثر تناسبا مع العصر الحديث، ويشيران في هذا الإطار إلى صور جديدة للسيادة منها: السيادة الجزئية أو السيادة المقيدة أو السيادة المشتركة. مع وجود من يرفض فكرة إعادة تعريف مفهوم السيادة أو تحديث مضمون معاصر له، إذ يرون من الأفضل الاعتراف بتجاوز المفهوم والانتقال إلى ما يسمى بمفهوم الحكم في مرحلة ما بعد السيادة *Poste Sovereign Governance*.⁵

هذا، وإن هناك من يؤكد على أن ما يحصل من تطورات في عالم اليوم، قد تطلب إعادة التفكير في مسألة السيادة ، ليس لإضعاف جوهرها الذي له الدور الحاسم في السلم و التعاون

¹ نقلا عن : طلال ياسين العيسى، " السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول 2010، ص 54، مطلع عليه بتاريخ 2011/3/1، من موقع الانترنت : www.Damascusuniversity.edu.sy/mag/..../39-68.pdf

² المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

³ حسن البزاز، العولمة، دراسة في المفهوم والظاهر والأبعاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص44.

⁴ توارى أحلام، المرجع السابق، ص30.

⁵ المرجع نفسه.

الدوليين، وإنما لأجل الإقرار بأنها متعددة الأشكال ولها أكثر من وظيفة، وهو ما يضيف عليها نوعاً من المرونة تساعد على حل مشاكل الدول داخلياً وفيما بينها.¹

كما أصبح مفهوم السيادة اليوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الراشد الذي يقوم على العناصر اللازمة والضرورية لرفاه العامة في كل مجتمع، فالحكم الجيد هو ذلك القادر على تمكين شعبه من كل احتياجاته وهذه "الاحتياجات" هي التي في الحقيقة تجتمع لتشكل الحكم الراشد: الديمقراطية، اقتصاد السوق، واحترام حقوق الإنسان.²

وتبعاً لما سبق ذكره، تكون الباحثة قد أعطت فكرة موجزة ومركزة حول التطور التاريخي لفكرة السيادة على النحو الذي يسمح بإدراك الخلفية التاريخية لها، وفيما يلي ستزاد هذه الفكرة توضيحاً من خلال محاولة التطرق لمختلف التيارات الفكرية التي نشأت حول مفهوم السيادة.

ثانياً: نشأة المفهوم.

ينبغي الرجوع إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر، والتركيز على الأوضاع التي كانت تسود أوروبا خلال تلك الفترة، حيث عانت من الانقسام والتفتت، وقد ارتبط مصطلح السيادة بهذه الفترة ارتباطاً وثيقاً، فعندما كانت الحرب على أشدها بين الكاثوليك والبروتستانت في فرنسا، أصدر "جان بودان" Jean Bodin الطبعة الأولى من كتابه "الكتب الستة للجمهورية"، وقد عنى المؤلف بمصطلح "الجمهورية" الشأن الجماهيري أو الشأن العام³، والذي عرف السيادة بأنها "السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية"، وقد تمحورت فكرة "بودان" الرئيسية حول أن السلطة المركزية لها أن تسيطر على القوة المطلقة، كجزء

¹هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية بالدانمارك، اطلع عليها في 2/فيفري/2011، من موقع الأنترنت:

www.ao-cademy.org/master_degree_by_hatif_al_rikabi-

² "Le sens donné à la souveraineté aujourd'hui reflète avant tout la conception occidentale de "la bonne vie", exprimée par le terme de "bonne gouvernance", la bonne gouvernance se réfère aux éléments perçus comme indispensables au bien-être public au sein de chaque société, un bon gouvernement étant celui qui apporte à sa population ce dont elle a besoin.

Et ce sont justement ces "besoins" qui ont été rassemblés dans la notion de bonne gouvernance: démocratie libérale, économie de marché, et respect des droits de l'homme. Ces trois éléments sont aujourd'hui au Cœur d'une nouvelle légitimité internationale, et donc d'une nouvelle souveraineté".

Voir: Xavier Mathieu, "Souveraineté, Evolution conceptuelle d'une notion clé", dans: *Relations internationales, Bilan et perspectives*, Elipses édition, 2013, p. 203.

³السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص29.

من محاولة إعادة النظام والأمن في المجتمع السياسي الفرنسي الذي أنهكه الانقسام وقتها وكان أساس رأيه أن يكون لهذه القوة الاعتراف القانوني الذي يهبها السيادة، ومن هنا كان الاستخدام الأول والصريح لمصطلح "سيادة" *"sovereignty"* في مجال القانون والسياسة¹.

وكما سبق وأشرنا، فالسيادة عند "بودان" هي "السلطة العليا التي لا ترد، والتي يفرضها القانون على الرعايا والمواطنين"².

وعموماً هناك تياران يتنازعان التأسيس التاريخي للسيادة، أحدهما ينادي بأن السيادة مطلقة لا حدود لها والثاني يقول بأنها محدودة ومقيدة، وسنتناول ذلك وفقاً لما يلي:

1- أنصار اتجاه السلطة المطلقة: هذا الاتجاه، ارتبطت فيه السيادة بقوة شخصية الحاكم وبأنها تفويض من الآلهة تحت غطاء السلطة، لذلك اعتبر عصيان الحاكم عصيان للآلهة وهو ما ساهم في ترسيخ فكرة أن السيادة مطلقة، حيث ومنذ بداية العصور القديمة وحضارات مصر وبلاد الرافدين واليونان وغيرها، ولدت فكرة السيادة المطلقة أين كان الحاكم صورة عن الآلهة، فهي التي اختارته وجعلته في السلطة، ومادامت الآلهة لا تخطئ أبداً فإن الحاكم لن يخطئ أبداً، وبناء على هذا اكتسب الحكام صبغة القداسة لدرجة اعتبروا أنفسهم هم الآلهة، كما هو الحال بالنسبة للفرعون.

وانتقل هذا المفهوم من العصور القديمة إلى العصر الوسيط، وما تميز به من نزعة إقطاعية كما سبقت الإشارة، بل وحتى العصر الحديث شهد بعض مظاهره ولو بمبررات مختلفة، رغم ما شهده هذا العصر من قيود داخلية وخارجية على إرادة الدول.³

ووفقاً لأنصار هذا الاتجاه، فإن السيادة تعتبر قمة السلطة لأي نظام سياسي، بمعنى آخر السيادة لا تخضع لأي سلطة، لذلك لم يتصور وجود أي قانون ينظم العلاقات بين الدول وكان الألمان وعلى رأسهم الفقيه "هيجل" *Hegel* هم أشد المتحمسين لهذه الأفكار، خصوصاً إبان الحكم النازي، حيث تجسد المفهوم التقليدي للسيادة في أوسع صورته، فالسيادة ذات صفات كاملة ومطلقة وغير قابلة للانتقال أو التفويض وغير قابلة للتجزئة، فالفقيه "هوبز" *Hobbs* اعتبرها أسمى حتى من الدين.⁴

¹ السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع نفسه، ص30.

² Joseph A; Conilleri and Jim Flack, *The End of Sovereignty*, London, Galliard, Printers LTD, 1999, P18.

³ السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص31.

⁴ عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الأضواء، لبنان، الطبعة الأولى، 1990، ص 185.

وفي هذا الإطار دائما، يقول "توماس هوبز Hobbs"، بفوضى العلاقات الدولية كما أثار في كتابه "Leviatan" فكرة قانون الأمم وعرفه بأنه قانون طبيعي، وقد رأى بأنه خلافا للأفراد الذين خرجوا من مرحلة طبيعية للخضوع لسلطة أعلى مشتركة فإن الدول المتمتعة بالسيادة لا تعترف بأي قانون لم تضعه¹.

ونذكر أنه بعد ما صدرت اتفاقية "وستفاليا" عام 1648، والتي أنهت حرب الثلاثين عاما فإنها قد تأثرت بالاتجاه الفقهي السائد آنذاك، والذي منح الإطلاقية للسيادة باعتبارها وسيلة لتنظيم العلاقات الدولية.

وفيما يلي نتعرض لأهم المدارس التي نادى بالإطلاق في السيادة وذلك ضمن عناصر البحث التالية:

أ. مدرسة القانون التاريخية:

تقوم هذه المدرسة على تمجيد القوة، وتعتبرها الفاصل بين الدول وإنها أفضل وسيلة للحصول على الحقوق، لذلك ترى في الحرب طريقا طبيعيا للسيادة والقوة، وهي تقوم على الإنكار التام لوجود قانون دولي "قانون الشعوب"² وتجرده من أي قوة إلزامية، فبالنسبة لأنصار هذه المدرسة السيادة تعني القوة، والقوة تعني السيادة، وبناءا على كل هذا، بني "بسمارك" الألماني رأيه في أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها في ظروف معينة، لا تتمتع بقوة إلزامية إلا مؤقتا، حيث يجوز خرقها في أي وقت تتغير فيه الظروف لصالح الدولة³.

كما أخذت هذه النظرية فكرة "قانون الضرورة"، التي نادى بها "هوكلر" Hockler، وقد حاول البعض الاستناد إليها في القانون الدولي المعاصر لتبرير بعض التصرفات والإجراءات التي تمارسها دولة على جيرانها من الدول، قصد دفع الأضرار الناشئة عن وضعها الجغرافي وفي سبيل الحفاظ على مجالها الحيوي⁴.

أنظر:

Florance Chateil, *La souveraineté de l'état et l'union Européenne, L'exemple Français, L.G.D, Paris, 2000, p.79*

² السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص32.

³ عدنان نعمة، المرجع السابق، ص167.

⁴ السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع نفسه، ص33.

وقد أخذ بهذه النظرية مفكرون عديدون كـ "هيجل" و"تينشيه" حيث اعتبروا أن القوة هي السبيل الوحيد لحل المنازعات الدولية، ويعتقد أن هذه النظرية كانت سببا في ظهور النازية في ألمانيا كما ساهمت في إشعال نار الحرب العالمية الثانية وما أدت إليه من خسائر كبيرة مادية وبشرية، حيث هزت هذه النظرية القانون الدولي بكل قواعده وجرده من أي قيمة قانونية عالمية.

ب. المدرسة التاريخية وأصولها القانونية:

هذه المدرسة تقوم على فكرة تمجيد العرق وتدعو إلى تأسيس العلاقات الدولية على هذه الفكرة، وهو ما أدى إلى حدوث نزاعات في أوروبا وألمانيا على وجه الخصوص، كما تتكرر هذه المدرسة وجود قانون واحد ينظم العلاقات بين الدول، فهي لا تعترف بأي تنظيم يعلو فوق الدولة.

وتمحورت أفكار هذه المدرسة، في أن لكل دولة أو أمة متطلباتها وتاريخها الخاص بها والذي ينبع من مجموع الأعراف والتقاليد الخاصة بها، بينما يظل القانون وليد البيئة التي نشأ فيها، وعليه يجب دائما أن يتجاوب مع خصائص ومتطلبات الأمة، فيفقد عموميته وتجريده ليزوب في خصائص الشعب ويستجيب لحاجات الأمة، والتي هي تختلف بالتأكيد عن حاجات الأمم الأخرى، لذلك يصعب التسليم بوجود قانون دولي واحد يرضي حاجات جميع الأمم لغياب القاسم المشترك بين هذه الأمم، وقد نادى بهذا التفسير الفقيه "سافيني" الذي يعد واضع أسس هذه المدرسة¹، وتعرض في ذلك للنقد من عدة أوجه:

أولها أن هذه النظرية تستمد حجيتها القانونية والفلسفية من القواعد العرفية، وهذا ما لا يشكل حجة قوية لأن العرف ليس مصدرا وحيدا للقانون بل وليس سوى مصدر ثانوي وثانيها أن الأمم تتشارك في عدد من الخصائص والحاجات، فهي تحتاج كلها إلى الأمن والسلم والتقدم وإقامة علاقات سياسية واقتصادية مستقرة وهو ما يمكن أن يكفله قانون واحد².

وفي الأخير، خلصت الباحثة إلى أن هذا الاتجاه الذي نادى بالإطلاق في السيادة قد ترك أثرا سلبيا على مستوى العلاقات الدولية، لأنه شجع بأفكاره الاعتداء على حقوق الغير من الدول، حيث استندت ألمانيا في غزوها لبليكا عام 1914 على "قانون الضرورة"، كما

¹عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص47.

²السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص34.

اجتاحت ألمانيا النازية الدول الجارة لها استنادا إلى هذه النظرية، وهو ما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية. بينما يرى جانب من الفقه أن هذه النظرية بأفكارها تصلح للتطبيق على المستوى الداخلي وليس على المستوى الخارجي، فهي تتجاهل وجود القانون الدولي أو تسعى لهدمه أساسا¹.

2. أنصار اتجاه السيادة التقييدي:

إن عملية التحول من المناداة بالسيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة لم تتم فجأة أو دفعة واحدة، بل مرت بتطورات ومراحل متعددة، فبعدما تعرضت له فكرة السيادة المطلقة من انتقادات ومعارضة شديدة من الكثيرين على أساس أنها تتعارض مع كل الجهود العالمية المبذولة لتحقيق السلم والأمن والتقدم والمساواة كما أنها تتجاهل وجود القانون وقواعده، فسح المجال أمام اتجاه جديد ينادي بضرورة أن تكون السيادة مقيدة بقيود تسمح لأن تكون أساسا لوجود القانون الدولي، وبناءا عليها يمكن إقامة نظام للعلاقات المتبادلة بين الدول.

كذلك من بين الأسباب التي استدعت وجود هذه الأفكار الجديدة، التطورات الكبيرة التي حصلت على المستوى الدولي، كتلك التي حصلت في مجال الإعلام والاتصالات بين مختلف أنحاء الإنسانية وكذا تزايد عدد الدول وبالتالي تنامي وترابط العلاقات بين مجتمعاتها، حي أصبح من غير المنطقي الأخذ بالمفهوم التقليدي للسيادة (السيادة المطلقة)، وقد عارض كثير من الفقهاء هذا المفهوم مثل "جون فيستر" و"ليامز" و"كافاريه"²، واعتبروها بعيدة كل البعد حتى تكون أساسا "لتنظيم القانوني في العلاقات الدولية"، فمثلا لا يمكن التوفيق بين فكرة السيادة المطلقة ووجود المنظمات الدولية التي يجب أن تخضع لها الدول، كما تتعارض أيضا مع تدخل المنظمات الدولية بين الدول ورعاياها، كالعامل الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك من أوجه التعارض لذلك كان من الضروري التحول من فكرة السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة، حيث بدأت الدول تتقبل فكرة الخضوع للقانون في علاقاتها الدولية³.

¹ السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع نفسه، ص35.

² عبد الباقي نعمة عبد الله، المرجع السابق، ص189

³ وفي هذا الشأن تطرح مسألة خضوع الدولة للقانون الدولي بإرادتها الحرة، فهناك من الفقهاء ومنهم "اهرنج" و"جيلينيك"، من يرى أن القانون الدولي يجد مصدره في إرادة الدول التي لا توجد إرادة فوقها، وعليه فإن الدول لا يمكن أن تخضع لأي سلطان إلا بإرادتها الذاتية، فالدولة هي التي تضع القانون الداخلي بإرادتها ولا تلتزم في إطار العلاقات الدولية إلا بنفس الإرادة التي تكون في الأصل مطلقة، وما الحدود التي تقيد بها أو تضعها لنفسها إلا أمرا ذاتيا، وهذه النظرة تمثل اعترافا بوجود الدول ذات السيادة والقانون الدولي في نفس الوقت. راجع: أحمد واقفي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 1، 2010-2011، ص24.

ومصدر القيود التي تقيد بها السيادة خارجياً، اثنان:

الأول: الاتفاقيات التي تبرمها الدولة بإرادتها، والثاني قواعد القانون الدولي، التي تعتبر أسمى من الاتفاقيات الدولية حيث نجد مصدرها في القيم السامية والقوانين الطبيعية، أي أن نشأتها لا دخل لإرادة الدول فيها، وإنما مثلها مثل غيرها من القيم الإنسانية كالعادلة والإنصاف والمساواة، وهي التي تشكل القاعدة الدستورية لقانون المجتمع الدولي¹. وفيما يلي أهم المدارس التي أسست الاتجاه التقييدي للسيادة:

أ. مدرسة القانون الطبيعي:

نشأت السيادة مطلقة دون أي حدود وكان الحكام يمارسونها بكل مظاهرها دون أن يخضعوا لأي محاسبة أو مسؤولية، فالمسؤولية تقوم نتيجة الخطأ والحكام كانوا معصومين من الخطأ، ولما كانت السلطة المطلقة تؤدي لا محالة إلى التعسف في استعمالها وتخطي المسموح والمعقول، فقد طغى الحكام بسبب سلطاتهم المطلقة واستهانوا بحقوق رعاياهم فاجأ هؤلاء إلى الطبيعة التماساً "للإنصاف وللحصول على حق الدفاع عن أنفسهم، وهكذا نمت هذه المبادئ بمرور الزمن على يد فلاسفة ومفكرين، حتى اكتسبت الإلزامية في وجه كل القوانين مع الشعور بضرورة تطبيقها، لذلك حازت النمو حتى عن القوانين الوطنية².

ولما أصدر "جان بودان" مؤلفه "الكتب الستة عن الجمهورية" عام 1576، وذكر فيه أن إطلاق السيادة للأفراد والحكام لا يمكن أن يكون هاماً ودون حدود شاملاً، لأن قوانين الله والطبيعة هي الحدود التي تقف عندها السلطات³.

ولقد ساد المذهب الطبيعي كل الفترة الواقعة قبل الثورة الفرنسية (1789) كما ساندته الكثير من الفقهاء والفلاسفة، خصوصاً أولئك التابعين للكنيسة، وشككت نظرية القانون الطبيعي حاجزاً فعالاً أمام السلطة المطلقة، وكانت بداية لتطبيق الديمقراطية، حيث دعت لوضع حدود تتوقف عندها كل سلطة سياسية حاكمة.

ويرى رواد هذا الاتجاه، أن القانون الطبيعي هو الوجه التطبيقي للقانون الدولي لذلك يكون لزاماً على الحكام والأفراد الخضوع له على حد سواء، فهو إذا قانون مشترك بين

¹عدنان نعمة، المرجع السابق، ص184.

²السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص37.

³عدنان نعمة، المرجع نفسه، ص191.

الحاكم والرعية وفي إطاره تحررت السيادة شيئاً فشيئاً من كونها سيادة مطلقة لتصبح سيادة بمفهوم جديد، مضمونها مجموعة من الصلاحيات المكرسة لخدمة الأمن والسلام وتحقيق الرفاهية على الصعيدين القومي والدولي¹.

ب. مدرسة العقد الاجتماعي:

لقد احتلت هذه النظرية مرتبة فكرية مهمة في الفكر السياسي والقانوني، ولقد اشتهرت هذه النظرية بعدما أصدر "جان جاك روسو" كتابه عن "العقد الاجتماعي" حيث جاء فيه أن الحكم لا يمكن أن يكون شرعياً إلا إذا كان قائماً على رضا الشعب، وصادر على اتفاق متبادل بين الحكام والمحكومين، ويتضمن التزامات متبادلة تقيد حرية كل من الطرفين المتعاقدين.

وقد أيد كثير من الفقهاء هذه النظرية وأجمعوا جميعاً على أن السيادة لا يمكن إلا أن تكون مقيدة وكان منهم: "جروسيوس" و"سبينوزا" و"هوبز"... وغيرهم².

ثم جاء كتاب "روح القوانين" لمونتسكيو، والذي كرّس فكرة السيادة المقيدة، وقد تكلم فيه عن ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث تجنباً للتعسف في استعمال السلطة، إذ تختص كل سلطة بممارسة وجه من أوجه السيادة الذي تكون فوضتها إياه الأمة، وقد كان لأفكار "مونتسكيو" هذه الدور الهام في تطور الفكر القانوني، حيث توصل مبكراً إلى أن كل شخص يجمع في يده عدداً من السلطات، فإنه حتماً سيستعملها لا محالة، ويتمادى في ذلك حتى يجد من يصدده³.

وقد تحدث "روسو" *Rousseau* في كتابه عن الميثاق الاجتماعي، وهي فكرة تقوم على السيادة الشعبية حيث يكون الشعب هو صاحب السيادة، وأن الحاكم عندما يمارس مهامه إنما يكون ذلك بالوكالة عن مجموع الأفراد، حيث يفوض الرعايا ممارسة السلطة لحاكمهم بموجب عقد وكالة، وعليه يظل الحاكم حاكماً مادام الشعب راضياً عنه، وفي حال العكس فله حق عزله أو تعديل منصبه، ويضمن العقد الاجتماعي للأفراد الانتقال من حالتهم الطبيعية

¹عدنان نعمة، المرجع نفسه، ص197

²السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص40

³المرجع نفسه، ص40

إلى الحالة السياسية التي تضمن لهم الحماية في أشخاصهم وأموالهم وذلك بموجب هيئة سياسية تنشئها هذه المعاهدة، تتولى حماية هذه الحقوق¹.

إذا، تقوم هذه النظرية على فكرة التفويض، بمعنى أن العقد لا ينقل السيادة للحاكم بل له ان يفوضها باسم ولحساب الشعب لذلك لا يسمح التفويض أن تكون سلطة الحاكم مطلقة، بل هي دائما مقيدة، فهو إذا تجاوز أو تعسف في استعمال هذه السلطة يكون للشعب كامل الحق في فسخ هذا العقد أو أن يسترد التفويض منه أو يعزله أو أن يعلن العصيان والتمرد عليه².

ومعروف أن نظرية العقد الاجتماعي أصبحت تتخذ كأساس أو شعار لأي رغبة في تغيير النظام السياسي؛ حيث منحت الشعوب الحق في تغيير أنظمتها كلما حاد الحكام عن مضمون العقد الذي يربطهم بهم، كما أنها تحمل في طياتها معاني الديمقراطية الحديثة.

ويرى الأستاذ السيد عبد المنعم المراكبي، أن هذه النظرية شكلت أساسا دستوريا لمعظم التنظيمات الدولية المعاصرة، فقد كانت الأساس لإنشاء عصبة الأمم فيما مضى، لأن المنظمة قامت على أفكار مطابقة تماما لنظرية العقد الاجتماعي، بل يرى البعض أن فكرة الأمم المتحدة وميثاقها الذي انعقد في سان فرانسيسكو لم يكن بعيدا عن أفكار "روسو" في العقد الاجتماعي³.

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية العقد الاجتماعي، إلا انه لا يمكن إنكار أن هذه النظرية وان كانت لا تمثل حقيقة علمية ثابتة، قد أوضحت قاعدة مهمة مؤداها ضرورة استناد السلطة إلى إرادة الشعب، كما كان لها الفضل الكبير في ترويج المبادئ الديمقراطية وتقرير حقوق الأفراد وحررياتهم، أي النظام القائم على سيادة الشعب أو الأمة⁴.

وجدير بالذكر أنه حتى القضاء الدولي قد تخلى عن فكرة السيادة المطلقة كأساس للالتزامات الدولية جاعلا من القانون الدولي هو مصدرها الأصلي، سواء قبل أو رفض أعضاء المجتمع الدولي ذلك، وكمثال عن ذلك، نذكر ما قررته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في كانون الأول عام 1951 بخصوص النزاع بين بريطانيا والنرويج حول قضية مصادم السمك في بحر الشمال: "إن تعيين المساحات البحرية الإقليمية، كان على

¹جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001، ص24-25.

²طعيمة الجرف، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص25.

³السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص43.

⁴محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص83.

الدوام ذا صفة دولية، بحيث لا يجوز أن يترك لإرادة كل دولة كما تظهر في تشريعاتها وإذا كان من المتبع أن يتم ذلك بإرادة الدولة المنفردة، فإن نفاذه في مواجهة الدول الأخرى وبقيّة الأطراف الدولية، يتوقف على ما يقرره القانون الدولي¹.

وقد حاول الفكر الاشتراكي تدارك موقفه المناهض للدولة، حيث كان يعتبرها أداة قهر طبقي بقوانينها التي تعمل بها على تسخير طبقة "البروليتاريا" لخدمة الأسياد أصحاب وسائل الإنتاج، كما كان ينفي وجود قانون دولي عام ويصفه بالقانون البورجوازي الذي يفرق في معاملاته بين الدول، فسارع الإتحاد السوفييتي سابقا، إلى تطبيق قواعد خاصة بالماركسية بين دول معسكره مع عدم تجاهل تطبيق قواعد القانون الدولي².

كما دافع "ستالين" عن الدولة أمام مؤتمر الحزب الشيوعي عام 1938، وتكلم عن ضرورة تمتع الدولة بالسيادة حفظا للنظام، سيادة أعطاهها الفقه الاشتراكي وصفين: الأول هو سيادة الدولة السوفييتية في مواجهة الخطر الإمبريالي الخارجي وهي سيادة مطلقة لا تقبل أي نوع من الخضوع، والثاني، المساواة بين مبدأي عدم التدخل والسيادة، واعتبارهما كلاهما انعكاس للحرية وحق تقرير المصير.³

بهذا تكون الباحثة قد ألمت بأهم المراحل التاريخية التي مرت عبرها فكرة السيادة وكذلك أهم التيارات الفكرية التي ساهمت في بلورة مفهومها، ليظهر على الأسس التي سنتناولها في الفرع الموالي من الدراسة.

¹ انظر: قضية مصائد السمك في بحر الشمال، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1951، ص 27-28، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، على الموقع الخاص بمحكمة العدل الدولية:

www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

² السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 44.

³ المرجع نفسه، ص 46.

الفرع الثاني:

مفهوم السيادة

لتحديد مفهوم السيادة، نتعرض لتعريفها ثم تبين خصائصها كآتي:

أولاً: تعريف السيادة.

منذ ثلاثة قرون، وبالتحديد منذ التوقيع على معاهدة "إستفاليا" عام 1648م والتي أنهت حرب الثلاثين عاما، كانت سيادة الدولة هي المبدأ المتحكم في وجهة العلاقات الدولية وكان يفترض أن للدول الحق في فعل كل وأي شيء كما تريد ضمن حدودها، دون تهديد بالتدخل من الخارج.

وينبغي العلم أنه ليس من السهل الحصول على تعريف جامع مانع لمفهوم السيادة حيث يتجاذبه عاملان رئيسيان: أولهما كما يرى الأستاذ "عدنان نعمة"¹، عامل شخصي، حيث يخضع التعريف لمعايير شخصية والتي ترتبط في حد ذاتها بمعطيات فلسفية ودينية واجتماعية، وثانيهما موضوعي، يخضع التعريف لظروف زمنية ومكانية وتاريخية، وما تمثله من معطيات علمية وحضارية، تجعل من مفهوم السيادة مفهوما "مرنا" تختلف صورته باختلاف العصور، بينما يرى بعض الفقهاء أن الجدل القائم حول مفهوم السيادة وتحديدته جدل يقتصر على جانب الصورة ولا يتعداه إلى الجوهر، فالصورة هي وحدها التي تتصف بالمرونة كما أشرنا سابقا، وهي باختصار تمثيل لأسلوب الممارسة والتطبيق، بما في ذلك من تكيف الصورة وتغييرها مع الزمان والمكان. أما الجوهر، فهو وحده الذي يتطلب الاهتمام بالدراسة من الناحية القانونية والسياسية باعتباره ركنا في الشخصية القانونية للدولة وثابتا لا يتغير².

وعليه، فتحديد مفهوم السيادة يخضع لتحليل مزدوج:

أ — السيادة باعتبارها أسلوب من أساليب السلطة، وهذه لها علاقة بعلم الاجتماع السياسي بصفة وثيقة.

ب — السيادة باعتبارها جوهر تلك السلطة، حيث تخضع لأسس الفلسفة وقواعدها، وقد درس أكثر الفقهاء السيادة بوجهيها، الصورة والجوهر، ويبدو أن معظم التعريفات اتفقت

¹ عدنان نعمة، بحث حول السيادة في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 87.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

على أن السيادة هي "السلطة والقوة العليا التي تلزم الجميع"، ولن يتسع المقام لذكر مختلف التعريفات التي تعرضت للسيادة، لذلك ستكتفي الباحثة بالتطرق للبعض منها وسيكون ذلك وفقا للتقسيم التالي:

1. التعريف التقليدي للسيادة:

يمكن أن نركز في هذا الإطار على التعريفين التاليين:

أ. تعريف الفقيه "جان بودان *Jean Bodin* : الذي عرف السيادة بأنها "القوة الكبرى والسلطة العليا في نطاق إقليم معين"¹.

وحدد "بودان" بأن هذه السلطة لا يقيدتها قانون أو قاعدة وضعية، وإنما تقيدتها قوانين الإله والقانون الطبيعي والتزامات الحاكم حيال غيره من أصحاب السيادة².

والملاحظ أن تعريف الفقيه "بودان" جاء ليكسر أسس الاتجاه الذي يقوم على إطلاقية السيادة، حيث لخص مضمون السيادة في السلطة وشدد على كون هذه الأخيرة أسمى من أي قانون معتبرا مصدرها إلهيا بحتا.

ب. تعريف الفقيه "جورج بورديو *George Burdeu*": عرفها بأنها تمتع الدولة بالاستقلال الخارجي في مواجهة الدول الأخرى مع امتلاكها في الداخل إدارة الحكم وإصدار القوانين واللوائح وتنفيذها وقدرتها على منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية، وإلا اعتبرت دولة ناقصة السيادة³.

وتعتبر دولة ناقصة السيادة في نظره، كل دولة لا تمارس اختصاصاتها التي تخولها لها سيادتها، فتقوم بالتعهد بجزء منها إلى دولة أخرى أو منظمة دولية.

ويبدو أن الفقيه "جورج بورديو" عرف السيادة بمظهرها الداخلي والخارجي مركزا على ربطها بالاستقلال الخارجي في علاقاتها بالدول الأخرى، ورغم نزعة الإطلاقية التي تميز التعريف إلا أننا نلمس نوعا من بداية التحول عن فكرة السيادة المطلقة ذات الطابع الإلهي إلى السيادة المرتكزة على اختصاص الدولة.

¹ رواق الفلسفة ، "مفهوم السيادة بين النظرية والتطبيق " ، الأحد 2009/03/29 ، من موقع الانترنت :

Philosophie.69.jeeran.com/riwek21/archive/2009/3/83960htm

² صباح لطيف الكربولي، " مفهوم السيادة"، مقالات سياسية، تجمع المستقبل الوطني ،N.F.G، 2011/10/18 ، من موقع الانترنت : www.nfgiraq.com/articles/view.172/

³ أنظر :

George Burdeu, Traité De Sciences Politique, Deuxième Edition, L, Etat, Librairie Générale de droit et Jurisprudence, Paris, 1967, pp. 198-199.

2. التعريف الحديث للسيادة:

سنركز في هذا الإطار على التعريفين التاليين:

أ. تعريف الأستاذ " Redslob " الذي ذهب فيه إلى تأسيس السيادة على حق الدولة في أن تحكم نفسها بنفسها وأن تمتلك الحرية في التشريع في الداخل، وحرية تحديد علاقاتها مع الدول الأخرى في الخارج¹.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ذهب إلى تفسير وتحديد مفهوم السيادة مذهباً أكثر تفصيلاً وأكثر تجاوباً مع النزعة الديمقراطية للسلطة، وهو تعريف يتجسد في مفهوم السيادة بعد ميثاق الأمم المتحدة، الذي أخذ بعداً سياسياً واقتصادياً مرتبطاً بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها عن الاستعمار، بعد صدور إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة المعتمد بقرار الجمعية العامة 1514، في 14 ديسمبر (كانون الأول) 1960 والذي أطلق عليه "تصفية الاستعمار"، وقد تناول إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 1803 في 14 ديسمبر 1962، وشخص البعد الاقتصادي لسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي بسيطرتها على مواردها الطبيعية وحققها في التنمية المستقلة وفقاً للقانون الدولي².

ب. تعريف الأستاذ عبد الفتاح ساير داير: والذي يحدد أن للسيادة ثلاث معانٍ: الأول سلبي ويظهر في عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى في الخارج، ويعبر عنه بالاستقلال وبأنها تعتبر أعلى السلطات في الداخل، ويعبر عنه بالسلطة العليا، والثاني إيجابي، وطبقاً له فإن السيادة ليست إحدى خصائص سلطات الدولة العامة، بل إن هذه السلطات العامة هي التي تعتبر نتيجة للسيادة، ويظهر هذا المعنى الإيجابي في سلطة الأمر والنهي في الداخل وتمثيل الدولة في الخارج، أما المعنى الثالث للسيادة فيتمثل في أنها العضو الذي يملك أعلى سلطة في الدولة³.

¹ نقلاً عن: عدنان نعمة، المرجع السابق، ص 88.

² باسيل يوسف باسيل، "سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 49، ص 86.

³ عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1955، ص 16-24.

ويظهر أن التعريف يصب في الاتجاه الحديث الذي يقوم على الحد من إطلاقية السيادة ويوازن بين سلطة الدولة داخل إقليمها واستقلالها في علاقاتها مع الدول الأخرى، مع تقبل منطق الخضوع للقانون في العلاقات الدولية وفي مباشرتها لسلطاتها الخارجية.

بينما هناك من يرى، أن السيادة كمفهوم أصابها تحول جوهري، وهذا منذ أن أصبحت يتم تكيفها مع مفهوم المسؤولية الدولية، حيث أصبح مفهومها التقليدي عرضة للنقد، فقد كان الفقيه "Scell" يرى أن السيادة تتنافى مع فكرة خضوع الدولة للقانون، وسار معه في نفس الاتجاه، الفقيه "شارل روسو" حينما أكد على أنه لا توجد دولة ذات سيادة تخضع للنظام القانوني¹.

صحيح أن المجتمع الدولي يتكون من دول "متساوية" في السيادة، أي متساوية في الحقوق والواجبات من الناحية النظرية، بينما تؤكد الناحية الواقعية الفعلية على أنها غير متساوية، إذ يبدو التعارض واضحا بين السيادة المطلقة والمسؤولية، فكيف تكون الدولة سيادة وتخضع في نفس الوقت لمبدأ المسؤولية؟ فالمفهومان متعارضان²، وهو في الواقع تعارض بين القوة والقانون، حيث تستلزم الشرعية الخضوع للقانون بينما السيادة المطلقة لا تركز إلا على القوة التي هي أساس الشرعية، فالدولة ذات السيادة المطلقة تبقى كل أعمالها صحيحة ومشروعة، حتى لو تعارضت مع المبادئ والأخلاق القانونية، لكنه مفهوم تقليدي أصبح اليوم يشكل حقبة تاريخية، حيث أصبحت السيادة تتماشى مع الخضوع لمبادئ القانون الدولي لأنه خضوع لا يقتصر عليها وحدها بل تخضع له جميع الدول، إنما يختلف الأمر مع خضوع الدولة لدولة أخرى.

إذا السيادة اليوم، لا تعني أن تتصرف الدولة وفق منطق القوة دون مراعاة لحقوق الغير، ولا تعني أن تفعل الدولة ما تشاء دون وجود حد يجب التوقف عنده، بل لا بد أن يكون هناك دائما تشريع يحكمها في الداخل وقانون دولي ينظمها في الخارج.

وهو نفسه الرأي الذي نسير في سياق، لأنه يبدو الأكثر تلائما مع استقرار العلاقات الدولية، واستقرار الدولة داخليا، ونعرف السيادة بأنها: "السلطة الفعلية العليا التي تتمتع بها الدولة في مواجهة رعاياها وفي مواجهة المجتمع الدولي، بحيث تنفد على المستوى

¹ نقلا عن: وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2008، ص391.

² المرجع نفسه، ص391

الداخلي فلا تشرع أي قانون ولا تتخذ أي قرار إلا في حدود ما تسمح به القواعد الدستورية، وتتقيد على المستوى الخارجي فلا تلجأ إلى القوة ولا حتى إلى التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، إلا في حدود ما تسمح به المواثيق والأعراف الدولية".

ثانيا: خصائص السيادة:

تتميز السيادة بعدد من الخصائص والأوصاف التي استمدت معظمها من الدستور الفرنسي الصادر في 3 ديسمبر 1791، حيث قرر هذا الدستور أن "السيادة واحدة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها، ولا تخضع للتقادم المكسب أو التقادم المسقط".¹

1. فالسيادة واحدة؛ وهذا معناه أن الدولة لها سلطة منفردة ومطلقة على جميع إقليمها لذلك يكون لازما على الأفراد والدول احترامها، وقد قررت ذلك محكمة العدل الدولية في عدد من قراراتها، منها مثلا حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو في أبريل 1949، حيث جاء فيه: "إن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"²، كما سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت في الحكم الذي أصدرته في قضية اللوتس عام 1928: "أن القيد الأول والسياسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة، هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطتها على أية صورة من الصور في إقليم دولة أخرى، إلا إذا أجاز لها ذلك اتفاق يفرض قاعدة عكسية".

2. السيادة غير قابلة للتجزؤ أو التجزئة؛ وهذا معناه، أنه لا يمكن أن تقسم في داخل الدولة الواحدة، حيث لا مجال لغير سلطة عليا واحدة، مهما كان النظام الذي تتبعه الدولة وسواء كانت مركزية أو لا مركزية الإدارة، دولة موحدة أو اتحادية، فتبقى ذات سيادة واحدة، وكثيرا ما يشار إلى هذا الموضوع بمناسبة الصلاحيات التي تمنح لبعض المنظمات الدولية، بحيث يكون لها اتخاذ قرارات في بعض المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، لمعرفة ما إذا كان هذا، يشكل تدخلا يمس بوحداية السيادة ويؤدي إلى انتقاصها³، وقد ذهب غالبية المختصين إلى أن الأمر هنا، لا يعدو أن يكون توزيعا

¹ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 114.

² انظر: حكم قضية قناة كورفو (جوهرة القضية)، الحكم الصادر في 90 نيسان/أبريل 1949، ص 06، ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها، 1948-1991، موقع محكمة العدل الدولية، بتاريخ 2010/4/13، الموقع الإلكتروني:

<http://www.icj.cij...age/ar/summary.php>

³ عدنان نعمة، المرجع السابق، ص 91.

للاختصاصات، يمارس تطبيقا للسيادة التي تظل واحدة غير قابلة للتجزئة، فالدول تعاقدت على منح بعض المنظمات الدولية بعضا من الاختصاصات لتمارسها داخل حدودها برضاها دون أن يمثل ذلك انتهاكا لسيادتها¹.

3. السيادة لا تقبل التنازل عنها؛ وكانت هذه الخاصية محل اهتمام الكثير من المفكرين، سواء كانوا في القانون الدستوري أو الدولي، حيث تناولها الفقيه "غروسوس" *Grucios* في كتابه "مدرسة قانون الطبيعة والناس" كما وردت في مؤلفات "Vattel"² واهتم بها رواد الثورة الفرنسية أمثال "مونتسكيو"، في كتابه "روح القوانين" و"روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي".

كان "روسو" أول المفكرين الذين ركزوا على هذه الخاصية، عندما تحدث عن عدم إمكانية تنازل الشعب عن السيادة، التي اعتبرها تعبيراً عن الإرادة العامة، -كما سبق التوضيح- حيث لا يجوز للأفراد التنازل عنها لأن ذلك سيؤدي إلى انعدام الإرادة، وعندما تتعدم الإرادة، تتعدم معها الشخصية القانونية، ومعها تتعدم السيادة.

ولكن عدم إمكانية التنازل عن السيادة، لا يعني أن الدولة لا يمكنها أن تنقيد في مجال العلاقات الدولية بما تبرمه من معاهدات تلزمها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو ما يحد من سيادتها في التصرف، وذلك لأن المعاهدات وما تحويه من قيود اتفاقية -لا تعد وفقا لما قررتة محكمة العدل الدولية الدائمة- تنازلا عن السيادة.

وقد ورد رأي للقضاء الدولي بهذا الخصوص، في قضية *Wimbledon series AN¹,P26* حينما رأت بأنها "لا ترى في عقد أي معاهدة تلتزم بموجبها دولة ما بعمل شيء أو عدم عمله تركا لسيادتها".

4 . السيادة غير قابلة للتفويض؛ إذ يرتبط عدم قابلية السيادة للتجزئة وعدم قابليتها للتنازل عنها، بعدم إمكانية تفويضها ورغم أن هناك من يعتبر أن التفويض أقل خطورة من التنازل، بحيث يفيد الأول معنى التوكيل، فيفوض المفوض بعضا من صلاحياته ليقوم بها عنه المفوض إليه، ويبقى للمفوض الحق في العدول عن قراره، والرجوع لممارسة

¹السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص74.

²عدنان نعمة، المرجع نفسه، ص91.

الصلاحيات التي سبق وفوضها مباشرة دون ضرورة اللجوء إلى المفوض إليه، بينما يقصد بالتنازل عن الشيء، التخلي عنه كلياً.

إلا أن الباحثة ترى بأنه في موضوع كالسيادة، لا يكون التفويض إلا تنازلاً دون رجعة وهو ما لا يمكن للدولة القيام به لأن تفويض الدولة سيادتها يعني تنازلها عنها، مما سيفقدتها إرادتها وشخصيتها القانونية.

5. السيادة ذات طبيعة مطلقة؛ بمعنى أن الدولة داخل إقليمها تمثل أعلى سلطة، حيث لا وجود لأي سلطة معارضة أو منافسة.

لكن كما رأينا سابقاً، فإن هذا الإطلاق، كان سمة للسيادة في الفكر التقليدي، بينما شيئاً فشيئاً، تخضع لقيود كثيرة سواء في المجال الداخلي أو الخارجي و يرجع ذلك إلى أن الدولة الحديثة أصبحت تجنح لأن تكون دولة قانون، يسود فيها هذا الأخير لحماية مصلحة الشعب وهكذا يلاحظ أن السيادة تحولت شيئاً فشيئاً وتماشياً مع التطورات التي مست الدولة كمفهوم إلى فكرة قانونية مضمونها اجتماعي وإنساني بالدرجة الأولى.

وهناك من يرى أن من خصائص السيادة أيضاً، كونها شاملة ودائمة: فبالنسبة لخاصية الشمولية، يقصد بها أن السيادة تشمل جميع المواطنين وكل المقيمين على إقليم الدولة ولو كانوا أجانب، ما عدا المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

أما كونها دائمة، فمعناه أن السيادة تعتبر مظهراً من مظاهر دوام الدولة، حيث تتعدى في بقائها أعمار القائمين عليها والنظام الدستوري المنظم لها¹.

¹ السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص73.

المطلب الثاني:

مصادر السيادة

لم يستقر الفقه على نظرية معينة يميز من خلالها مصادر السيادة ويحددها تحديدا نهائيا، وكذلك يتعرف منها على الأساس الذي يجعل المحكومين يخضعون لأوامر الحكام التي تصدر باسم سيادة الدولة كما تعددت الأفكار والآراء حول تحديد سلطة الدولة ومدى مشروعيتها، ولما كانت السيادة صفة لصيقة بالدولة تمارسها سلطتها السياسية فهي صاحبة السيادة ومستقرها، وكانت الدولة شخص معنوي يحتاج إلى أشخاص طبيعيين لممارسة هذه السلطة نيابة عنه، طرح تساؤل مهم يتعلق بمن يكون له حق ممارسة السلطة في الدولة؟ أو بصفة أكثر وضوحا، من هو صاحب السيادة الفعلي أو مالكها؟¹ للإجابة على هذا التساؤل يتوجب التعرض لدراسة نوعين من النظريات، التي تعتبر الأساس في تحديد مصدر السيادة (الفرع الأول)، وأيضا إعطاء فكرة عن مصدر السيادة في الإسلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

النظريات المحددة لمصدر السيادة

وتنقسم إلى نوعين، نظريات غير ديمقراطية وأخرى ديمقراطية²، نلخصها فيما يلي:
أولا: النظريات غير الديمقراطية

ظهرت هذه النظريات قبل ظهور الديمقراطية، في وقت ساد فيه السلطان المطلق للحكام الذي كان يفترض أن مصدره إلهي، ونلخصها فيما يلي:
1. نظرية الطبيعة الإلهية:

يتلخص مضمون هذه النظرية في أن الحكام يعتبرون أنفسهم فوق البشر، إذ كانوا يعتبرون أنفسهم آلهة تحكم في الأرض، لذلك كانت كل أوامره وأفعالهم مقدسة ولا تحتل النقاش أو الخطأ.

¹هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص45.
²أنظر:

Julien. Lafferriere, *Manuel de Droit Constitutionnel*, 2ed, 1947, pp.364 et suivantes.

وإذا كانت هذه النظرية قد سادت في الأزمنة الغابرة والإمبراطوريات القديمة، فإن ما يسترعي الانتباه أن شعب اليابان استمر معتقدا بالطبيعة الإلهية لأباطرته حتى لحقت به الهزيمة في الحرب العالمية الثانية فانتهدت بذلك النظرة المقدسة إلى الأباطرة.¹

2. نظرية الحق الإلهي المباشر:

ظهرت هذه النظرية بعد انتشار المسيحية والازدواجية التي نتجت عنها بين السلطة الدينية من جهة والسلطة الزمنية من جهة أخرى، حيث تطورت نظرية تأليه الحكام السابقة فأصبح يعتقد أن الحاكم من البشر وإنما الله اختاره بطريقة غير مباشرة عن طريق العناية الإلهية، لكن رغم هذا التطور بقيت السيادة ذات مصدر إلهي، يعني أن السلطة بقيت آمرة ولا تناقش.

وقد استخدمها ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم على الشعب وخاصة لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر، فالفكرة هي أن الحاكم يستمد سلطته من الله، لذلك تسمو إرادته عن إرادة المحكومين الذي لا يسأل إلا أمام الله وحده عن استخدام هذه السلطة.²

3. نظرية الحق الإلهي غير المباشر:

تقوم هذه النظرية على فكرة أن مصدر السلطة يظل هو الله، لكنه ليس من يختار الحاكم مباشرة إنما توجه العناية الإلهية الحوادث، فتجعل الشعب يذهب إلى اختيار حاكم معين، أي أن الشعب هو مجرد أداة أو وسيلة لتنفيذ رغبة الله في اختيار هذا الحاكم.

والملاحظ أن هذه النظرية تشبه كثيرا نظرية الحق الإلهي المباشر، فهي تعتبر الله هو مصدر السيادة وهو من يزود بها الحكام الذين لا يسألون إلا أمامه وأوامرهم تنفذ دون نقاش، ومع مرور الزمن وازدياد الصراع بين الكنيسة والحكام، غير بعض من أنصار هذه النظرية نوعا ما وجهة نظرهم، حيث أصبحوا يعتبرون أن السيادة مصدرها الله، لكن أمر اختيار الحاكم يعود للشعب، وهكذا تحددت نوعا ما سلطات الحكام وأصبح الشعب يملك حق عزل الحاكم تماما كما يحصل في الأنظمة الديمقراطية.

¹هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص46.

²محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967-1968، ص74 وما بعدها.

و خلاصة القول فإن هذه النظريات ما هي في الحقيقة إلا وسيلة لتكريس استبداد و طغيان الحكام، حيث تعتبر الحكام آلهة وأن اختيارهم يكون بتوجيه من الله، وهو ما يعد مبررا لقيام هؤلاء بكل التصرفات التي يرغبون فيها دونما أي مساءلة أو رقابة أو حتى مشاركة.

ثانيا: النظريات الديمقراطية.

ظهرت هذه النظريات لتؤكد انتهاء الاعتقاد بألوهية الحكام و سلطانهم المطلق الذي جعل مسؤوليتهم اتجاه محكوميههم منعدمة تماما، وكان ذلك في نهاية العصور الوسطى في أوروبا و بداية عصر النهضة و تلخصت أساسا في ما عرف بنظريات العقد الاجتماعي، بينما ظهرت نظريتان مهمتان توضحان مصدر السيادة بتحديد صاحب السيادة و من له الحق فيها و هما نظرية سيادة الأمة و نظرية سيادة الشعب.

1. رواد فكرة العقد الاجتماعي:

صور فقهاء هذه النظريات العلاقة بين الحكام و المحكومين في صورة عقد اجتماعي، يتنازل فيه الشعب لحكامه على السلطة، إذ حسبهم فإن الشعب كان يعيش حياة بدائية بسيطة، ثم ظهرت رغباته في عدد من المصالح و الحاجات، فاتفق أطرافه على ضرورة تكوين مجتمع سياسي منظم بمؤسساته يكفل لهم الاستقرار و الأمان ما جعلهم يبرمون العقد الاجتماعي و زعماء فكرة العقد الاجتماعي ثلاثة هم: توماس هوبز (1558-1679) الذي يعتبر أول مؤسس لنظرية الدولة الحديثة¹ كما يعتقد أن "هوبز" من الفقهاء الذين استمروا في تشجيع السلطان المطلق للحكام². أما الثاني فهو الفقيه "لوك" (1632-1704) الذي وعلى

عكس الفقيه "هوبز"، عارض فكرة السلطان المطلق للحكام، بل كان ضد ذلك تماما و ساندته في ذلك الفقيه "مونتسكيو"، حيث اعتبر أنه يجب حذف فكرة السيادة المطلقة تماما و على العكس من "توماس هوبز" اعتبر "لوك" الحاكم طرفا في العقد، حيث يلتزم هو من جهة بحماية حقوق الأفراد و إحقاق العدل بين الأفراد و يلتزمون هم من الجهة الأخرى بواجب الطاعة اتجاهه، طالما يعمل فيما نص عليه العقد، فإذا خرج عن حدود ذلك أو تعسف في استعمال سلطاته، فيكون للأفراد في هذه الحالة الحق في الخروج عن طاعته

¹ Raymond Polin, *Le concept de souveraineté et ses conséquences internationales, Souveraineté de l'état et interventions internationales*, académie des sciences morales et politiques, Paris, édition Dalloz Paris, 1996, pp.07

² للمزيد من التفاصيل راجع: هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 66.

لإخلاله بشروط العقد،¹ بل وحتى المقاومة و عزله من منصبه. بينما يعتبر "روسو" (1778-1712) من أشهر الفلاسفة الذين ارتبط اسمهم بنظرية العقد الاجتماعي، التي أسسها على أن الأفراد كانوا يعيشون حياة بدائية قوامها المساواة التامة زالت فجأة بظهور الزراعة والصناعة التي أدت إلى تطور الآلات وبالتالي ظهر ما يعرف بالملكيات الخاصة فتعددت المصالح الفردية، وتعارضت فكان على الفرد ضرورة البحث عن طريقة معينة يستعيد بها هذه المزايا، فاتفق الأفراد فيما بينهم على عقد اجتماعي تنازل بموجبه كل فرد عن حقوقه لمجموع الأفراد، وبذلك نشأ ما يعرف بالإرادة العامة التي هي مستقلة عن إرادة الموقعين.

ولكن حسب "روسو"، فإن العقد ليس كافياً لوحده لتأسيس شعب، لذلك استحدث ما يعرف بـ"المشروع"²، الذي اعتبره روسو المؤسس الحقيقي للدولة، لكن "روسو" يؤكد على أن المشروع لا يجب أن يختص بالحكم والسيادة والتشريع في نفس الوقت، لأن من يضع القوانين لا يمكنه أن يحكم الدولة، وإلا فإنه في هذه الحالة سيسن قوانين تتماشى ومصالحه فينحرف بذلك عن مهمته الرئيسية، فتوحيد السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة، نذير بهلاك الدولة وانحدارها إلى أبشع جرائم الطغيان³.

وإذا كان هناك من يظن أن نظريات العقد الاجتماعي خيالية ومشجعة على التصدع في أنظمة الدول بفتحها المجال للشعب لفسخ العقد وخروج الفرد عن الجماعة، فإنه في اعتقاد الباحثة تبقى هذه النظريات مصدراً فكرياً هاماً للسيادة، حاول بواسطتها الفقهاء تأسيس فكرة إسناد السلطة للشعب، والتقييد من سلطات الحاكم الذي يكون عليه فقط العمل على تحقيق تطلعات أفراد شعبه.

2. نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب:

أ. نظرية سيادة الأمة:

ظهرت هذه النظرية في أعقاب تحطم النظام الملكي عقب الثورة الفرنسية، والتي رفعتها كشعار وهو أن السيادة للأمة التي حلت محل الملك المخلوع، وخلفته في الحقوق التي كان

¹إحسان المفرجي وآخرون، نظرية القانون الدستوري، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1990، ص50.

²أنظر:

Raymond Polin, op cit, p08

³السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص65.

يتمتع بها،¹ وكان "سيياس *Sieyès*" (1748-1836) يقول أن السيادة تعود للشعب، هذا صحيح، ولكل للشعب بصفته كل متكامل ووحدة مجردة، لأن مشاركة الشعب بمجموعه في ممارسة السيادة مستحيلة من حيث الواقع، ففي مكونات الشعب هناك عديمو الأهلية، ومن لا يحق لهم المشاركة في الاقتراع العام كالأطفال²، معتبرا أن الشعب الذي يختلط من حيث المفهوم مع السكان يكون وحدة مجردة مستقلة عنه تدعى "الأمة" وهي التي تملك السيادة. وقد نص على مبدأ سيادة الأمة في "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي أصدرته الثورة الفرنسية، عام 1789 في مادته الثالثة: "الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئته أن يمارس سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة". كما نص دستور 1791 على أن "الأمة هي مصدر جميع السلطات، وعلى أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التنازل عنها، ولا يجوز تملكها بالتقادم، وهي ملك للأمة"³.

ب. نظرية سيادة الشعب:

لم يعد مبدأ السيادة مبدأ مستقلا عن أي شخص مهما كان، إذ أنه بظهور الثورات الفرنسية وما نتج عنها من تيارات فكرية، ظهرت الفكرة في بناء السيادة لشخص اجتماعي معني هو الشعب نفسه، وهكذا وبعد قرون طويلة ظهرت فكرة السيادة القومية أو الشعبية، ويرى أنصار هذه النظرية أن السيادة الشعبية هي حصيلة إرادات الأفراد جميعا، توزع بينهم السيادة فيكون لكل واحد جزء منها، ويقصد بالشعب في هذه النظرية، الشعب بمدلوله السياسي لا الاجتماعي، أي أن السيادة يقتسمها مجموع الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية، أو ما يعرف بالشعب السياسي⁴.

هذا، وقد باتت السيادة الشعبية في العالم المعاصر ركنا أساسيا في جميع الدساتير لا سيما في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، وقد كرس مبدأ السيادة الشعبية في الشرعية العالمية لحقوق الإنسان الصادرة في 10 ديسمبر 1948، في الفقرة 3 من المادة 21، بقولها: "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة

¹ارمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 1971، ص326.

² نقلا عن: هابل نصر، "السيادة، مصادرتها الداخلية في أسس انتهاكاتها الخارجية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1973، 2007/07/11، مطلع عليه بتاريخ 2011/3/1، من موقع الأنترنت:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102417

³ السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص67.

⁴هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص53.

دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

وترى الباحثة أنه أيا كانت الفوارق الموجودة بين مبدأ سيادة الأمة ومبدأ سيادة الشعب وما تثيره من إشكاليات قانونية فإن المهم هو أن كلا الاتجاهين قد ساهم في إضافة مهمة على مفهوم السيادة وسندها ومصدرها، أين حلت إرادة الأمة أو الشعب محل إرادة الله في تفويض السيادة للحكام، وهو ما يسمح بإيجاد نوع من الرقابة على تصرفات هؤلاء، تختلف درجة حدتها باختلاف النظام المتبع في الدولة ومدى تطور مؤسساتها.

الفرع الثاني:

مصدر السيادة في الإسلام

قد يظن بأن الحكم الإسلامي لم يعرف أبدا مصطلح السيادة ولا مفهومه ولا غيره من التعبيرات المتعلقة به كالدولة والفصل بين السلطات وغيرها... حيث مرجع هذه المفاهيم إلى الثورات الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، فالسيادة تظل وإن لم تعرف اللفظ نفسه في الفكر الإسلامي بيد الله سبحانه وتعالى وحده فهو مالك الملك، وإرادته يعبر عنها كلامه المنزل في القرآن وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإجماع الأمة¹.

بينما يعتقد أن الدولة الإسلامية قد عرفت السيادة بمفهومها المعاصر داخليا وخارجيا وتجلت ذلك في الاستقلال التام الذي كانت تتمتع به، حيث اعتمد المسلمون في عهد الخلافة الراشدة أسلوب البيعة، وبذلك تلتقي فكرة السلطة في الإسلام مع جوهر المبدأ الديمقراطي وفكرة العقد الاجتماعي، وهذا الانتقال لا ينفى الفروق الأساسية بين النظرية الإسلامية والصياغات الوضعية لفكرة العقد الاجتماعي² وهو ما يشبه الأنظمة الجمهورية المعاصرة ولما كانت السلطة والسيادة في الإسلام مصدرها الأمة، فإن النظريات غير الديمقراطية لا تصلح كأساس لسلطة الدولة وما تتمتع به من سيادة في الإسلام، فنظرية تأليه الحكام تتعارض مع العقيدة الإسلامية من أساسها، فالحاكم في الإسلام ليس إلهيا ولا يستمد سلطته

¹ عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام، ترجمة د. نادية عبد الرزاق السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ت.ن، ص51

² هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص56.

منه لا بشكل مباشر أو غير مباشر¹، بينما هو مجرد فرد من الأمة تختاره لمواصفات معينة ويكون لها حق محاسبته وعزله، لذلك لا يعد الحاكم في الإسلام نائبا عن الله بل نائبا عن الأمة، وقد أنكر "أبو بكر الصديق" أن ينادى "خليفة الله" قائلا: "لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله"²، بينما في عهد الأمويين والعباسيين حادوا عن هذا النظام، وأصبحت الخلافة تقوم على ولاية العهد، أي ما يشبه النظام الملكي الوراثي.

ولما كانت السلطة في الإسلام تتبع من إرادة الأمة فإن نظرية القوة لا تصلح كأساس لسلطة الحاكم لأن السلطة التي مصدرها القوة تعد غير مشروعة.

في حين، يذكر الأستاذ "طلعت الغنيمي"³ أن العرب استخدموا تعبيرين اثنين للدلالة على مفهوم السيادة، أحدهما: الملك، وكان يستخدم للتعبير عن السيادة غير العربية، وقد انتقد حكم بني أمية واعتبر معيبا، لأنه حول الخلافة النبوة إلى سيادة زمنية. والثاني هو: السؤدد وكان يعبرون به عن السيادة العربية كما قال أيضا: أن السيادة في الدولة الإسلامية بدأت بالاعتراف بوجود الأمة، وبأنها حقيقة لا يمكن إنكارها إلا أنها لم تتجاوز ذلك للقول بأن هذه الأمة ذات صبغة دينية باسم الخلافة، ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني أمية، ثم عادت لتأخذ صفة الحق الإلهي في العصر العباسي، حيث كان الخلفاء العباسيون يلقبون أنفسهم بمثل: ظل الله في أرضه، الحاكم بأمر الله.

بينما يرى الأستاذ "فتحي عبد الكريم"⁴ أن النظرية الإسلامية ليست نظرية مصنوعة حيث لم تولد خصيصا لغرض معين كما هو الحال بالنسبة لنظرية السيادة، فلو تغيرت ظروفها لأصبحت عاجزة عن مواكبة الظروف المستجدة، لذلك فهي نظرية قامت على أصول من لدن حكم خبير، وهي أصول عامة وصالحة لكل زمان ومكان بلا تكلفة أو اصطناع، كما أنها نظرية واقعية ابتعدت كل البعد عن التعقيد والمجاز بعكس نظرية السيادة. في حين وصف "أبو الأعلى المودودي"⁵ نظام الحكم في الإسلام بالتيوديموقراطي وهو تصور

¹ محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 86 وما يليها.

² محسن العبودي، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 26 وما يليها.

³ طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 687

⁴ فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 289.

⁵ أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1969، ص 182.

غير مقبول عند المختصين¹، لأن الحاكم لا يستمد سلطته في الإسلام من تفويض إلهي وإنما من رضا واختيار الأمة كما أن سيطرة العقيدة وأحكام التشريع الإسلامي على جوانب الحياة في المجتمع، وتولي الخلافة لتسيير أمور الدين والدنيا، لا يجعل الحاكم يملك حقا مقدسا يفرض به سلطته المطلقة على شعبه، بل يحكم في حدود ما يمليه الدستور الإسلامي مع احتفاظ الأمة بالحق في محاسبته، لذلك ينفي أغلبية الفقهاء صفة التیوقراطية عن الحكم الإسلامي².

بينما أرى أن النظرية الإسلامية جاءت لتسبق كل الأمم، وهذا كان في البدايات، عندما طبقت بحذافيرها خلال عهد الخلافة الراشدة، وللأسف حاد عنها المسلمون بعد ذلك، بدءا بالدولة الأموية إلى الدولة العباسية، ثم إلى غيرها من الدويلات، حيث اختفت البيعة في عهد الأمويين، وأصبح الحكم وراثيا ثم شيئا فشيئا منح الحكام العباسيون لأنفسهم سلطات مطلقة لا قيود عليها، وهو ما أثر على وحدة الأمة الإسلامية وأدى فيما بعد إلى تفتيتها إلى دويلات وممالك.

المبحث الثاني:

مظاهر السيادة وبعض أوجه تكريسها على المستوى الدولي

كما سبق ووضحت، فإن السيادة لا تعني عدم خضوع الدولة لأي قيد أو لا تقف عند أي حد، وإنما لا تخضع للقانون، فحقيقة ما في الأمر هو أن سيادة الدولة لا تتعارض مع سيادة القانون في شيء، حيث أنه كما أن القانون يهدف إلى حماية كرامة الإنسان وصيانة حقوقه، فإن سيادة الدولة أيضا هدفها هو تحقيق الرفاهية والخير لكل رعاياها، وأن أي خروج عن هذا الهدف سوف يفقد السيادة مشروعيتها لا محالة. ولن تتحقق هذه الأهداف السامية إلا بخضوع الدولة في حد ذاتها للقانون، وهذا ما يركز عليه الفكر المعاصر، لذلك نجد أن مظاهر السيادة ترتبط بصفة كبيرة بتطبيق القانون واحترامه، فقط يراعى نوعية القواعد القانونية التي تخضع لها الدولة داخليا وخارجيا.

¹هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 59.

²ملاطلاع على أدلة نفي التیوقراطية عن النظام الإسلامي، أنظر: اسماعيل البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 23-27.

ولحماية سيادة الدولة لابد من ترسيخ مبدأ عدم التدخل، ذلك أن الحفاظ على هذا الأخير يعد ترسيخا لاستقلالها، وأن الخط الفاصل بين الدول المستقلة والدول المحتلة هو أن الأولى تستقل بإرادتها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية أما الدول المحتلة فليست لها إرادة مستقلة، وتعد شؤونها الداخلية أمرا مباحا إذ ليست لها ذاتية خاصة أو حرمة تمنع المساس بشؤونها.

وقد تكرر مبدأ السيادة على مستوى العلاقات الدولية من خلال عدة أوجه قانونية حاولنا التركيز على أهمها في هذا المبحث. وبناء على الطرح أعلاه، فإن توضيح مظاهر السيادة وبعض أوجه تكريسها في العلاقات الدولية يقتضي منا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين اثنين، نعالج في المطلب الأول مظاهر السيادة وعلاقتها بمبدأ عدم التدخل، بينما سنركز في الثاني على كيفية تكريس السيادة في العلاقات الدولية من خلال تناول أهم أوجه هذا التكريس.

المطلب الأول:

مظاهر السيادة وعلاقتها بمبدأ عدم التدخل

سنتطرق في هذا المطلب الجديد من الدراسة إلى إعطاء فكرة واضحة عن مظاهر السيادة (الفرع الأول) بينما نتحدث عن كيفية تجسيد هذه المظاهر على أرض الواقع، وذلك من خلال توضيح العلاقة بين السيادة ومبدأ عدم التدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مظاهر السيادة

ينبغي أن نعلم أن للسيادة مظاهر داخلية وأخرى خارجية، وإن المظاهر الداخلية لها تقوم على مفهومين: الأول سلبي ويعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة أخرى، والثاني إيجابي ويعني حرية الدولة في وضع دستورها وفرض أوامرها على رعاياها¹.

¹ السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص78.

بينما تتعلق المظاهر الخارجية للسيادة بعلاقة الدولة بالمنظمات الدولية وما تقوم عليه من موثيق ومعاهدات دولية، وعلاقتها بالدول الأخرى.

لذلك سأحاول دراسة هذا العنصر من خلال جزئين أساسيين: الأول أخصه لمظاهر سيادة الدولة الداخلية، والثاني للمظاهر الخارجية وفقا لما يلي:

أولا: المظاهر الداخلية لسيادة الدولة:

تشكل الدولة في الداخل سلطة شاملة وعليها على مواطنيها وإقليمها¹، ولكن هذا لا يعني أن لها أن تفعل ما تشاء في مواجعتهم، لأنه لكل دولة دستور وقوانين تسود جميع المواطنين من حكام ومحكومين وهي تشريعات لا يمكن أن تعبث بها، بدليل أن جل أعمال الدولة تخضع للقضاء المدني أو الإداري حسب الأنظمة الخاصة بكل منها². وعليه فإنها إذا أرادت أن تتخلص من ضغوط دستورها وقوانينها، فليس لها سوى إدخال التعديل عليها وليس الإخلال بأحكامها ومخالفاتها.

كما أنه لا يجب أن ننسى أنه لكل دولة قيمها الدينية والخالقية، التي تستقي منها تشريعاتها وقواعد أحكامها تجاه الفرد وحقوقه³.

ولكن المهم هو تعيين الحدود التي يجب أن لا تتعداها الدولة تحت طائلة العبث بما يسمى بحقوق الإنسان الأساسية والجوهرية، ولعل القانون هو وحده الكفيل بتوضيح وتحديد هذه الحدود، مع مراعاة أن هناك طائفة من الأعمال تختص بها الدولة وتمتلك كل الحرية في تطبيقها وممارستها، ولا تخضع فيها لرقابة القضاء بصفة مطلقة، وهي ما يسمى بـ "أعمال السيادة" والتي تشكل أوضح صورة عن المظاهر الداخلية لسيادة الدولة، لذلك فإننا سنحاول التعرض لهذه النوعية من الأعمال، ليس من باب القانون الإداري وما تتميز به من هذه الناحية، وإنما من حيث أنها تشكل الصورة الأوضح لما تتمتع به الدولة من سلطة ومظاهر داخلية في مجال سيادتها.

¹ وليد بيطار، ، المرجع السابق، ص394..

² أرمون رباط، المرجع السابق، ص332.

³ المرجع نفسه، ص333

وتعرف أعمال السيادة عموماً، بأنها مجموعة من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة، ولا تخضع لرقابة القضاء، إذ هي تشكل استثناءً وحيداً على مبدأ المشروعية، إن لم نقل خروجاً عنه.

ولما كانت كذلك، فإنها تنطوي على نوع من الخطورة إذا ما أسيء استعمالها، لأنها ستشكل تهديداً لحريات الأفراد وحقوقهم، حيث تسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ عدد من الإجراءات والقيام بأنواع من التصرفات ضد القواعد القانونية في الدولة، ولا يكون للأفراد الحق في الطعن في هذه التصرفات والإجراءات ولا الوقوف أمام نفاذها، نظراً لعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء وطلب الإلغاء أو التعويض.

ثانياً: المظاهر الخارجية لسيادة الدولة:

تتعلق المظاهر الخارجية لسيادة الدولة، بدراسة العلاقات الدولية والمنظمات الدولية حيث تلعب هذه الأخيرة دوراً هاماً في التقييد من السيادة عن طريق ما تمليه معاهدات واتفاقيات ومواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات التي ضيقت من نطاق ممارسة الدولة لسيادتها، إذا ما قارناه مع فترة ما قبل ظهور هذه المنظمات، ستركز الباحثة دراستها في هذا الجزء على كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة على اعتبار أنهما شكلاً أساساً للتنظيم الدولي المعاصر بصفة عامة، وستحاول التطرق إلى كيفية تأثير كل منظمة على سيادة الدول، بإيجاز وفقاً لمايلي:

1. السيادة وعصبة الأمم:

لقد ظهرت عصبة الأمم عام 1919، في محاولة أولى من نوعها لتحقيق تنظيم دولي معاصر للعلاقات الدولية، يقوم على احترام قواعد قانونية ملزمة، إذ أن الحرب العالمية الأولى جعلت الوعي العالمي ينمو تدريجياً نحو فكرة أن الحروب لم تعد تقتصر على تبادل القتال بين الجيوش في ساحات المعارك، وإنما أصبحت تشتغل حتى في المدن وفي مراكز الحضارة العالمية، وأصبح مهولاً ما تؤدي إلى إحداثة هذه الحروب من دمار شامل مادياً وبشرياً.

فقد بلغت الخسائر البشرية من جراء الحرب العالمية الأولى، 10 ملايين قتيل و 20 مليون جريح و حددت الخسائر المادية بـ 208 بليون دولار¹، وهو ما جعل الدول العظمى تفكر جديا في إحداث جهاز عالمي يعمل على حل المشكلات بين الدول بطريقة سلمية، وقد تولى الرئيس الأمريكي "رودرو ويلسون" رئاسة اللجنة الخاصة المنبثقة عن مؤتمر فرساي للصلح، الذي انعقد لصياغة المشروع النهائي لميثاق العصبة، لكن مجلس الشيوخ الأمريكي صوت ضد انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى المنظمة، وهو ما أضعفها من البداية وقد كانت العصبة تعتمد على نظام جد متطور ومنظم لتحقيق السلم الدولي يقوم على ثلاث آليات الأولى لتحقيق الأمن الجماعي، والثانية للتسوية السلمية لحل النزاعات، والثالثة لنزع السلاح.

وقد اعترفت الدول بصريح العبارة في ميثاق العصبة بضرورة الالتزام بصيانة الأمن الجماعي والحريات الدولية، و باحترام كل دولة واحترام سيادتها الكاملة، وكذلك احترام قاعدة المساواة، حيث لا تمثل الدولة إلا بصوت واحد.

وقد اعترف بفشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن الجماعي العالمي على أساس أنها لم تستطع أن تقف في وجه قيام الحرب العالمية الثانية، إلا أنه مع هذا، اعترف لهذه المنظمة بأحداث تطور مهم على المستوى العالمي سياسيا وقانونيا، حيث أنها على الأقل جعلت مسألة تنظيم السلام والأمن الدوليين تخرج عن نطاق المحاولات الفردية والاتفاقات الثنائية لتخضع لنطاق الاهتمامات الدولية، ومن نطاق البحث الشامل إلى نطاق الواقع المحسوس².

كما أن عصبة الأمم ساهمت وعن طريق عهدها، في إحداث قواعد قانونية دولية كان لها الأثر الحسن في تنظيم العلاقات بين الدول العظمى والدول الصغيرة، أين تجمعت الدول الكبرى في المنظمة وهو ما أنقص من سطوتها وجبروتها، بينما أصبح للدول الصغرى في هذه القواعد ضمانات تستند إليها في صيانة استقلالها وسيادتها، حيث شكل فتح الانضمام لها إلى العصبة منبرا للتعبير عن رأيها في السياسة الدولية³.

وقد كانت السيادة حاضرة في فكر من نادوا بقيام عصبة الأمم، وتنازعتها فكرتان أساسيتان، فرنسية وأنجلوساكسونية، حيث تركزت النزعة الفرنسية في نظرية العقد

¹أرمون رباط لمرجع نفسه، ص 86.

²عدنان نعمة، المرجع السابق، ص 262.

³المرجع نفسه، ص 264، وأنظر أيضا: السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 87.

الاجتماعي لروسو، والتي تمحورت حول ضرورة إنشاء منظمة دولية تكون الدول فيها أعضاء "أفراد" على غرار التنظيم في الدولة الاتحادية، على أن تمنح لها اختصاصات ذاتية وسلطات واسعة ومستقلة، وهو ما لم يتفق مع مبدأ السيادة المطلقة الذي كانت تسانده الدول الصغرى، حيث رأت هذه الدول أن هذه المنظمة ستكون دولة فوق الدول، وبذلك عارضت الفكرة الفرنسية.¹

بينما رأت الفكرة الأنجلوساكسونية، أن المنظمة عبارة عن نوع من التحالف لتحقيق غرض خاص بين الدول، وهو ما يتفق مع المبدأ التقليدي للسيادة، حيث يعترف بسيادة الدول مع بعض القيود، ويكفي حسب الفكرة الأنجلوساكسونية أن يكون الرأي العام مؤيدا لهذه المنظمة، وقد سارت المنظمة مع هذه الفكرة واعتبرتها منهجا لها، وهو ما أدى إلى شلها فعجزت عن أداء أسمى مهمة لها وهي حفظ السلام العالمي ومنع قيام الحرب.²

وقد جاء في عهد العصبة عدة أحكام شكلت قيودا انتقصت نوعا ما من سيادة الدول وكان أول حكم أو قيد هو تحريم الحرب وحظر الأعمال العدوانية، حيث نصت المادة 01 من العهد: "يعلم أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها سواء أكان أو لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من العصبة، تعتبر مسألة تهم العصبة جميعا... وأنه لا يجوز إعلان الحرب قبل عرض المسألة على مجلس العصبة لإصدار حكم قضائي أو إقرار تحكيم أو تقرير".

وإضافة إلى هذا القيد الأساسي، حوى الميثاق قيودا فرعية أخرى مثل: عدم التسلح الزائد للدول، وجوب تخفيض التسلح إلى الحد الذي يتفق مع تحقيق الأمن القومي للدول وأنه في حالة الخطر، يتولى مجلس العصبة الرقابة على الذخيرة وأدوات الحرب، وأنه يجب على أعضاء العصبة تبادل البيانات الكاملة حول الأسلحة والبرامج الحربية بكل أنواعها كذلك يجب الالتزام بالمحافظة على استقلال الدول، حيث منحت للعصبة صلاحيات في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدخل لصالح الحفاظ على السلام العالمي في حال وقوع عدوان أو تهديد لأمنه أو حلول خطر (المادة 10 من ميثاق عصبة الأمم).

وقد كان يقع على عاتق كل دولة التزامين في سبيل المحافظة على الاستقلال والوحدة الإقليمية وبالتالي السلام العالمي، الأول سلبي ويتمثل في أن تتعهد كل دولة بعدم التعرض

¹ السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع نفسه، ص 88

² عدنان نعمة، المرجع السابق، ص 275.

لاستقلال ووحدة الدول الأخرى والثاني إيجابي، وهو أن تتعهد كل دولة عضو بتنفيذ قرارات مجلس العصبة، عن طريق المساهمة في إزالة التهديد والعدوان الذي لحق بإحدى الدول واستقلالها، وهو الالتزام الذي أصبح يشكل أساساً مبدأ المسؤولية الدولية ونظرية الأمن الجماعي.¹

ورغم أن المنظمة حاولت إلى أبعد الحدود تحقيق النظام في العلاقات الدولية، والحفاظ على الأمن والسلم العالميين، إلا أن نصوصها لم تطبق بصفة عادلة، حيث جرى إلزام الدول الصغرى بها، بينما كانت الدول الكبرى تفسر هذه النصوص وفق ما يخدم مصالحها الاستعمارية، وكثيراً ما عملت على حذف بنود العهد لتحقيق أطماعها، وهو ما جعل الحرب العالمية الثانية تندلع، وبالتالي فشلت عصبة الأمم في المهام المنوطة بها.

2. السيادة والأمم المتحدة:

ظهرت المنظمة عقب الحرب العالمية الثانية، في نفس الظروف التي نشأت فيها عصبة الأمم، من دمار ناتج عن الحرب وإحساس بالخوف من تكرار هذه التجربة المدمرة، لكن الفرق بين المنظمتين، يكمن في أن منظمة الأمم المتحدة هذه المرة، سادت نشأتها ظروف اتسمت بالدقة والوضوح، ورغبة صادقة من الدول في إنشاء جهاز عالمي يتولى حفظ السلم والأمن الدوليين وحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وتمارس منظمة الأمم المتحدة مهامها وفقاً لميثاق يتكون من 111 مادة وديباجة وستحاول الباحثة أن تدرس منها ما له علاقة بسيادة الدول فقط، دون أن نتعرض لباقي المسائل المتعلقة بسير المنظمة وكيفية الانضمام إليها وقواعد التصويت فيها... وغيرها لأنها ليست من صميم الدراسة.

ولقد تدرجت أغراض الأمم المتحدة وفقاً للمادة الأولى من الميثاق، من ضمان السلام والأمن الدوليين إلى التسوية السلمية للمنازعات، ومن تشجيع وتنمية العلاقات الودية بين الأمم إلى التبادل للحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فضلاً عن التعاون بين الأمم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً رعاية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتنسيق العلاقات بين الأمم.

¹ السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص90.

وتعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم أجهزتها، وتقوم أساساً على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء حيث أنه ووفقاً لنص المادة 1/2 من الميثاق، فإن كل الدول تعد متساوية قانوناً، ويحق لكل دولة أن تتمتع بسيادتها الكاملة، ووجوب احترام شخصية الدولة ووحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي كما أنه لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة (المادة 1/18 من الميثاق)، وهذا ما يكرس مبدأ المساواة بين الدول.

كما نصت المادة 2/18 من الميثاق: "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت".

ويرى الأستاذ السيد عبد المنعم المراكبي، أن الأخذ بمبدأ الأغلبية في الجمعية العامة يعد في حد ذاته من دلائل هجر نظرية السيادة المطلقة وإحلال نظرية محلها منبعها العلاقات الدولية الحديثة، هي نظرية المصلحة العالمية المشتركة.¹

وقد أدى هذا، إلى أن المنظمات الدولية أصبحت ذات اختصاصات واسعة وذاتية مستقلة عن أعضائها، وبذلك تكون قد أحرزت مركزاً يكاد يتساوى ومراكز الدول ذات السيادة، وقد أصدرت الأمم المتحدة قرارات هامة ذات صلة بسيادة الدول واستقلالها، مثل قرارها بتصنيف الاستعمار بكل مظاهره دون قيد أو شرط 14 / 12 / 1962.²

ويبدو أن التضييق الذي مس السيادة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليس واسعاً إذا ما قارناه مع ذلك الذي تعرضت له على مستوى مجلس الأمن، الذي يعد أحد أهم أجهزة المنظمة كذلك، والذي تملك فيه الدول الكبرى حق إصدار قرارات ملزمة، حيث تتمتع هذه الدول بأدوار خطيرة، فهي من جهة تملك في الجهاز حقوقاً سياسية، ومن جهة أخرى تعتبر نفسها مسؤولة عن صيانة السلام، وقد برر الميثاق منح هذه الدول مثل هذه الامتيازات على أساس الدور الرائد الذي لعبته في إنشاء المنظمة، وكذا تقدمها على المستوى الدولي حيث أنها تفاوضت مع بعضها واتفقت على منح نفسها مثل هذه الحقوق دوناً عن الدول الأخرى، كما أنها كانت السبابة إلى تشكيل مجلس الأمن كجهاز يملك سلطات في إصدار قرارات هامة وملزمة، وأعطت نفسها حق نقض هذه القرارات -الفيتو-.

وهكذا توسعت صلاحيات هذه الدول داخل مجلس الأمن، وأصبحت تتخذ أداة للسيطرة على شؤون العالم في حالة الحرب كما في حالة السلم، ونتج عن ذلك أن قرارات الأمم

¹ السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 92.

² عدنان نعمة، المرجع السابق، ص 365.

المتحدة لم تعد مجدية ولا ذات فاعلية، ما لم تؤيد بقرار ملزم من مجلس الأمن، وإلا فقدت إلزاميتها لأجل تحقيق حفظ السلم والأمن العالميين، على التزامين اثنين هما: التسوية السلمية للمنازعات، والالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات بين الدول ضد الاستقلال السياسي لأي دولة أو سلامة أراضيها، وعند فشل الأطراف في إيجاد حلول بطرق سلمية كالمفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو...

فتحال إلى مجلس الأمن باعتباره الهيئة المسؤولة عن حماية السلم والأمن الدوليين.¹

وتلخيصا لما سبق ذكره، يتضح أنه لممارسة الدولة سيادتها كاملة ينبغي أن تتمكن من تجسيد مظاهر هذه السيادة على أرض الواقع، سواء تعلق الأمر بالمظاهر الداخلية أو المظاهر الخارجية، وتلعب اليوم منظمة الأمم المتحدة دورا محوريا في تجسيد هذا الواقع (وقد سبقتها إلى ذلك عصبة الأمم)، عن طريق محاولة جعل الدول تلتف حول تحقيق هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويبدو أن ذلك لن يحصل دون مراعاة الدول لسيادة بعضها البعض وترسيخ مبدأ عدم التدخل الذي هو أساس هذه العلاقات، والذي سيكون محورا لموضوع الفرع الموالي.

الفرع الثاني:

علاقة السيادة بمبدأ عدم التدخل

تستلزم دراسة إشكالية العلاقة بين السيادة ومبدأ عدم التدخل، تفصيل هذا الفرع إلى نقطتين كالتالي:

أولا: أساس مبدأ عدم التدخل:

إن أساس مبدأ عدم التدخل يكمن في السيادة، وإن سيادة الدول تنقص أو تهدم إذا ما حدث تدخل غير مشروع في شؤونها الداخلية أو الخارجية، وعليه فإنه لا يكون لأي دولة أو شخص دولي أن يتدخل في شؤون دولة ذات سيادة، ويكاد الفقه الدولي يجمع على اعتبار السيادة أساسا لمبدأ عدم التدخل، فيذهب الفقيه *Fawcett* إلى أن السيادة تعني سن وتنفيذ

¹محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة، ص389

القواعد القانونية ضمن إقليم الدولة، وأحياناً خارجها، وهذه المسألة هي من الاختصاص الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه¹، وبعبارة أخرى فهو يرى أن ممارسة الدولة لاختصاصها الداخلي، يمنع التدخل في شؤونها الداخلية من جانب أي سلطة خارجية، سواء كانت منظمة دولية أو دولة.

وقد أيدته في هذا الرأي عدد كبير من الفقهاء مثل الفقيه "Korowicz" الذي يربط السيادة بالاستقلال ويرى أن السيادة تتحقق نظرياً وعملياً في ممارسة الدولة لاختصاصها الداخلي². وقد ركزت محكمة العدل الدولية على أن التدخل في شؤون الدول يعد انتهاكاً لسيادتها واستقلالها وذلك في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بين هذه الأخيرة والولايات المتحدة الأمريكية³، على نحو ما سنراه لاحقاً في أجزاء هذه الدراسة.

كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ما يوضح حقيقة نوعية العلاقة بين السيادة ومبدأ عدم التدخل فلقد نصت المادة 7/2 منه: "ليس في الميثاق الحالي ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يلزم الدول الأعضاء بأن يخضع مثل هذه المسائل للتسوية بموجب هذا الميثاق..."، وبناءً عليه التزمت الأمم المتحدة في مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بما ورد فيها، وما قرره نص المادة 8/2 من الميثاق، التي تلزم المنظمة بعدم التدخل في المسائل التي تعتبر بصورة تقليدية من صميم الاختصاص الداخلي للدول، مثل شكل نظام الحكم وكيفية معاملة الدول لرعاياها، والسياسات الاقتصادية المتبعة في كل دولة... وغير ذلك.

كما أنه لا يكون لأي دولة أو منظمة دولية أن تتخذ قرارات أو تصدر تعليمات لدولة لتمنعها من القيام باختصاصاتها الاقتصادية، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

¹أنظر:

Fawcett. J.E.S, Trade and Finance in International Law, RCADI, Vol 123, no1, p.242.

²أنظر:

Marek Stanislaw Korowicz, Some Present Aspects of Sovereignty in International Law, RCADI, Vol 102, 1961, p.12

³ للاطلاع على تفاصيل القضية وحكم المحكمة فيها راجع: القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية)، الحكم الصادر في 27 حزيران /يونيه 1986، ص ص 212-226، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، على موقع المحكمة:

www.icj.cji.org/homepage/ar

✓ فعلى المستوى التشريعي، إنه يعطى لكل دولة الحق في سن ما تشاء من قوانين لتنظيم أمورها الخاصة، دون أن تخضع لأي تأثير من أي دولة أخرى أو منظمة دولية، ما لم تكن تخالف بهذه القوانين مبادئ القانون الدولي العام.

✓ كما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها، حريتها في تسيير مرافقها العمومية واختيارها شكل حكومتها وطرق ممارستها لوظيفتها التنفيذية، فلا يحق أن تتدخل أي دولة لتنتقد تشكيل حكومة دولة أخرى، ووجود حكومة في الدولة، يمنع على أشخاص القانون الدولي أو يدعوها على الأقل إلى التحفظ تجاه المعارضة السياسية المحلية لهذه الحكومة.

✓ كما أن تدخل دولة للإطاحة بحكومة دولة أخرى و إحلال حكومة موالية لها، يعد تدخلا صارخا في شؤون الدولة، واعتداء صريحا على سيادتها الوطنية.

ومع ذلك ظل تاريخ العلاقات الدولية المعاصر حافلا بمثل هذه التصرفات وما يزال إلى حد الساعة فالولايات المتحدة الأمريكية كانت دائما السبابة لمثل هذه التدخلات، وما غزوها للعراق دون قرار من مجلس الأمن إلا مثلا واضحا على محاولات الدول العظمى المتكررة انتهاك سيادة الدول وعدم احترامها للقانون الدولي، وكذلك تدخلاتها المباشرة وغير المباشرة في صميم المسائل الداخلية لدول في الوقت الراهن، كليبيا وسوريا وغيرهما...

كما يجب احترام سلطة الدولة القضائية، فيكون لها أن تباشر أعمالها بإتباع ما تشاء من وسائل الردع والترهيب ومحاربة الجريمة في مواجهة المتواجدين على إقليمها، وكذلك في مواجهة كافة الأموال الموجودة فيها¹ فالقاعدة هي حرية الدولة في ممارسة اختصاصاتها المختلفة، لأن هذا يعد من صميم مظاهر تمتعها بالسيادة، إذ لا يقبل التدخل الأجنبي في شؤون الدولة ما لم تخرج عن التزاماتها الدولية، فالسيادة لم تعد مطلقة كما كانت في السابق.

✓ كما يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق السيادية للدولة، فيكون لكل دولة أن تختار شكل نظامها السياسي، أن تندمج أو تستقل ذاتيا، أو تدخل في اتحاد فدرالي... المهم أن تكون رغبة الشعب هي ذات الأولوية، ودون المساس بحق الدولة في مكافحة الحركات الانفصالية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبادئ الدستورية، التي تؤكد على أنه من حق الأغلبية أن

¹محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص434

تحكم مع وضع ضوابط و ضمانات لحقوق الأقلية¹.

ويرتبط بحق تقرير المصير السياسي، حق تقرير المصير الاقتصادي، فاستقلال الدولة سياسيا يغذيه استقلالها الاقتصادي، لذلك فإن حرية الدولة في التصرف والإشراف على مواردها الطبيعية تعد عنصرا جوهريا في سبيل النهوض باستقلالها السياسي والاقتصادي ومن ثم أحد أهم مظاهر تمتعها بالسيادة، وهو ما سوف نفصل فيه لاحقا في فرع مستقل.

✓ كما يعتبر التدخل الإنساني الذي يمارسه المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة تطورا مهما لسيادة الدول في الاتجاه نحو التقييد من هذه السيادة، حيث أن ما يحدث على الصعيد الدولي من صراعات داخلية في شكل حروب أهلية أو تصفية عرقية، مثلما حدث في دول الاتحاد السوفييتي (البوسنة والهرسك)، أجبر الأمم المتحدة على التدخل لإعادة الهدوء وحماية الأقليات الضعيفة.

لكن الباحثة ترى أن تدخلات الأمم المتحدة في هذا المجال إنما تكون بصفة انتقائية حيث يحدث التدخل بإيعاز من الدول العظمى إذا ما كان يتماشى مع مصالحها، فتدخل المنظمة حماية لمصالح هذه الدول، بينما يغيب التدخل في حالات تستوجبها كما هو الحال بالنسبة لإبادة الشعب الفلسطيني. ويرى الأستاذ "ياسر خضر الحويش"، أن التدخل حتى يكون مشروعاً، يجب أن يفرض من منظمة دولية أو بترخيص منها أولاً، بمعنى أنه لو حدث التدخل لفرض التزامات لا يفرضها القانون الدولي وإنما يفرضها طرف أو الأطراف المتدخلة، فإنه يكون غير مشروع².

فانتهاك الحقوق المدنية للأفراد يوجب تدخل العالم لحمايتها، ولكن من يقوم هنا بهذا الواجب؟ فإذا قلنا بأن الأمم المتحدة ووفق حقها باعتبار أن سيادة الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي والمعاهدات العالمية هي المخول لها مثل هذه القرارات، تطرح إشكالات مهمة حول تملك هذه المنظمة فعلا وسائل ضغط لتمارس دورها كما يجب، أم أن المنظمة تكون ملزمة على تحويل المهمة إلى دولة أو عدة دول تملك وسائل ضغط فاعلة؟³

¹ محمد مصطفى يونس، المرجع نفسه، ص 500.

² ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001 ص 593

³ محمد الرفاعي، 'سيادة الدولة أو سيادة حقوق الإنسان'، دار القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، مطبع عليه بتاريخ 2012/4/14، من موقع الانترنت :

بينما ترى الباحثة أن منظمة الأمم المتحدة ورغم جهودها المبذولة في سبيل صيانة الأمن والسلم العالميين وفي سبيل الحفاظ على سيادة الدول، تخضع اليوم لرغبة الدول العظمى التي تملك القوة على المستوى العالمي، إذ أصبح يبدو جليا أن أجهزة المنظمة مسخرة بالكامل لخدمة مصالح هذه الدول أو على الأقل فإن قرارات هذه المنظمة تخضع بصفة كلية لمواقف هذه الدول من المسائل المطروحة، وهذا لأن التركيب الراهن للعلاقات الدولية يخضع لسلطة واحدة ومطلقة (قطب واحد)، حيث أنه وبانهيار الاتحاد السوفيتي أصبحت الدولة الضعيفة عاجزة وحدها على مواجهة الهيمنة الأمريكية وعلى الحفاظ على مظاهر سيادتها.

ثانيا: مبدأ عدم التدخل هو المظهر السلبي للسيادة:

مما سبق ذكره يمكن أن أخلص إلى أن مبدأ عدم التدخل يعني وجود التزام دولي يقتضي أن تباشر كل دولة اختصاصها في داخل إقليمها فقط مع الكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية، أي متعلقا بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى¹، وللسيادة نفس المفهوم ولكن بصفة أكثر شمولاً وعمومية، حيث يتضمن الشق الايجابي والشق السلبي للسيادة معا، والذان يعينان مفهوم السيادة المتكامل وهو أنها سلطة الدولة على إقليمها ورعاياها وسلطانها في إدارة علاقاتها الدولية واستقلالها عن أي سلطة أجنبية أخرى مع التقيد بأحكام القانون الدولي.

ولا يعني الخضوع لأحكام القانون الدولي أي انتقاص للسيادة لأن الدول كلها تخضع على نفس القدر من المساواة لقواعده، صف الى ذلك أن أحكام القانون الدولي هي في حد ذاتها من تعمل على احترام سيادة الدول من خلال حمل هذه الأخيرة على احترام سيادة بعضها واحترام الاختصاصات الداخلية والخارجية وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى².

وبناء على ما سبق يمكن أن نستنتج أن للسيادة مظهران، مظهر ايجابي يتمثل في سلطة الدولة العليا في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية وحررتها الكاملة في إدارة شؤونها في الداخل وفقا لدستورها وفي الخارج وفقا لقواعد القانون الدولي، ومظهر سلبي، والذي

¹عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص471.

²حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص29

يعني أنه لا يوجد داخل إقليم الدولة الواحد إلا اختصاص واحد، هو ذلك الخاص بالدولة صاحبة هذا الإقليم، مما يستلزم استبعاد أي تدخل من بقية الدول في أو من جانب المنظمات الدولية في هذا المجال، ما عدا في الحالات المشروعة. وهذا المظهر السلبي للسيادة أو الاختصاص القاصر للدولة على إقليمها فقط، هو فيصل التفرقة في تمتع الدولة أو عدم تمتعها بالاستقلال الكامل، وستكون لنا عودة للحديث بوضوح عن الاختصاص الداخلي للدولة في أجزاء لاحقة من هذه الدراسة.

المطلب الثاني:

أهم تطبيقات مبدأ السيادة في العلاقات الدولية

لقد تركز مفهوم السيادة على مستوى العلاقات الدولية من خلال تطبيقين هامين كان لهما الأثر الكبير وما يزال على سير العلاقات الدولية باختلاف مجالاتها خصوصاً منها الاقتصادية والسياسية، ويتعلق الأمر هنا بمبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية (الفرع الأول)، والنظام الاقتصادي الدولي الجديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مبدأ سيادة الدولة الدائمة على مواردها الطبيعية.

لا تعد سيادة الدولة ناجحة ما لم تسيطر على مواردها الطبيعية بشكل كامل فهي جزء لا يتجزأ من السيادة الإقليمية، لأن من بين ما يرد في تعريف السيادة، هو أنها صلاحية الدولة في ممارسة سلطاتها على جميع الأشخاص والأشياء ضمن حدود تلك الدولة، إذ لا يعتبر الاستقلال السياسي كاملاً ما لم يتعزز باستقلال اقتصادي¹، فكما أن لكل شعب الحق في تقرير مصيره السياسي، فإنه يكون له كذلك الحق في تقرير مصيره الاقتصادي عن طريق اختيار أوضاعه الاقتصادية، لأن قيام الدولة بتنظيم أوضاع شعبها الاقتصادية فوق إقليمها هو ممارسة لسيادتها.

¹ حسن حافظ، "سيادة الدولة على مواردها الطبيعية"، الصباح الجديد، العدد 2076، مطع عليه في 2011/08/16، من موقع الانترنت: <http://www.new.sabah.com/ar/2076/8/59381/?>

وينبغي العلم أن مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية، لطالما شكل بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو- أساس الاستقلال، وأصبح يعتد به كأولوية الأولويات، فطالما أرادت هذه الدول التحكم الكامل والكلي في مواردها الطبيعية بدءا باستغلالها إلى تسويقها مروراً بالإشراف على تسيير الشركات المستغلة ومراقبة استثماراتها في هذا المجال.

ولقد تمكنت الدول السائرة في طريق النمو من تحقيق سيطرتها على مواردها الطبيعية مع التأكيد على ضرورة أن تكون هذه السيطرة ذات طابع دائم ومستقل.¹

هذا، وقد جرت الإشارة إلى البعد الاقتصادي لحق الشعب في تقرير مصيره في "القرار رقم 653" الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 جانفي 1952 كأحد العناصر الأساسية للحق في تقرير المصير، ومنذ إقرار العقدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 اللذان نصت المادة الأولى منهما على الحق في تقرير المصير الاقتصادي، وما نصت عليه المادة 25 من العهد الأول من أن "ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية".

لقد استقر الأمر على أن حق كل شعب في استغلال ثرواته الطبيعية ثابت دون أية معارضة، وهو أمر لا يمكن تجاهله حتى يتحقق تقرير المصير للشعب على نحو كامل وتوصلت الدول المعنية إلى شبه اتفاق وعبرت فيه عن إرادتها في أن تشرف على استغلال مواردها الطبيعية بطريقة كاملة وسيادية وفي كل وقت، أي بصفة دائمة دون أي ضغوط أو شروط، وهو الاتجاه الذي كرسته وتبنته مجموعة الـ 77 في 1971 عشية انعقاد مؤتمر الـ *CNUCED* الثالث بالشيلي، حيث دعت فيه المجتمع الدولي إلى الاعتراف بأنه "لكل دولة الحق في استغلال مواردها الطبيعية بحرية، لفائدة تقدمها الاقتصادي، ورفاهية شعبها..."، وبأنه: "كل إجراء أو ضغوطات سياسية أو اقتصادية خارجية هدفها المساس بممارسة هذا الحق، يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"².

¹أنظر:

Dominique Rosenberg, Le principe de souveraineté des états sur leurs ressources naturelles, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1983, p.298 .

Ibid., p.99

²أنظر:..

وقد حذت حذو هذا الاتجاه وأكدت عليه دول حركة عدم الانحياز في تصريحها الاقتصادي الصادر في الجزائر عام 1973، خلال أشغال الدورة الرابعة لقمة حركة عدم الانحياز، حيث شددت على رغبة الدول السائرة في طريق النمو في استغلال مواردها الطبيعية بصفة سيادية، ورفض أي ضغوطات خارجية للحيلولة دون تحقيق هذه الرغبة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بمبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية، منها: قرار الجمعية العامة رقم 522، دورة الاقتصاد السادسة في فبراير 1952، والذي أقرت فيه للدول النامية الحق في حرية استخدام مواردها الطبيعية على النحو الذي يحقق لها أفضل عائد كما أوصت الدول الأعضاء بتسهيل تنمية المصادر الطبيعية من خلال الاتفاقيات التجارية في إطار سياسة اقتصادية عامة شرط ألا تتضمن هذه الاتفاقيات شروطا اقتصادية أو سياسية تشكل خرقا لسيادة الدول النامية، بما في ذلك حق تقرير خطتها في التنمية الاقتصادية، كما صدر قرار الجمعية العامة رقم 6158 في 1966/12/25، ليؤكد حق الدول في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية لصالح التنمية القومية فيها وأن الأمم المتحدة ستبذل قصارى جهدها لتمكين كل الدول من ممارسة هذا الحق كاملا، كما أشار قرار منظمة التجارة والتنمية UNCID رقم 88 الصادر في 19 أكتوبر 1972 إلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية واختصاص القضاء الداخلي للدولة بالنزاعات الناشئة عن مصادر أملاك المستثمرين الأجانب.

وأكد قرار الجمعية العامة رقم 3171 في 1973/12/17، على سيادة الدول على مواردها الطبيعية، وأن من سلطاتها مصادرة أملاك الأجانب، ويكون الاختصاص بالتعويض عن ذلك لمحاكم الدولة وحدها دون أي تدخل خارجي، كما أكد هذا القرار أيضا سيادة الدول العربية على مواردها وثرواتها الطبيعية في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، كما أشار إلى عدم شرعية استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية بتلك الأقاليم.

وربما لو فكرنا في إجراء مقارنة بسيطة بين قرارات الأمم المتحدة وبالضبط جمعيتها العامة خلال فترة التحرر الوطني لدول العالم الثالث، وقراراتها اليوم، فإننا سنجد حتما اختلافا كبيرا، نظرا للحال الذي آلت إليه دول العالم الثالث اليوم في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة من جهة، وعلى ثروات العالم من جهة أخرى.

وكخلاصة لما سبق طرحه، يمكن القول أن سيادة الشعوب على مواردها الطبيعية ليست إلاحقا طبيعيا يندرج تحت حق الشعوب في تقرير مصيرها، ذلك أن الاستقلال

السياسي لا يكتمل دون حرية الدولة الاقتصادية فهما وجهان لعملة واحدة، وإن أي تعدي على حق الدولة في استغلالها لمواردها الطبيعية، إنما هو اعتداء على سيادتها الإقليمية.

الفرع الثاني:

النظام الاقتصادي الدولي الجديد

مرّ النظام الاقتصادي الدولي بصفة عامة بعدد من المراحل في تطوره وصولاً إلى ما يطلق عليه بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، و بناء على هذا سنعمل في هذا الفرع على التعرف على مفهوم النظام الاقتصادي الدولي بصفة عامة، ثم سنتعرض بصورة موجزة لأهم المراحل التي تطور خلالها بدءاً من فترة الحرب العالمية الأولى إلى السبعينات، لنتحدث عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

أولاً: ماهية النظام الاقتصادي الدولي.

عرّفه بعض المختصين بأنه : "الإطار الذي تتم في داخله عملية التبادل الدولي، و ما تستلزمه من ضرورة تسوية المدفوعات الدولية"¹ وبمعنى آخر ، فإن النظام الاقتصادي الدولي هو عبارة عن ترتيب لأوضاع معينة على نحو معين بين عدّة أطراف، أي أنه يحدد نوعية العلاقات بين هذه الأطراف، فأما المقصود بالأوضاع التي يتولى ترتيبها فهي تلك المتعلقة بالتبادل الدولي بالأساس و المتمثل أساساً في نظام النقد الدولي و نظام المدفوعات الدولية، وأما الأطراف في هذا النظام فهي الدول، حيث أنه قد تدخل طرفاً في العلاقة دولة بصفة منفردة، أو قد تتكامل مجموعة من الدول في صورة طرف واحد، و هو ما أصبح يطلق عليه بالتكتلات الاقتصادية.

ثانياً: مراحل تطور النظام الاقتصادي الدولي:

يمكن تلخيص مراحل تطور النظام الاقتصادي الدولي في ثلاث مراحل أساسية وفقاً للترتيب التاريخي التالي:

¹ جودة عبد الخالق ، مدخل إلى الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978، ص 193 .

1. مرحلة اندلاع الحرب العالمية الأولى وما بين الحربين:

تميز النظام الاقتصادي الدولي قبل الحرب العالمية الأولى بدرجة عالية من الاستقرار حيث كان النظام النقدي الدولي يقوم على أساس قاعدة الذهب. لكن ما إن اندلعت الحرب و خلفت ما خلفته من خسائر و مشاكل سياسية و اقتصادية، حتى زعزع هذا النظام المستقر و عمّت الفوضى في كل مكان، إذ توقفت معظم الدول عن العمل بقاعدة الذهب.

وتميزت الفترة ما بين الحربين بأنها فترة انتقالية مضطربة لم تسمح بإرساء نظام اقتصادي دولي واضح المعالم، حيث سادها التخبط و عدم الاستقرار، إذ تكاثفت التناقضات الناجمة عن الحرب الأولى سواء في انهيار نظام النقد القائم على قاعدة الذهب أو في ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية و فشل الدول الغربية في السيطرة عليها، أو في قيام نظام معارض في روسيا أو -أخيراً- في ظهور نظام نازي معاد وراغب في التآر¹.

كما سادت الحمائية بين الدول و تراجعت حرية التجارة وارتفعت الرقابة على انتقال السلع و الأموال. وقد ظهرت عدّة محاولات قصد إصلاح هذه الأوضاع نذكر منها على وجه التحديد المؤتمرات الدولية في بروكسل عام 1910، و في جنوة عام 1922، و في لندن سنة 1933²، لكن رغم هذه الجهود المبذولة إلا أن ذلك لم يخلص النظام الاقتصادي الدولي من أعراض الأزمة التي أحاطت به من كل جانب.

2. مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

إن الحديث عن النظام الاقتصادي الدولي المعاصر يتوقف على فهم التطورات الاقتصادية والمؤسسية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ أن هذه الأخيرة كانت فاصلاً رئيسياً بين مرحلة زائلة وبداية مرحلة جديدة لم تلبث هي الأخرى أن تعرضت لتغيرات عميقة في إثر انتهاء الحرب الباردة³.

ولأجل ذلك سأحاول التركيز على أهم ما ميّز الأوضاع الاقتصادية القائمة خلال هذه الفترة، وهي قضايا ثلاث رأى فيها الفقهاء المؤثر الرئيسي الذي وجّه فيما بعد السياسة الاقتصادية العالمية وبالتالي المؤسسات الاقتصادية المنشأة:

¹ حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الأولى الى نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مايو 2000، ص07، كتاب متاح على موقع الانترنت :

Ar.scribd.com/doc/.../

² جودة عبد الخالق، المرجع السابق، ص 194.

³ حازم الببلاوي، المرجع نفسه، ص8

أ. قضية إعادة التعمير والنمو الاقتصادي:

خرجت كلاً من أوروبا و اليابان من الحرب العالمية الثانية واقتصاده منهار وكان عليها مواجهة مشكلة إعادة التعمير و إعادة بناء القدرة الاقتصادية. كما نتج عن الحرب خطر جديد كانت تتبغى مواجهته وهو خطر الشيوعية الذي أصبح يهدد دول أوروبا بعد انهيارها اقتصاديا، خاصة في فرنسا وإيطاليا كما أن ألمانيا قسمت إلى ألمانيا شرقية و أخرى غربية . وكانت الولايات المتحدة الأمريكية ترقب كل هذه التطورات بنوع من القلق، فاستمرار انهيار اقتصاد أوروبا سوف يساعد حتما على تدعيم الفكر الشيوعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه مع خروج أوروبا محطمة من الحرب انعدمت قدرتها على الاستيراد من الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يعني أنّ الأسواق الخارجية قد أغلقت في وجه هذه الأخيرة وعليه طرحت عن طريق وزير خارجيتها "جورج مارشال"، مبادرة عرفت باسم "مشروع مارشال" في 5 يونيو 1947 كبرنامج خاص للنهوض بأوروبا اقتصاديا بمساهمة مالية من الولايات المتحدة الأمريكية، ووافق الكونغرس على المشروع تحت اسم " قانون الإنعاش الأوروبي " (*The Euro pean recovery Act*) في 1948، وقدمت الإعانات الأمريكية لأوروبا ما ساعدها على النهوض من جديد.

ب. المواجهة الإيديولوجية بين الرأسمالية والاشتراكية:

ظهر عدد من المفكرين الذين كانوا ينادون بضرورة اعتماد النظام الرأسمالي وتعميمه على كل دول العالم، أمثال : *Thomas Malthus , Adem Smith.....* لكنهم اصطدموا بفكر جديد مناهض لنظامهم الرأسمالي وهو الذي كان يدعو إلى الملكية العامة وإقامة نظام اشتراكي، وقد تعزز بدعوة كل من *Karle Englez* و *Marx Frederich* إلى النظام الشيوعي بإصدار الإعلان الشيوعي في 1848.

فالنظام الاقتصادي العالمي الذي كان قائما على حرية التجارة وسيطرة الإمبراطورية البريطانية كان قد انهار بعد الحرب العالمية الأولى، و جاءت الحرب العالمية الثانية لتقضي عليه كليا، وهكذا تحولت كل من فرنسا و بريطانيا إلى قوة اقتصادية من الدرجة الثانية في حين ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كمارد اقتصادي كبير، كما قفز الإتحاد السوفييتي ليحصل على مركز متميز في مجال السياسة الدولية حيث أصبح قوة عظمى، وأصبح له مقعد دائم في مجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة الأمم المتحدة.

وهكذا كانت نهاية الحرب العالمية الثانية، بداية لمرحلة تاريخية تغيرت بتراجع فرنسا و بريطانيا و تقدم الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت تدعو إلى "النظام الرأسمالي" والإتحاد السوفييتي الذي يدعو إلى "الاشتراكية"، وهو ما جعل العالم ينقسم إلى كتلتين اثنتين: إحداهما تقودها الولايات المتحدة الأمريكية والأخرى بزعامة روسيا التي أصبحت تعرف بالإتحاد السوفييتي.

ج. الانقسام بين الشمال والجنوب وظهور مشكلة التنمية الاقتصادية:

انقسم العالم المعاصر إيديولوجيا إلى شرق اشتراكي وغرب رأسمالي، لكن الأكثر أهمية أن نفس العالم ينقسم اقتصاديا إلى شمال متقدم و جنوب متخلف وتابع.

ولقد تميز العصر الحديث بأن الفروق بين الأغنياء والفقراء أصبحت بالغة الخطورة وما تقفأ تتسع يوما بعد يوم سواء كان ذلك من حيث مستوى المعيشة، أو درجة الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الضرورية كالتعليم و الصحة... وغيرها.

إن الفجوة بين الشمال والجنوب قديمة تعود إلى بداية عصر الثورة الصناعية في أوروبا وانتشار الاستعمار الأوروبي على الصعيد العالمي¹. فالمعروف أن معظم الدول المتخلفة في العالم قد خضعت للاستعمار منذ القرن التاسع عشر أو حتى قبله، وبالتالي عندما أدخلت في دائرة الاقتصاد العالمي، إنما أدخلت كمزود للمواد الأولية واليد العاملة الرخيصة وسوقا للاستهلاك، وظل يطلق عليها مجتمعات ما قبل عصر الصناعة²، بينما اتسمت دول الشمال بالغنى والتقدم و حب الهيمنة، و يشكل أغنياء العالم 25% من سكانه لكنهم يتحكمون بـ 80% من ثرواته أما فقراء العالم فيشكلون 75% من إجمالي سكان الأرض، ولا يملكون سوى 20% فقط من ثرواتها³.

وقد حاولت دول الجنوب التخلص من تبعيتها الكاملة للدول الغنية عندما بدأت تطالب بالمساواة وحق شعوبها في التحرر والاستقلال خصوصا عندما أنهكت الحرب الدول الاستعمارية القديمة كبريطانيا وفرنسا وأنقصت كثيرا من قوتها العسكرية ونفوذها الاقتصادي.

¹ عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، كانون الثاني 1989 ص 149.

² حازم الببلاوي، المرجع السابق، ص 29

³ عبد الخالق عبد الله، المرجع السابق، ص 136.

بعدها خرجت الولايات المتحدة الأمريكية المنتصر الوحيد تقريبا في هذه الحرب الشيء الذي جعلها تتغنى بأنها دولة غير استعمارية، كيف لا؟ وهي التي انتزعت استقلالها بعد حرب ضد إنجلترا فأصبحت تنادي بحق تقرير المصير وحذا حذوها ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الجانب الآخر أخذ الإتحاد السوفيتي على عاتقه مهمة الدعوة إلى التحرر من الاستعمار وتحرير الدول من الرأسمالية.

وبالتالي اجتمعت عدة عوامل لتشجيع الدول الضعيفة على المطالبة بالاستقلال، وهو ما حصل فعلا منذ أواخر الأربعينات والخمسينات وحتى بداية الستينات، حيث استقلت الهند والباكستان ومعظم الدول الإفريقية. وظهرت على الساحة الدولية مجموعة إضافية هي الدول حديثة الاستقلال، وتوسعت عضوية الأمم المتحدة من 51 دولة عند توقيع الميثاق في 1945 إلى أكثر من 185 دولة في نهاية التسعينات.¹

و بتحقيق الاستقلال السياسي لهذه الدول كان لا بد من أن يدعم وضعها بالاستقلال الاقتصادي، ومن هذا بدأت تطرح قضية التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي، وأصبح لزاما على الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية البحث في هذا المطلب المتجدد والعمل على تحقيقه.

كانت هذه القضايا الثلاث هي أكثر ما ميز الأوضاع الاقتصادية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أهمية ومهدت لقيام نظام اقتصادي عالمي جديد.

3. النظام الاقتصادي العالمي الجديد:

للتفصيل في عنصر النظام العالمي الجديد، نتناول بالبحث كلا من مفهوم النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأيضا ظهوره.

أ. مفهوم النظام الاقتصادي الجديد:

يمكن أن يعرف في جوهره أنه: "محاولة من جانب الجنوب (العالم الثالث) لإعادة ترتيب دعائم الاقتصاد العالمي، و بالدرجة الأولى فيما يتعلق بالتجارة الدولية و المعونات الاقتصادية، والاستثمارات الأجنبية و نقل التكنولوجيا والإصلاح النقدي الدولي".²

¹حازم البيلاوي، المرجع نفسه، ص 31.

²انظر:

Ali A, MAzrui, *Africa since 1935*, volume VIII, British Library, Unesco, 1999, pp.313.

كتاب مطلع عليه في 20/10/2013، متوفر على موقع الأنترنت :

Google.books.fr

كذلك يطلق اصطلاح النظام الاقتصادي العالمي الجديد، على مجموعة المطالب العادلة التي ترفعها البلاد النامية لإعادة بناء العلاقات الاقتصادية على أسس جديدة أو البيروسترويكيا في مجال الاقتصاد العالمي، بحيث تقوم فكرة البيروسترويكيا¹ في الاقتصاد الدولي، على مبادئ المساواة واحترام سيادة الدول سياسيا واقتصاديا وحق تقرير السيادة الوطنية التامة على موارد البلاد، والرقابة الفعالة لتلك الدول على ثرواتها ومقدراتها الاقتصادية المختلفة².

ب. ظهور النظام الاقتصادي العالمي الجديد:

لقد ظهر هذا التعبير لأول مرة في "الإعلان الاقتصادي" الصادر في سبتمبر 1973 عن مؤتمر القمة الرابع لبلدان عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر، والذي أوضح بشكل واسع المبادئ المقترحة من الدول النامية³. و بناءا على طلب الجزائر، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الخاصة السادسة في مايو 1974 لمناقشة قضايا التنمية والمواد الأولية. وكانت النتيجة أن اتخذ في الدورة قرارين تاريخيين، هما القرار 3201 والقرار رقم 3202، ويتعلق الأول "بإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد".

Un nouvel ordre économique أو *New International Economic Order (NIEO)*
International (NOEI) بينما يتعلق القرار الثاني " ببرنامج العمل لإقامة نظام اقتصادي

دولي جديد".⁴

¹ البيروسترويكيا كلمة روسية ومعناها: =

« *Perestroïka est un mot russe signifiant : reconstruction. En U.R.S.S, restruction de la vie économique et politique préconisée et mise en œuvre par M. Gorbatchev et qui reposait en outre sur le développement et la communication et de la transparence (glasnost) ».* le 22/3/2014 sur le site : www.larousse.fr/dictionnaires/francais/prestroïka/59485

² خلف محمد الجراد، " الدراسة الثانية : حقيقة النظام الاقتصادي العالمي الجديد "، دراسة من منشورات اتحاد كتاب العرب 1998، مطلع عليه بتاريخ 2012/10/5، مقال متاح على موقع الأنترنت :

<http://www.awv.dam.org/book/98/study98/213-h.j/book98-sd003.htm>

3: أنظر:

Antoine Brawand, « *Sous-développement et nouvel ordre économique international* », *Ciheam-options* Mideteranéenne, Genève. Le 4/4/2012 sur le site : <http://www.awv.dam.org/book/98/study98/213-h.j/book98-sd003.htm>

مطلع عليه بتاريخ 2012/4/4، مقال متاح على موقع الأنترنت :

www.ressources.ciheam.org/om/pdf/r36/Clo10684.pdf

⁴ جودة عبد الخالق، المرجع السابق، ص 231

ثم اكتسبت الدعوة إلى نظام اقتصادي دولي جديد مزيدا من الطابع الرسمي في ديسمبر 1974، بموجب الدورة العادية التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أسفرت عن إقرار "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية".

ولا يمكننا أن ننسى الدور الذي لعبه "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية" أو ما يعرف بـ "الأونكتاد" الذي تأسس في 1964 كتعبير عن استياء دول العالم الثالث من النظام التجاري الدولي القائم المتمثل في "اتفاقية الجات" التي انفرد الغرب بوضع مبادئها، حيث شكلت مؤتمرات "الأونكتاد" المتتالية من الأول في 1964 إلى الخامس في 1979 محفلا تجتمع فيه الدول النامية للدفاع عن مصالحها الجماعية، وكان من أهم إنجازاته أنه شكل قاعدة لإنشاء "مجموعة الـ 77"، والتي اعتبرت هي الأخرى تنظيما من خلاله تقوم دول العالم الثالث بممارسة عمليات التفاوض في المجال الاقتصادي وتجمعها يسمح لها بالتوحد في هذا المجال.

وكان من أهم ما أسهمت به "مجموعة الـ 77"، هو بقاء "ميثاق الجزائر" لعام 1967 الصادر أثناء انعقاد المؤتمر الوزاري الأول كإستراتيجية تفاوضية موحدة للأونكتاد الثاني وصار يعتبر بمثابة "أول برنامج شامل للعالم الثالث في مجال التنمية" وبمثابة "إنجاز رئيسي في مجال تنظيم العالم الثالث" وتوطئة مهمة للمطالب التي تردد تأكيدها بمزيد من القوة في أواسط السبعينات¹.

ويتبين للباحثة مما سبق، أن الجهود التي بذلتها دول العالم الثالث من أجل تغيير النظام الاقتصادي العالمي إلى نظام جديد، والتي بدأت تقريبا في أواسط الستينات لتصل إلى أوجها في رحلة السبعينات تظل غير كافية فالصراع ما يزال طويلا ومريرا، وإن كنا نتحدث في هذه العجالة عن "نظام اقتصادي عالمي جديد" يراعي مصالح الدول النامية تماما كما يحفظ مكانة الدول المتقدمة، فإن هذا النظام لم يترسخ بعد وإذا أرادت الدول النامية تحقيقه فعليا وكاملا على المستوى العالمي، فما عليها إلا أن تتضامن فيما بينها وتوحد صفوفها، وهو العكس ربّما مما نراه على الساحة الدولية اليوم.

¹ أنظر:

خلاصة الفصل التمهيدي:

لا يمكن تجاهل الأهمية القصوى التي يتمتع بها مبدأ السيادة على مستوى العلاقات الدولية من حيث كونه الأساس الذي تبنى عليه هذه الأخيرة. وقد بدأت فكرة السيادة مقدسة تستمد مصدرها من الإله، وكان الفقيه "جان بودان" من الأوائل الذين عملوا على بناء نظرية مستقلة للسيادة، من خلال منحها مفهوما مجردا يكرس سموها على جميع القوانين، لكن هذه النظرة تغيرت شيئا فشيئا تبعا للتطورات التي طرأت على العالم الذي أصبح من متطلباته النسبية الواضحة في المفاهيم .

وقد ارتأيت أن أهد لموضوع الدراسة بتخصيص جزء لإعطاء فكرة عن السيادة باعتبارها تتلخص في عرض موجز ومركز لتطورها التاريخي وكيفية نشأة المفهوم بدءا من العصر القديم، إلى الوسيط، وصولا إلى العصر الحديث، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها على مستوى هذا العنصر هو أن العصر الوسيط كان منشأ فكرة السيادة بالنظر إلى تميزه من حيث كثرة الآراء والنظريات المؤسسة لها التي تزامنت مع الحقبة الإقطاعية السائدة في تلك الفترة ومع الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى المفهوم لاحقا، ظلت السيادة كفكرة قانونية بعيدة عن كل انتقاص أو تشكيك إلى غاية منتصف القرن العشرين، حيث شابها نوع من التغيير رجوع بالدرجة الأولى إلى بروز نوع جديد من المشكلات الدولية التي تستلزم التعاون الدولي لحلها مثل مشاكل البيئة وحقوق الإنسان .. كما لاحظت أن ظاهرة العولمة كان لها التأثير البالغ على مفهوم السيادة عن طريق العمل على تضيق مجالها لدرجة الوصول إلى الحديث عن ضرورة الاستغناء عن مفهوم السيادة واستبداله بمفهوم الحكم في مرحلة ما بعد السيادة. *Post Sovereign Governance*.

وكان لزاما علي التطرق لمظاهر السيادة وبعض أوجه تكريسها على المستوى الدولي لأتوصل إلى أنه حتى تتمكن الدولة من ممارسة سيادتها على الوجه المطلوب لأبد من قدرتها على تجسيد مظاهر هذه السيادة على أرض الواقع داخليا وخارجيا، والحقيقة أنه لن يتسنى ذلك دون احترام مبدأ عدم التدخل الذي كرسه ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 7/2 منه والذي يقتضي عدم التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول من أي جهة خارجية دولة كانت أم منظمة دولية (المادة 8/2 من الميثاق)، كما لا تعد سيادة الدولة ناجحة دون أن تتحرر اقتصاديا عن طريق سيطرتها على مواردها الطبيعية وهو المشكل الذي

طالما صادفته الدول النامية مما دفع بها إلى محاولة إعادة ترتيب دعائم الاقتصاد العالمي خصوصا ما يتعلق منها بالتجارة الدولية في ظل نظام اقتصادي عالمي جديد. وستخصص الأجزاء الموالية من هذه الدراسة لواحدة من أهم ركائز هذا النظام وهي المنظمة العالمية للتجارة عن طريق التركيز على آلياتها لتسوية المنازعات وعلاقتها بمبدأ السيادة.

الباب الأول:

تسوية المنازعات التجارية الدولية بين اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة.

تميزت العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بجنوح الدول إلى الحمائية خوفا من المستقبل، حيث ظلت الآثار التي خلفتها الحرب هي المعلم المتحكم في العلاقات الدولية لفترة طويلة، لكن شيئا فشيئا تولدت الرغبة الدولية في ضرورة تنظيم التجارة الدولية لأنها كانت المجال المهم الذي يخلق للدول فرصا لإعادة بناء اقتصاداتها المنهارة بسبب الحرب.

وقد بدأ التفكير في إخضاع التجارة الدولية لقواعد متعددة الأطراف، خاصة بعد انهيار أسعار الأسهم في بورصة نيويورك في 1969، مما أحدث اضطرابات اقتصادية في دول أوروبا الوسطى وألمانيا والنمسا وغيرها فجلأت هذه الدول إلى اعتماد إجراءات حمائية لاحتواء الأزمة، وتبعاً لذلك اتسمت العلاقات التجارية الدولية بالنزعة الفردية، ولم يبدأ العمل الحقيقي على إرساء نظام متكامل للعلاقات الدولية الاقتصادية إلا مع إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير عام 1945، لتنشأ منظمة التجارة العالمية عام 1995 لاستكمال مسيرة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية.

لكن تأسيس هذه المنظمة لم يكن وليد الصدفة والسرعة وإنما مر بتطورات دولية مهمة كان على رأسها إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة اختصاراً بـ(الجات)، التي كان هدفها هو تنظيم العلاقات التجارية الدولية عن طريق تخليصها من النزعة الحمائية، وإضفاء مقتضيات مبدأ تحرير التجارة الدولية بصفة متدرجة ومتواصلة. وبعد فشل الدول في التصديق على ميثاق هافانا لإنشاء منظمة للتجارة الدولية، تبنت 23 دولة الفصل المتعلق بالسياسة التجارية من الميثاق في إطار اتفاقية الجات، ومع الخلل والنقائص التي تميزت بها الاتفاقية، قررت الدول المتعاقدة فيها عقد المزيد من الجولات التفاوضية، بدءاً من جولة جنيف بسويسرا العام 1947، وصولاً إلى جولة الأوروغواي (1986-1993)، التي تعد أكبر وأهم جولة في تاريخ المفاوضات التجارية الدولية متعددة الأطراف، قياساً على

النتائج المتوصل إليها على مستواها والتي تضمنتها الوثيقة الختامية للجولة، وكان على رأسها إنشاء منظمة التجارة العالمية وعدد من الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف.

وكان من أهم الاتفاقيات التي ظهرت في هذا الإطار، اتفاق تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، الذي اعتبر واحدا من أهم التطورات المتوصل إليها بالنظر إلى الأحكام التي تضمنها.

وقد سبق وعرفت اتفاقية الجات نظاما خاصا بتسوية المنازعات، إلا أن الواقع أثبت عدم نجاعته في فض المنازعات التجارية الدولية، ورجع ذلك إلى عدة أسباب قانونية على رأسها ارتكاز الأسلوب على الطابع الدبلوماسي وافتقاره إلى آلية قضائية تضمن الفعالية المرجوة منه، لذلك قررت الدول إصلاحه وتدعيمه بشكل يسمح للنظام بتحقيق الأهداف المسطرة، وهو ما حصل فعلا حينما تم الاتفاق على "مذكرة للتفاهم تتعلق بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية" *le Mémorandum D'accord sur le règlement des différends* »

سأحاول في هذا الباب الأول من الدراسة، التطرق بشيء من التفصيل إلى أحكام هذه المذكرة لكن يتوجب قبل ذلك إعطاء فكرة مسبقة عن أسلوب تسوية المنازعات في اتفاقية الجات، وسيكون ذلك من خلال فصلين، الأول نخصه للحديث عن تسوية المنازعات في ظل الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة 1947 والثاني لنظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الأول:

تسوية المنازعات في ظل الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة 1947

لم تكن " الجات " سوى مجرد اتفاقية دولية وعلى الرغم من ذلك وضعت على رأس أهدافها منذ نشأتها الرغبة في إعداد نظام مفصل يعمل على حل النزاعات التي تثار بين الدول في علاقاتها التجارية، أي القيام بدور " المحكمة الدولية" التي تنظر في القضايا المرفوعة من طرف متعاقد في "الجات"، ضد طرف آخر وأكثر من الأطراف المتعاقدة الأخرى¹.

لكن نظرا لطبيعتها القانونية من حيث كون "الجات" مجرد اتفاقية ولم ترقى إلى صف المؤسسة الدولية فإنها لم تكن تملك أو تنص على آليات رسمية لحل النزاعات التجارية ولا جهازا متخصصا يضطلع بهذه المهام، وكان نظام التسوية في ظلها يظهر في صورة أحكام مختصرة جدًا²، كما أنه بني أساسا على ضرورة المحافظة على المكتسبات المحصل عليها من التفاوض، وكان هدفه الرئيسي هو التوصل إلى إجماع يتم التفاوض عنه وليس العقاب على التمرد الحاصل في قواعد الاتفاق العام³، مما جعله يركز كليا على أسلوب المصالحة⁴.

وسوف أعمل في هذا الفصل من الباب الأول من الدراسة على القيام بتغطية شاملة لأسلوب تسوية المنازعات في إطار الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة لعام 1947 (الجات) مع تحديد موقع الدول النامية في هذا الأسلوب، ولن يتسنى ذلك دون إعطاء فكرة واضحة وشاملة عن المعنى القانوني لاتفاقية الجات.

¹ جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 2002، ص 558.

² أنظر:

Amélie fondimare, *Le système de règlement des différends de L'OMC, et les pays en développement*, Mémoire pour le D.E.A de droit international économique, Université de paris I, (Panthéon –Sorbonne), 1998-1999, p 01

Ibid. , p 02

³ أنظر:

⁴ أنظر:

Anne Kruger , *The WTO as an international organisation* , university of Chicago Press, USA, 1998, p.164

وبناء على ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول نخصه للحديث عن الاتفاقية للتعريف الجمركية والتجارة العامة لعام 1947 وتلخيص مختلف جوانبها القانونية والثاني سنخصصه للتعرف على أهم الإجراءات لتسوية المنازعات في الاتفاقية.

المبحث الأول:

الجوانب القانونية للاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة 1947

أفصل في هذا المبحث في معنى الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، وأعمل على الإحاطة بمختلف جوانبها من خلال التعرف على ظروف نشأتها مع توضيح للقواعد والمبادئ التي قامت عليها وتسعى لتحقيقها، وأيضاً التعريف بمختلف الجولات التفاوضية التي عقدتها الجات، مع التركيز على أكثرها أهمية والتفصيل في أهم النتائج التي تم التوصل إليها على مستوى كل جولة.

حيث تعتبر اتفاقية الجات وما آلت إليه عبر مختلف جولاتها التفاوضية، القاعدة الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: يخصص الأول لتحديد مفهوم الجات وأهم القواعد التي تقوم عليها، بينما يناقش الثاني أهم جولات الجات التفاوضية ونتائجها.

المطلب الأول:

مفهوم الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة وأهم القواعد التي تقوم عليها

أركز في هذا المطلب على تحديد مفهوم اتفاقية الجات وتحديد أهم القواعد التي تقوم عليها، وأثناء ذلك أحاول إلقاء نظرة على الظروف الدولية التي صاحبت نشأة الاتفاقية، من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول:

مفهوم الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (الجات).

لقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية اضطرابا شديدا في العلاقات الاقتصادية الدولية حيث اتسمت ببروز متغيرات جوهرية كان من أبرزها سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم الرأسمالي التي ظهرت خلال هذه الفترة كقوة عظمى سياسيا وعسكريا، مما جعلها تتخذ زمام المبادرة لتحديد اتجاهات وصياغة ملامح الاقتصاد العالمي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فأصدرت ما يعرف بقانون "سموث-هاولي للتعريف الجمركية" عام 1930¹، الذي كان يسمح بحماية الصناعات المحلية الأمريكية عن طريق الزيادة في معدلات الجمارك، وهو ما جعل الدول تذهب إلى فرض ضرائب جمركية انتقامية ضد صادراتها نظرا لتدهور ميزانها التجاري بسبب هذا القانون، خصوصا وأن ذلك تزامن مع فترة الكساد العالمي خلال فترة الثلاثينيات، الأمر الذي كان ينبئ باندلاع حرب تجارية دولية.

لكن الأضرار التي تسببت فيها الحرب العالمية الثانية في اقتصاديات معظم الدول جعلت هذه الأخيرة تعمد إلى محاولة تخفيض القيود الجمركية على تجارتها الخارجية وبدأت العديد منها في عملية إعادة الحرية النسبية إلى حركة التجارة الدولية، وأصبحت الأجواء ملائمة لوضع عدد من القواعد المتناسقة التي تكفل توحيد المفاهيم في هذا المجال قصد تحريرها وتنميتها، فاقترحت هذه الدول عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا سنة 1948.

وبذلك دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف إنشاء منظمة للتجارة الدولية، خاصة بعد إنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1944، وبعد العديد من المؤتمرات واللجان التحضيرية عقد

أنظر:

« THE WTO and GATT : A Principled History , Brooking », le 21/12/2012, sur le site : www.brookings.edu/.../selfenforeingtrade_chapter.pdf

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل في هافانا في نوفمبر 1947 ودامت أعماله حتى مارس 1948.¹

وقد حضرته 56 دولة، وقعت 53 منها على "ميثاق هافانا" لإنشاء منظمة التجارة العالمية² لكن الميثاق لم يدخل حيز النفاذ نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني للتصديق وهو نصف عدد الدول الموقعة على الاتفاق وقد كان عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية عليه سببا مباشرا لإحجام بقية الدول على التصديق، حيث رفض الكونغرس الأمريكي ذلك تحت ذريعة أن إنشاء منظمة دولية بهذه الصورة، سيؤدي حتما إلى مصادرة قراراته بخصوص التجارة الخارجية التي هي من اختصاصه³.

وظهر الميثاق في صورة وثيقة مفصلة تتألف من تسعة أبواب، وجاء في مادته الأولى "بما أن الأمم المتحدة قد صممت على تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية للعلاقات السلمية والودية بين الأمم فإن أطراف هذا الميثاق قد آتوا على أنفسهم أن يتعاونوا مع بعضهم بعضا، ومع هيئة الأمم المتحدة في ميداني التجارة والعمل، مستهدفين في ذلك تحقيق الأغراض المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الوصول إلى مستوى أعلى للمعيشة والعمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم الصناعي والاجتماعي كما هو مبين في المادة 55 من هذا الميثاق"، كما نص الميثاق على عدد من التدابير التي تتعهد الدول بوضعها لتحقيق عدد من الأهداف منها: ضمان زيادة الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة كبيرة، ومساعدة وتشجيع التنمية الاقتصادية عامة وبالنسبة للدول النامية خاصة وتيسير وصول جميع الدول إلى الأسواق ومصادر الموارد الأولية، وتخفيض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز المعيقة للتجارة الدولية، وإلغاء التمييز على أساس المعاملة

¹مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص252.

² لقد ذكر كل من **Timothy E. Josling** و آخرون بخصوص هذا الأمر:

« *The negotiation of the ITO charter was to take two years from the ECOSOC (Economic and Social Council of the United Nations) resolution in February 1946 to the signing of the final Act of the United Nations Conference on Trade and Employment in Havana, Cuba, on 24 March 1948. The Charter went through three drafts in two meetings of the full Preparatory Committee in London (October – November 1946) and Geneva (May- August 1947) and a meeting of a technical drafting committee at Lake Success, New York (January- February 1947). The draft of charter that emerged from the Geneva meeting of the Preparatory Committee was the basic document considered at the Havana Conference. The final act of the Havana Conference establishing the ITO is known as the Havana Charter. Voir : Timothy E. Josling and Stefan Tangermann and T.K Warley, Agriculture in the GATT, ST.MARTIN'S PRESS, INC, New York, 1996, p.04.*

³ هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص390.

بالمثل والمزايا المتبادلة، والتعاون والتفاهم والمشاورة لحل المشاكل الخاصة للتجارة الدولية... وغيرها.

كما ركز الميثاق على جملة من المسائل لعل من أهمها: السياسة التجارية، التنمية الاقتصادية، اتفاقات السلع الأساسية (المواد الأولية)...¹، وقد شكل المحاولة الأولى لتقنين المبادئ والقواعد القانونية الجديدة الخاصة بإقامة تنظيم جديد للتجارة الدولية لم يكن له وجود من قبل، وقد كان عدم التصديق على الميثاق سببا مباشرا لاعتماد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المرموز لها اختصارا ب"الجات"، حيث أنه ومع فشل تأسيس منظمة التجارة الدولية (ITO) *International Trade Organisation*، أصبح تنفيذ هذه الاتفاقية ذو أهمية أكبر وهي اتفاقية جماعية تم التوصل إليها بعد عقد مؤتمر دولي في خريف في 30 أكتوبر 1947² بواسطة 23 دولة.

وبحلول شهر جويلية من العام 1948، أصبحت اتفاقية "الجات" سارية المفعول في 22 دولة من أصل 23 دولة وقعت على الاتفاقية أصلا، وكانت دولة التشيلي هي الاستثناء الوحيد، حيث التزمت بالاتفاق في مطلع عام 1949³، وأصبح عدد الدول الموقعة على الاتفاقية عام 1994 حوالي 118 دولة، تسيطر على ما يقارب 90% من التجارة الدولية. و"الجات" هي اختصار للعبارة الانجليزية "G.A.T.T"، وتعني الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، « *General Agreement on Tariffs and Trade* » وقد بدأ العمل بها كإجراء انتقالي إلى أن يدخل ميثاق هافانا حيز التنفيذ بينما دخلت هي حيز التنفيذ في يناير من العام 1948⁴. وباختصار فإنه يمكن تعريف "الجات" بأنها معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا والتزامات متبادلة عقدت بين حكومات الدول الموقعة عليها- والتي تعرف اصطلاحا بالأطراف المتعاقدة- بهدف تحرير العلاقات التجارية الدولية السلعية، منطلقا من

¹ للاطلاع على محتوى ميثاق هافانا كاملا راجع:

Conférence des Nations Unies sur le commerce et l'emploi, tenue à : La Havane, Cuba, du 21 Nov 1947 au 24 Mars 1948. Acte final et Documents connexes, commission interlinéaire de l'organisation internationale du commerce, LAKE SUCCESS, New York, Avril 1948, le 10/5/2013, sur le site :
https://www.wto.org/French/docs_f/legal_f/Havana_f.pdf

² سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص16.

³ عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة الدولية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص23.

⁴ مراد جابر مبارك السعداوي، المرجع السابق، ص252. وأيضا : حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمنخفضة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص228.

المبادئ التي سنتها النظريات الكلاسيكية، وفي إطار القواعد المنبثقة عن فلسفة التجارة الخارجية.¹

وقد كانت عبارة عن مجرد وثيقة لا تنص لا على مدير عام ولا على تمويل، وحتى عام 1965. لم يكن يتعارف عليها بـ "اتفاقية الجات" وإنما كان ممثلها يجلس أمام لوحة كتب عليها "اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية"، وهي في الواقع اللجنة التي شكلها مؤتمر هافانا كآلية انتقال حتى يتم وضع المنظمة التجارية موضع التنفيذ²، إذا، "الجات" ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية، بحيث أن الدول المنضمة إليها لا يطلق عليها الدول الأعضاء وإنما الدول الأطراف بالاتفاقية، لكنها رغم ذلك اكتسبت بالممارسة عبر ما يقارب من نصف قرن وضع المنظمة العالمية غير المعلنة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة في جنيف³.

وقد شملت إطارا للمفاوضات التجارية بين الدول الأطراف فيها قصد الاتفاق على تخفيض التعريفات الجمركية والتحرير التدريجي للتجارة فيما بين الأطراف، إلا أنها اكتسبت أهمية كبيرة بإجرائها العديد من الجولات التفاوضية فيما بعد، ونتيجة إخفاق ميثاق هافانا أصبحت "الجات" هي الأداة الدولية الوحيدة التي تحوي قانونا ينظم العلاقات التجارية على المستوى الدولي، وعدت أكبر تنظيم عالمي خارج عن نطاق الأمم المتحدة، كما أنها أصبحت تمثل الضلع الثالث في مثلث "بروتون وودز" مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وقد كان الهدف الرئيسي للجات هو ما يطلق عليه عبارة "تحرير التجارة الدولية" أي إزالة الحواجز التجارية الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول في وجه تحركات السلع عبر الحدود الدولية⁴، وكذلك فتح الأسواق وضمان مناخ ملائم دولي للمنافسة الدولية قصد توسيع التجارة بين الدول.

ولطالما ركزت "الجات" في جميع الجولات التفاوضية المتعددة الأطراف، والتي أشرفت سكرتاريتها على تنظيمها على إجراء تخفيضات متتابعة في الرسوم الجمركية وإلغاء

¹ سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظيم، الكتاب الأول، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، د.ت.ن، ص 255.

² إبراهيم العسوي، الغات وأحواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص 14.

³ بشير العلق، "اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا"، مجلة شؤون سياسية، مركز الجمهورية للدراسات الدولية، العدد الأول، السنة الأولى، 1994، ص 151.

⁴ إبراهيم العسوي، المرجع السابق، ص 14.

هذه الرسوم عن بعض السلع تشجيعا لتنمية التجارة العالمية، كما حددت أهدافا أخرى تتضمن مزايا والتزامات تبادلية في مجال السياسات التجارية مثل¹: تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال وما ترتبط به من زيادة في الاستثمارات العالمية وتنشيط التبادل التجاري بين الأطراف المتعاقدة، وكذلك العمل على رفع مستوى المعيشة في الدول المتعاقدة، والسعي نحو تحقيق رفع مستوى الدخل الحقيقي وتنشيط الطلب الفعال للأطراف المتعاقدة... كذلك الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية والتوسع في الإنتاج والمبادلات التجارية السلعية، كما هدفت "الجات" إلى اعتماد المفاوضات كأساس لحل المنازعات والخلافات التجارية وتحت رعاية إدارتها².

ويمكن القول أن "الجات" في جانبها التعاقدية، والذي كان يقتصر في البداية على الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، قد تطورت بمرور الأيام، حيث أصبحت تشمل إلى وقت قريب قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة، على ثلاث أنواع من الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، وما خضعت له من تعديلات، وما أضيف إليها من توضيحات وكذا ما استحدث فيها من مواد، خصوصا المواد من 36 إلى 38 والتي شكلت فيما بعد الجزء الرابع من الاتفاقية العامة، وقد تم إضافة هذا الجزء في نوفمبر 1964، حتى يوفر أساسا تعاقديا للالتزامات الأطراف المتعاقدة بتسهيل نمو دخل الدول النامية للحصول على نصيب عادل من التجارة الدولية، وتشجيع التنمية السريعة فيها³. كما أن من العرف المتبع في الاتفاقية، هو تضمينها جميع جداول التزامات الدول بالتعريفات الجمركية المخفضة التي يتم التوصل إليها في مختلف جولات التفاوض المتعددة الأطراف في إطار الجات وهذا كإضافة على المواد المختلفة.

2- مجموعة أخرى من الاتفاقيات والتي تم التوصل إليها وخصوصا في نهاية جولة مفاوضات طوكيو 1973-1979، وهي ما يطلق عليها الاتفاقيات الجماعية لجميع الدول غير الملزمة المنضمة إلى "الجات" حيث يسري مفعولها فقط على مجموعة الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات، وقد حولت الأوروجواي عددا من هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات متعددة

¹ حول هذه الأهداف أنظر:

Paul Krugman, « The GATT system : rounds », le 21/12/2012, sur le site : www.princeton.edu/~prugman/GATT.pd

² هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص391.

³ إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1972، ص113.

الأطراف ملزمة للدول الأطراف في "الجات" جميعها، مثل اتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم وإجراءات مواجهته، واتفاقية القيود الفنية على التجارة¹.

3- **اتفاقية الألياف المتعددة (Multi-Fibre Arrangement)**، وتنظم التجارة في المنسوجات والملابس وفق استثناء من القواعد العامة للجات، حيث تحدد هذه الاتفاقية حصصاً كمية لصادرات الدول النامية من المنسوجات والملابس إلى الدول المتقدمة، وتشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة خاصة في "الجات".

وتبعاً لما سبق بيانه، يمكن القول أن هذه الأنواع الثلاثة من الاتفاقيات، قد شكلت الجانب التعاقدية للجات، أي الاتفاقيات التي تعاقدت الدول المنضمة إليها على الالتزام بتنفيذها، بينما فيما يتعلق بالجانب الوظيفي للجات، فيمكن القول أنها تؤدي عن طريق لجانها²، ثلاث وظائف³:

- 1- الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات المختلفة المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بتنظيم التجارة الخارجية بين أطراف "الجات" المتعاقدة.
- 2- تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أجل إحراز مستويات أعلى لتحرير التجارة، ومن أجل جعل العلاقات التجارية بين الدول أكثر شفافية وأكثر قابلية للتنبؤ، ومن ثم أقل إثارة للمنازعات.

¹ إبراهيم العسوي، المرجع السابق، ص15

² كتب "حسين عمر" مقررًا في هذا الشأن:

" لقد تعرض التقرير السنوي لأمانة الجات في الدورة الثانية عشرة إلى اتجاهات التجارة الدولية، إذ على الرغم من التوسع المستمر في التجارة العالمية، فقد وضحت بعض المشكلات التي تحتاج إلى حلول حاسمة، ومن ذلك مثلاً، انتشار الحماية الزراعية التي تمثلت في بعض الإجراءات المقيدة لتجارة المنتجات الزراعية والمواد الغذائية، وتكديس مخزون ضخم منها، والاختلافات في أسعار المواد الأولية، واختلال موازين مدفوعات الدول = المتخلفة نتيجة لفشل تجارة صادراتها وتزايد الطلب على الواردات إليها.

وفي أكتوبر 1958 قدم "هايرلر" تقريره عن " اتجاهات التجارة الدولية"، أوضح فيه ضرورة وضع برنامج عملي يستهدف التوسع في التجارة الدولية عن طريق حل المشكلات التي تعوق التجارة، وقسم التقرير هذا البرنامج إلى موضوعات ثلاثة: إجراء مفاوضات حول تخفيض التعريفات الجمركية، وإجراء المشاورات حول المشكلات المتعلقة بالمنتجات الزراعية، وإجراء المشاورات حول مشكلات الدول النامية. وتمهيداً لوضع هذا البرنامج موضع التنفيذ، قررت الدول المتعاقدة في الدورة الثالثة عشرة، في غضون 1958، إنشاء ثلاث لجان، تتولى كل منها دراسة أحد هذه الموضوعات الثلاثة: اللجنة الأولى وهي لجنة التعريفات الجمركية، واللجنة الثانية وهي اللجنة الزراعية، واللجنة الثالثة، وهي لجنة التجارة والتنمية. أنظر: حسين عمر المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1993، ص367.

³ سهيل الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص19.

3- الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول بخصوص علاقاتها التجارية، أي القيام بوظيفة المحكمة الدولية التي تنظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الجات ضد طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

الفرع الثاني:

القواعد التي تقوم عليها الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (الجات)

حددت الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة "الجات" عددا من المبادئ التي قررت العمل وفقا لها¹، يتم إيجازها على النحو التالي:

أولاً: مبدأ الدولة الأكثر رعاية: (MFN) *Most Favoured Nation*.

وبموجبه، فإن أي ميزة تجارية يمنحها طرف متعاقد لدولة ما إنما تسري على كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى في الحال دون مطالبة بذلك وبدون أي قيد أو شرط، وقد أخذت الاتفاقية بأكثر صور هذا المبدأ عمومية وإطلاقاً، حيث يمتد ليشمل كل ما يعتبر ميزة من شأنها الإسهام في تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق في وجهها².

وقد جاء النص عليه في المادة الأولى من اتفاقية "الجات"، ويمكن أن نستنتج أن معناه من النص هو أن أي ميزة أو حصانة أو معاملة تفضيلية أخرى (تتعلق بالتعريفات الجمركية أو الرسوم الأخرى أيا كان نوعها المفروضة على الاستيراد أو التصدير، أو في ما يتعلق بتحويل المدفوعات الدولية لتمويل الصادرات أو الواردات، أو بالنسبة إلى القواعد والإجراءات المتصلة بالتجارة الدولية)، يمنحها طرف متعاقد للمنتج الناشئ في أية دول أخرى (متعاقدة أو غير متعاقدة لأخرى)، أو المنتج المتجه إليها سوف تمنح فوراً من دون قيد أو شرط، لكل الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية³. ومن تطبيقات هذا المبدأ

¹ للتفصيل في جزئية مبادئ اتفاقية الجات أنظر:

Meredith Crowley, « An introduction to the WTO and GATT », p. 44 et ss, le 14/12/2012, sur le site : <https://chicagofed.org/https://chicagofed.org/./media/4qeppart4-pdf.pdf>

² زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية، الاقتصاد الدولي الخاص للأعمال، اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 309

³ أنظر:

« Du GATT à L'OMC , Les agricultures du sud et l'OMC », Sologral – Mars 2001, Le 3/5/2013, sur le site : Agri-alim.redev.info/Doc/docs/fiche_sologral/0-Transparent%20f01.pdf

أنه مثلا عندما تفتح دولة متعاقدة سوقها لمنتج وارد من أية دولة متعاقدة أو غير متعاقدة فإن سوق هذا المنتج يعتبر في الوقت نفسه مفتوحا ومن دون أي شروط أمام كل الدول المتعاقدة الأخرى، وللمبدأ استثناءات للدول النامية يمكن إيجازها فيما يلي:¹

أ - الترتيبات الحمائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

ب - العلاقات التفضيلية التي تربط بين الدول الصناعية المتقدمة كإنجلترا وفرنسا وإيطاليا وبعض البلدان النامية التي كانت فيما سبق مستعمرات لها.

ج - الترتيبات المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية، حيث أنه يلاحظ أن الجات، وتشجيعا منها على تحرير التجارة الدولية، أجازت قيام اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة تمنح من خلالها للدول الأعضاء في التكتل متعدد الأطراف مميزات تسري فقط بين الدول المشاركة فيه دون غيرها، وتم في هذا الخصوص التفرقة بين نوعين من التكتلات كمايلي:²

*بالنسبة للتكتل الاقتصادي للدول المتقدمة، فتعفى من قواعد مبدأ الدولة الأكثر رعاية، إذا كانت الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة الخارجية تتم بين مجموعة من الدول تنتمي جغرافيا إلى إقليم اقتصادي معين.

*أما بالنسبة للتكتل الاقتصادي للدول النامية، فتعفى من شروط الدولة الأولى بالرعاية، كافة الترتيبات المتعلقة بالتبادل التجاري حتى ولو كانت تلك الدول لا تنتمي إلى إقليم جغرافي معين، بحيث يسري هذا على اتفاقيات التجارة التفضيلية والمناطق الحرة والاتحادات الجمركية.

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية: *National Treatment*.

ورد هذا في المبدأ في المادة (1/3) من الجات، وجاء فيها: "المنتجات الأصلية لكل طرف متعاقد في الاتفاقية العامة إذا تم استيرادها من دولة طرف متعاقد آخر، سوف لا تخضع لضريبة أو رسوم داخلية إضافية، ولا يمكن لأي طرف متعاقد أن يضع ضريبة داخلية جديدة أو ضريبة إضافية بالنسبة للمنتجات الأصلية للأطراف المتعاقدة من أجل حماية منتج تجاري معين، يتعرض لمنافسة مباشرة".

¹ عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سابق، ص31

² منظمة العمل العربية، انعكاسات اتفاقية الجات على القطاعات الاقتصادية في الدول العربية، القاهرة، 1995، ص45.

ويقصد به حظر اللجوء إلى القيود غير التعريفية كالضرائب والرسوم أو القوانين والإجراءات التنظيمية الأخرى كوسيلة لحماية أي منتج محلي، وبالتالي تميزه عن المنتج المستورد، فعلى الدول المتعاقدة أن تلتزم بأن تعطي السلعة المستوردة معاملة مماثلة ودون أي امتياز عن تلك التي تمنحها لسلعتها المحلية المناظرة لها كأن تعتمد إلى تقديم مساعدة للمنتج المحلي لتفضيل استخدامه عن الممثل المستورد، أو فرض ضرائب أو رسوم على المنتج المستورد، بطريقة تفوق تلك المفروضة على المنتج المحلي¹.

ثالثاً: مبدأ عدم التمييز: *No discrimination*

نصت المادة (02) من اتفاقية الجات على هذا المبدأ²، ومعناه أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد في الجات، أن يستخدم التعريفات الجمركية أو أي قيد آخر بطريقة تمييزية بين الأطراف المتعاقدة في الجات التي تعمل معها تجارياً، بحيث أن هذا الإجراء يفيد أن المنتج المستورد من أية دولة متعاقدة، يعامل بالطريقة نفسها التي يعامل بها المنتج المستورد من أي دولة متعاقدة أخرى، وهنا يؤكد المبدأ على عدم التمييز بين الأعضاء بمنح أي رعاية خاصة لأي دولة على حساب الدول الأخرى، على نحو تتساوى فيه كل الدول العضوة في الجات في إطار المنافسة الدولية.

ويعتبر مبدأ عدم التمييز من الركائز الأساسية لاتفاقية الجات، على اعتبار أن التبادل التجاري فيها يرتكز على المساواة بين جميع الدول الأطراف، ويبدو جلياً أن المبادئ الثلاثة المذكورة أعلاه تصب كلها في تحقيق هدف واحد هو البعد عن التمييز بين الدول من حيث تفضيل واحدة منها أو بعضها عن الأخرى فمبدأ الدولة الأكثر رعاية لا يعني -كما قد يتبادر إلى الذهن- للوهلة الأولى، منح رعاية خاصة لأي بلد على حساب بلد آخر³، بل يعني أن كل ترضية تمنحها دولة من الدول على أساس ثنائي أو جماعي لدولة أخرى ستمنحها

¹ Jean- Marc Siroen, « L'OMC et la mondialisation des économies », p.07, Le 29/05/2013, sur le site : www.dauphine.fr/siroen/TexteCGC.pdf

² للاطلاع على نصوص اتفاقية الجات راجع: "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة" الجات 1947، مطلع عليه في

2013/12/30، موقع الانترنت:

<https://eznacer.files.wordpress.com/.../d983d8aad8a7d8a8-d8a7d984d98>

³ خالد سعد زغلول، "الجات والطريق إلى المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على اقتصاديات الدول العربية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 1996، ص137.

بطريقة تلقائية لجميع الأطراف المتعاقدة، وكذلك مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ عدم التمييز حيث يظهر أنهما امتداد لشرط الدولة الأكثر رعاية من حيث أن كلا منهما يرمي في النهاية إلى تحقيق عدم التمييز في المعاملة بين الدول، بحيث تتساوى كل البلدان الأعضاء في ظروف ومزايا التنافس الدولي.

رابعاً: مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية: *The principle of reduction of customs duties*

يعتبر من المبادئ المهمة، على اعتبار أن رفع الرسوم الجمركية والمغالاة في فرضها من قبل الدول يشكل أكبر وأصعب عائق يقف في وجه تحقيق هدف "الجات" الرئيسي، وهو تحرير التجارة الدولية، حيث تلتزم كل دولة موقعة على الاتفاقية وجوبا بالعمل على إزالة أو تخفيض على الأقل القيود الجمركية وغير الجمركية، لكن تحقيق هذا الهدف والمبدأ في نفس الوقت، لا يتم بإجراء منفرد من كل دولة على حدة وبمعزل عن الدول الأخرى، وإنما في إطار مفاوضات متعددة الأطراف من المفروض أن تضم جميع الدول الأعضاء ويتم فيها التفاوض على التخفيضات الجمركية بصفة دورية وهو ما يسمى "دورات التعريفات الجمركية" (*Tariff Rounds*)¹.

ويأخذ مبدأ خفض الرسوم الجمركية التبادلي، طريقه إلى التنفيذ في إطار "الجات" عن طريق مطالبة كل دولة عضو في الاتفاقية بإعداد قائمتين رئيسيتين يتم التفاوض على أساسهما في كل جولة:

تضم القائمة الأولى، السلع التي يطلب فيها العضو من باقي الدول تخفيض القيود الجمركية المفروضة عليها حال دخولها إلى أسواقها، ولا شك أن السلع التي سوف يسجلها العضو، ستكون تلك التي تشكل أهمية نسبية في مكونات تجارته الخارجية للسلع المعدة للتصدير، أما القائمة الثانية، فتتضمن السلع التي يكون العضو مستعداً لإجراء تخفيضات على القيود التعريفية التي يفرضها عليها، ومن ثم سوف تشكل سلع هذه القائمة تلك التي سيكون العضو مستعداً لزيادة فرض نفاذها إلى أسواقه، وفي نهاية كل جولة تفاوض يتوصل الأعضاء - عادة - إلى عدد من المبادئ التي تتعلق بالسلع التي يمسهما التخفيض ومقدار هذا التخفيض والإجراءات التي تنظم أوضاعه، وجدير بالذكر أن مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية، لم يترك

¹ عبد الناصر نزال العبادي، المرجع السابق، ص35.

مطلق التطبيق في إطار الاتفاقية، بل على العكس أوردت هذه الأخيرة استثناءات عليه، بأن سمحت بفرض تعريفات خاصة في أحوال معينة، تقسم إلى نوعين¹، استثناءات دائمة وأخرى مؤقتة.

بالنسبة للاستثناءات الدائمة، فهي على أربعة أنواع:

*** النوع الأول:** يتعلق بدخول بعض الدول الأعضاء في اتفاق "جات 1947"، في تكتلات اقتصادية إقليمية وحتى يكون هناك ضمان لجدية التكتل من ناحية، وعدم الإضرار بالدول الأخرى من ناحية أخرى أو الإضرار بالتجارة الدولية، فقد وضعت "الجات" في مادتها (24)² التزامات معينة وشروط خاصة، ومن أمثلة التكتلات الإقليمية التي قامت على أساس المادة (24) أعلاه، السوق الأوروبية المشتركة، والسوق العربية المشتركة.

*** النوع الثاني:** يتعلق بالدول النامية والدول الأقل نمواً؛ حيث حرصت جولة الأوروغواي على أن تضمن اتفاقاتها معاملة متميزة للدول النامية عامة والأقل نمواً بصفة خاصة، عن طريقة وضعها إطاراً لتحرير تجارة الدول النامية يتسم بأنه أخف من حيث الشروط والالتزامات بالمقارنة مع الدول المتقدمة، بينما الدول الأقل نمواً، وهي التي يقل دخل الفرد فيها عن ألف دولار سنوياً - فتكون في حكم المعفاة تماماً من معظم الالتزامات التي تضمنتها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة³، مثل إعفاءها من التزامات التحول إلى التعريفات الجمركية في القطاع الزراعي.

*** النوع الثالث:** ويتعلق بالدول غير الأعضاء في الجات؛ حيث يجوز لكل دولة عضو في الجات أن تتمسك بسياساتها الجمركية إزاء كل دولة غير عضو في الاتفاقية، على اعتبار أن الجات - كأى التزام تعاهدي - لا تلزم أعضائها بتطبيق أحكامها إلا في مواجهة بعضهم دون الغير الخارجين عن عضوية الاتفاقية، حيث تنص الاتفاقية في هذا المعنى في مادتها (1/2) على أن: "تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها، في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في

¹ عبد الباسط وفا، دراسات في مشكلات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، 2000/99، ص246

² لقد ورد نص المادة (24) من اتفاقية الجات 1947 تحت عنوان: "التطبيق الإقليمي - المرور عبر الحدود - الاتحادات الجمركية - مناطق التجارة الحرة"، وتتفرع إلى اثنا عشر فقرة.

³ سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلاد النامية في ظل الجات و المنظمة العالمية للتجارة، الاقتصاد المصرفي مواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية، جامعة حلوان، الندوة القومية الثانية، 22، 24 مارس 1999، ص23.

الملاحق 1، 2، 3 المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف" جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وهي ملزمة لجميع الأعضاء".

* أما النوع الرابع: فيتعلق بعدم تطبيق الاتفاق بمجالات التمسك، ويتعلق هذا النوع بالحق الذي تكفله "الجات" لأي دولة عضو سجلت رغبتها في التمسك بعدم تطبيق الاتفاق في مواجهة عضو آخر وقد ميزت المادة 13 من الاتفاقية العامة بين حالتين:

✓ حالة التمسك بعدم تطبيق الاتفاق بالنسبة لعضو منضم، وقد بينتها المادة (1/13).

✓ حالة التمسك بعدم تطبيق الاتفاق بالنسبة للأعضاء الأصليين (بمعنى المنضمين إلى الجات 1947) وبينتها المادة (2/13).

هذه كانت الاستثناءات الدائمة، أما ما يعرف بالاستثناءات المؤقتة، فهي تلك التي قررت أساسا لمعالجة الممارسات التجارية الضارة قصد توفير جو تنافسي عادل وغير ضار، وذلك عن طريق:

1- مكافحة الإغراق، وهو ما سنتحدث عنه لاحقا.

2- مكافحة الدعم غير المشروع، فاستثناء هنا عن مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية، سمحت الاتفاقية العامة للدولة المتضررة في سلعها المحلية أن تفرض ضريبة للدعم، أو تلجأ لجهاز تسوية المنازعات في الاتفاقية الذي سوف يعمل على إلغاء الدولة الظالمة لدعما غير المشروع، ومن الحالات التي طبقت فيها إجراءات مكافحة الدعم والإغراق، تلك التي طبقها جهاز مكافحة الدعم والإغراق المصري، ضد الواردات المدعمة من السكر الأبيض المستورد من الاتحاد الأوروبي.¹

خامسا: مبدأ حظر القيود الكمية : *Prohibition on quantitative restrictions*

يتعين على الدول الأعضاء بمقتضى هذا المبدأ طبقا للاتفاقية - وفي الحالات المحدودة التي يجوز فيها تقييد التجارة الدولية، أن يكون ذلك باستعمال أدوات التعريفية الجمركية، وليس أدوات التقييد الكمية فكما هو معلوم، فإن أشكال الحماية التجارية أمام الحركة التجارية الدولية، قد تأخذ عدة صور كالضرائب الجمركية والقيود الكمية أو الإغراق

¹ عبد الرحمان فوزي، منظمة التجارة العالمية والآثار المرتبة عنها، الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مركز بحوث ودراسات التنمية والتكنولوجيا، جامعة حلوان، الندوة القومية الثانية، 22، 24 مارس 1999، ص332.

أو غيرها، ويقصد بالقيود الكمية، التقييد للواردات، وهو تقييد وتنظيم استيراد كل أو بعض السلع، فالحكومة قد تمنع استيراد سلعة معينة ثم تصدر قانوناً تنظم استيرادها، فتحدد حصة معينة أو تخصص مبالغ لاستيرادها خلال فترة زمنية معينة¹.

وقد منعت الاتفاقية هذا النوع من القيود لأنها تفتقر إلى عنصر مهم وهو الشفافية، إضافة إلى صعوبة قياس تأثيرها على التجارة الدولية.

وقد عملت "الجات" على تحقيق مبدأ حظر القيود الكمية من خلال تطبيق طريقتين لمحاربة وجود هذه النوعية من القيود، تمثلت الطريقة الأولى في إلغاء القيود الكمية القائمة، حيث أنه وبمجرد نشأة الاتفاقية وعبر مختلف جولاتها التفاوضية، كانت تلزم الدول الأعضاء فيها بالإلغاء الفوري لكافة الحواجز غير الجمركية المفروضة على السلع الزراعية، وأيضاً الإلغاء التدريجي لها على المنسوجات والملابس على امتداد عشر سنوات كما تم التفاوض والاتفاق على إلغائها عن السلع الصناعية خلال مدة 4 سنوات، باستثناء بعض الصناعات، مثل البتروكيمياويات، وهي مجموعة من النتائج التي سنفصل فيها في الفرع اللاحق المتعلق بجولات الجات وأهم نتائجها، أما الطريقة الثانية التي اعتمدها الاتفاقية لمحاربة القيود الكمية، فتمثلت في حظر اللجوء إلى القيود الكمية حيث نصت الاتفاقية على تحريم لجوء الدول الأعضاء إلى مثل هذه القيود وجاء في نص المادة (01/11) منها مايلي: "...على أنه من حيث المبدأ، لا يجوز فرض القيود الكمية على الواردات أو الصادرات..."².

إلا أن "الجات" أوردت استثناءات على مبدأ حظر القيود الكمية، تضمنتها المواد 11، 12، 21 ومن أهمها:

- 1- فرض القيود الكمية لحماية ميزان المدفوعات، ونص عليه في المادة 12 من الجات.
- 2- فرض قيود كمية لحماية الصناعة الوطنية، وهو استثناء موجه للدول النامية.
- 3- فرض قيود كمية لحماية القطاع الزراعي، وذلك في حالتين، هما القدرة النسبية في السلع الزراعية المحلية والوفرة النسبية في السلع المحلية.
- 4- القيود الكمية الناشئة عن فرض عقوبات اقتصادية، ويطبق في هذا الإطار نص المادة 21 من الجات والمادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص168. وكذلك: نزال العبادي، المرجع السابق، ص33.

² نزال العبادي، المرجع السابق، ص35

5- القيود الكمية لمواجهة المنافسة الضارة، وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية الوقاية أو ما يعرف بـ "الشرط الوقائي" والذي تضمنته المواد 2 و 1/4، 2ب و 1/5، و 1/7، و 3 و 2/9 وتتعلق تدابير الشرط الوقائي بالحالات التي لا تتوافر فيها شروط الإغراق أو الدعم، حيث تواجه السلعة المحلية منافسة شديدة من سلع أخرى أجنبية بسبب التدفق المفرط في الواردات، الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية في الدولة، أو يهدد بوقوع هذا الضرر.

فإذا في مثل هذه الظروف، جاءت اتفاقية "الشرط الوقائي" قصد منح الأعضاء الحق في فرض قيود كمية حماية لصناعاتها المحلية، وهذا كله وفقا لضوابط حددتها الاتفاقية العامة المتعلقة بالوقاية.¹

وفي الأخير، فإن مبدأ حظر القيود الكمية هو مبدأ يقوم على الشفافية من حيث استبعاد استخدام القيود الكمية، الأمر الذي يسمح بتحقيق درجة أعلى من الاستقرار والأمان في مجال التجارة الدولية، وقد كان المبدأ بكل استثناءاته محلا للعديد من المنازعات بين الدول الأعضاء، مثل الشكوى التي قدمتها دول الاتحاد الأوروبي ضد الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تقييد استيراد السمك من هولندا في 5/06/1994 وشكوى كندا ضد اليابان بخصوص تقييد استيراد الخمر في 5/10/1996، وشكوى الولايات المتحدة الأمريكية ضد الصين بخصوص تقييد المنسوجات في 6/09/1996.²

سادسا: مبدأ التعهد بتجنب سياسة الإغراق

Policy The principle of commitment to avoid dumping

يعتبر "الإغراق" *Le dumping*³ أحد وسائل الرقابة غير المباشرة على التجارة الخارجية ويتمثل أساسا في مجموعة الإجراءات العامة والخاصة التي يتم بموجبها بيع السلعة في الخارج بأثمان تقل عادة عن أسعار السوق الداخلية للدولة المصدرة، وغالبا ما يكون سعر

¹ عبد الباسط وفا، المرجع السابق، ص 374، 375، 376.

² السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 652.

3

« Le dumping est une pratique fréquente dans le commerce international, permettant à des entreprises exportatrices de s'implanter sur un marché nouveau ou les habitudes des consommateurs ne leurs permettraient pas de vendre leurs produits s'ils étaient proposés du même prix que ceux de leurs concurrents locaux. Cela peut conduire à des ventes à un prix inférieur au prix de revient. Le dumping est interdit par l'OMC (organisation mondiale de commerce). Il est considéré comme une concurrence déloyale ». Voir : *Dumping commercial*, Archives Larousse, Dictionnaire, le 10/6/2013, sur le site : www.Larousse.fr/archives.Dictionnairede l'économie

البيع أقل من نفقة إنتاج السلعة، وهذا يتحقق غالباً عندما يكون منتج السلعة يحتكرون وحدهم إنتاجها، أو بعبارة أخرى، يمكن تعريف الإغراق بأنه: "بيع السلعة في سوق الاستيراد بسعر يقل عن السعر العادي أو الطبيعي الذي تباع به سلعة مماثلة في موطنها الأصلي (بلد الإنتاج) أو في بلد ثالث مناسب".

وقد نص الاتفاق المبرم بشأن تطبيق المادة (06) التي وضعت عام 1979 بعد جولة طوكيو، وتم أقرار تنفيذها في جولة أورغواي في ديسمبر 1993، ويتضمنها الآن اتفاق "جات 1994" في مادته الثانية الفقرة الأولى، نص على أن: "في مفهوم الاتفاق، يعتبر منتجاً ما منتجاً مغرقاً، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر".

وعليه حتى يكون المنتج مغرقاً، فينبغي أن نقارن بين سعرين: سعر التصدير وسعر الاستهلاك، فإذا نتج أن سعر التصدير أدنى من سعر الاستهلاك، كنا بصدد هامش إغراق يتزايد حجمه كلما زاد مقدار الفارق بين السعرين.

ونظراً للضرر الذي يمكن أن تتسبب فيه هذه الحالة للصناعات المحلية للدولة التي تستقبل المنتج المصدر إليها، فقد منحت الاتفاقية العامة (ونقصد هنا اتفاقية الجات) للدولة المتضررة الحق في مكافحة الإغراق عن طريق فرضها لرسم تعويضي (*Countervailing Duty*) لإلغاء أثر الإغراق أو منح حدوته أصلاً من جانب أي دولة أخرى وطبعاً، أخضعت الاتفاقية الخاصة بالإغراق المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية هذا الرسم أو الضريبة المضادة للإغراق لعدد من الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية¹.

هذا، ومن الأمثلة التي يمكن أن تعرضها الباحثة في هذا الخصوص تلك التي طبق فيها جهاز مكافحة الدعم والوقاية والإغراق المصري، إجراءات لمكافحة الإغراق²، وهي:

✓ الواردات المغرقة من ألواح الصلب المسحوب على البارد والساخن المستوردة من أوكرانيا.

✓ الواردات المغرقة من الإطارات المستوردة من الاتحاد الأوروبي وكوريا واليابان.

¹ أنظر: نصوص المواد: 1/2، 2/2، 1/3، 2/9، 3/4، 5/3، 7/3، من اتفاقية الإغراق التابعة للاتفاقية العامة (جات)، التي حددت الشروط الموضوعية، وكذلك نص المادة الخمسة و فقراتها 1، 2، 4، 5، 6 من نفس الاتفاقية، والتي حددت الشروط الإجرائية.

² عبد الرحمان فوزي، المرجع السابق، ص 331.

بينما من الحالات التي تعرضت فيها الصادرات المصرية لضرائب تعويضية مايلى:

✓ الإجراءات المضادة للإغراق التي اتخذتها جنوب أفريقيا ضد صادرات مصر من الأواني المنزلية.

✓ الإجراءات المضادة للإغراق التي اتخذها الاتحاد الأوروبي ضد صادرات مصر من الأقمشة القطنية.

وهكذا، فقد شكلت العناصر السابقة المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات، وإضافة إليها تم استحداث قاعدتين إضافيتين بمقتضى الجزء الرابع الذي أضيف إلى نصوص الاتفاقية. حيث أنه تم الاتفاق على مستوى مجلس الأطراف المتعاقدة سنة 1964، على إضافة قسم رابع للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وكان عنوانه "التجارة والتنمية"¹، وقد جاء ذلك استجابة لطلبات الدول النامية الملحة التي قررت الدفاع عن مصالحها المشروعة، وهكذا صدقت الأطراف المتعاقدة على القسم الرابع من الاتفاقية العامة في نوفمبر من العام 1964 والذي وفر أساساً تعاقدياً للالتزامات الأطراف بتسهيل زيادة دخل الدول النامية بحصولها على نصيب عادل من التجارة الدولية، وتشجيع التنمية الاقتصادية السريعة فيها، وقد تضمن هذا القسم ثلاث مواد (36-37-38)² جاءت لتكمل الأقسام الثلاثة الأخرى من الاتفاقية العامة.

وكما سبق القول، فقد تم استحداث قاعدتين جديدتين بموجب هذا القسم، تمثلت الأولى في:

1- قاعدة عدم المساواة للدول النامية والدول المتقدمة.

ظل الرأي السائد بين وفود الدول النامية الأعضاء والمشاركة في دورات التفاوض المختلفة هو أن هذه الاتفاقية لم تفعل ما يتوجب فعله لمساعدة هذه الدول على الوقوف في وجه الفقر والتخلف ونجاح التنمية.

وربما يرجع السبب في ضالة دور "جات" في التنمية بالدرجة الأولى، إلى غموض نصوص الاتفاقية من جهة، كما أن هذه النصوص وضعت في الأساس من دول صناعية كبرى، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. لذلك وجدت الدول النامية نفسها بعيدة عن مزايا "جات"، وحاولت مركزة جهودها على تحسين وضعيتها، وفرض وجودها في هذه

¹ إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص 113.

² المرجع نفسه، ص 113.

الاتفاقية، فعملت على عقد مؤتمرات خارجية عن "الجات"، مثل مؤتمر باندونغ، الأكتاد (UNCTAD) أو مؤتمر التجارة والتنمية في إطار منظمة الأمم المتحدة¹، والذي كان الممهد لمصادقة الأطراف المتعاقدة في "الجات" على القسم الرابع عام 1964 كما سبق الذكر، وجعل الدول الغنية تدرك وجود الدول النامية كقوة.

وجاءت الفقرة 8 من المادة 36 من القسم الرابع بعرض خاص أحدث تحولاً جوهرياً في منظومة "الجات" وكان صريحاً في النص على قاعدة عدم المساواة للدول النامية والدول المتقدمة وجاء فيه: "الأطراف المتعاقدة المتقدمة لا تنتظر مبادلة بالمثل في الالتزامات التي ترتبط بها في المفاوضات لتخفيض أو لإزالة التعريفات الجمركية مع الأطراف المتعاقدة الأقل تطوراً"².

2. قاعدة النظام المعمم للأفضليات:

يستلزم تطبيق قاعدة عدم المساواة للدول النامية والدول المتقدمة، التزام الدول بالنظام المعمم للأفضليات، فقد جاء في نص المادة 37 من القسم الرابع من الاتفاقية العامة: "الأطراف المتعاقدة المتقدمة ستمنح الأولوية لتخفيض وإزالة الحواجز المفروضة على المنتجات التي يهيم تصديرها الأطراف المتعاقدة الأقل تطوراً، وتمتنع عن زيادة القيود

¹ UNCTAD- هي اختصار لعبارة *United Nations Conference On Trade and Development*، وهي منظمة ترجع نشأتها إلى الاجتماع الخاص الذي دعت إليه جمهورية مصر العربية في القاهرة عام 1962، التوحيد جهود الدول الآخذة في النمو من أجل تحقيق معدلات عالية للنمو الاقتصادي فيها، حرصاً على تضييق الفجوة بين الشمال والجنوب المتخلف. وشاركت آنذاك في أعمال المؤتمر 31 دولة، وصدرت عنه وثيقة عرفت بـ"إعلان القاهرة"، التي كان على رأس توصياتها ضرورة السعي نحو عقد مؤتمر اقتصادي عالمي في إطار منظمة الأمم المتحدة. وقد جاء إعلان القاهرة تماشياً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ديسمبر 1961، الذي أهابت فيه جميع الدول الأعضاء بضرورة بذل أقصى الجهود حتى تتمكن الدول الآخذة في النمو من تحقيق معدل سنوي مرضي للنمو الاقتصادي لا يقل عن 5%، ولأجل ذلك صدر قرار آخر تنفيذي للجمعية العامة للأمم المتحدة يكلف السكرتير العام للمنظمة بالقيام باستشارة الدول الأعضاء حول إمكانية عقد مؤتمر دولي تخصص موضوعاته = لقضايا التجارة الدولية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، ونتيجة لكل ذلك قرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أغسطس 1962 توجيه الدعوة إلى عقد المؤتمر مع تأليف لجنة تحضيرية من الخبراء لوضع جدول أعماله، وفي 8 ديسمبر عام 1962، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يقضي بعقد "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" في مطلع عام 1964، ثم عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر ثلاث دورات ووضعت جدولاً لأعمال المؤتمر أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الذي قرر دعوة المؤتمر للانعقاد في جنيف خلال الفترة 1964/03/13 إلى 1964/06/16. للمزيد حول = أهداف المنظمة وأعمالها، راجع : سامي عفيفي حاتم، ود. عمر سالم، قضايا معاصرة في التجارة والتنمية، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص 34 وما يليها.

حول نشأة "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" ونظام العمل فيه ووظائفه ودوره في تطور ميادين التجارة الدولية، راجع: أحمد أبو العلا، مبدأ التمييز التعويضي للدول النامية في القانون الدولي للتنمية، دون دار نشر، 1992، ص 447 وما يليها.

² الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات 1947"، مطلع عليه في 2013/12/30، موقع سبق ذكره.

الجمركية وغير الجمركية المفروضة على المنتجات التي يهـم تصديرها الأطراف المتعاقدة الأقل تطوراً... ما لم توجد أسباب قاهرة... تجعل ذلك مستحيلاً"، وهو ما يفيد أن الدول المتقدمة تلتزم بأن تمنح للواردات التي تستوردها من الدول النامية معاملة جمركية تفضيلية أي بمعدلات جمركية أقل من تلك التي يمكن أن تفرضها على السلع المماثلة المستوردة من دول متقدمة أخرى.

ولأجل تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، وكل القسم الرابع، وضعت الأطراف المتعاقدة جهازاً تمثل في "لجنة التجارة والتنمية" التي تم تشكيلها عام 1965¹، والتي حاولت مواصلة عملها في ظل جو من الصراعات بين الكتلتين من الدول: متقدمة ونامية.

وعليه فإن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها كل من القاعدتين تتمثل في منح الدول النامية نوعاً من المعاملة التمييزية والأكثر تفضيلاً، حيث تتركز الفكرة في إعفاء الدول النامية من تقديم أي مقابل لما تقدمه الدول المتقدمة من تنازلات أو تخفيضات جمركية.

ويدخل في الإطار نفسه، ما جاءت به جولة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف (1973-1979)، وهو ما يعرف بقاعدة التمكين (*The enabling clause*)²، التي تعني أن الدول المتقدمة الأعضاء تلتزم بأن تمكن الدول النامية من الاستفادة من إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها، وبالتالي المشاركة بشكل واسع في التجارة الدولية، وهذا كتأكيد على ما ورد في نص المادة (36) السابق الحديث عنه، بحيث تمكن "قاعدة التمكين" الدول النامية من الحصول على مزايا تجارية تمنحها الدول المتقدمة دون أن يتم تعميمها على بقية الأطراف المتعاقدة، يعني الإعفاء من تعميم تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية وتقنين مبدأ النظام المعمم للأفضليات (*Generalized system of preferences*) في "الجات" بموجب نص المادة (37) من القسم الرابع، بعدما كان يطبق كاستثناء فقط طبقاً للمادة (25) من الاتفاقية العامة.

¹ إسماعيل العربي، المرجع السابق ص 114.

² هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص 397.

المطلب الثاني:

أهم جولات الجات التفاوضية ونتائجها

لقد شكل تحقيق أكبر قدر من السهولة والحرية في تدفق التجارة الدولية أهم هدف كانت "الجات" تصبو إليه، ورغبة منها في تحقيق هذا الهدف، فقد عقدت الاتفاقية العامة سلسلة من الجولات التفاوضية بمشاركة الدول المتعاقدة فيها، قصد توسيع رقعة المشاركة والانضمام إلى "الجات" وتوسيع حجم التنازلات والتخفيضات الجمركية المتبادلة بين الأعضاء، لذلك عقدت "الجات" ثماني جولات هي:¹

- 1- جولة جنيف في سويسرا عام 1948.
- 2- جولة أنسي بفرنسا عام 1949.
- 3- جولة توركاوي في إنجلترا عام 1951.
- 4- جولة جنيف في سويسرا عام 1956.
- 5- جولة ديلون سويسرا (1960-1967).
- 6- جولة كندي سويسرا (1964-1967).
- 7- جولة طوكيو (1973-1979).
- 8- جولة الأوروغواي (1986-1993).

اقتصرت عموما الجولات الخمس الأولى على العمل على إجراء تخفيضات جمركية بين الدول المشاركة لكن الوضع ازداد سوءا بدءا من الجولة الثالثة المنعقدة في توركاوي الإنجليزية، فقد بدأت الصعوبات تلوح في الأفق عندما حاولت كل دولة تزويد نفسها بحماية مصطنعة لمواجهة المنافسة الخارجية، خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك مجموعة دول الكومنولث البريطانية، وهكذا بدأ الابتعاد عن روح "الجات" التي أساسها المفترض هو التعاون الدولي، وظهرت سياسات اقتصادية من بعض الدول كادت أن تؤثر سلبا على مضمون وروح الاتفاقية، مما أدى بوفود 44 دولة إلى إجراء مراجعة مكثفة لاتفاقية الجات في ضوء مرور ثماني سنوات على دخولها حيز النفاذ، حيث أسقطت من الاتفاق الذي تمت مراجعته كل المسائل والشروط المثيرة للجدل والتي تعلق بالعمالة الكاملة والاتفاقيات

¹ للمزيد من المعلومات حول جولات الجات التفاوضية انظر:

Paul Krugman, "The GATT system : rounds", le 11/6/2012, p. 09, sur le site :

www.princeton.edu/pkrugman/GATT.pdf

السلعية واتحادات المنتجين¹ ، في حين استمرت "الجات" تعمل على الجانب المتعلق بالتعريفية الجمركية، ومبدأ الدول الأكثر رعاية.

بعد ذلك تم عقد مفاوضات جديدة بجنيف خلال الفترة الممتدة من 18 يناير إلى 17 ماي 1956 ونتج عنها 16 اتفاقية ثنائية، تؤثر على ما قيمته 2 بليون دولار من التبادل التجاري بأسعار 1955².

وستقتصر الباحثة على التفصيل في كل من جولتي كيندي وطوكيو، قبل الدخول في جولة الأوروغواي نظرا لما تميزت به هاتان الجولتان من أهمية خاصة على صعيد أهمية المواضيع التي طرحت على مستواهما والتي تعلقت عموما بأهم المشكلات التجارية التي تقف حائلا أمام تدفق السلع إلى جانب شكل التنازلات الجمركية، وسنخصص لهما فرعا مستقلا، بالإضافة إلى جولة الأوروغواي التي سنفصل فيها نظرا لما اكتسبته من أهمية تعلقت بالقرارات التي خرجت بها والتي أثرت وما تزال تؤثر على مستقبل التجارة العالمية إلى يومنا هذا من خلال فرع ثان.

الفرع الأول:

جولتي كيندي وطوكيو

سيتم دراسة كل جولة على حدى مع التركيز على النتائج التي تم تحقيقها على مستوى كل جولة.

أولا: جولة كيندي (1964-1967): *Kennedy Round* .

تعتبر جولة كيندي من أهم جولات التفاوض في "الجات" قبل دورة الأوروغواي، وقد بدأت عام 1964 إلى عام 1967، وتنسب هذه الجولة إلى الرئيس الأمريكي السابق "كيندي" الذي وبعد تسلم زمام الحكم في بلاده عام 1960، سعى جاهدا للحصول على موافقة من الكونغرس الأمريكي قصد القيام بمفاوضات في نطاق "الجات" لإجراء تخفيضات في الرسوم الجمركية والحواجز الأخرى وإلغاء الإجراءات التي تنطوي على التمييز شرط أن تستفيد من

¹ نزال العبادي، المرجع السابق، ص40.

² المرجع نفسه ، ص40

ذلك كل الدول المتعاقدة في الاتفاقية، وقد فعل ذلك بموجب رسالة وجهها إلى الكونغرس كان أساسها "قانون التوسع التجاري" *Trade Expansion Act* الذي أصبح يخول بموجبه للرئيس الأمريكي التفاوض حول تخفيض الرسوم الجمركية إلى ما يقارب 50%، على أساس فئات متعددة من البضائع لا على أساس كل فئة على حدة¹.

وعقد الاجتماع التمهيدي لوزراء الدول الأعضاء في ماي 1963 لتحديد أسس الجولة السادسة للمفاوضات التي ستحمل اسم الرئيس الراحل، وبدأت المفاوضات سنة 1964، وقد وصل عدد الدول المشاركة فيها إلى 53 دولة، حيث اعتبرت من أهم المفاوضات التجارية التي عرفها التاريخ حتى ذلك الوقت في نطاق جماعي.

وقد تميزت هذه الجولة بأن طبيعة التفاوض على مستواها قد اختلفت عما كان متبعاً من قبل، وهو التفاوض في التخفيض على أساس "سلعة بسلعة، وإنما تم إحلال قاعدة "التخفيض الجمركي بنسبة معينة على المجموعات السلعية"²، وقد هدفت إلى تحقيق عدد من الأهداف وهي:

- 1- معالجة الحواجز الجمركية وغير الجمركية بتحقيق أكبر قدر من التخفيضات.
 - 2- تحسين وسائل وصول المنتجات الزراعية إلى الأسواق الدولية.
 - 3- إعطاء امتيازات للدول النامية بخفض الحواجز التي تعترض صادراتها دون مطالبة بالمعاملة بالمثل وفقاً لنص المادتين 12 و 13 من الاتفاقية العامة.
- كما أن المفاوضات امتدت لتشمل مسائل أخرى كحصر الاستيراد والضرائب التمييزية وإجراءات مكافحة الإغراق... وكان من أهم نتائج "جولة كيندي" مايلي:
- ✓ التخفيض التدريجي للضرائب المحلية على السلع الصناعية بنسبة 35% في المتوسط وقد اختلف التخفيض من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة التخفيض 38% بالنسبة لبريطانيا و30% بالنسبة لليابان بينما بلغت النسبة 24% بالنسبة لكندا، ووصلت التخفيضات على السلع المصنعة بالنسبة لأمريكا وأوروبا إلى نسب تتراوح بين 5 و10% وتنفذ هذه التخفيضات على مدى خمس سنوات بنسبة 20% بدءاً من يناير 1968 إلى يناير الأول 1972.

✓ مكافحة الإغراق لتعارضه مع المنافسة المشروعة.

¹ اسماعيل العربي، المرجع السابق، ص 117.

² سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، المرجع السابق، ص 227.

✓ تخفيضات في الضرائب الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة 25% وعلى المنتجات الكيماوية بنسبة 50% في الولايات المتحدة و 20% فقط في دول السوق الأوروبية المشتركة والمملكة المتحدة.

✓ منح بعض المزايا للمنتجات التي تشكل أهمية خاصة في صادرات الدول النامية وبالمقابل تم الإهمال المعتمد للمنتجات الصناعية لهذه الدول خاصة منها منتجات المناطق الاستوائية، حيث لم تدرج على جدول التفاوض¹.

ورغم النجاح الباهر الذي حققته جولة كينيدي في نطاق تحرير التجارة الدولية بين الدول الصناعية فإنه في اعتقاد الباحثة لم يكن الأمر نفسه بالنسبة للدول النامية، لأن الملاحظ هنا هو الاستبعاد المقصود الذي تعرضت له صادراتها عموماً وصادراتها من المواد الأولية ومنتجات المناطق الحارة خصوصاً، وقد عبرت وفود الدول النامية في البيان الذي أصدرته في ختام الجولة، وجاء فيه: "...اليوم وقد اختتمت جولة كينيدي للمفاوضات فإن البلدان النامية تود أن تصرح بأن أهم المشاكل التي تواجهها معظمها والتي عولجت في نطاق هذه المفاوضات، لا تزال بدون حلول، وهذه البلدان تشعر بأسف عميق، لأنها لا تجد نفسها في وضع يسمح لها بمشاركة الدول المتقدمة نفس الرضا الذي تشعر به إزاء نتائج دورة كينيدي..."².

ثانياً: جولة طوكيو (1973-1979): Tokyo Round .

تعد هذه الجولة أول محاولة لإصلاح نظام الجات، وقد استمرت من 1973 إلى سنة 1979 وشاركت فيها 102 دولة³، وقد انعقدت في ظروف مختلفة تزامنت معها تمثلت أساساً في طرفين اقتصاديين هامين⁴: انهيار نظام بروتن وودز، والأزمة النفطية التي بدأت بعد

¹ سامي عفيفي حاتم، المرجع نفسه، ص 227.

² إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص 121.

³

« Understanding The WTO, The GATT years, From Havana to Marrakesh

في 2013/12/10، مقال متاح على موقع منظمة التجارة العالمية.

www.WTO.Org/english/thewto_e/whatis_e/lif_e/fact4_e.htm

⁴ نبيل حشاد، الجات والمنظمة العالمية للتجارة، دار النشر الذهبي، قطر، 1996، ص 112.

حرب أكتوبر 1973، فقد تسبب هذان الطرفان الدوليان في تحول الدول من التحرير إلى الحمائية بسبب الركود الاقتصادي والعجز في الميزان التجاري للدول المستوردة للنفط.

ما تميزت به "جولة طوكيو" هو أنها لم تهتم فقط بخفض التعريفات الجمركية التي اهتمت بها الجولات السابقة، بل ناقشت مسائل أخرى تتعلق بالعوائق التجارية الأخرى وهذا بهدف تحرير التجارة الدولية وتشجيعها بين الدول الأعضاء، وقد تميزت الجولة كذلك بصدور وثيقة "إعلان طوكيو" التي حددت مجالات التفاوض وتمثلت أساسا في¹:

- العمل على تخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء والتخلص من القيود الأخرى غير الجمركية التي تقف أساسا عائقا أمام تحرير التجارة الدولية.

- دراسة تفضيلات خاصة للمنتجات الاستوائية التي تتفوق فيها الدول النامية وكذا تحرير تجارة المنتجات الزراعية.

- دراسة الطرق المناسبة التي يمكن للأعضاء اللجوء إليها قصد الحد من الواردات لحماية الصناعة المحلية من المنتجات المنافسة.

وهكذا، فإن من أهم ما توصلت إليه "جولة طوكيو" في مجال تخفيض التعريفات الجمركية هو تخفيضها على بعض السلع الصناعية كالآلات غير الإلكترونية والمعدات الكيماوية ومعدات النقل ومنتجات الأخشاب بنسبة 30% مع تزايد نسبة التخفيض كلما زادت درجة التصنيع وذلك على مدى ثماني سنوات، كما وصل التخفيض على المنتجات الزراعية نسبة أقل، إلى جانب ذلك ناقشت "جولة طوكيو" موضوع العوائق التجارية غير الجمركية التي تقاوم اللجوء إليها عقب الحرب العالمية الثانية.

وقد وصلت إلى وضع تقنين أو نظام خاص بمختلف هذه العوائق، وإلى جانب النتائج المتوصل إليها فيما يتعلق بتخفيض التعريفات الجمركية وتقنين مختلف العوائق التجارية غير الجمركية، قررت جولة طوكيو الاهتمام بمصالح الدول النامية والتي ارتفع عددها بشكل ملحوظ في هذه الجولة - حيث نص اتفاق طوكيو على منح هذه الدول معاملة تفضيلية في تجارتها الدولية من طرف الدول المتقدمة عن طريق النظام العام للتفضيلات².

¹ إبراهيم محمد الفار، السياسات التجارية الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص140

² كتب في هذا الإطار Wayn Sandiford "مقرا:

« The Tokyo Round also revised the existing anti-dumping code and established GATT codes on subsidies, technical barriers to trade, import licensing, government procurement, customs valuations, dairy products, bovine meat and civil aircraft. The Tokyo Round recognised preferential treatment accorded to the developing

الفرع الثاني:

جولة الأوروغواي

لقد أحاطت بالعالم جملة من الظروف والأسباب غداة انتهاء جولة طوكيو كان على رأسها ازدياد الاضطرابات على مستوى الاقتصاد العالمي بسبب الارتفاع المتواصل و الشديدي في أسعار موارد الطاقة وخصوصا النفط، و تفاقم المديونية الخارجية، مما ولد الخوف من إمكانية رجوع الدول إلى الحماية عن طريق اللجوء إلى القيود التجارية الدولية من جديد و غيرها من الظروف التي هيأت البيئة المناسبة للحاجة الماسة لعقد جولة جديدة من المفاوضات، قصد تحقيق مزيد من الحرية في التجارة الدولية واستدراك النقائص التي اتسمت بها جولات التفاوض السابقة، فمرت الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة بجولة جديدة للمفاوضات هي "جولة الأوروغواي" لتستكمل عملها في شكلها الحالي كـ "منظمة عالمية للتجارة".

وتعتبر "جولة الأوروغواي" من أهم الجولات التفاوضية في تاريخ الجات على الإطلاق، وكذلك في تاريخ المنظمة العالمية للتجارة، لأن ما توصلت إليه من نتائج كان له التأثير الكبير على مستقبل التجارة العالمية حتى اليوم، كونها شرعت ولأول مرة بالتفاوض حول السلع الزراعية وأدخلت قطاع الخدمات وتحرير انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى وحماية الملكية الفكرية، كما أدت هذه الجولة إلى عدم تجزئة الاتفاقيات وذلك على أسس قبول كل الاتفاقيات أو رفضها كلها¹.

وكما أن "الجات 1947" ظهرت في إطار قيام الدول الصناعية الكبرى بإعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية للعالم بعد الحرب العالمية الثانية، فإن الدعوة إلى عقد "جولة الأوروغواي" هي الأخرى جاءت في إطار قيام هذه الدول بإعادة رسم الخريطة الاقتصادية للعالم وتحديد معالم التجارة الدولية المستقبلية من منظور النظام العالمي الجديد الذي أخذ في التشكل منذ منتصف الثمانينات، وحظي بقوة دفع عظيمة إبان حرب تحرير الكويت من الغزو العراقي في 1991².

countries and liberalised trade for a number of tropical products ». Voir : Wayn Sandiford, « GATT and The Uruguay Round », 22/10/2013, sur le site www.eccb-centralbank.org/Rsch...Rpmar94.pdf

¹ سمير اللقمان، منظمة التجارة العالمية، أثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، المكتبة الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2003، ص 31.

² إبراهيم العسوي، مرجع سابق، ص 44

كما شهدت هذه المفاوضات مشاركة واسعة للدول النامية بالمقارنة مع ما سبقها من جولات تفاوضية في إطار الجات¹.

وتعد "جولة الاوروغواي" أكثر دورات مفاوضات "الجات" تعقيدا وتأزما منذ بدايتها حيث أنها تأخرت على موعد انعقادها أربع سنوات كاملة²، وبدأت في سبتمبر 1982 في مدينة بونت ديلاست (Puntadelest) في الأوروغواي، وانتهت في ديسمبر 1993، وكان من المقرر أن تنتهي هذه الدورة في نهاية ديسمبر من سنة 1990 إلا أن ذلك تم يتحقق بسبب عدم اتفاق الدول الأعضاء حول عدد من القضايا محل التفاوض، لذلك استمرت في المفاوضات إلى أن تتوصل الأطراف الرئيسية إلى إطار عام لحل بعض القضايا التي كانت عالقة بسبب الاختلاف في مواقف الأعضاء.

وعليه دامت الجولة مدة سبع سنوات، أي ما يقارب مرتين أو أكثر مما كان يفترض أن تدوم، وشاركت فيها 123 دولة، ومست تقريبا المفاوضات فيها كل ميادين التجارة الدولية، فكانت بحق أوسع مفاوضات في التاريخ العالمي³، وكان من أهم أهدافها التوصل إلى توسيع أكبر في النظام التجاري في مختلف المجالات خصوصا قطاع الخدمات والملكية الفكرية وإعادة تنظيم قواعد التجارة في القطاعات الحساسة وهي الزراعة والمنسوجات.

بعد اجتماع (بونت ديلاست)، وبالضبط في ديسمبر 1988 اجتمع الوزراء في (مونتريال) بكندا قصد مواصلة التفاوض، لكن ظهرت صعوبات في الأفق ليعاود المعنيون الالتقاء في جنيف في أبريل سنة 1989 للتفاوض من جديد، ورغم الصعوبات فقد حققت

¹ لقد كتب "Peter Gallagher" حول المشاركة المتميزة للدول النامية في جولة الأوروغواي مقرا:

« The developing country participants in the Uruguay Round – many more than in any previous Round – helped to establish its ambitious agenda and to ensure its success=.

Developing countries provided for the negotiations in textiles, agriculture, tropical and natural resource products and, in the latter stages of the negotiations, on services trade and intellectual property issues of importance to them.

Some 45 developing and transition economies joined the GATT or WTO after the start of the Uruguay Round negotiations.. ». Voir : Peter Gallagher, **Guide to the WTO and Developing Countries**, Kluwer Law International, London .The Hague .Boston, 2000, p.6-7

راجع أيضا في نفس الموضوع:

Love, Patrick and Ralph Lattimore, « **Trade Rounds and The World Trade Organization** », in *International Trade : Free, Fair and Open ?*, OECD publishing, 2009, p. 82,83

² إبراهيم محمد الفار، اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص92.

³ أنظر:

Nicolas Ponty, « **Commerce international : Règles et enjeux pour l'Afrique** », document de travail, DT/131/2006, Centre d'économie du développement, IFRéDE-CRES-Université Bordeaux, France, p.14.

المفاوضات في كندا نتائج مهمة تعلقت أساسا بإصلاح نظام تسوية المنازعات ووضع أسلوب لمراجعة السياسات التجارية للدول، وكان من المفروض انتهاء المفاوضات في اجتماع آخر ببروكسل، لكن الخلاف حول المنتجات الزراعية جعل الأعضاء يقررون تمديد الفترة.

في غضون سنتين بعد ذلك، تواصلت المفاوضات وطرحت مسائل أخرى على طاولة التفاوض كانت سببا مباشرا للنزاع مثل: الخدمات والدخول إلى الأسواق، والإجراءات المضادة للإغراق... وظهر الصراع قويا بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وفي نوفمبر عام 1992 توصلتا إلى اتفاق حول مسائل الزراعة حمل اسم (Blair House)¹.

أولا : الظروف التي صاحبت انعقاد جولة الأوروغواي:

جاء انعقاد "جولة الأوروغواي" تحت ظروف اقتصادية دولية هي التي دفعت إلى الانطلاق في هذه الجولة ويمكن أن تحصر في ثلاث أنواع:

1. النوع الأول: ظروف اقتصادية وتجارية جديدة على مستوى العالم.

تمثلت أساسا في ازدياد موجة الاضطرابات في الاقتصاد العالمي التي بلغت أقصى ذروة لها في النصف الأول من عقد الثمانينيات، وكان من أهم مظاهرها²: ارتفاع أسعار الطاقة بصفة غير مسبوقه وتقلبات أسعار العملات الرئيسية كالـدولار والين، والمارك الارتفاع الضخم في أسعار الفائدة الدولية، وتفجر مشكلة المديونية العالمية عام 1986، تراجع القدرة التنافسية للولايات المتحدة الأمريكية وبلدان المجموعة الأوروبية في مواجهة اليابان ودول الحافة الآسيوية (كوريا، هونج كونج، تاوان، سنغافورة)، والتي تعاضمت قوتها ليس فقط في الصناعات التقليدية وإنما الصناعات التكنولوجية الرفيعة أيضا.

فهذه الظروف جعلت العالم يصاب بنكسة شديدة، انعكست مظاهرها في عودة لجوء الدول إلى الحمائية في اتجاه معاكس تماما لعملية التحرير التي عرفها العالم خلال ما سبق على عقد الثمانينيات، وقد ابتدعتها الدول الصناعية الكبرى، وأطلق عليها اسم "الإجراءات

Comprendre l'OMC, Le cycle d'Uruguay, le12/02/2012, sur le site de l'OMC précité.

1

² عبد الباسط وفا، المرجع السابق، ص92.

أو القيود الرمادية"¹، ورغم نجاح الدول الكبرى في احتواء المنافسة اليابانية عن طريق هذه القيود، إلا أنها لم تكن لتشكل حلاً دائماً، لأنها تخالف اتفاقية "الجات" ونصوصها التي تحث على حرية التجارة وعدم التمييز، مما كان ينبئ بانتهاء النظام التجاري الذي حاولت "الجات" تعميمه والمحافظة عليه.

2. النوع الثاني: قصور "الجات" عن تحرير بعض القطاعات ذات الأهمية في التجارة الدولية

رغم أن "الجات" وخلال أربعين عاماً من إنشائها توصلت إلى تحقيق تخفيض كبير في الحواجز الجمركية

خصوصاً في مجال السلع الصناعية، وهو لا شك يعتبر إنجازاً كبيراً فيها نظراً للأهمية النسبية لهذه التجارة، ومع ذلك ظلت الاتفاقية قاصرة عن عملية التحرير في ثلاث مجالات هامة:²

أ – العجز عن رفع القيود غير التعريفية على السلع ذات الأهمية الخاصة للدول النامية: فقد ركزت دورات التفاوض السبعة السابقة على تحرير السلع ذات الأهمية النسبية بين الدول الصناعية وهذا نظراً لأن المفاوضات كانت تدور بين هذه الدول في الأساس، ولم يكن للدول النامية دور يذكر فيها نظراً لعدم استعدادها لإجراء تخفيضات هامة على القيود التي تفرضها على الواردات، فكان إذا من المنطقي أن تتركز المفاوضات على ما يهم الدول الصناعية وهو ما جعل القيود المفروضة على صادرات الدول النامية تبقى كثيفة، فصحيح أن الدول النامية قد استفادت في مطلع السبعينيات من النظام المعمم للأفضليات الذي أعفى صادراتها

¹ سميت بالقيود الرمادية، لأنها لا تتعارض مع "الجات"، وفي نفس الوقت لا تتفق معها، فهي تقع بين منزلتين، فلا هي بالصحيحة ولا هي الباطلة = وهي ثلاثة أنواع: التقييد الاختياري للصادرات، التوسع الاختياري في الواردات - ترتيبات التسويق المنظم، فبالنسبة للإجراءين الأولين يتمان بالاتفاق بين طرفين، وهو ما يرفع عنها صفة البطلان من جهة، ومن جهة يقيدان التجارة بطريقة تماثل عمل القيود غير التعريفية وهو ما يرفع عنها صفحة الصحة، والأمر نفسه بالنسبة للتسويق المنظم، فهو في ظاهرة تمسك برخصة نتيجها الجات (الشرط الوقائي) وفي جوهره تقييد غير مشروع. راجع في ذلك: نهاد عبد الكريم أحمد العبيدي، "جولة أورغواي وانعكاساتها على الاقتصادات العربية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 6، العدد 18، 2010، ص 149.

² سامي عفيفي حاتم، تحليل اتفاقيات جولة الأورغواي للجات، الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات المنظمة العالمية للتجارة، مركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية، جامعة حلوان، الندوة القومية، 24/22 مارس 1999، ص 57.

الصناعية من القيود التعريفية، إلا أنه لم يتطرق للقيود غير التعريفية التي كانت تقف عائقا أمام نفاذ صادرات هذه الدول إلى أسواق الدول الصناعية.

ب - بقاء التجارة في المنسوجات والملابس بعيدة عن إطار "الجات": تم إخضاع هذه التجارة لنظام خاص في إطار "اتفاقية المنسوجات أو الألياف المتعددة" والتي ركزت على وضع ضوابط تحكم نفاذ المنسوجات إلى أسواق الدول المتقدمة، من خلال نظام القيود الكمية الذي تحرمه "الجات"¹، وهذا ما جعل الدول النامية غير راضية، لأن الاتفاقية العامة أخرجت من نظام تحريرها قطاع المنسوجات الذي تتمتع فيه هذه الدول بميزة نسبية واضحة.

ج . فشل الجات في معالجة مشكلة القيود التي تعوق التجارة الدولية في السلع الزراعية: بالغت دول المجموعة الأوروبية في حماية الزراعة، وظلت حريصة على أن لا يمس التحرير قطاع السلع الزراعية وكانت تحقق ذلك بتطبيق ما يعرف بـ"السياسة الزراعية المشتركة" (Common Agricultural Policy) منذ عام 1966 وظلت تعمل به طوال جولات "الجات" التفاوضية، الأمر الذي أدى إلى الإضرار بالبلدان التي تتمتع بميزة نسبية واضحة في هذا القطاع، سواء كانت من البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا وأستراليا أو نامية كالأرجنتين، الشيلي، البرازيل والأوروغواي.

*النوع الثالث: وتمثل في بروز قضايا جديدة دعت الضرورة لإدخالها في دائرة المفاوضات، فقد ظهر على الصعيد الدولي عدد من المواضيع الجديدة التي فرضت نفسها في مجال التجارة الدولية، الأمر الذي جعل الدول الصناعية الكبرى تثيرها كنوع جديد لم يسبق وأن عرفته "الجات" وتفاوضت حوله ومثالها قطاع الخدمات وإشكالية تحريره، وأيضا قضايا الاستثمار ومدى تأثيرها على حرية التجارة الدولية.²

وربما لا يخفى على أحد، أن عقد جولة الأوروغواي إنما جاء بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية التي ومنذ مطلع الثمانينيات بدأت تشعر بأن هناك بعض البوادر التي باتت تهدد اقتصادها بالخطر إذا لم تعمل على مواجهتها فورا، وتلخصت في مجملها فيما يلي:³

¹ عبد الباسط وفا، المرجع السابق، ص 298.

² أنظر:

Jean-Pierre Landau, Jean Louis Agnés Roussel, « Réflexions sur l'Uruguay Round », Revue de commerce international p.32, le 12/12/2012, sur le site : www.ceii.fr/IE/PDF/E_32-3.pdf

³ إبراهيم محمد الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، مرجع سابق، ص 97.

أ- تراجع القدرة التنافسية لاقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي في مختلف الصناعات ولاسيما في مجال صناعة السيارات والآلات والإلكترونيات والحديد والصلب، حيث ظهرت عدد من الدول أصبحت تنافسها في مثل هذه الصناعات كالبرازيل وكوريا وسنغافورة وتايوان وغيرها... إذ ظلت أسواق هذه الدول شبه مغلقة أمام العديد من المنتجات الأمريكية.

ب - الدعم الذي أصرت دول المجموعة الأوروبية على تقديمه لفلاحها لزيادة قدرتها التنافسية في الخارج في مجال السلع الزراعية، الأمر الذي بدأ يهدد الصادرات الزراعية والإنتاج الغذائي الأمريكي.

ج - عجزت الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع الثمانينيات عن تحقيق المزايا النسبية في إنتاج خدمات الإعلام الآلي و المواصلات السلكية واللاسلكية، رغم أنها كانت تحتل الصدارة في إنتاج مثل هذه السلع وبالتالي كان لزاما عليها العثور على وسائل أخرى تعوض بها خسائرها في هذه المجالات، من خلال العمل على خلق أسواق جديدة لتصدير منتوجاتها في مجال الخدمات.

بناء على العوامل السابقة رأت الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة ملحة في عقد جولة مفاوضات جديدة حتى يتسنى لها خلق أسواق دولية لمنتجاتها في الدول النامية، خاصة دول جنوب شرق آسيا والصين والبرازيل، كما ألحت على ضرورة أن تتناول المفاوضات الجديدة قطاعات أخرى كتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات، وقد نجحت في ذلك فعلا.

وهكذا عدت جولة الأوروغواي التي تمخض عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الأطول والأصعب والأكثر تشعبا، حيث دامت حوالي السبع سنوات بعد أن كانت بدأت في "بونت دلستي" في أوروغواي وانتهت في مراكش بالمغرب في عام 1994.

ثانيا: نتائج جولة الأوروغواي:

يمكن القول أن الجولة قد نجحت إلى حد بعيد وهذا بالنظر إلى الكم الهائل من الاتفاقات التي تم التوصل إليها على مستواها خاصة وأن بعضها كان حول قطاعات حساسة في

التجارة الدولية طرحت للتفاوض لأول مرة، وقد تم الاتفاق على الوثيقة الختامية للجولة من جانب 117 دولة، و تمخضت عنها اتفاقات عديدة شملت المجالات التالية:¹

1- اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.

2- الاتفاقيات الخاصة بالتجارة في السلع

Agreement on Agriculture

• اتفاق في مجال الزراعة

Agreement on Textiles and Clothing

• اتفاق في مجال المنسوجات والملابس

Agreement on technical Barriers to Trade

• اتفاق حول العوائق الفنية في التجارة

• الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

Agreement on Trade related Aspects of investment Measure .

• اتفاق حول إجراءات مكافحة الإغراق

Agreement on Implementation of Article VI (anti-dumping)

• اتفاق حول تقدير الرسوم الجمركية

Agreement on Customs Evaluation

• اتفاق حول إجراءات الفحص قبل الشحن

Agreement on Preshipment Inspection

• اتفاق حول قواعد المنشأ

Agreement on Rules of Origin

• الاتفاق حول إجراءات تراخيص الاستيراد

Agreement on Import licensing procedures

• الاتفاق حول الدعم والإجراءات المضادة والتعويضية

Agreement on subsidies and Contervailing Measures

• الاتفاق حول الوقاية

Agreement on Safeguard

3- الاتفاق حول الخدمات

General Agreement on Trade in Services

4- الاتفاق حول الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights

¹ جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص154.

5- مجموعة اتفاقات جولة الأوروغواي "المنفصلة":

وتتعلق ب:

• المشتريات الحكومية.

• الطائرات المدنية.

• لحوم الأبقار.

• منتجات الألبان ومشتقاتها.

هذه المجموعة الأخيرة من الاتفاقات تتميز بأن الدول التي توافق على الانضمام إليها هي فقط التي تلتزم بأحكامها أما الدول الأخرى التي لم تنضم إليها فلا تلتزم بها وسيكون التوقيع والتصديق لكل اتفاقية على حدة¹.

كما حاولت جولة الأوروغواي تحقيق أكبر قدر ممكن من مشاركة الدول النامية في النظام التجاري الدولي الجديد من خلال تمتع جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحقوق متساوية في التصويت، حيث خصص لكل دولة صوت واحد دون النظر إلى حجم تجارتها الخارجية أو قوة اقتصادها².

كما تمخضت عن الجولة عدد من مذكرات التفاهم والقرارات وهي³: مذكرة التفاهم بشأن ميزان المدفوعات وفقا للجات 1947، قرار بشأن التجارة والبيئة، ومذكرة تفاهم بشأن شركات الاتجار الحكومية وآلية مراجعة السياسات التجارية، ومذكرة تفاهم بشأن آلية فض المنازعات⁴.

مما سبق تكون قد اتضحت لنا بشكل جلي معالم الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات"، مع التركيز على أهم الجوانب القانونية لها، وهذا حتى يتسنى لنا البحث في أسلوبها لتسوية المنازعات في المبحث الموالي:

¹ المرجع نفسه، ص 156.

² عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت.ن، ص 27.

³ السيد عبد المنعم أمركبي، المرجع السابق، ص 211.

⁴ للاطلاع أكثر على نتائج جولة الأوروغواي والتحليلات الخاصة بها، راجع: محمد حافظ عبده الرهوان، أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 96-1997، ص 365 ومايليها.

المبحث الثاني:

الإجراءات العامة لتسوية المنازعات في إطار الجات وموقع الدول النامية

سأخصص هذا الجزء من الدراسة للإحاطة بمختلف جوانب أسلوب تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة " الجات "، بعد ما حددت معناها وأسسها في المبحث السابق، كما سيتم تحديد المكانة التي شغلتها الدول النامية في هذا الأسلوب بالنظر إلى التطورات التي مسته عبر مختلف جولات الجات التفاوضية، حيث لم تتوقف الدول النامية ومنذ نشأة الاتفاقية عن محاولاتها لضمان مكانة مقبولة والتمكن من الاستفادة من بنود "الجات" على نحو يكفل مراعاة مصالحها التجارية من طرف الدول المتقدمة خصوصا في إطار أسلوب التسوية الذي عرفته الاتفاقية، وسيكون ذلك من خلال مطلبين كالاتي:

المطلب الأول:

الإجراءات العامة لتسوية المنازعات في إطار "الجات"

رغم أن "اتفاقية الجات" 1947 كإطار دولي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف لم تنظم آلية فعالة لحل المنازعات التجارية إلا من خلال المادتين (22) و(23) في الاتفاق العام¹ إلا أن هذين النصين كانا كافيين لتوضيح الطرق البسيطة التي اعتمدها الاتفاقية في حل المنازعات التجارية، وبناءا عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتحدث في الأول عن الأساس القانوني للتسوية في الاتفاقية، بينما نتحدث في الفرع الثاني عن الطرق المعتمدة للتسوية :

¹ منيرة أحمد عبد الله البشاري ، فض المنازعات التجارية، دراسة لمبدأ التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية، موقف الجماهيرية من المنظمة، دون دار وبلد النشر، 2003 -2004 ، ص309 .

الفرع الأول:

الأساس القانوني لتسوية المنازعات في الجات

تضمنت "اتفاقية الجات" لعام 1947 مادتين لتسوية المنازعات هما المادة 22 والمادة 23 من الاتفاقية واللذان وضعتا أحكاما وقواعد مختصرة كونت بالتدريج ممارسة عرفية وعملية داخل النظام الذي أرست دعائمه "اتفاقية الجات"¹.

أولا: المادة (22) من الاتفاقية العامة وعنوانها "التشاور" *consultation* .

جاء نص المادة (22) أعلاه ليؤسس لمبدأ التشاور فيما بين الأطراف المتعاقدة، وقد ورد التأكيد الصريح على مبدأ التشاور الثنائي أو بالأحرى مرحلة التسوية الثنائية للنزاع وفقا لنص المادة (22) كالتالي:

" ... يشهد كل طرف متعاقد بالنظر بعين العطف و الاهتمام *sympathetic consideration* إلى أية طلبات يقدمها أي طرف متعاقد آخر، تتضمن احتجاجا أو شكوى تتعلق بأي موضوع يؤثر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأن يوفر فرصة كافية للتشاور معه بشأن هذا الموضوع ."

ثانيا : نص المادة (23) من الاتفاق العام وعنوانها " حماية التنازلات والامتيازات " .

جاء في نص المادة (1/23) أعلاه ، بأنه يسوغ للعضو رفع شكوى مكتوبة إذا ما رأى بأن الامتياز المترتب لصالحه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموجب نصوص الاتفاق العام قد هدد أو ألغي أو أن تحقيق أهداف الاتفاق العام تعرض لعراقيل بفعل مايلي :

✓ عدم وفاء طرف متعاقد آخر بالتزاماته.

✓ تطبيق طرف متعاقد آخر تدابير يتنافى أولا، مع أحكام الاتفاق العام.

✓ وجود وضعية أخرى.

¹ محسن هلال ، ورقة عمل بعنوان : "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العلمية بين النظرية والتطبيق"، بحوث أوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص والتحديات أمام الدول العربية) والمنعقد في دمشق ، الجمهورية العربية السورية ، مارس 2008 ، ص91.

كما تقضي الفقرة الثانية من المادة (23) السالفة الذكر أنه إذا لم يتم التوصل إلى تسوية عادلة أو مرضية بين الأطراف المتعاقدة المعينة في وقت معقول، فإنه يتم إحالة الموضوع إلى أطراف الاتفاقية لتقوم بفحصه فوراً وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف المعنية أو تصدر حكماً في الموضوع إذا كان ذلك مناسباً. وإذا رأى أطراف الاتفاقية الذين أحيل إليهم الموضوع أن الظروف كانت من الجسامة بحيث تبرر قيام الطرف المتعاقد الذي تأثر بالإبطال أو الإضعاف اتخاذ إجراء لوقفها فلها أن ترخص له بوقف تنفيذ التزاماته أو تنازلاته طبقاً لما يراه مناسباً، وذلك في مواجهة الأطراف التي تسببت في الإلغاء أو الإضعاف وهو ما أطلق عليه اسم "الإجراءات الانتقامية"¹.

ولقد تم اعتماد الفقرة الثانية والأخيرة من نص المادة (23) من الاتفاق العام في إطار التحسينات التي جاءت بها جولة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، إذ تم إصدار قرار في 28 نوفمبر 1979 يتضمن المصادقة على "مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات المشاورات، تسوية المنازعات و الرقابة"، وكذلك "الملحق بالوصف المعتمد للممارسة المعتادة للجات في مجال تسوية المنازعات"².

الفرع الثاني:

الطرق المعتمدة للتسوية في إطار "الجات"

لقد سبق التأكيد على أن الطرق التي تبنتها اتفاقية الجات لعام 1947 تميزت بالبساطة والتحديد ذلك أن آلية تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية اعتمدت أساساً على نظام متأثر- إلى حد بعيد- بفكرة السيادة التي حرص الأطراف المتعاقدون على التمسك بها بشكل يسمح لكل منهم باتباع ممارسات تحكيمية من شأنها إضعاف نظام التسوية القضائية³.

¹ مصلح الطراونة، "تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية"، مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، المجلد الثالث، يوليو 2006، ص 361.

² أنظر:

« Le Mémorandum d'accord concernant les notifications , les consultations , le différends règlement surveillance », GATT, I.B.D.D, supplément n° 26, GATT, Genève , 1980, p. 321 et ss.

³ أنظر:

John H. Jackson, "The Great 1994 Sovereignty Debate: United States acceptance and Implementation of The Uruguay Round Results", Columbia Journal of Transnational Law (CJTL), 1994, Vol 36, p.165.

وبناء على ما سبق ذكره، شكلت المادتان (22) و(23) من الاتفاقية الأساس القانوني الذي يحدد طرق التسوية، حيث وكما سبقت الإشارة تؤسس المادة (22) لحق التشاور بين الأطراف المتعاقدة بصفاتها الفردية بينما ركزت المادة (23) على حق الإبطال والإضعاف في الحالات التي يرى فيها أحد البلدان الأعضاء أنه لا يحصل على المنافع المكفولة له بموجب الاتفاقية، ولقد كان الهدف الأساسي يتمثل على الدوام في الوصول إلى حل يرتضيه طرفي النزاع من خلال عملية التشاور، وفي حال فشل هذه المهمة كان يطلب من أعضاء الاتفاقية مجتمعين بحث المسألة وإصدار قرارات أو توصيات بشأنها، وعند الضرورة التفويض بتطبيق إجراءات مضادة (انتقامية).

وتركز النظام المتبع في هذه الحالة على تعيين هيئة من ثلاث خبراء مستقلين (وأحيانا خمسة) بحيث تصبح توصيات هذه الهيئة ملزمة بعد اعتمادها من مجلس ممثلي "الجات"، وقد تم فيما بين عامي 1948/1994، تشكيل أكثر من 120 هيئة من هذا النوع¹. وفيما يلي تحليل لأهم قواعد أو طرق تسوية المنازعات بين أطراف الجات، يتم توضيحها وفقا للترتيب التالي:

أولا: أسلوب المشاورات.

تعتبر "المشاورات" الخطوة الأولى على طريق التسوية الودية للمنازعات بين الأطراف المتعاقدة في "الجات"²، وتتمحور هذه العملية في التشاور الثنائي بين الأطراف المتنازعة عن طريق الدراسة المشتركة بين الطرفين لموضوع النزاع وطبيعته وتبادل وجهات النظر والبحث في إمكانية قبول التساؤلات للوصول إلى تسوية مناسبة للنزاع.³ وتعتبر المشاورات الثنائية مرحلة أولية ضرورية وإجبارية قبل بدء إجراءات الشكوى الرسمية في نظام "اتفاقية الجات"، ويلاحظ أن تسوية المنازعات عن طريق المشاورات يمكن

¹ مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحل النزاعات، AIACADRS، "آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية" 2013/11/9، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.aiacadrs.com/ar/page17.html

² أنظر:

Marc L. Bush and Eric Reinhardt, « The Evolution of GATT/WTO Dispute Settlement », p. 150, le 12/02/2013, sur le site :Faculty.georgetown.edu/.../TPR2003_Bush_Reinhar..

³ د. منيرة أحمد عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص 312.

أن تستمر في ظل البحث عن تسوية للنزاع المثار باستعمال إجراء التوفيق الذي نصت عليه الفقرة (02) من المادة (29) من الاتفاق العام¹.

وكان قد صدر عن "الجات" في دورتها السابعة عشرة بتاريخ 13 نوفمبر 1960 قرار يهدف إلى تشييط إجراءات المشاورات بين أطرافها المتعاقدة نص على مايلي : " ... أنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من طرف متعاقد آخر الدخول في مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف حول الممارسات التجارية المقيدة التي تنتج آثارا ضارة بهدف الوصول إلى نتائج مرضية بصورة متبادلة واتخاذ الإجراءات الكفيلة برفعها..."².

إضافة إلى أسلوب المشاورات الذي يعتبر بداية افتتاح الدعوى في إطار الجات، توجد وسائل ودية أخرى للتسوية مثل تدخل مدير الجات، حيث يتم اللجوء إلى وساطته في حال عدم نجاح التشاور الثنائي الذي بدوره وأثناء التنفيذ يتنازل عن هذه المهمة إلى فرق العمل ثم فرق خاصة تدعى (panels)³.

ثانيا : تدخل المجلس العام للجات في تسوية النزاع.

إذا فشلت المشاورات الثنائية في الوصول إلى حل مناسب ومقبول للنزاع في خلال مدة معقولة فإنه يكون على الأطراف المتعاقدة أن تتحرك بصفة جماعية لوضع حد للنزاع الذي يرفع أمره إليها وهو ما ورد بنص المادة (02/23) من "الجات"، وأنه خلال السنوات الأولى من الاتفاقية تمت التسوية للكثير من المنازعات بقرار من رئيس مجلس الجات⁴.

فقد أجازت الاتفاقية لهذه الهيئة سواء بموافقة الأطراف المتنازعة أو دون موافقتها، أن تتدخل للعمل على تقريب وجهات النظر وتخفيف حدة النزاع من خلال وضع الظروف المناسبة لبدء المشاورات أو لاستئنافها في حال توقفها⁵. ومنه، فإنه يمكن للأطراف المتعاقدة

¹ أنظر :

Thiébaud Flory, « Les accords du Tokyo round du GATT et la reforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial intérestatique », R.G.D.I.P, Paris, 1982, p.239

² راجع الوثيقة :

IBDD, supplément n(9), Février 1961, pp. 28-29

³ أنظر :

Dominique Carreau et Patrik Julliard , *Droit International économique* , 4^{em} édition , L.G.D.J, Paris 1998, p.69

⁴ أنظر :

«Historique du système de règlement des différends de l'OMC», Module de formation au système de règlement des différends, sur le site de L'OMC :

www.wto.org

⁵ أنظر :

Thiébaud flory, "Le G.A.T.T, droit international et commerce mondial, L.G.D.J, Paris, 1968, p.67,74.

عن طريق المجلس العام إجراء تحقيق في الموضوع، ثم توجيه توصيات للأطراف المعنية وذلك عن طريق وسائل تقليدية في حل المنازعات الدولية منها التحقيق والتوفيق¹.

1. التحقيق: "Enquiry".

يهدف هذا الأسلوب إلى تسوية النزاعات عن طريق القيام بدراسة كل جوانب النزاع سعياً إلى معرفة الوقائع بطريقة موضوعية، ويقوم بهذه المهمة في اتفاقية "الجات" لجان من الخبراء تشكلها الأطراف المتعاقدة وتدعى هذه اللجان (Panels)، وتبدأ هذه الفرق أو اللجان عملها باستدعاء الأطراف المتنازعة وكذلك أي طرف آخر متعاقد له صلة أو مصلحة بالنزاع القائم للمثول أمام لجنة التحقيق.

وتحدث كل هذه الأمور في جلسات مغلقة وفي سرية تامة ثم تصدر قراراتها بالإجماع. ورغم الطابع شبه القضائي الذي تتميز به إجراءات لجنة التحقيق، إلا أن الأطراف المتنازعة لا تبدو في مركز المدعى عليه لأن الهدف الرئيسي من كل ذلك هو في الأساس التقريب بين وجهات النظر².

2. التوفيق: (المصالحة): " Conciliation "

ظهر التوفيق كإحدى وسائل فض المنازعات الدولية الودية بعد الحرب العالمية الأولى، ويتمثل عموماً في تشكيل لجنة تضم عدداً من الشخصيات ذوي الخبرة الدولية في حل النزاعات بقصد دراسة موضوع النزاع القائم واقتراح حلول له، ويلجأ إليه بموافقة الأطراف المتنازعة.

لكن على الرغم من أهمية التوفيق كوسيلة لفض النزاع في الاتفاق العام (ونعني بذلك اتفاقية "الجات")، إلا أن هذا الأخير يؤكد على أن المشاورات يجب أن تكون الخطوة الأولى للتسوية حيث تعد شرطاً لبدء إجراءات الشكوى والتظلم أمام الأطراف المتعاقدة³.

¹ د. منيرة أحمد عبد الله البشاري ، المرجع السابق ، ص313

² أنظر:

Thiébaud Flory , " G.A.T.T, Droit internationale et Commerce mondial , op. cit, p.70.

³ أنظر:

Ibid., p.71.

ثالثا : دور المجموعات الخاصة في تسوية النزاع.

بالرغم من أن المجموعات الخاصة أو كما تعرف بالفرق الخاصة (panels) كانت تشكل المحور الرئيسي في نظام فض المنازعات التجارية في إطار "الجات" ، إلا أننا لا نجد ضمن نصوص هذه الأخيرة أي إشارة صريحة حول مفهوم هذه الفرق أو طبيعة عملها . وإذا حاولنا تتبع قواعد الممارسة الفعلية للـ"جات" في مسائل فض النزاعات التجارية والتدقيق في نص المادة (02/23) من الاتفاقية، نجد أن هناك إمكانية منحت للأطراف المتعاقدة ومن أجل الوصول إلى تسوية فرضية للنزاع المطروح، في تشكيل ما يعرف بـ"المجموعات الخاصة" ، والتي تسمى أيضا "لجان التحكيم" (panels).

ولن أفصل في مفهوم المجموعات الخاصة وكيفية قيامها بدورها في فض المنازعات التجارية في "الجات" في هذا الموضوع، وإنما سيتم الحديث عنها بالتفصيل في المطلب الموالي من هذه الدراسة.

المطلب الثاني:

الجهود الدولية المبذولة لتطوير أسلوب التسوية في "الجات"

لقد أفرز تطبيق أسلوب تسوية المنازعات في اتفاقية "الجات" عددا من العيوب في جوانب مختلفة خاصة تلك المتعلقة بتركيز نظام التسوية في الاتفاقية على المنهج التوفيقى أو الدبلوماسي، الذي قد لا يجدي كثيرا في حالة اختلاف القوة الاقتصادية والسياسية بين المتفاوضين، الأمر الذي جعل الجهود الدولية تتحرك نحو ضرورة تطويره من أسلوب دبلوماسي إلى أسلوب قضائي، وقد جاءت هذه الجهود في معظمها من جانب الدول النامية كونها الأكثر تضررا.

وبدأت هذه الجهود منذ عام 1953 خلال المؤتمر السابع للدول المتعاقدة¹، حيث تقرر إنشاء هيئة من الخبراء للقيام بالتحقيق في كل الشكاوي وتقديم تقارير بشأنها إلى مجلس الجات، وفي حال أصدر هذا الأخير قراره بالإجماع بتبني هيئة الخبراء يصبح تقريرها ملزما للدولة المدعى عليها، لكن هذا التطوير في نظام التسوية في "الجات" لم يلق استجابة كبيرة عند

¹ مصلح الطروانة، المرجع السابق، ص 362 .

التطبيق، ذلك أن تسوية النزاعات كانت تستغرق سنوات طويلة كما أن دور المدير العام في حل المنازعات كان محدودا يقتصر على تنظيم المشاورات بين الدولتين طرفي النزاع قبل تكوين الهيئة.

ضاف إلى ذلك أن طلب تشكيل هيئة الخبراء كان يستلزم موافقة الأعضاء بالإجماع وهو ما كان صعب التحقيق، لأنه يفسح المجال أمام الطرف المدعى عليه لعرقلة تشكيلها بكل سهولة وحتى ولو شكلت هذه الهيئة

وأصدرت تقريرها، فإنه كان سيلزم أن يوافق عليه المجلس بالإجماع كذلك¹.

وعلى العموم ستم العودة في الأجزاء المقبلة من هذه الدراسة إلى المرتبة التي احتلتها الدول النامية في نظام تسوية المنازعات الخاص بالجات والدور الذي لعبته فيه . لكن يتوجب الإشارة قبل ذلك إلى أن هناك محطتين هامتين في تاريخ نظام تسوية المنازعات للجات شكلتا محاولتين رئيسيتين لتحسين هذا النظام، وسأخصص لكل منها فرعاً مستقلاً كالآتي:

الفرع الأول:

التحسينات التي جاءت بها جولة طوكيو في مجال أسلوب التسوية

سبق معرفة أن جولة طوكيو كانت من بين أهم جولات "الجات" التفاوضية، بالنظر إلى عدد الدول النامية التي شاركت فيها والتي فاق عددها المائة دولة، وأيضاً من حيث حجم النتائج التي تم التوصل إليها مقارنة بجولات التفاوض التي سبقتها في تاريخ الاتفاقية .

وقد ظهرت مدى أهمية هذه النتائج على مستوى أسلوب تسوية المنازعات في الاتفاقية حيث شكلت جولة طوكيو منعرجاً هاماً في المساهمة في تطوير هذا الأسلوب، فبعد العديد من المحاولات التي قامت بها الدول قصد تحقيق هذا الهدف وتقديمها للعديد من المقترحات لتحسين نظام التسوية التي لم تحقق النجاح المرجو، جاءت جولة طوكيو خلال الفترة الممتدة

¹ سيد أحمد محمود، "آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 1982 السنة 22، ص 281 ومايليها.

من 12 إلى 14 سبتمبر 1973¹ ، والتي تمخض عنها إصدار وثيقة "إعلان طوكيو" الذي تضمن بيان الهدف من الجولة ومبادئها².

وفي خضم أعمال هذه الجولة تقدمت مجموعة من الدول النامية عام 1978 باقتراح يعرف بـ "الاقتراح البرازيلي"، كان الهدف الأساسي منه هو تعزيز الإجراءات الواردة في القرار الصادر عام 1966 الذي يدخل قواعد جديدة وفعالة لصالح الدول النامية³.

ولا شك أن النتائج المتوصل إليها على مستوى جولة طوكيو فيما يتعلق بتحسين أسلوب تسوية المنازعات في إطار "الجات" هي جد مهمة، وقد ظهر ذلك من خلال نقطتين أساسيتين:

1- تعديل الممارسة العرفية لمسائل تسوية المنازعات المعمول بها حتى ذلك التاريخ عن طريق تقنين الإجراءات العام لهذه المسألة في نظام "الجات".

2- تحديد نظام لتسوية المنازعات في إطار إصلاح النظام التجاري متعدد الأطراف بصفة عامة. وتبعاً لذلك أصدرت الأطراف المتعاقدة قرار بتاريخ 28 نوفمبر 1979 ، يتضمن المصادقة على "مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة"

Understanding Regarding Notification, Consultation Dispute Settlement and surveillance

وملحقاً متعلقاً بالوصف المعتمد للممارسة المعتادة للجات في مجال تسوية المنازعات والمادة (02/23)⁴. وقد جاءت المذكرة لتوضح النظام المطبق على العلاقات بين الدول المتقدمة والدول النامية في مجال تسوية المنازعات، وتم ذلك من خلال إنجازين هامين نحاول إيجازهما فيما يلي:

أولاً : تعديلات نوعية على مستوى نظامي التشاور والتوفيق.

انطلاقاً من الأهمية التي يتمتع بها أسلوب المشاورات في وسائل التسوية في إطار الاتفاق العام كما سبق توضيحه، فقد عملت الأطراف المتعاقدة خلال جولة طوكيو على تخصيص نظام خاص بالمشاورات لكل لائحة من اللوائح المنفق عليها في الجات.

¹ جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 571.

² المرجع نفسه، ص 572 .

³ المرجع نفسه .

⁴ أنظر:

وبناء على ذلك أصبح في استطاعة كل عضو في اتفاقية "الجات" وفي إطار اللائحة أن يبدأ في إجراءات التشاور مع غيره من الأعضاء تحت إشراف لجنة الموقعين بغرض البحث عن حل مقبول للنزاع القائم¹.

ثانيا : تعديلات على مستوى إجراءات التوفيق.

لقد جاء التأكيد صريحا على مبدأ التشاور الثنائي ضمن المادة (22) من الاتفاق العام كما سبق ووضحنا لكن قصور النص وشدة اختصاره جعل الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام في إطار جولة طوكيو يعمدون إلى محاولة استدراك هذا النقص، حيث بالرجوع إلى أحكام الفقرة السادسة من "مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة"، وأحكام الفقرة الأولى من "الملحق المتعلق بالوصف المعتمد للممارسة المعتادة للجات في مجال تسوية المنازعات (المادة 02/23)"، نجد إشارة واضحة إلى أنه لقبول التوفيق المنصوص عليه بنص المادة (02/23) من "الجات" لا بد من قيام الأطراف المتنازعة أولا وإلزاميا بمشاورات ثنائية مسبقة في إطار ما نصت عليه المادة (01/23) من الاتفاقية.

لكن المذكرة والملحق المشار إليهما لم يحددا للأسف الآجال القانونية لإجراء التشاور مما سمح بالتمديد غير المجدي وبالتالي التأخر في الوصول إلى حل النزاع في الوقت المناسب.

كما يرتبط اللجوء إلى التوفيق أيضا بما حددته المادة (01/23) من الاتفاقية والتي سبق وأشرنا إلى نصها: "يسوغ للعضو رفع شكوى إذا ما رأى بان الامتياز المترتب لصالحه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاق العام قد هدد أو ألغى، أو أن تحقيق أهداف الاتفاق العام تعرض العراقيل بفعل ما يلي:

- عدم وفاء طرق متعاقد آخر بالتزاماته
- تطبيق طرق متعاقد آخر تدبيرا تبيانا في أم لا وأحكام الاتفاق العام.
- وجود وضعية أخرى."

وهو ما يفهم منه أن هناك توسيع واضح في الأسباب التي تسمح للطرف المتعاقد القيام بإجراء التوفيق فعلاوة على الانتهاكات التي قد تحدث في مختلف قواعد الجات، يكفي مجرد

التسبب في تضرر مصلحة تجارية معينة للعضو لتحريك الإجراء، أو بعبارة أخرى يرى المختصون أن مجرد الاختلال في التوازن في العلاقات التجارية للأطراف المتعاقدة، يشكل سببا كافيا لبدء سريان الإجراء ولو لم يقع فعلا خرق لأحكام الاتفاق العام¹.

ويسير الملحق التابع لمذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، والمشاورات، تسوية المنازعات والرقابة لعام 1979 المنبثق عن جولة طوكيو في نفس الاتجاه، حيث يفهم من فقرته الخامسة بأن محل النزاع الذي يتوجب على أساسه ممارسة إجراء التوفيق بموجب المادة (23) من الاتفاق العام يعود إما لفعل غير مشروع، أو لخرق إحدى قواعد الاتفاق العام أو لضرر تجاري غير مباشر لا يرتبط أصلا بأحكام ومبادئ الجات.

لكن يبقى أن أشير إلى أن لوائح جولة طوكيو لم تنص على إجراءات نوعية خاصة بالتوفيق لجميع الاتفاقيات المبرمة، وهو ما ينطبق حقيقة على الاتفاقيين المتعلقين بلحوم الأبقار ومنتجات الحليب ومشتقاته وكذلك الاتفاق المتعلق بالإجراءات الخاصة بتراخيص الاستيراد².

بينما وبالنسبة لبقية الاتفاقات في إطار "الجات"، فيمكن التمييز فيها بين نوعين :

*النوع الأول : وهو ذلك الذي نجده في الاتفاق المتعلق بتجارة الطائرات المدنية، حيث نصت المادة (8) منه أن الإجراء التوفيقى تختص به لجنة الموقعين التي تحل محل مجلس الجات بغرض تسوية النزاع، وذلك مع بقاء كفاءات تطبيق إجراء التوفيق هي نفسها المنصوص عليها في المادة (02/23) من الاتفاق العام وتحسينات تسوية المنازعات لجولة طوكيو لعام 1979.

*النوع الثاني : وهو تميز خمس تقنيات أو اتفاقات³ بإحتواءها على إطار نوعي خاص تجسده مختلف لجان الموقعين، يحتوي على ترتيبات خاصة بإجراء التوفيق تختلف تماما عن الإجراء العام للتوفيق المنصوص عليه في المادة (02/23) من الاتفاق العام.

ونجد مثلا أن هذه الخصوصية أو الاختلاف تظهر في تحديد آجال صارمة وقصيرة فيما يتعلق بتشكيل الفرق الخاصة أو إعداد التقارير، أو انفرادها بقواعد خاصة في تحديد طبيعة تشكيلة الفرق الخاصة المكلفة بفض النزاع تبعا لخبرة الأعضاء في المجال الذي ينظمه كل

¹ أنظر : Carreau Dominique, Flory Thiébaud et Juillard, *Droit international économique*, 3ème édition, L.G.D.J., Paris, 1990, p.103

² جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 574.

³ ويتعلق الأمر هنا، بكل من تقنين الدعوم للصادرات، خاصة المادتين 17-18 منه، تقنين الصفقات العمومية، المادة 07 منه، التقنين المضاد للإغراق والمادة 58 منه، التقنين الجمركي والمادة 20 منه، وأخيرا تقنين العوائق التقنية للتجارة وخاصة المادة 14 منه.

اتفاق أو تقنين، كل هذا مع الإبقاء على ضرورة أن يسبق التوفيق مهما كانت خصوصيته النابعة من نوع الاتفاق أو التقنين بإجراء التشاور، الذي-كما سبق ووضحنا- يظل شرطاً إلزامياً مسبقاً لقبول إجراء التوفيق وفقاً لأطر خاصة حددتها تقنيات دورة طوكيو بإشراف من لجان الموقعين.

لكن الإشكال الذي بقي وظل يثور في هذا الخصوص، يتعلق بكيفية التنسيق أو التوافق بين إجراءات التوفيق التي حددتها بعض اتفاقات "الجات" والإجراء العام الذي نظمته اتفاقية "الجات" بصفة عامة.

وبناء على ذلك، توصلت الباحثة إلى أنه يمكن تقسيم تقنيات اتفاقية "الجات" إلى ثلاثة أقسام:

***القسم الأول:** والذي يضم ثلاث تقنيات (اتفاقات) من جولة طوكيو، وتحيل في مجملها صراحة على الإجراء التوفيقى الذي تنص عليه المادة (2/23) من "الجات"، وهذا بعد نفاذ إجراءات التشاور التي تنص عليها هذه التقنيات، ويتعلق الأمر هنا ب: تقنين منتجات الألبان في مادته (7/8)، وتقنين لحوم الأبقار في مادته (6/6)، وتقنين تراخيص الاستيراد.

***القسم الثاني:** ويضم التقنيات التي تنص على إمكانية اللجوء إلى الإجراء العام للتوفيق بمقتضى نص المادة (2/23) لكن بعد استنفاد جميع إجراءات التوفيق الخاصة بكل تقنين وعددها ثلاث تقنيات هي: التقنين المضاد للإغراق ونص المادة (15/14) منه، وتقنين العوائق التقنية للتجارة ونص المادة (23/14) منه، وأخيراً تقنين التقويم الجمركى في المادة (11/20) منه.

***القسم الثالث:** وهي التقنيات التي نصت على عدم جواز اللجوء إلى الإجراء العام للتوفيق في المادة (02/23) من "الجات" في حال استنفاد إجراء التوفيق الخاص بكل تقنين منها وعددها هي الأخرى ثلاثة: تقنين دعوم الصادرات ومادته (19)، وتقنين الصفقات العمومية والمادة (07) منه، وتقنين تجارة الطائرات المدنية ومادته (08).

ثالثاً: عمل الفرق الخاصة.

كما سبقت الإشارة، فإنه رغم كون المادتين (22) و (23) من الاتفاق العام هما أساس سير نظام تسوية المنازعات في الاتفاق، لم توجد أي إشارة من خلال هذين النصين إلى مفهوم الفرق الخاصة أو كيفية آدائها لعملها.

إلا أنه ومن خلال استقراء الأحكام الواردة في نص المادة (02/23) من "الجات" يتضح بأنه يجوز للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أو لمجلس الجات، -و هو الذي يحل محل الأطراف المتعاقدة في فترة ما بين دوراتها -، أن تمد لها يد المساعدة عند نشوب أي نزاع تجاري، بغرض إيجاد تسوية يرتضيها طرفي النزاع .

وبناء على ذلك ومع مرور الزمن، تمت الاستعانة بما يعرف بـ " الفرق الخاصة " *Panels* من قبل الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام، وهذا تجنباً للصعوبات الميدانية التي صادفتها الدول. حيث كان الأمر يستدعي ضرورة لم كافة الأطراف المتعاقدة للنظر في النزاع التجاري وفقاً لما أشارت إليه المادة (02/23) من الاتفاقية، وهو ما كان يصعب تحقيقه في كثير من الأحيان وكنتيجة لذلك تقرر خلال الدورة السابعة للأطراف المتعاقدة والمنعقدة عام 1953 بأن يعهد بفض النزاعات التجارية إلى فرق خاصة تدعى *Panels*، والتي سنحاول إعطاء فكرة واضحة عنها فيما يلي :

1 - مفهوم الفرق الخاصة.

قبل عام 1952 كان الوضع يشوبه الغموض من حيث تحديد الجهاز المختص بالفصل في المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة في الجات بالرغم من تكليف فرق العمل التي أنشأت آنذاك بهذه المهمة.

وينبغي التمييز بين "الفرق الخاصة" و"فرق العمل"، فالأولى تقوم بمهام التوفيق، بينما ينحصر دور الثانية فقط في إجراء المشاورات مع الأطراف المعنية في المسألة محل النزاع وتنشأ من طرف مجلس "الجات".

وعليه، فإن تكليف الفرق الخاصة بمهام حل النزاعات بدلاً عن فرق العمل لم يبدأ إلا منذ العام 1952¹ وتكفلت "مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات و الرقابة" و ملحقها لعام 1979 الصادرة عن جولة طوكيو، بإبراز الإطار القانوني الخاص بهذه الفرق و كيفية سير مهامها.

تنص المادة (10) من المذكرة أعلاه : " تم الاتفاق على أنه إذا استند أحد الأطراف المتعاقدة على نصوص الفقرة (02) من المادة (23) من الجات، وطلب إنشاء مجموعة

¹ أنظر :

خاصة بهدف التعامل مع مسألة ما، فإن الأطراف المتعاقدة تقرر إنشاء المجموعة وفقا للممارسة المعتادة في نظام الجات"¹.

ولتوضيح النص أكثر جاءت الفقرة (ii/6) من الوصف المعتمد لممارسة الجات في مجال تسوية المنازعات حيث نصت: " ... أصبح اللجوء للفرق الخاصة بإجراء اعتياديا منذ عام 1952"²، ويفهم من هذا النص أنه لم يتم الاعتراف صراحة بالحق في تشكيل فريق خاص بعد طلب إنشائه من طرف أحد الأطراف المتنازعة إلا منذ عام 1952، بينما يؤكد بعض الفقهاء بأنه ومن خلال ممارسة مجلس الجات، يتضح أنه لم يسبق لهذا الأخير ورفض نهائيا أي طلب يتضمن تشكيل فريق خاص إنما كان فقط يؤجل دراسة الطلب المقدم لدورة لاحقة، أما إذا وافق على الطلب فيجب الشروع في تكوين الفريق في غضون 30 يوما اعتبارا من تاريخ صدور القرار³، و يكون على هذا الأخير عرض تقريره في أجل معقول لا يتعدى 6 أشهر⁴.

حيث يتعين على المدير العام للجات أن يقترح على الأطراف المتنازعة ثم على مجلس الجات أسماء الأعضاء في الفريق الخاص والذين يتراوح عددهم بين 3 إلى 5 بحسب الظروف . وتمنح مهلة 7 أيام لأطراف النزاع لإبداء رأيهم حول الأشخاص المقترحين للعضوية⁵.

وفي هذا الإطار، تحدثت الفقرة (14) من مذكرة الجات لعام 1979 بنصها: " أن هؤلاء الأعضاء ينتمون بصفة شخصية ... وليس بصفتهم ممثلين لحكومة أو منظمة ... وبالتالي لا يجب أن يتلقوا أي تعليمات من حكوماتهم ولا من أي منظمة أخرى... كما أنه لا يتعين على أي من الحكومات أن تحاول التأثير عليهم لكونهم أشخاص، خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي ترفع إلى المجموعات الخاصة".

¹ راجع في هذا الإطار:

Understanding Regarding Notification, Consultation, Dispute settlement And Surveillance. Adopted on 28 November 1979, (L/4907), Dispute settlement 200, le 19/09/2013, sur le site : https://www.wto.org/english/...e/.../tokyo_notif-e.pdf

² راجع:

Ibid.

General Agreement on Tariffs and Trade, What it is ? What it does ? GATT information service, Geneva, 1984, ³ p.11.

⁴ أنظر:

Garreau ,Dominique , Flory Thiébaud et Juillard Patrick , Droit international économique , op. cit , pp 101-102

⁵ الفقرة (12) من مذكرة الاتفاق لجولة طوكيو لعام 1979 .

لذلك يفترض في أعضاء الفرق الخاصة القدرة على اتخاذ مواقف محايدة وعادلة في مواجهة أطراف النزاع.

2 – وظائف الفرق الخاصة.

قبل أن يباشر الفريق الخاص إعداد تقريره حول موضوع النزاع، يكون عليه إجراء تقييم موضوعي لوقائع النزاع المعروض عليه ومدى تطبيق أحكام الاتفاق العام وتطابقه مع الوقائع¹.

ويسمح الفريق الخاص لأطراف النزاع بتقديم مذكراتهم وعرض وجهات نظرهم شفهيًا في اجتماعات سرية شبيهة بالجلسات القضائية، وقد أشار ملحق مذكرة الاتفاق لعام 1979 إلى أن المذكرات المكتوبة لا تبلغ سوى للفريق الخاص أو أطراف النزاع².

وفي إطار تسهيل أداء مهام الفريق الخاص سمحت المذكرة لهذا الأخير باللجوء إلى استشارة خبراء من خارج "الجات" وأمانات المنظمات الدولية، كما يسمح لأي طرف متعاقد بالجات ولو لم يكن معنيا بصفة مباشرة بموضوع النزاع وله مصلحة ذاتية فيه أن يتدخل عن طريق تقديم وجهات نظره كتابيا أو شفهيًا قصد المساهمة في إيجاد حل ملائم للنزاع المطروح، ويكون على الفرق الخاصة إعداد تقاريرها في أجل معقول وهو غالبا لا يتعدى تسعة أشهر، وفي حال ما كان النزاع يستدعي حلا عاجلا تقلص المدة إلى ثلاثة أشهر³.

الفرع الثاني:

مؤتمر مونتريال وإصلاح أسلوب التسوية

في الفترة من 5 إلى 9 ديسمبر 1988، وبكندا، قامت لجنة المفاوضات التجارية المنبثقة عن "الجات" باستعراض منتصف المدة لجولة الأوروغواي على المستوى الوزاري في مونتريال⁴.

¹ الفقرة (16) من مذكرة اتفاق تسوية المنازعات لعام 1979

² الفقرة (4/6) من ملحق اتفاق تسوية المنازعات لعام 1979 .

³ الفقرة (20) من اتفاق تسوية المنازعات لعام 1979 و الفقرة (09/6) من ملحقه

⁴ جمعة سعيد سرير ، المرجع السابق ، ص 579.

وعمدت الأطراف المتعاقدة في اجتماع مونتريال إلى القيام ببحث شامل حول قواعد تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات خاصة فيما يتعلق بنظام اعتماد و تنفيذ التوصيات التي تتوصل إليها الفرق الخاصة في تقاريرها، والتي أثبتت عدم فعاليتها واستغراقها لمدة زمنية طويلة بسبب أنه كان يلزم صدور قرار صريح من مجلس الجات يقضي باعتماد تقارير المجموعات الخاصة حتى يضافي عليها نوعا من الإلزامية، غير أنها تظل لا ترقى إلى الإلزامية التي تتمتع بها الأحكام والقرارات القضائية أو حتى الأحكام التحكيمية¹.

وقد توصلت الأطراف المتعاقدة في مؤتمر مونتريال إلى الاتفاق حول إجراء المزيد من الإصلاحات لتفعيل نظام تسوية المنازعات في "الجات"، قصد ضمان التسوية العاجلة للنزاعات التي تحصل بين الدول (الأطراف المتعاقدة)، وقد تم التوصل إلى وضع آجال زمنية تتوافق مع مختلف مراحل التسوية كما أصبح لآلية تسوية المنازعات تلقائيا الحق في تشكيل لجان تحكيم، إذ لم يعد الأمر يستوجب بصورة كبيرة موافقة أطراف النزاع كما كان من قبل².

من جهة أخرى، ظهر في توصيات اجتماع مونتريال نصوص جديدة تحدد قواعد التعويض وتعليق الامتيازات في حالة عدم التنفيذ³.

ومهما كانت النقاط التي تم إصلاحها على مستوى اجتماع مونتريال، إلا أن الكثير من القضايا المطروحة لم يتم التوصل إلى اتفاق مرضي حولها، كما ظلت مسألة عدم مراعاة أوضاع الدول النامية في إطار الإصلاحات المتخذة تفرض نفسها بقوة.

لذلك كان لابد من تخصيص المطلب الموالي للوضع الذي احتلته هذه الدول في نظام تسوية المنازعات في إطار الاتفاق العام كالتالي:

¹ أنظر:

Leben Charles , *Les sanctions privatives de droits ou de qualité dans les organisations internationales spécialisées* , Bruylant ,Bruxelle 1979, p. 156 .

² جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 579.

³ هد . ب. بونز و كليمنز بونكانب ، " ما الذي تجري المراهنة عليه في جولة الأوروغواي "، *مجلة التمويل و التنمية* ، صندوق النقد الدولي، العدد 03 يونيو 1991 ، ص 05 .

المطلب الثالث:

موقع الدول النامية في أسلوب تسوية المنازعات في "الجات"

سأخص هذا الجزء من الدراسة للحديث عن المكانة التي شغلها الدول النامية بالنظر إلى التطورات التي مست أسلوب تسوية المنازعات في اتفاقية الجات عبر مختلف جولاتها التفاوضية، حيث لم تتوقف الدول النامية ومنذ نشأة الاتفاقية، عن محاولاتها لضمان مكانة مقبولة والتمكن من الاستفادة من بنودها في إطار مراعاة مصالحها التجارية من طرف الدول المتقدمة؛ خصوصا في إطار أسلوب التسوية الذي عرفته الاتفاقية. وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب من الدراسة إلى فرعين: الأول أركز فيه على الدول النامية ومسار إصلاح أسلوب التسوية، بينما يخص الفرع الثاني إلى إجراء نظرة تقييمية حول أسلوب تسوية المنازعات في الاتفاقية.

الفرع الأول:

مساهمة الدول النامية في مسار إصلاح أسلوب التسوية في الجات

منذ ظهور "الجات" في عالم التجارة الدولية اصطلح على دعوتها بـ "نادي الأغنياء" حيث ظلت الدول النامية تابعة ومتلقية لما كانت تصدره الدول المتقدمة من قوانين وأحكام في "الجات" فيها. وبسبب ضعفها الهيكلي وهشاشة أنظمتها الاقتصادية لم تشكل انشغالاتها محل اهتمام ولا من ضمن الأولويات في أجندة اتفاقية الجات، حيث لم تكن الدول المتقدمة المتعاقدة في الاتفاقية تنظر إليها بصفة الشريك الاقتصادي المهم بل اعتبرتها على الدوام مصدرا لتمويل اقتصاداتها بالمواد الأولية.

ومع زيادة انضمام الدول النامية إلى الاتفاق العام عبر مختلف جولاته التفاوضية أصبح لهذه الأخيرة وزنها في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وقررت السعي في إطارها إلى تحسين وضعيتها وفرض معاملة خاصة بها في إطار الاتفاقية، لاسيما في مجال تسوية المنازعات.

سأتحدث في هذا المطلب عن أهم المحطات التي قطعتها الدول النامية لتحقيق نوع من التوازن بين مصالحها ومصالح الدول المتقدمة في إطار نظام تسوية المنازعات في "الجات" وسيكون ذلك من خلال نقطتين كالآتي:

أولاً: بروز المعاملة التفضيلية للدول النامية قبل و بعد جولة كيندي.

على مر السنين كان يبدو واضحاً أن إجراءات "الجات" 1947 المتعلقة بتسوية المنازعات لم تكن تخدم الدول النامية، فقد كان الأمر يعتمد على الوزن الاقتصادي لأطراف النزاع الذي كان له الأثر الكبير في عملية التفاوض، فتلجأ الدول المتقدمة إلى أساليب الترهيب والضغط بغرض فرض إرادتها على الدول النامية التي لا تتمكن من الصمود أمامها بسبب ضعفها الاقتصادي والسياسي¹.

ولما كان أسلوب التسوية في "الجات" يركز على التفاوض قبل كل شيء، فإن الأمور كانت في أغلب الأحيان تقود الأقوياء اقتصادياً إلى استخدام أو سوء استخدام قوتهم السياسية والاقتصادية لاستغلال الدول النامية².

وكانت النتيجة فقدان هذه الدول ثقتها في نظام "الجات"، مما جعلها تنصرف إلى إنشاء منظمة أخرى كبديل لها تتلاءم و ظروف التنمية فيها وهي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) عام 1964 الذي كان هدفه تنظيم التجارة الدولية على أسس تختلف عن تلك التي تقوم عليها "الجات"، تؤسس فيها العلاقات التجارية بين الدول على منطلق مراعاة خصوصية وصعوبة الدول النامية وليس القوة الاقتصادية.

وتأسيساً على ما تقدم، شكلت لجنة هابرلر *HABERLER* للنظر فففي مطالب الدول النامية، وبناءاً على توصيات تلك اللجنة أضيف الجزء الرابع إلى اتفاقية الجات، والذي تقرر فيه مساعدة الدول النامية وضرورة منحها معاملة خاصة وتفضيلية، مما جعل الفترة الموالية لإضافة هذا الجزء تشهد انضمام عدد كبير من هذه الدول إلى الاتفاقية.

هذا وقد شكل عام 1965 نقطة الانطلاق لتطوير نظام تسوية المنازعات لفائدة البلدان النامية بسبب اقتراح بتعديل نص المادة (23) من "الجات" قدم من كل من البرازيل

¹ منيرة أحمد عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص 395.

² المرجع نفسه.

والأوروغواي، ليتوج مجهودها في الأخير بمصادقة الأطراف المتعاقدة في 5 أفريل 1966 على القرار المتعلق بإجراء تطبيق المادة (23)¹.

وتبعاً لذلك أعلنت "الجات" عن قبول تطبيق الوضع الخاص بأنظمة تفضيلية للتعريفات لصالح الدول النامية على إثر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقد في نيودلهي الهندية عام 1968 في إطار التزامات الدول المصنعة؛ وبناءاً على ذلك جاء في مشروع تصريح الأطراف المتعاقدة في الجات المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 النص على أنه: "من بين الشروط التي ينبغي توافرها للاستفادة من الاستثناء المتمثل في إمكانية التطبيق المؤقت لنظام تعريف تفضيلي على السلع المستوردة من الدول النامية، عدم منع النظام التعريفي التفضيلي أي طرف متعاقد يعتقد أن مصالحه التجارية قد لحقها ضرر من اللجوء لإجراءات التوفيق المنصوص عليها في المادة (23) من الجات 1947"².

ولم يدخل كل هذا في صورة اتخاذ "الجات" لأحكام ونصوص جديدة، وإنما فقط تحديد بعض الاستثناءات عن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية في صالح الدول النامية. وتأسيساً على ما سبق، يمكن التركيز على محطتين هامتين كانتا وراء إصلاح أسلوب التسوية في "الجات" لصالح الدول النامية خلال الفترة قبل وبعد جولة كيندي:

1- مقترحات البرازيل و الأوروغواي لعام 1965.

في العام 1961 تقدمت دولة الأوروغواي بشكوى واسعة بناءاً على المادة (23) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1947 ضد 15 دولة متقدمة، ذكرت فيها قائمة بـ 576 إجراء من الإجراءات المقيدة لممارسة التجارة³، ورغم ما أحدثته هذه الشكوى من صدى وقتذاك، إلا أن الأوروغواي لم يباشر إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الموضوع، بل طالب فقط من الهيئات التابعة للجات الفصل في المسألة⁴، وقد وصف بعض

¹ أنظر:

Amélie Fondimare , op.cit , p.03

G.A.A.T , I.B.D.D , supplément n° 14 , G.A.A.T, Genève , 1967, p19

وانظر أيضاً:

² أنظر:

Carreau Dominique, De La Rochere Jacqueline et FLORY Thiébaud, Chronique de droit international économique , A.F.D.I, 1970 , p. 646 .

³ منيرة أحمد عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص 399.

⁴ أنظر:

Hudec Robert Emil , " Developing countries in the G.A.A.T legal system " , Trade Policy research center , 1987, p. 11.

الفقهاء موقف الأوروغواي بالسلب، لأنه كان فقط يحاول تضخيم وتهويل مسألة عجز الاتفاق العام عن تحقيق الحماية القانونية الكافية للبلدان النامية تجارياً¹.

وعلى الرغم من بعض النتائج الإيجابية التي حققتها دولة الأوروغواي من خلال هذه الشكوى، حيث تم رفع العديد من التدابير المقيدة للتجارة بموجبها، إلا أن الأوروغواي صرح بعد ذلك بأن الاتفاق العام هو فعلاً قاصر عن حماية المصالح التجارية للدول النامية، حيث لوحظ اتخاذ الدول المتقدمة (المدعى عليها) لتدابير إضافية مقيدة للتجارة لما كان النزاع قيد النظر على مستوى "الجات" بل وحتى بعد ذلك²، وهو الأمر الذي دفع بهذه الدولة إلى اقتراح إجراء إصلاح شامل لإجراءات التسوية في "الجات" بمعيار البرازيل:

حيث تقدم كل من الأوروغواي والبرازيل عام 1965 باقتراح إدخال تعديلات على نص المادة (23) من الاتفاق العام، والذي تضمن أربعة عناصر أساسية للإصلاح³:

أ- ضرورة تعديل نص المادة (22) من الاتفاق العام على نحو يسمح للدول النامية بخيار اللجوء للتدابير الإضافية التي تسمح بمساعدة تقنية أكبر، إلى جانب السماح لطرف ثالث بمواصلة و متابعة الشكوى المرفوعة باسم أي دولة نامية في "الجات"⁴، وكذلك تطبيق إجراءات إضافية خاصة بالدول النامية⁵.

ب- تأسيس تعويض مالي يقرر لجبر الآثار غير المرغوب فيها التي تمس تجارة أو اقتصاد أي دولة نامية.

ج- إمكانية إعفاء الدول النامية من التزاماتها الناتجة عن الاتفاق العام اتجاه البلدان المتقدمة التي تقوم بفرض إجراءات مقيدة تضر بصادراتها⁶.

د- تطبيق إجراءات جماعية لضمان تنفيذ توصيات فرق (panel) المكلفة بتسوية النزاعات.

ولم تكن كل من الأوروغواي والبرازيل ترميان من وراء هذا الاقتراح إلى تغيير أسلوب تسوية المنازعات في "الجات" ككل، بل كان الهدف المتوخى على الأقل هو إرساء

¹ أنظر:

Ibid, p. 47

² منيرة عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص 399 .

Amélie Fondimare, op. cit, p.3.

³ أنظر:

وأيضاً : د . منيرة عبد الله البشاري ، المرجع السابق ، ص400.

⁴ منيرة عبد الله البشاري، المرجع نفسه، نفس الصفحة .

Amélie Fondimare , op. cit , p. 03

⁵ أنظر:

⁶ *Ibid* , p. 04 ، وأيضاً : منيرة عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص 400 .

أسس لمعاملة تمييزية وخاصة للدول النامية في إطار أحكام هذا الأسلوب؛ حيث تؤخذ بعين الاعتبار أوضاع هذه الدول.

لكن لم يتم قبول هذه المبادرة ولم تدخل حيز التطبيق حيث رفض الاقتراح المتعلق بالتعويض المالي نظرا لانصراف البعض إلى اعتباره تهديدا للسيادة الوطنية للدولة المدعى عليها¹.

كما أفادت لجنة التعديلات القانونية والتي تم إنشاءها في إطار هذا الغرض برفضها لاقتراح التعويض المالي بسبب أن تقدير الضرر الناجم بالنسبة لصادرات دولة ما من الصعب تحقيقه².

أما بالنسبة للاقتراح المتعلق بمنح الإعفاء للدول النامية من الالتزامات ضد أي دولة متقدمة تفرض على صادراتها إجراءات مقيدة تضر بها، فقد رفض هو الآخر، حيث رأى فيه بعض الشراح أنه ينطوي على جانب كبير من المغالاة³، ومع ذلك كان لاقتراح الأوروغواي والبرازيل أثره الواضح من الناحية التشريعية فيما يتعلق بتقرير جانب من المعاملة التفضيلية للدول النامية عموما، وعلى وجه الخصوص على مستوى أسلوب تسوية المنازعات في "الجات"، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

2- توجه الجات إلى الاهتمام بالوضعية الخاصة للدول النامية.

كما سبق الذكر لم تقبل مقترحات الأوروغواي والبرازيل على أرض الواقع، لكنها فعليا ساهمت في ميلاد أول محاولة لمنح الدول النامية معاملة تفضيلية من خلال القسم الرابع من الاتفاق العام الذي حمل عنوان "التجارة والتنمية"، وإدخال المواد 36-37-38 (وقد سبق تناول كل ما يتعلق بهذا القسم من تفاصيل في الأجزاء السابقة من الدراسة).

ورغم أن هذه المواد لم تكن لها علاقة مباشرة بنظام تسوية المنازعات في "الجات"، إلا أنها كانت المفتاح نحو توجيه عناية هذه الأخيرة إلى إقرار معاملة تفضيلية للدول النامية فيما يتعلق بأسلوب التسوية.

¹ أنظر:

Taxil Berangère , *L'O.M.C et les pays en developpement* , Montchrestien ,Paris, 1998 , p. 133

² *Ibid*، وأيضا: منيرة أحمد عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص 401 .

³ أنظر:

Amélie Fondimare , *op. cit* , p. 04 .

ويتوجب على الباحثة في هذا الإطار التتويه بأنه من بين أبرز الوجوه التي ظهرت فيها سمات هذه المعاملة الإجراءات التي جاء بها " قرار 05 أفريل 1966" والذي يعد إحدى النتائج المترتبة على اقتراح الأوروغواي والبرازيل، وتتمثل هذه الإجراءات أساساً في:¹

1 - لأول مرة أخذ القرار في عين الاعتبار الحظر الذي تتعرض له الدول النامية في مجال تسوية المنازعات التجارية، إضافة إلى ضرورة اعتماد نظام للتسوية يتميز بالسرعة. كما دعا القرار الفرق الخاصة التي تقوم بدراسة النزاع إلى النظر إلى البعد الاقتصادي للدعاوى المرفوعة

وتأثيره على التنمية، وليس التركيز فقط على الجوانب القانونية والقضائية على الرغم من أن ذلك كان يمضي في سياق التوفيق ويبتعد عن الإلزام القانوني.²

2 - من أهم الأحكام الأخرى التي كانت تحاول ترسيخ فكرة الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للدول النامية، منح هذه الدول إذا كانت طرفاً في النزاع حق اللجوء إلى المساعي الحميدة للمدير العام للجات.³

ثانياً: المعاملة الخاصة للدول النامية بعد جولة طوكيو.

كنت أشرت من خلال الأجزاء السابقة من هذه الدراسة إلى الأهمية الكبيرة التي احتلتها جولة طوكيو في تاريخ مفاوضات التجارة الدولية في "الجات"، وقد ظهر ذلك من خلال الكم المعبر من النتائج التي تم التوصل إليها على مستواها.

وقد سبق وبيننا أن هذه الجولة كانت من بين المحطات التي عرف فيها أسلوب تسوية المنازعات في الاتفاقية جانبا مهما من الإصلاحات، لكننا في هذا الجزء من الدراسة سنركز على تلك التي جاءت لصالح الدول النامية، ذلك أننا لاحظنا أن جهود هذه الأخيرة قد

¹ للاطلاع على محتوى القرار راجع :

"*Décision du 5 Avril 1966 sur la procédure d'application de l'article xxIII*", (IBDD, S 14/19), le 5/10/2012, sur le site: www.wto.org/french/tratop6f/dispw-f/disp-settlement-cbt-f/a2s1f.htm

² منيرة أحمد عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص 402 .

³

« Si des consultations entre une partie contractante peu développée et une partie contractante développée au sujet de toute question visée au paragraphe premier de l'article xxIII ne conduisent pas à un règlement satisfaisant, la partie contractante peu développée qui s'estime lésée pourra porter l'affaire qui fait l'objet des consultations devant le directeur général afin que celui-ci puisse, dans le cadre de ses fonctions, utiliser ses bons offices en vue de faciliter une solution ». *Décision du 5 Avril 1966 sur la procédure d'application de l'article XXIII*, le 3/2/2012 sur le site :

www.wto.org/french/tratop6f/dispw-settlement-cbt-f/a2sif.htm

تواصلت خلال وبعد هذه الجولة من أجل ترسيخ معاملة خاصة تميزها بالنظر إلى ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مقارنة مع الدول المتقدمة.

وكما سلف الذكر كانت الفترة الممتدة من 1966 إلى 1978 (نهاية جولة طوكيو)، قد شهدت محاولات حثيثة من الدول النامية في طريق تحقيق المعاملة التفضيلية، لكن النجاح العملي لهذه الجهود لم يتجسد بسبب تعنت موقف الدول المتقدمة المتعاقدة في الاتفاقية، الأمر الذي أدى إلى تهميش انشغالات نظيرتها النامية فيما يتعلق بتحسين أسلوب تسوية المنازعات في إطار "الجات".

في عام 1970 جاءت مبادرة من بعض الدول النامية حول طرح فكرة آلية اللجوء للفرق الخاصة المكلفة بالتسوية من جديد للمناقشة وربطها بالقسم الرابع من الاتفاقية. وقد كانت المبادرة تدور حول ضرورة إلزام الفرق الخاصة أثناء قيامها بنظر النزاع المطروح باستعراض مدى مراعاة الدول المتقدمة لأحكام القسم الرابع¹، وقد تم تبنيها من الأطراف المتعاقدة تحت مجموعة من الشروط، حيث تقرر تقييد إجراء اللجوء إلى الفرق الخاصة بشرط موافقة حكومة الدولة المتضررة تجارياً، في حين كان أصحاب المبادرة يرمون إلى جعل اللجوء يتم بصورة آلية. وهو ما جعل المبادرة لا تحقق الجوانب الإصلاحية التي كانت تهدف إليها.

في عام 1971 جاءت مبادرة الوفد الحكومي ل" ترينيتي وطوباغو" *Trinité et Tobago* التي تركزت حول التخلي المؤقت عن نظام الفرق الخاصة الآلي والتلقائي وتعويضه بتأسيس ما يسمى "مجموعة الثلاثة" التي تضم رؤساء كل من الأطراف المتعاقدة ومجلس الجات ولجنة التجارة والتنمية، والتي تعمل أساساً في إطار التحقيق في الحالات الخصوصية للقيود المنافية للتجارة، وتبعاً لذلك يكون من حقها اقتراح أي إجراء ملموس خلال معالجة المسألة المعروضة عليها مع مراعاة المشاكل التجارية للدول النامية.

ولكن المجموعة تعرضت لتعليق نشاطها عام 1974 تفادياً لتناقضها مع مبادئ مفاوضات جولة طوكيو² وقبل ذلك نشرت ثلاث تقارير كشفت فيها عن العديد من العوائق

¹ *Projet adopté sous le titre de « Consultation concernant l'exécution des dispositions de la partie IV du GATT I.B.D.D, supplément n 18, GATT, Genève, 1970, p.61*

² أنظر:

Hudek Robert Emil, « Developing countries in the GATT legal system », Trade policy research center, 1987, p.284

غير المبررة للمبادلات التجارية الصادرة عن الدول المتقدمة والتي أوصت بضرورة إزالتها.

ومع قلة المحاولات التي خاضتها الدول النامية في هذه الحقبة، وكذا قلة نجاحها في تحقيق هدف المعاملة التفضيلية لصالحها ضمن قواعد تسوية المنازعات في الاتفاقية بصفة خاصة ومختلف أحكام الاتفاقية بصفة عامة، لا يجب أن إغفال الدور الذي لعبته منظمة "الأنكتاد" في هذه المرحلة، أين اكتسبت مكانة مهمة في العقد الممتد من السبعينيات إلى الثمانينيات باعتبارها منتدى حكوميا دوليا للحوار بين الشمال والجنوب يراعى المفاوضات حول القضايا ذات الاهتمام المشترك قصد تعزيز مكانة الدول النامية في التجارة الدولية، وقد أطلقت وقتها "الأنكتاد" عددا من الاتفاقات كان على رأسها النظام المعمم للأفضليات والاقتصادات المتقدمة الذي تعمل البلدان المتقدمة بموجبه على تحسين وصول صادرات الدول النامية إلى أسواقها عام 1968 والاتفاق على اعتماد تعيين متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد المنصفة من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية¹.

ويجب الإشارة في الأخير إلى أنه ربما من بين أهم النتائج التي تم تحقيقها باختتام جولة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف فيما يتعلق بترسيخ معاملة تفضيلية خاصة للدول النامية في إطار قواعد تسوية المنازعات في الاتفاقية العامة، هو الاتفاق حول إعادة تقنين هذه القواعد وهيكلتها نحو الأحسن، وهو ما تجلى في "مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة" الصادرة بموجب قرار 28 نوفمبر 1979، والملحق التابع لها ويطلق عليه "الوصف المعتمد للممارسة المعتادة للجات"، كما تم إنشاء مكتب للشؤون القانونية، تحت الاستجابة لمطالب البلدان النامية بغرض السماح بإدخال إصلاحات تأسيسية لتمكينها من الحصول على المساعدة القانونية في ميدان المبادلات التجارية الدولية وحل الخلافات المتعلقة بها.

وقد تمخضت مذكرة الاتفاق المشار إليها أنفا عن مجموعة من الأحكام التي تكرر نوعا من المعاملة الخاصة للبلدان النامية، فقد جاءت الفقرات (05) ومن (22) إلى (24) منها للتبويه إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة لمشكلات ومصالح البلدان النامية خلال عملية فض

¹ للاطلاع على هذه الاتفاقات وغيرها من الأعمال التي تقوم بها منظمة "الأنكتاد"، راجع الموقع الرسمي للمنظمة:

<http://www.unctad.org/>

المنازعات التجارية، كما نصت أيضا على أنه يسمح لهذه الأخيرة بعد إتمام مرحلة المشاورات باللجوء إلى المساعي الحميدة للمدير العام للجات¹.

كما جاءت الإشارة في نص الفقرة (21) من المذكرة إلى أنه في حالة ما إذا كانت دولة نامية طرفا في نزاع تجاري معين، يكون على الأطراف المتعاقدة التي تتولى دراسة تقرير الفريق الخاص للتوفيق أن لا تأخذ بعين الاعتبار المبادلات التجارية التي مستها التدابير محل الطعن، بل أيضا يجب عليها مراعاة مدى أثر تلك التدابير على اقتصادات الأطراف المتعاقدة الأقل نموا المعنية بالأمر.

بالإضافة إلى نص الفقرة (6/ج) من مذكرة الاتفاق لعام 1979 التي أقرت بضرورة تعيين عضو من الدول النامية في كل فريق خاص يتم تشكيله متى كان النزاع التجاري بين دولة متقدمة ودولة نامية وهو ما شكل في تلك الحقبة نوعا من الضمان بالنسبة لدول النامية.

وبموجب الفقرة (24) من المذكرة وافقت الأطراف المتعاقدة على إحداث مراجعة دورية ونظامية لتطورات النظام التجاري فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بمصالح الدول النامية وبناءا عليه يجوز للطرف الأقل تقدما طلب الاستفادة من مساعدة تقنية لدى أمانة الجات" في كل ما يخص المسائل ذات الصلة بتطبيق مذكرة الاتفاق لعام 1979².

ورغم الأحكام التي تضمنتها مذكرة الاتفاق أعلاه -التي هي في الحقيقة خلاصة لكل الجهود المبذولة من الدول النامية منذ 1966 إلى 1979-، وما حاولت منحه لهذه الدول من معاملة متميزة تبعا لحالتها الاقتصادية، أعتقد أن هذه الخطوة لم تكن كافية لإقرار معاملة خاصة وفعلية لها في ضوء قواعد التسوية في "الجات"، صحيح أنها أقرت بعض الترتيبات القانونية استجابة لبعض من انشغالات ومطالب الكتلة النامية، لكن المحاولة ظلت محدودة خصوصا مع تأكيد مذكرة الاتفاق على إمكانية لجوء الأطراف المتعاقدة أو مجلس الجات لوسائل جبرية ضد الطرف المشكو منه رغم الإشارة فيها إلى مخاطر اللجوء إلى التدابير التجارية المقابلة من طرف البلدان المتقدمة متى احتجت ضدها دولة نامية.

وقد شكل ضعف اعتبار "الجات" للوضعية الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بقواعد تسوية المنازعات واحدا من أهم النقائص التي تميز بها أسلوب التسوية في الاتفاقية، بالإضافة إلى عدد من النقائص الأخرى التي ستكون محور الجزء الموالي من دراستنا.

¹ الفقرة (08) من مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة، لعام 1979.

² الفقرة (25)، من المذكرة نفسها.

الفرع الثاني:

نظرة تقييمية لأسلوب تسوية المنازعات في الجات

لاحظت الباحثة أن أسلوب تسوية المنازعات في "الجات" تلخص في مجمله فقط في نصي المادتين (22) و (23) من الاتفاقية، اللتان شكلتا حقيقة كل الجانب القانوني للأسلوب ومن خلالهما نستنتج أن الصفة الاختيارية أو الدبلوماسية هي الدعامة التي ارتكز عليها أو كما يعبر عنه بعض المختصين¹، الارتكاز على مبدأ التراضي وليس التقاضي، ولعل ذلك كان من أهم مواطن الضعف التي تميز بها أسلوب التسوية في الاتفاقية.

في هذا الفرع، سيتم الوقوف على أهم النقائص التي عانى منها أسلوب تسوية المنازعات في "الجات" وسيكون ذلك من خلال نقطتين أساسيتين :

أولاً: نقائص تتعلق بكيفية سير أسلوب التسوية.

إن الهدف من وراء أسلوب التسوية الذي اعتمده الاتفاقية العامة كان الوصول إلى حل و اتفاق بخصوص النزاع المطروح من خلال عملية التفاوض، وكما سبق توضيحه اعتمدت المادتين (22) و (23) من الاتفاقية على إجراء من مرحلتين: المرحلة الأولى (ثنائية الأطراف) ولخصتها المادة (22) التي تعطي للأطراف فرصة للتشاور بين طرفي النزاع ومع غيرهم من الموقعين على الاتفاقية.

والمرحلة الثانية (متعددة الأطراف) ولخصها نص المادة (23)، والتي يتم البدء فيها عند عدم التوصل إلى تسوية مرضية بين الأطراف المتعاقدة المعنية خلال فترة معقولة في المرحلة الأولى²، حيث تحال المسألة عندئذ إلى الأطراف المتعاقدة .

والانطلاق من المرحلة الأولى قصد الوصول إلى حل للنزاع، أو اللجوء إلى المرحلة الثانية بغرض تحقيق نفس الهدف في أسلوب التسوية في الاتفاقية العامة، يجعل الباحثة تكتشف عددا

¹ السيد حسن البدر اوي ، " تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، ندوة"الويبو" الوطنية المتخصصة للقضاة و المدعين العامين والمحامين، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، اليمن، 12-13 يولييه/تموز 2004، 03 ، مطلاع عليه في 2012/10/11، على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/edocs/.../wipo_ip_iu_saa_04_5.doc

² د. منيرة أحمد عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص 394

من العيوب التي وقفت أمام تحقيق الفعالية المنشودة في تسوية النزاعات المطروحة في إطار قواعد التسوية في "الجات"، تحاول إجمالها فيما يلي :

1. سلبيات نظام التوافق (Consensus).

يعد من أهم العيوب التي عانى منها أسلوب التسوية في الاتفاقية العامة لجوءها إلى اتخاذ القرارات باستخدام أسلوب التوافق (الموافقة بالإجماع)، إذ يلزم على مجلس الجات اتخاذ قراراته بالإجماع التام مهما كان نوع القرار المتخذ، سواء تعلق الأمر بإنشاء هيئة التحكيم أو شروط عملها أو تبني قراراتها، وكانت الفقرة الرابعة من المادة (25) من الاتفاقية العامة قد نصت على أنه: "ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق، قرارات الأطراف المتعاقدة سوف تتخذ بالأغلبية في الأصوات". وفعلاً أنه خلال السنوات الأولى من نشأة الجات خضعت بعض النزاعات في إطار المادة (02/23) من الاتفاقية للتصويت بالأغلبية¹، إلا أن هذه الحالات كانت تعد استثنائية بالنظر إلى أن طريقة الإجماع هي التي كانت سائدة باعتبارها الوسيلة التقليدية لاعتماد تقارير، توصيات وقرارات الفرق الخاصة أو فرق العمل² وهو ما أشار إليه الإعلان الوزاري لعام 1982 المنبثق عن "الجات" في فقرته الخامسة: "إذ تؤكد الأطراف المتعاقدة على أن يستمر الإجماع باعتباره الطريقة التقليدية لحل المنازعات مع الاتفاق على ضرورة تجنب كل عائق فيما يتعلق بإجراءات فض المنازعات".

وفعلاً شكل الإجماع وسيلة جديدة في عرقلة إجراءات فض المنازعات في اتفاقية الجات، بل وربما توقيف مسار التسوية برمته، حيث بقيت العديد من تقارير الفرق الخاصة غير مصادق عليها من مجلس الجات كما وقف عائقاً أمام اعتماد هذه التقارير حيث تعرقل عملية تنفيذ التوصيات -بمعنى إلزامية تقرير الفريق الخاص - في حال عدم التوصل إلى إجماع كلي من جميع الأطراف المتعاقدة في "الجات"، لأن ذلك يفسح المجال بسهولة للطرف الخاسر حتى يعيق اعتماد تقرير الفريق الخاص³، وهو ما يجعل الأمور تسير بصفة غير منطقية، إذ لا يكون من المنطقي الاعتراف لأطراف النزاع في نفس الوقت بمركز الخصم

¹ أنظر:

Vrigile Pace , *L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux*, l'Harmattan , Montréal, Canada ,2000, p.170

Ibid.

² أنظر:

³ أنظر:

Georges Sacerdoti, "Structure et fonction du système de règlement des différends de l'OMC: Les enseignements des dix premières années", Traduit par: D. Vincent Tomkiewicz, Université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, p.02, le 22/02/2013, sur le site: legal.un.org/avl/pdf/Is/Sacerdoti_Rec_Reading1.pdf

ومركز الحكم فيكون من الطبيعي لأي طرف متنازع أن يصوت ضد أي تقرير يتعارض محتواه مع مصلحته التجارية.

وكانت تقارير الفرق الخاصة لا تعدو أن تكون مجرد فتاوى، ففي كثير من الأحيان كان مجلس الجات يكتفي بملاحظة التقارير دون اعتمادها خصوصا في حال وجود معارضة أغلبية الدول المتعاقدة للتحليل الوارد في تقرير الفريق الخاص¹.

كما كان سائدا أن تقارير الفرق الخاصة بما في ذلك النتائج والتوصيات هي ذات طابع استشاري ما لم يتم اعتمادها من الأطراف المتعاقدة، وهو ما استلزم خلق سلطة جديدة لديها القدرة على إلزام الطرف المشكو ضده على تغيير تصرفه حفاظا على توازن التنازلات المتفاوض عنها². وهكذا فإن اعتماد أسلوب تسوية المنازعات في "الجات" طريقة الإجماع والإصرار عليها في اتخاذ أهم القرارات المتعلقة بهذا الشأن جعل الأسلوب يعاني من وجود ثغرة حقيقية، حيث فتح المجال واسعا أمام الامتناع عن المصادقة على تقارير الفرق الخاصة وهو ما حصل في مرات متعددة بالفعل³.

وأعتقد أنه كان من الأفضل أن يعتمد أسلوب التصويت بالأغلبية المحددة بالنسب (الثلاثين مثلا)، لأنه من غير المنطقي أن تشترط الاتفاقية العامة توافر الإجماع لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجات، حيث سيكون صوت الطرف المشكو ضده دائما مكسرا لهذا الشرط تماشيا مع مصلحته.

2. التأخير الزمني في التوصل إلى حلول للنزاع المطروح.

الوقت الطويل الذي كان يستغرق و يفترض أن يتوصل خلاله إلى حل مجدي للنزاع كان من بين المسائل المهمة التي أثرت كعيب مؤثر في عملية تسهيل حل النزاعات المطروحة، ويظهر

¹ أنظر:

Yves Renouf ? Les mécanismes d'adoption et de mise en œuvre du règlement des différends dans le cadre de l'OMC sont- il viables?, Annuaire Francais de droit international , x, edition du CNRS, Paris, 1994, p.777.

Vrigile Pace , op.cit, p. 202.

² أنظر:

Georges Sacerdoti , op.cit, p.02

³ أنظر:

التأخير الزمني في ثلاث صور أساسية:¹

التأخير في تعيين الفرق الخاصة، والتأخير في النظر في أسباب وحيثيات النزاع والتأخيرات الناجمة عن أسباب فشل مجلس الجات في اعتماد تقارير الفرق الخاصة.

وقد أثرت هذه المسألة خلال مفاوضات جولة طوكيو، وطالب المتدخلون بضرورة تحديد زمن أقصى للعملية ضمانا لتحقيق السرعة والفعالية في فض المنازعات المطروحة وفعلا تم الاتفاق على ضرورة أن لا تتعدى الفترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ تقديم الشكوى إلى تاريخ اعتماد تقرير الفريق الخاص، وهو ما حصل بالنسبة لمعظم النزاعات المطروحة في الفترة اللاحقة، ماعدا النزاع الزراعي الذي جمع بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والإتحاد الأوروبي من جهة ثانية².

3. مشاكل تتعلق بالفرق الخاصة.

كان من أهم النقائص التي أثيرت بخصوص أسلوب تسوية المنازعات في الاتفاقية العامة تلك السلبيات التي صاحبت عمل الفرق الخاصة وعلى رأسها عدم كفاءة أعضاء هذه الفرق، الحياد المشكوك فيه بالنسبة لهم بالمقارنة مع أطراف وموضوع النزاع المطروح وأيضا غموض التقارير التي تصدر في كل مرة.

فبالنسبة لأعضاء الفرق الخاصة، عادة ما كانت تتكون من أشخاص ذوي خبرة محدودة أو حتى معدومة إذ غالبا ما يكون هؤلاء بعيدا عن القانونيين المتخصصين، بمعنى مجرد دبلوماسيين أو عارفين بالتجارة³.

وتتضاعف هذه المشكلة في كثير من الأحيان عندما يكون النزاع بين دولتين عظميين كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي مثلا، ويعين أعضاء الفريق الخاص المفوض إليه حل النزاع من دول صغيرة حيث يثور التساؤل عما إذا كان هؤلاء الأشخاص المكانة

¹ ذكر "William J.Davey" في هذا الشأن مقررا:

«... One of the primary complaints about the GATT dispute settlement system has been the supposedly excessive amount of time that it takes to process disputes. Delays have been of three sorts : delays in appointing a panel, delays in the panel's consideration of a case, and delays caused by the failure of the Council to adopt panel= reports. The DISC case is a prime example : It took almost three years to agree on the composition of a panel and the Council did not adopt the panel 's report for another five years ». Voir :

William J.Davey, "Dispute settlement in GATT", Fordham International Law Journal , Volume 11, Issue 1, 1987, p.83.85, le 02/04/2013, sur le site:

<http://ir.lawnet.fordham.edu/ilj>

Ibid, p.85.

² أنظر:

Georges Sacerdoti , op.cit , p.02

³ أنظر:

اللازمة لإصدار قرار يتوجب احترامه؟ لأنه من المنطقي أن القرار الصادر عن فريق خاص يضم في عضويته أشخاصا من دول صغيرة ذات تجربة تكاد تكون منعدمة في مجال تسوية المنازعات التجارية، لن يحترم كالقرار الذي يصدر عن فريق يضم ثلاثة خبراء معترف بهم دوليا.

من جهة ثانية، ونظرا لكون أعضاء الفرق الخاصة مسؤولون حكوميون للدول المتعاقدة في الاتفاقية فإنه غالبا ما تثار مسألة حيادهم¹، لاسيما في ارتباط هؤلاء بسكرتارية "الجات" التي كان في تلك الحقبة ينعكس عليها السيطرة الألمانية والأمريكية الكبيرة²؛ حيث يطرح بشدة مشكل تحيزهم لأطراف معينة دون أخرى وبالتالي احتمال تأثرهم في قرارهم طالما كان البلد الذي يتبعونه دبلوماسيا لديه مصلحة في النزاع المطروح.

في الأخير وفيما يتعلق بالتقارير التي كانت تصدر عن الفرق الخاصة، فلم تكن تعتبر سوى آراء بحيث لطالما تعلقت قيمتها القانونية بقيام مجلس الجات باعتمادها أو عدم ذلك.

ثانيا: نقائص تتعلق بمعاملة الدول النامية.

بالنظر إلى الوضعية الخاصة التي كانت تتميز بها الدول النامية ورغم كل محاولاتها التي سبق التعرض إليها في تحقيق نوع من المعاملة التفضيلية في إطار تحسين أسلوب تسوية المنازعات في "الجات" إلا أنه بدى واضحا أن مجريات هذا الأسلوب لم تخدم مصالح هذه الدول على النحو الذي يكفل لها حماية حقوقها والمحافظة على مركزها في عالم التجارة الدولية، خصوصا مع السيطرة الكبيرة للدول المتقدمة، والتي كانت واضحة خلال مختلف مراحل التفاوض في إطار "الجات"، نظرا لمركزها الاقتصادي القوي والذي كانت تستغله كورقة ضغط على شريكها التجاري حتى يقبل بأقل من حقوقه، وهو ما أثر بصفة كبيرة على نظام "الجات" لتسوية المنازعات، وجعل منه أداة لخدمة مصالح الدول المتقدمة على حساب تواجد الدول النامية، وسحاول فيما يلي الوقوف على أهم مواطن الضعف التي تميز بها الأسلوب بالنظر إلى معاملة الدول النامية كالاتي :

¹ لقد كتب **William J. Davey** حول إشكالية حياد أعضاء الفريق الخاص في "الجات" مقورا:

«about the neutrality of panel members, for the panel system to work, panelists must have some knowledge of GATT. Since use of governmental panelists is preferred, panels inevitably consist of government officials in the trade area. No matter how hard such panelists try to be impartial, there is always the possibility that they will be influenced in their decision by consideration of how it may influence their own personal future in their country's diplomatic service. Indeed, unconfirmed folklore suggests that a country with an interest in a dispute once reminded a panelists that his decision could affect his career.... ». Voir : William J.Davey, op. cit, pp.88-89.

Amélie Fondimare, op. cit, p.02.

² أنظر:

1- ارتكاز أسلوب التسوية في "الجات" على التوفيق من جهة والتفاوض من جهة أخرى.

ركزت كل من المادتين (22) و(23) من "الجات" على حق التفاوض الذي يرتكز أساسا على النقل الاقتصادي لأطراف النزاع، وهو ما كان دائما يجعل حقوق الأطراف النامية غير مضمونة.

كما أن الإجراء التوفيقى الذي ركز عليه أسلوب "الجات" لم يكن ناجعا إلا بين الدول المتساوية من حيث القوة الاقتصادية، حيث تملك القدرة نفسها لفرض تدابير تجارية مضادة؛ وعلى الرغم من محاولة "الجات" تحقيق نوع من التوازن في إطار القرار الذي أصدرته في 5 أبريل 1966 (سبق التطرق له في الأجزاء السابقة من الدراسة)، إلا أن محتواه لم يتم العمل به ميدانيا¹.

وقد رأى عدد من المختصين أن طريقة التوفيق التي أخذت بها اتفاقية الجات لعام 1947 لم تكن مناسبة لحل المنازعات بين الأطراف ذات القوة الاقتصادية غير المكافئة²، حيث يفضلون طريقة العلاج القضائي لأنه يرمي في النهاية إلى إلزام الأطراف عن طريق تطبيق القانون، على العكس من التوفيق الذي عادة لا يقود إلى حل ملزم قانونا³.

لذلك كان على الدول النامية أن تعمل على إضفاء الصفة القضائية على الإجراءات قصد تمكينها من الأدوات القانونية المناسبة حتى تضمن مصالحها التجارية كلما كانت طرفا في نزاع معين.

2- إشكالية العوائق خلال عمل الفرق الخاصة.

نظرا للصعوبات التي طرحها أسلوب الإجماع والتوفيق في إطار تسوية المنازعات في "الجات" ظهرت الحاجة على المستوى التطبيقي إلى ضرورة وجود أجهزة أكثر تحديدا، وفي خطوة أولى تم اللجوء إلى تشكيل فرق العمل والتي حل محلها سنوات 1952 تطبيق الفرق الخاصة (panels) قصد تحقيق نوع من الحياد عن الأطراف المتنازعة (على أساس أن الفرق الأولى كانت تضم ممثلين عن الأطراف المتنازعة)⁴.

¹ أنظر:

Flory Thiébaud, « Le GATT, Droit international et Commerce mondial », op. cit, pp.183-185

² منيرة عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص396.

³ المرجع نفسه.

⁴ أنظر:

وكانت هذه الفرق تستمع لطرفي النزاع، وفي حال عدم التوصل إلى حل، يتشاور الفريق سرا ويصدر قراره في شكل تقرير يكون للأطراف المتنازعة حق إبداء التعليق حوله، وبعد النظر في هذه التعليقات يسمح للفريق الخاص بتعديل تقريره أو ببساطة بوضع ملاحظة هذه التعليقات.

وعند سير العمل، كانت كل القرارات تتخذ بالإجماع وخلال كل مراحل فض النزاع، بدءا من تأسيس الفرق الخاصة إلى غاية اعتماد تقاريرها وهنا يبقى للطرف المشكو ضده حق الاعتراض ضد كل خطوة من خطوات التسوية، فيكون له أن يرفض تشكيل الفريق، وله أن يرفض استمرار السير في إجراءات التسوية وله أخيرا أن يرفض التقرير الذي يصدره الفريق، وقد شبه هذا الحق من طرف بعض المختصين بحق "الفيتو"¹.

3- إشكالية تنفيذ القرارات.

يعتبر تنفيذ القرارات واحدا من أهم الانتقادات التي توجه إلى أسلوب التسوية في "الجات"، نظرا لأن عملية تنفيذ تقارير الفرق الخاصة في ظل هذا الأسلوب كانت تقوم على ضرورة اعتمادها من مجلس الجات وهنا كما سبق ووضحت- يبقى الأمر قائما على ضرورة توافر الإجماع الكلي بما في ذلك موافقة الطرف الذي صدر ضده التقرير وهو أمر مستبعد طبعاً، ثم أنه حتى ولو تم اعتماد التقرير المعني، فإن أمر تنفيذه فعليا يبقى غير ممكن التحقيق²، وذلك لنفس السبب.

فما دام أسلوب التسوية في الاتفاقية العامة يقوم على الإجماع وبالتالي منح الطرف الخاسر حق الاعتراض على أي إجراء بما في ذلك التنفيذ، فإن العملية كلها ستكون غير ذات جدوى.

و تعتقد الباحثة أن الضرر واضح وسيكون مؤثرا بالنسبة للدول النامية أكثر منه بالنسبة لتلك المتقدمة لأن النزاع عندما يثور بين دولتين متقدمتين وتعارض إحداهما توصيات الفريق الخاص المكلف بحل النزاع فسيكون بإمكان الدولة الأخرى اللجوء إلى التدابير المقابلة أو المضادة من خلال فرض قيود على واردات الدولة المعارضة، وسيكون لا محالة هذا الإجراء مؤثرا في اقتصاد هذه الدولة لأنها قد تتساوى في المنافع التي تتلقاها من

¹ أنظر:

Hudec Robert Emil, « Developing countries in the GATT legal system », op. cit, p.09.

وأيضا : السيد حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 3-4

² أنظر:

Wiliam J. Davey, op. cit, p.85.

الدولة التي فرضت عليها القيود، فكلاهما ذات اقتصاد قوي، لكن الأمر يختلف عندما يكون النزاع بين دولتين غير متساويتين من ناحية القوة الاقتصادية، فعندما تعارض الدولة المتقدمة التوصيات وترفض تنفيذها، ستفكر الدولة النامية باتخاذ تدابير مضادة إزاء اقتصادها، لكن الأمر هنا حتما سينعكس سلبا على قطاع التجارة الخارجية للدولة النامية دون أن يحدث أثرا بالغا في اقتصاد الدولة المتقدمة، وتبعاً لذلك فإن لجوء الدول النامية إلى التهديد الاقتصادي عن طريق التدابير المضادة، لن يكون فعالاً بما فيه الكفاية في مواجهة سيطرة وتعنت الدول القوية اقتصادياً؛ وربما كان الأمر سيكون أكثر فعالية، لو تم اعتماد أسلوب التعويض المالي مكان التدابير المضادة.

4- افتقار أسلوب التسوية في "الجات" لأدوات جبرية فعالة لضمان التنفيذ.

لم يرد أي نص في الاتفاقية العامة ولا في التعديلات اللاحقة في جولة طوكيو يتضمن ترتيبات تفرض إجراءات تجارية يعاقب بها على أي إخلال بالقواعد المنصوص عليها، حيث وضعت المسألة في أيدي الفرق الخاصة التي لها إصدار توصيات تتضمن حلول للنزاعات المطروحة.

ولقد كان الاهتمام الأساسي في أسلوب التسوية التابع للاتفاقية العامة يرتكز على الدوام على إيجاد حل يرتضيه الطرفان من خلال عملية التشاور أو المصالحة، حيث كانت الأطراف المتعاقدة تتحفظ على طريقة اللجوء إلى التعويض على حساب تسوية يرتضيها الطرفان، وكان لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالات استثنائية تتعلق بالإخلال المباشر بأي من الالتزامات التجارية كإجراء ظرفي ومؤقت.

فكما وضحت سابقاً، كان نظام "الجات" مبنياً على ضرورة الحفاظ على المكتسبات المتحصل عليها من التفاوض وهدف أسلوب التسوية التابع لهذا النظام كان التوصل إلى إجماع يتم التفاوض حوله قصد احترام قواعد الاتفاقية العامة، وليس المعاقبة على الإخلال بهذه القواعد.

وكانت جهود الفرق الخاصة تتمحور حول الوصول إلى توصيات بموجبها يقوم الطرف المشكو ضده بسحب فعله الضار، لذلك يفترض في الطرف الخاسر أن يبادر إلى فعل ذلك دون أي عقوبات تأديبية.

من جهة ثانية، وفي معرض الحديث عن التدابير المضادة التي كان يلجأ إليها كآخر وسيلة عند عدم التنفيذ أو عدم اعتماد تقرير الفريق الخاص المعني بنظر النزاع، فقد ثبتت

عدم فعاليتها من ناحية، لأنها لا تخدم مصالح الدول النامية بالنظر إلى ضعفها الاقتصادي كما سبق التوضيح، ومن ناحية أخرى هي في النهاية مجرد جزاءات فردية تطبقها كل دولة على حدى، وليست جزاءات جماعية تسهر على حسن تطبيقها الاتفاقية العامة (مجلس الجات ككل).

وتبعاً لما سبق تبيانه، أعتقد أنه يبدو واضحاً القصور الذي عانى منه أسلوب تسوية المنازعات في "الجات" خصوصاً في الجانب المتعلق بالدول النامية، حيث كان الوزن الاقتصادي لأطراف النزاع يفرض نفسه في كل مرة واستعملته الدول كوسيلة ضغط لتحقيق مصالحها التجارية، وهو ما أدى إلى اتساع الفجوة بين الدول المتعاقدة في الاتفاقية، مما أفرز في النهاية عدم ثقة الدول النامية بأسلوب تسوية المنازعات فيها، حيث لم تبلغ نسبة الدول النامية من مجموع الدول الشاكية في إطاره سوى 20% وبالمقابل وصلت نسبة الدول المتقدمة إلى 80%¹.

وخلاصة القول، إن اتفاقية الجات 1947 تعتبر واحدة من أهم المستجدات التي طرأت في مجال التجارة الدولية ورغم تعقد الظروف الدولية التي نشأت فيها، إلا أنها كانت بحق واحدة من الأدوات الفعالة في الخروج بالعلاقات الاقتصادية الدولية من الحماينة إلى التحرير ورغم كونها مجرد اتفاقية دولية لم ترق إلى مصاف المنظمات الدولية، إلا أنها عرفت أسلوباً قانونياً لتسوية النزاعات التجارية بين أعضائها من الدول، ارتكز على الطابع الدبلوماسي مما خلق لديه عدداً من العيوب التي استلزمت ضرورة العمل على تطويره بجعله أكثر فاعلية خصوصاً مع السيطرة الواضحة للدول المتقدمة التي كانت تعتمد على قوتها الاقتصادية في تسيير إجراءات أسلوب التسوية على مستوى الاتفاقية.

¹ أنظر :

Virgil Pace, *op. cit.*, pp.187-188.

الفصل الثاني:

نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

لم تكن "الجات" منظمة دولية ومع ذلك قامت بإدارة العلاقات التجارية الدولية بين الدول المتعاقدة فيها في سبيل تحقيق أهم أهدافها المسطرة وهو تحرير التجارة الدولية، لكن افتقاد الاتفاقية إلى الجانب التنظيمي والمؤسسي اللازم لتوجيه هذه العلاقات جعلها عرضة للعديد من النفاثات وبالتالي الكثير من الانتقادات لا سيما فيما يتعلق بأسلوب تسوية المنازعات خاصتها.

لذلك كان من الضروري التفكير في تعويض "الجات" بمنظمة دولية تهتم بتحقيق تحرير التجارة الدولية على نحو يستكمل به تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية، وما يستتوجه هذا التنظيم من خلق آلية فعالة وكاملة لتسوية المنازعات بين الدول في إطار هذه العلاقات.

سيخصص هذا الفصل من الدراسة للتعريف بنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مع تحديد الموقع الذي تحتله الدول النامية والدول الأقل نمواً في هذا النظام، على اعتبار أن إصلاحات جوهرية قد تم استحداثها في هذا الإطار، و لن يتسنى لنا ذلك دون إعطاء فكرة توضيحية عن منظمة التجارة العالمية ودورها في التجارة الدولية.

وعليه سيقسم هذا الفصل هذا إلى مبحثين اثنين: المبحث الأول يلخص مفهوم ودور المنظمة العالمية للتجارة، بينما يتركز المبحث الثاني حول الأحكام العامة لنظام تسوية المنازعات في المنظمة.

المبحث الأول:

مفهوم ودور المنظمة العالمية للتجارة

كما سبقت الإشارة فإن ميثاق مراكش الصادر في 15 أفريل 1994، هو الذي وضع خط النهاية للجولة الأخيرة من مفاوضات "الجات"، فقد اختتمت جولة الأورغواي بعد ثماني سنوات من انطلاقها عام 1986.

وقررت الدول المشاركة في هذه الجولة من خلال هذا الميثاق الذي وقع عليه في التاريخ أعلاه ودخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995 تأسيس المنظمة العالمية للتجارة¹، ويمكن القول أن نتائج هذه الجولة قد يتم تقييمها على مستويين²: على المستوى القاعدي المعتبر حيث تم التوصل إلى اتفاقات تتعلق بالتجارة في السلع الصناعية وتجارة الخدمات، وقواعد الملكية الفكرية والسلع الزراعية، و ... غيرها - وعلى المستوى التأسيسي حيث تم التوصل إلى الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة وقواعد فض المنازعات فيها، وبذلك تحولت "الجات" من مجرد اتفاقية احتياطية إلى منظمة عالمية رسمية، وأصبحت صيغة المنظمة هي الصيغة المعترف والمعمول بها بدلا من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، إذ تحولت إلى منظمة دائمة ذات شخصية قانونية (تماما مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي)³.

وسيتم العمل في هذا المبحث ومن خلال مطالبين على توضيح ماهية المنظمة العالمية للتجارة ثم التعرض لأحكام نظام تسوية المنازعات فيها.

¹ أنظر:

Manuel Diez De valesco Vallejo, Les organisations internationales, Economica, Paris, 2002, p.443

² أنظر:

Chams Eddine Chitour, Mondialisation : espérance ou le chaos ?, édition ANEP, Algérie, 2001, pp.65-66

³ أنظر:

Jean Jacque Roche, Relations internationales, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 3ème édition, Paris, 2005, p.316.

المطلب الأول:

مفهوم المنظمة العالمية للتجارة

لتحديد مفهوم المنظمة العالمية للتجارة سأركز على ثلاثة جزئيات وذلك من خلال ثلاث فروع أساسية فأتعرض في الفرع الأول إلى تعريف منظمة التجارة العالمية، وفي الثاني لأهداف المنظمة، بينما أتعرض في الفرع الثالث إلى أحكام العضوية في منظمة التجارة العالمية وهيكلها التنظيمي.

الفرع الأول:

تعريف المنظمة العالمية للتجارة

يمكن تعريف المنظمة العالمية للتجارة على أنها منظمة دولية تتمتع بسطات تعاقدية لوضع القواعد واتخاذ التدابير وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري الدولي¹.

كما يمكن تعريفها أيضا بأنه عبارة عن منظمة دولية لتسوية مسائل التجارة الدولية على المستوى الكوني من خلال استخدام وسائل فعالة لتطبيق الالتزامات والقواعد التجارية².

كما حدد مفهوم المنظمة العالمية للتجارة على أنها المؤسسة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقات متعددة الأطراف،...وعديدة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في جولة أورغواي، أو تلك التي سيمثلها التفاوض مستقبلا³. وتطابق أهداف المنظمة العالمية للتجارة الأساسية أهداف "الجات" التي لم تعد مؤسسة قائمة بشكل منفصل بل جزءا من

¹ إسماعيل عبد المجيد المحيشي، "الجمهورية العربية الليبية ومنظمة التجارة العالمية" بحوث وأوراق المؤتمر العربي الثاني بعنوان " التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية"، منعقد في مسقط، عمان، مارس 2007، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 63

² محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، بيروت، د.ت.ن، ص371.

³ دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، مؤلف صادر عن مركز التجارة العالمية للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، حنيف، سويسرا ص35.

المنظمة العالمية للتجارة، وقد تم توسيع هذه الأهداف لمنح المنظمة صلاحية تنظيم تجارة الخدمات، والاهتمام بحماية البيئة والحفاظ عليها.

وتعتقد الباحثة أن هذه المنظمة تشكل أحد أهم أحداث العقد الأخير من القرن العشرين فهي تكتسي أهمية بالغة نظرا لكونها تشكل إحدى أهم آليات العولمة التي تستخدم لإدارة النظام التجاري العالمي وعولمة الاقتصاد¹، وفق قواعد الرأسمالية التي عمت العالم بقيادة الدولة الأمريكية.

وتباشر منظمة التجارة العالمية أربع أنواع من الوظائف حددت بمقتضى اتفاق إنشائها وهي كالتالي²:

أولاً: يجب عليها تسهيل تنفيذ وإدارة وتفعيل الصكوك القانونية لجولة أورغواي وأي اتفاقات جديدة قد يجري التفاوض للوصول إليها مستقبلا.

ثانياً: يجب أن توفر محفلا للمزيد من المفاوضات بين البلدان الأعضاء حول الأمور التي تغطيها الاتفاقات إضافة إلى القضايا الجديدة التي تقع ضمن ولايتها، والاستمرار في تحرير التجارة.

¹ لقد ذكر "أسامة المجذوب" في هذا الإطار:

"...ويمكننا... إيجاز ما يعنيه النجاح في إنشاء منظمة التجارة العالمية في عدة نقاط أهمها:

1- استكمال أركان النظام الاقتصادي الدولي بإنشاء منظمة عالمية للتجارة تعمل بالتعاون مع مؤسستي بريتون وودز، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي...

2- استكمال أوجه النقص والقصور في مجموعة الضوابط والقواعد المسؤولة عن تحرير التجارة الدولية، والتي بدا قصورها خاصة في ضعف قدرة سكرتارية الجات فيما مضى على التأثير بشكل فعال في توجهات السياسة التجارية للدول الأعضاء...

3- إرساء نظام متكامل وأكثر صرامة وإنصافا لتسوية المنازعات التجارية بين الدول المشاركة، يقوم بإصدار قرارات تحكيم ملزمة، ...

4- تقوية النظام القانوني للجات بوجه عام، وعلى وجه الخصوص الإجراءات الخاصة بالوقاية من الواردات ومكافحة الدعم والإغراق التي كانت ضمن المطالب الرئيسية لدول النامية لتحسينها من الفوارق الهائلة في الإمكانيات الاقتصادية والقدرة التنافسية بينها والدول المتقدمة، كما أن هذه الإجراءات تعد مكونا ضروريا ورئيسيا لتحقيق التوازن مع التزامات تحرير التجارة وإزالة القيود أمام تدفقها بحرية.=

5- استمرار تمتع الدول النامية بالمعاملة التفضيلية-خاصة الدول الأقل نموا- فيما يتعلق بنطاق الالتزامات والفترات الزمنية الانتقالية الممنوحة لها لاستكمال التزاماتها بموجب الاتفاقيات...

6- تحقيق قدر أكبر من مشاركة الدول النامية في النظام التجاري الدولي الجديد ومزيد من ديمقراطية اتخاذ القرارات التي تؤثر فيه، من خلال تمتع كافة الدول الأعضاء في المنظمة بقوة تصويتية متساوية (صوت لكل دولة) بغض النظر عن حجم تجارتها الخارجية أو قوة اقتصادها..." للمزيد راجع:

أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2000، ص155-156.

² دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، المرجع السابق، ص36.

ثالثاً: تكون مسؤولة عن فض الخلافات والنزاعات الناشئة بين البلدان الأعضاء.

رابعاً: تكون مسؤولة عن إجراءات مراجعات دورية للسياسات التجارية في البلدان الأعضاء.

الفرع الثاني:

أهداف المنظمة العالمية للتجارة

بالنسبة للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمة ونعمل جاهدة لتعميم تطبيقها على

المستوى التجاري الدولي فيمكن تلخيصها كالاتي:¹

- 1- إلغاء الحواجز والقيود أو تخفيضها إلى أقل درجة ومنها القيود الجمركية والتعريف .
2. تحرير التجارة بمعنى سيادة قوانين السوق، ومنها قوانين العرض والطلب وإلغاء تدخل الدولة سواء بالتخطيط أو إنشاء شركات عامة.
- 3- خصخصة الاقتصاد بمعنى قيادة القطاع الخاص وإلغاء أو تحجيم القطاع العام.
- 4- تكامل الأسواق العالمية، بمعنى الموافقة على حرية انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص عبر مختلف الحدود الدولية.
- 5- الشفافية في المعلومات وعدم حجب المعطيات فيما يتعلق بحركة التجارة في الأسهم والعملات.
- 6- التكامل في الصناعة والزراعة وتقييم الأعمال وقيام الصناعة والمنافسة الأكثر جودة والأقل تكلفة واستيراد الأقل تكلفة والأكثر جودة، ورفع الحماية عن السلع المحلية.
- 7- فتح الطريق الاستثماري أمام الشركات المتعددة الجنسيات بحرية، وتفضيل المستثمر الأجنبي بمنحه إعفاءات ضريبية وتسهيلات " أراضي بأسعار رمزية"²، ما يسمح بتحويل الأرباح والأصول، وكذلك تحرير صرف النقد الأجنبي والعملة المحلية.
- 8- خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.
- 9- تعظيم الدخل القومي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي.

¹ نداء صادق الشريفي، تجليات العولمة على التنمية السياسية، دراسة استقرائية استنباطية، دار جبهة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص68.

² المرجع نفسه، ص68 .

10- محاولة إشراك الدول النامية والدول الأقل نموا في التجارة الدولية بصورة أفضل¹.

وربما تعمل المنظمة على تحقيق هذه الأهداف وغيرها²، لكنها تركز على تحقيق تحرير التجارة الدولية بين الدول الأعضاء من خلال إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية أو الكمية ومعالجة مشاكل الإغراق والدعم من خلال فض المنازعات عن طريق استخدام التعريفية الجمركية فقط³.

ولم تعد تعمل على تحرير التجارة الدولية في مجال السلع فقط، بل امتد عملها إلى مجال الخدمات والملكية الفكرية والأدبية والفنية والصناعية، وقوانين الاستثمار ذات الأثر على التجارة الدولية خلال مهلة تتراوح ما بين سنتين وستة سنوات وعشر سنوات حسب المجال محل التحرير والدول المعنية بالتحرير ومن حيث ما إذا كانت دولا نامية أم دولا متقدمة⁴.

وقد عقدت المنظمة العالمية للتجارة حتى يومنا هذا ثماني مؤتمرات وزارية، والذي يقصد به في المنظمة الجمعية العامة⁵، ويتألف من ممثلي جميع أعضائها ويعتبر أعلى سلطة في المنظمة تناقش خلاله قضايا تخص طريقة عملها وكذا موضوعات لها علاقة بتحرير التجارة الدولية في مختلف المجالات.

و لن تفصل الباحثة في مجريات الأحداث التي تعاقبت خلال هذه المؤتمرات الثمانية لأن ذلك سيجعل الدراسة تخرج عن مسارها، بل ستحاول التعريف بها والتركيز على أهم ما حدث فيها بشيء من التلخيص كمايلي :

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص95.

² يقول الأستاذ " ميشيل كامديسو" مدير صندوق النقد الدولي حول أهداف منظمة التجارة العالمية، "...إنه يأمل أن تؤدي هذه الاتفاقية إلى إنعاش الآمال في نمو الاقتصاد العالمي من خلال أسواق أكثر انفتاحا للإسهام في جهود الصندوق نفسه، بشأن التعديلات الهيكلية في اقتصاديات البلدان التي يتطلب خبرة الصندوق ومعونته، ويجب على الدول المشتركة لاستعدادها اتخاذ القرارات المعسيرة المطلوبة لحل القضايا العديدة المعقدة التي تناولتها جولة الأوروغواي...". راجع: عبد الفتاح مراد، اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دون دار نشر، مصر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص30-31.

³ "التعريفية الجمركية" هي قائمة تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها، وهي على عدة أنواع: * التعريفية الوحيدة، وهي تلك التي تضعها الدولة على السلعة بصفة منفردة بغض النظر عن مصدرها أو جهتها، أو البلد الذي وردت منه أو صدرت إليه. * التعريفية المزدوجة، وتتمثل في أن تضع الدولة تعريفتين للسلعة الواحدة قصوى ودنيا، حسب البلد الذي تستورد منه أو تصدر إليه، وذلك لتمييز سلع بعض الدول التي ترتبط معها الدولة باتفاقية ثنائية عن الدول الأخرى. راجع: خالد محمد السواعي، التجارة والتنمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006 الطبعة الأولى، ص 203.

⁴ المرجع نفسه، ص96.

⁵ هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص 418 .

أولاً: المؤتمر الأول للمنظمة العالمية للتجارة.

انعقد في سنغافورة في 10 ديسمبر 1996، وبدأ بصراع واضح بين الدول المتقدمة والدول النامية حول مواضيع متعددة على رأسها موضوع العمالة، حيث طالبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكندا بضرورة احترام قواعد العمل الأساسية كحظر عمل الأطفال، والسجناء، وممارسة الحقوق النقابية بحرية،... بينما كانت دول كالهند واندونيسيا وباكستان ومصر وماليزيا وغيرها ترغب بشدة في استبعاد الإشارة في البيان الختامي إلى موضوع العمالة¹.

كما ثارت فيه خلافات حول موضوع نظام الاستثمارات الأجنبية، وإطلاق حرية سوق خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية وإعفاء تكنولوجيا المعلومات من الرسوم الجمركية... وغيرها من الموضوعات التي غالباً ما كان الصراع حولها يثور بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي.

ولكن على العموم، وصف مؤتمر سنغافورة بالنجاح، حيث تم التوصل في إطاره في النهاية إلى اتفاقية بشأن تحرير تكنولوجيا المعلومات وإلى تسوية فيما يتعلق بموضوع العمالة الاجتماعية والأسواق الزراعية².

ثانياً: المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة.

انعقد في جنيف بسويسرا من 18 إلى 20 ماي عام 1998 وقد تضمن جدول أعماله عدداً من المواضيع هي³:

- ✓ الموافقة على الاتفاق الخاص بعمل المنظمة .
- ✓ تصريح رئيس المجلس العام حول تقرير المجلس، وتصريح مدير عام المنظمة حول التطورات في نظام التجارة الدولية ونتائج ومتابعة الاجتماع الخاص بالدول الفقيرة.
- ✓ استعراض أنشطة المنظمة ومناقشات بين الوزراء حول تنفيذ اتفاقات المنظمة في الاجتماع المغلق.

¹ياسر زغيب، اتفاقية الغات، بين النشأة والتطور والأهداف، منافع ومخاطر، دراسة مقارنة مرفقة بالتجريب الحرفي للاتفاقية وملحقاتها، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 39 .

² المرجع نفسه، ص 40.

³ "المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية"، من كتاب: مابين الغات ومنظمة التجارة العالمية، د. فادي علي مكي، 2010/12/30، متوفر على موقع الأنترنت:

- ✓ بيانات رؤساء الدول ومناقشات الوزراء حول النشاطات المستقبلية للمنظمة.
- ✓ تحديد زمان ومكان المؤتمر الموالي.

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلانان وزاريان هامان هما:¹

1- الإعلان الوزاري الخاص بالتجارة بين أكثر من دولتين، والذي أكد على أهمية مساهمة هذا النظام خلال 50 عاما في النمو والتوظيف والاستقرار من خلال تشجيع تحرير التجارة والتوسيع فيها وتهيئة المناخ الملائم للعلاقات التجارية الدولية وفقا للأهداف المتضمنة في دبابجات الاتفاق العام حول التعريفات والتجارة واتفاق المنظمة العالمية للتجارة.

2- الإعلان الوزاري الخاص بالتجارة الالكترونية العالمية والذي أكد على نمو هذا النوع من التجارة وعلى حاجة الدول النامية لها على الصعيد الاقتصادي والمالي والتموي، كما أكد على ضرورة قيام المجلس العام بتقديم تقرير حول تقدم برنامج العمل ومواصلة الأعضاء في ممارستهم الحالية ، القائمة على عدم فرض رسوم جمركية على أجهزة الإرسال الالكترونية.

ثالثا: المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة العالمية للتجارة.

انعقد في سياتل بأمريكا من 30 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1999، وسط حالة طوارئ قصوى، إذ تم تأجيل حفل الافتتاح ونقل مكانه نتيجة المظاهرات التي شهدتها المدينة، والتي حالت دون وصول بعض أعضاء المؤتمر إلى قاعة الانعقاد وسط شعارات تدين الرأسمالية الجديدة التي تجسدها المنظمة²، ويمكن تلخيص الأعمال التي كانت منوطة في مؤتمر سياتل في إعادة مراجعة لأعمال المنظمة بصفة عامة وكذلك تقييم الوضع الآني للتجارة الدولية والتعرف على أهم التحديات التي ستواجه النظام التجاري متعددة الأطراف وطرحت للمناقشة خلاله عدة قضايا تمثلت أساسا في:³

¹ أنظر : فادي علي مكي، المرجع نفسه.

² سمير صارم، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، سلسلة قضايا الساعة، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000، ص60.

³ للاطلاع أكثر على مجريات مؤتمر سياتل لمنظمة التجارة العالمية وأهم المناقشات التي دارت خلاله بخصوص مختلف قطاعات التجارة الدولية، راجع:

Mehdi Al-Hafedh, « Presentation of the WTO : What Happened in Seattle and after ? », In : WTO Trading System, Review and Reform, Proceedings of a seminar held on Vienna, Austria, ArabThrought Forum Amman and Bruno Kreisky Forum Vienna, May 6 and 7, 2001, Amman, 2002, pp.31-48

*قطاع الزراعة : والذي عرف الصراع فيه شقين، تعلق الأول بالخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة حيث أن هذه الأخيرة لم تلتزم حتى بمجرد التحرير الجزئي الذي اتفق عليه بخصوص هذا القطاع في جولة الأورغواي، أما الشق الثاني فتمثل في الخلاف بين الدول المتقدمة فيما بينها حيث تضامنت الولايات المتحدة واستراليا مع 18 دولة للمضي في المفاوضات من أجل تحرير القطاع، وبالمقابل تضامن اليابان ودول الاتحاد الأوروبي في اتجاه إبقاء القيود على قطاع الزراعة .

• **قطاع الخدمات:** وكان الهدف واضحا من وراء إعادة طرح هذا الموضوع من جديد للتفاوض، حيث أن الدول المتقدمة أصرت على التحرير اللامشروط واللامحدود لهذا القطاع بينما حاولت الدول النامية أن لا تتسرع لتحقيق ذلك، وهذا طبعاً لما يتصف به قطاع الخدمات من أهمية في الاقتصاد العالمي.

• **دعوى الإغراق:** طرح كذلك خلال مؤتمر سياتل موضوع دعوى الإغراق، حيث أثارت وفود الدول النامية هذه القضية على أساس أن الدول المتقدمة تتجه إلى فرضها بكثرة إذ قدمت أمريكا حتى ذلك الوقت حوالي 600 دعوى إغراق، وقدم الاتحاد الأوروبي 47 دعوى، بينما قدم اليابان سبع دعوى وتعرضت بالمقابل لمواجهة نحو 61 دعوى إغراق¹.

• **العمالة:** أعيد في سياتل التعرض لموضوع العمالة وعلاقته اللصيقة بالتجارة الدولية وقد رفع الرئيس كلينتون لواء هذه القضية ووصل الأمر إلى حد اقتراحه إنزال عقوبات اقتصادية لضمان الالتزام بالمعايير في هذا الإطار، وأصرت الدول النامية على موقفها في رفض ذلك.

• **التجارة الإلكترونية :** تم عرض عدد من التوصيات في مجال تحرير التجارة الإلكترونية مواصلة لما تم التوصل إليه في المؤتمر السابق.

¹خالد الجوهرى ، "قراءة في أوراق سياتل، التناقض بين الحرية والعدالة"، مجلة السياسة الدولية، عدد 199، جانفي 2000 ، ص 195.

وعلى كل فقد قيم "مؤتمر سياتل" بأنه فاشل، وهذا لاستمرار تجاهل مصالح الدول النامية وتحجيم مطالبها وكذا تعنت الجانب الأمريكي فيما يتعلق بانفراده في تقرير المواضيع الواجب مناقشتها دون مراعاة لرغبة بقية الدول الشركاء¹.

• **البيئة:** أثارت الدول النامية مسألة البيئة على هامش اجتماعات سياتل ملقبة بالمسؤولية في الإضرار بالبيئة في العالم على الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب رفضها حتى ذلك الوقت توقيع الاتفاق حول حظر التجارب النووية، إضافة إلى أن الدول المتقدمة تقوم بتصدير التكنولوجيا والصناعات القديمة الضارة بيئياً إلى الدول النامية وبتكاليف مبالغ فيها.²

رابعاً: المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة.

عقدت المنظمة العالمية للتجارة مؤتمرها الوزاري الرابع في الدوحة بقطر، والذي استمر من 9 إلى 14 نوفمبر من العام 2001، وقد تميزت الظروف خلال هذا المؤتمر بالصعوبة على الصعيدين السياسي والاقتصادي على المستوى العالمي وبتداعيات فشل المؤتمر السابق بسياتل والخوف من تكرار تجربة الفشل في الدوحة، حيث تقرر تلاقى بعض الانعكاسات السلبية التي تركها فشل المؤتمر السابق على النظام التجاري الدولي، وخاصة بعد اتجاه معظم الدول والتكتلات الاقتصادية في العالم إلى تبني اتجاه لتحرير التجارة الخارجية على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو شبه الإقليمي واعتبار هذه الاتجاهات بديلاً عن الاتجاه العالمي متعدد الأطراف لتحرير التجارة. لذلك كان التركيز من القائمين على إدارة منظمة التجارة العالمية على ضرورة عدم الذهاب إلى الدوحة مع وجود خلافات كثيرة بين الدول الأعضاء وبذل أقصى الجهود للتضييق من مساحتها، وفي ذلك قال المدير العام للمنظمة: " أن الوزراء الذين سيسافرون إلى قطر يجب ألا يتفاوضوا حول نقاط خلافية كثيرة ومتشعبة للغاية كما حدث في سياتل ، حيث كانت الخلافات في مجالات عديدة

¹ نبيل بدر الدين ، "تحرير التجارة في الخدمات" ، بحث مقدم أمام المؤتمر العربي الثاني بعنوان "التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية" ، مسقط، عمان، مارس 2007، ص 184.

² د.سمير صارم، المرجع السابق، ص 76.

وكانت الخلافات بين ضفتي المحيط الأطلسي في مثل قوة الخلافات بين الشمال والجنوب
وعلينا أن نقلل الخلافات في وجهات النظر قبل أن نذهب إلى الدوحة¹.

رغم ذلك فقد تمخض عن فعاليات مؤتمر الدوحة إطلاق جولة جديدة من المفاوضات
متعددة الأطراف بعد أن استقر الأمر على أن تكون الأوروغواي هي الأخيرة، وقد عرفت
هذه الجولة الجديدة لاحقاً باسم (أجندة الدوحة للتنمية)².

كما نتج عن المؤتمر «إعلان الدوحة» الذي دعي فيه إلى ضرورة الاستمرار في
التحرير في قطاع الخدمات لكن مع مراعاة ظروف الدول النامية، وكذا حث الدول المتقدمة
على فتح أسواقها أمام انتقال العمالة والتكنولوجيا للدول النامية.

خامساً: المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة العالمية للتجارة.

انعقد في "كانكون" بالمكسيك خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 13 سبتمبر 2003، وكان
من أهم ما تم التعرض له خلاله هو الوقوف أمام النتائج التي تحققت في مفاوضات
الموضوعات المدرجة في برنامج جولة الدوحة للتنمية، أي تقييم لمسيرة هذه المفاوضات
كذلك اتخاذ قرار بشأن المقترح الذي تقدمت به أربع دول إفريقية هي: بنين، تشاد، بوركينا
فاسو، ومالي حول موضوع القطن، وعنوان المقترح بـ " تخفيف الفقر: المبادرة القطاعية
لصالح القطن "³.

كما كان مقرراً للمؤتمر أن يعلن عن قبول عضوية كل من نيبال وكمبوديا في المنظمة
وكذلك تحديد زمان ومكان انعقاد المؤتمر الوزاري السادس لها.

لكن ونظراً للتعقيدات العديدة التي سادت أجواء هذا المؤتمر، وكذلك الخلافات الكثيرة
وعدم التوصل إلى توافق حول أغلبية القضايا الكبيرة المطروحة للتفاوض، فقد انتهى إلى
الفشل بعد أن عجز وزراء التجارة في التوصل إلى اتفاق بشأن مسودة الإعلان الوزاري

¹ مغاوري شلبي علي، النظام التجاري الدولي من هافانا إلى الدوحة (وؤية من العالم الثالث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 93.

² وليد نبيل النزهي، "الرؤية المستقبلية لجولات الدوحة للتنمية من منظور الدول العربية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثاني بعنوان: "التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، الفرص و التحديات أمام الدول العربية، مسقط، عمان، مارس 2007، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 145.

³ للمزيد حول هذا الموضوع راجع: عبد الواحد العفوري، "مستقبل النظام التجاري العالمي في ضوء مفاوضات جولة الدوحة"، من المرجع نفسه، ص 390

للمؤتمر، واكتفوا بدلا عنه بإصدار بيان وزاري مقتضب عبروا فيه عن رغبتهم إلى جانب كبار مسؤولي المنظمة في الاستمرار في أعمالهم بغرض حل المشاكل العالقة¹.

سادسا: المؤتمر الوزاري السادس للمنظمة العالمية للتجارة.

انعقد في هونغ كونغ خلال الفترة من 13 إلى 18 ديسمبر من العام 2005، وكان أهم موضوع قد طرح خلاله هو تحسين الوضع التفاوضي لجولة الدوحة في هذا المؤتمر على أساس أنه كان من المفترض أن تختتم مفاوضات هذه الجولة قبل عام من انعقاده ولكن عدم توافق المواقف الدولية منع ذلك. لهذا فقد جاءت الفقرة الأولى في البيان الوزاري للمؤتمر السادس في هونغ كونغ لتطمئن الدول الأعضاء وخصوصا منها الدول النامية والأقل نموا وكل الأسواق في العالم، بأن المنظمة والدول التجارية الكبرى مصممة على إنجاز برنامج عمل الدوحة كاملا، وكانوا قدموا وعدا في نفس الفقرة أن يتم الوصول بالمفاوضات التي بدأت في الدوحة إلى نهاية ناجحة في عام 2006².

وعموما فقد تركزت الأعمال خلال هذا المؤتمر على التحرير في قطاع الخدمات وكان من أهم ما تم التوصل إليه على مستواه هو استحداث إعلان المؤتمر مبدأ جديدا للتفاوض هو مبدأ المفاوضات متعددة الأطراف بعد أن كان سائدا أسلوب المفاوضات الثنائية فيما يتعلق بمفاوضات تحرير قطاع الخدمات فأصبح هناك مبدآن للتفاوض بدلا من مبدأ واحد.

كما حث الإعلان على ضرورة أن تكثف الدول من نشاطها للمشاركة في المفاوضات الجارية للوصول إلى مستويات أعلى من التحرير للتجارة في الخدمات، مع منح الدول النامية نوعا من المرونة فيما يتعلق بمستويات التحرير المطلوبة لقطاع خدماتها، وكذا مع

¹ «la réunion de Cancun deux ans plus tard encore en (2003) a montré que les données fondamentales de la négociation avaient profondément changé. Celles-ci s'est structuré principalement en un conflit Nord-Sud, autour de la question des subventions agricoles dans les pays riches. En même temp, est apparue la grande hétérogénéité des pays en développement, tout particulièrement les différences d'intérêts, parfois même les conflits d'intérêts, entre pays émergents et pays moins avancés.

Cependant, sur la question des subventions agricoles des pays riches, ces deux groupes ont fait front commun comme l'illustre l'exemple emblématique du coton, ou l'action médiatique et politique des pays soudano-sahéliens a rejoint l'action judiciaire du Brésil devant l'organe de règlement des différends (ORD) de l'OMC... ». Voir : Michel Petit, *Négociation à l'OMC, Retour sur un échec et conséquences pour les pays méditerranéens*, Les notes d'analyse du centre international de hautes Etudes Agronomiques Méditerranéennes (CIHEAM), Octobre 2008, p.04

² عبد الواحد العفوري، "مستقبل النظام التجاري العالمي في ضوء مفاوضات جولة الدوحة"، المرجع السابق، ص379

الأخذ في عين الاعتبار أوضاع الدول الأقل تطورا وإعفاءها من أي تعهدات جديدة لتحرير خدمتها¹.

سابعا: المؤتمر الوزاري السابع للمنظمة العالمية للتجارة.

عقدته المنظمة العالمية للتجارة في جنيف، ما بين يومي 30 نوفمبر و 2 ديسمبر 2009² وقد كان العنوان الرئيسي لهذا المؤتمر هو "النظام التجاري متعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية الراهنة"³.

وأهم ما نتج خلال هذا المؤتمر الوزاري، هو أنه اختتم دون التوصل إلى تحريك لمفاوضات جولة الدوحة، ولا حتى التأكيد على إمكانية اختتامها في 2010 كما كان قد حدد له من قبل .

ومع أن مفاوضات جولة الدوحة لم تطرح بشكل رسمي على جدول أعمال الدورة الوزارية السابعة لكنها رغم ذلك شكلت المحور الذي سيطر على جل المشاورات التي عرفها الاجتماع الوزاري العادي الذي كان مخصصا رسميا لمراجعة عمل المنظمة العالمية للتجارة، وتحليل كيفية إسهامها في التخفيف من تأثيرات الأزمة المالية والاقتصادية الحالية⁴.

ثامنا: المؤتمر الوزاري الثامن للمنظمة العالمية للتجارة.

عقدت المنظمة العالمية للتجارة اجتماعا وزاريا ثامنا في غضون الفترة الممتدة من 15 إلى 17 ديسمبر 2011 بجنيف⁵، وكان أهم حدث سيطر على مجريات هذا المؤتمر هو قبول انضمام "روسيا" رسميا إلى المنظمة لتصبح العضو رقم 154 بعد 18 عاما من المفاوضات⁶.

¹ أ.وليد نبيل النزهي، المرجع السابق، ص 185

² محمد شريف، "منظمة التجارة العالمية : اجتماع وزاري بدون مفاجآت"، مطلع عليه في 2010/2/2، متاح على موقع الانترنت : <http://www.suissinfi.ch/ara/detail/continent.html?aid=7830064>

³ محمد العمري، " منظمة التجارة العالمية تستعد لعقد مؤتمرها الوزاري السابع في جنيف"، بتاريخ 28 يونيو 2009، على الموقع الالكتروني : <http://www.ameinfo.com.ar-141336.html?7830064>

⁴ محمد الشريف، المرجع السابق.

⁵ "منظمة التجارة العالمية توافق على انضمام روسيا"، دون مؤلف، مطلع عليه في 2010/02/02، متاح على موقع الانترنت : [انضم-على-توافق-العالمية-التجارة/](http://www.moheet.com/2011/12/17/انضم-على-توافق-العالمية-التجارة/)

⁶ المرجع نفسه.

الفرع الثالث:

العضوية في المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي

تحدثت في الأجزاء السابقة عن ظروف نشأة المنظمة العالمية للتجارة وكيف أنها جاءت بعد شوط كبير من اللقاءات وجهود مضيئة على المستوى الدولي لتعوض " اتفاقية الجات " عبر طريق طويل من المفاوضات التجارية الدولية متعددة الأطراف، وكان هناك عدد محدود من الدول هي التي وضعت مشروع إنشاء المنظمة وقامت بالتوقيع عليه أول مرة وهي الدول المشاركة و التي تسمى اليوم بـ " الأعضاء الأصليين"، في حين أن كل دولة منضمة بعد ذلك أو تفكر في الالتحاق بهذه المنظمة اليوم، يطلق عليها بـ " العضو المنضم" وبناء على ما سبق، يتضح أن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة نوعان: عضوية أصلية وعضوية بالانضمام.

كما تعمل المنظمة بعدد من الأجهزة الخاصة التابعة لها التي تهتم بتحقيق أهدافها والسهر على أداءها لوظائفها، لذلك - أحاول في هذا الفرع الحديث عن العضوية ونظامها في المنظمة العالمية للتجارة وأيضا الأجهزة الخاصة أو ما يعرف بـ " الهيكل التنظيمي " لها.

أولا : أحكام العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.

سأحاول تناول هذه الأحكام بشيء من التلخيص لأن الهدف من هذه الدراسة ليس التخصص في المنظمة العالمية للتجارة، وإنما مجرد التعريف بها وإعطاء فكرة عن أهم جوانبها القانونية على النحو الذي تستدعيه هذه الدراسة.

فالقاعدة أن العضوية في المنظمات الدولية اختيارية، حيث لا يوجد في القانون الدولي الوضعي ما يلزم الدول بالدخول في المنظمات الدولية وهذا ما يتفق مع الطبيعة القانونية للتنظيم الدولي¹، كما أراه متوافقا مع مبدأ السيادة.

وإذا كانت العضوية في المنظمة العالمية للتجارة تسير وفقا لهذه القاعدة، فإنها من جانب آخر تتسم بنوع من الخصوصية : فمثلا العضوية في المنظمات الدولية كانت تقتصر

¹ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 265

فقط على الدول¹، في حين أن العضوية في منظمة التجارة العالمية مفتوحة لكيانات غير الدول وهي التكتلات الاقتصادية وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي، كذلك فإنه إذا كان الانضمام إلى الأمم المتحدة مثلا أو إلى منظمات أخرى يتم بطريقة أوتوماتيكية وفي مواعيد قصيرة فإن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عبارة عن إجراء معقد وغير محدود من حيث المواعيد، كذلك يقوم الانضمام في هذه المنظمة على أسلوب "حالة بحالة" "un cas par cas"² وهذا يخضع لظروف كل دولة التي قد تختلف عن ظروف دولة أخرى. وعلى العموم سأحاول التطرق لأهم الشروط الواجب توافرها في الدولة حتى تتقدم للانضمام إلى هذه المنظمة فيما يلي:

1 - أنواع العضوية في المنظمة العالمية للتجارة وشروطها.

تنقسم العضوية في المنظمة-كما سبق الذكر- إلى: عضوية أصلية وعضوية بالانضمام، فأما العضوية الأصلية *Original Membership* فتمنح للأعضاء الأصليين والذين حددهم نص المادة (1/11) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كالتالي: " تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، والمجموعة الأوروبية وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية جات 1994، والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات".

ومن النص أعلاه، يتضح لنا أن العضوية الأصلية تمنح لطرفين لا غير وهما:

أ - الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أي 01 جانفي 1995³.

¹ إبراهيم أحمد خليفة، النظرية العامة للمنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 375 وما بعدها، وكذلك لنفس المؤلف راجع في هذا الصدد: إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 26.

² أنظر: Mehdi Abbas, « L'accession de l'Algérie à l'OMC entre ouverture contrainte et ouverture maîtrisée », Laboratoire d'économie de la production et de l'intégration internationale, UMR 5252, CNRS, Université de Pierre Mendès, France, Avril 2009, le 09/02/2010, sur le site : Webu2.upmf-grenoble.fr/.../NT3-2009-Abbas_worshop-Alger.pdf

³ محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 383.

ب – المجموعة الأوروبية، وتسميها الاتفاقية الجماعات الأوروبية.

وقد حددت الفقرة السابقة الشروط التي ينبغي توافرها حتى تستفيد الأطراف السابقة من العضوية الأصلية ويمكن أن نلخصها في ثلاثة وهي:

✓ على الدولة أن تقبل باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وجميع الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحق بها كحزمة واحدة¹.

✓ عليها أن تكون قد قدمت جداول تنازلاتها و تعهداتها والملحقة ببروتوكول مراكش أو ببروتوكول النفاذ إلى الأسواق، هذا الذي يسجل نتائج المفاوضات بين كل دولة وشركائها التجاريين الرئيسيين خلال جولة الأوروغواي، ويكون فيما يتعلق بالتنازلات والتعهدات الخاصة بتخفيض القيود التجارية سواء كانت تعريفية أو غير تعريفية على التجارة في السلع².

✓ على الدولة أن تكون قد أنهت إعداد و تقديم جدول تعهداتها المحدودة في مجال الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والذي يتضمن تحديد القطاعات التي تقدم فيها الدولة تعهداتها، ويحدد فيه أيضا شروط وأوضاع النفاذ إلى الأسواق وشروط المعاملة الوطنية وتعهداتها الإضافية، مع الإطار الزمني لتنفيذ هذه التعهدات عندما يكون ذلك ملائما³.

بينما جاء نص المادة (2/11) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كالتالي: " لا يتطلب من البلدان الأقل نمو المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات و تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية ".

ويستشف منه أن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة قد وجهت مراعاتها للدول الأقل نموا، حيث أعفتها من المتطلبات الرئيسية للشرطين الأخيرين السابقين.

بالنسبة للعضوية بالانضمام *Subsequent Membership*، فهي ممنوحة للأعضاء المنضمين، وهم الأعضاء الذين انضموا للمنظمة بعد دخولها حيز التنفيذ وممارسة نشاطها بصورة فعلية بغض النظر عما إذا كانوا اشتركوا في مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة، فوصف العضو

¹ أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية (و شهرتها الجات)، الجزء الأول و الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 1535 .

² المرجع نفسه، ص 1534 .

³ نص المادة (14) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

المنضم يطلق على الدولة التي تنضم إلى المنظمة بعد نفاذ معاهدة إنشائها، ولم تكن من الدول التي وقعت على اتفاقية الجات¹1947.

وقد نظمت المادة(1/12) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الشروط الواجب توافرها للانضمام إلى المنظمة كالتالي:"لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة، ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق، وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقه به".

ومن النص أعلاه، يمكن أن نستخلص بصفة عامة الشروط التي يجب أن تتوافر في الدولة الراغبة في الانضمام، وهي كالآتي:

* أن توافق على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج الأوروغواي، والتي تم التوقيع عليها في مدينة مراكش بالمغرب بتاريخ 15 أفريل 1994 من طرف أطراف جات 1947، ويكون عليها أن تقبل جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف دون استثناء، وأما الاتفاقات التجارية الثنائية والتي هي جزء من الاتفاقية فهي ملزمة فقط للموقعين عليها².

* على الدولة الراغبة في الانضمام أن تقدم تنازلات و تعهدات تجارية بالنسبة لوارداتها من السلع الصناعية أو تخفيض الرسوم الجمركية أو تثبيتها عند مستواها الحالي بالنسبة للدول النامية. كما يكون عليها تقديم تنازلات مماثلة في مجال السلع الزراعية مع تعهدات بخفض الدعم المقدم للإنتاج الزراعي أو الصادرات في هذا المجال أو تثبيته عند مستواه فيما يتعلق بالدول النامية³.

* يكون على الدولة الراغبة في الانضمام أيضاً، أن تقدم تعهدات بإتاحة المنافسة الأجنبية في بعض قطاعات الخدمات داخل أسواقها المحلية تبعا لاتفاقية الخدمات الأصلية⁴.

وأركز هنا، على أنه بالنسبة للاتفاقات التجارية عديدة الأطراف والتي تضمنها "الملحق رقم 4" من اتفاقية إنشاء المنظمة، فإنه يكون للدولة الراغبة في العضوية كامل الحرية في

¹ سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 95 .

² وليد عودة، " النظام الجديد للتجارة العالمية، المخاطر، الإيجابيات والمتطلبات"، مجلة أوراق اقتصادية، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد

العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، العدد 14، فبراير 1999، ص38

³ أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)، مرجع سابق، ص 1536

⁴ عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 435

الانضمام إلى هذه الاتفاقات أو عدمه وهي: الاتفاق الخاص بالطيران، ولحوم الأبقار ومنتجات الألبان والاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من المنظمات الدولية من تمنح صفة "العضو المراقب" لبعض حركات التحرر والدول دون أن تحصل على العضوية الكاملة، فيمكنها بذلك حضور المناقشات والرد على ممثلي الدول الأعضاء، ومثله عندما منحت الأمم المتحدة فيما مضى منظمة التحرير الفلسطينية صفة العضو المراقب².

ولم يرد النص في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على " صفة العضو المراقب" غير أنه عمليا يوجد مثل هذا الوصف، حيث تتمتع عديد الدول بصفة أعضاء مراقبين في المنظمة، ومن بينها "الجزائر"³. وهكذا يكون لهذه الدول الحق في حضور المؤتمرات والندوات والمفاوضات التي تخوضها المنظمة بعيدا عن إلزامها بدفع الاشتراكات المالية أو تحقيق الالتزامات التي تفرض على الأعضاء الأصليين أو المنضمين.

2 – إجراءات العضوية في المنظمة العالمية للتجارة و آثارها :

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتطلب المرور بمجموعة من الإجراءات ويترتب عنه عدد من الآثار، وهذا ما سيتم تناوله على النحو التالي:

¹المرجع نفسه، ص 434

²سهيل الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 99

³قدمت الجزائر طلب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية في سياق تطبيق توصيات صندوق النقد الدولي في إطار التمويل الموسع- ، مما استدعى فتح المجال لبدء مفاوضات متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء في المنظمة، وقدمت الحكومة الجزائرية بموجب ذلك عام 1996 مذكرة تضم وصفا كاملا للنظام التجاري الخارجي والنظام المؤسساتي بما في ذلك التنظيم السائد في المحاكم، ووزع هذا الملف على جميع أعضاء المنظمة، وإعطاء الملف العناية الكافية أسست لجنة دائمة في أكتوبر 1996 برئاسة وزير التجارة... للمزيد في هذا الإطار راجع: سعداوي سليم، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، آفاق ومعوقات الانضمام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 54 وما يليها.

وحول آخر المستجدات بخصوص مسألة انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، صرح وزير التجارة الجزائري "عمارة بن يونس" بأنه من المحتمل تقديم ملف الجزائر في منظمة التجارة العالمية خلال الندوة الوزارية العاشرة للمنظمة المزمع عقدها من 15 إلى 18 ديسمبر بنيروبي في كينيا وكانت الجزائر تلقت منذ الجولة الأخيرة من الأطراف المتعاقدة في مارس 2014 بجنيف 131 سؤالا إضافيا، تمت معالجتهم من طرف مختلف الوزارات.

وإلى يومنا هذا شاركت الجزائر في 12 جولة مفاوضات متعددة الأطراف سمحت لها بمعالجة 1900 سؤال خاص بالنظام الاقتصادي الوطني، كما عقدت 120 اجتماعا ثانيا مع حوالي عشرين دولة توجت بالإمضاء وتواصلت الجزائر مباحثاتها مع 19 دولة عضوة بالمنظمة حيث وصلت مع 12 منها إلى مرحلة متقدمة. راجع: "الجزائر قد تقدم ملف انضمامها لمنظمة التجارة العالمية في شهر ديسمبر"، جريدة النهار الجديد، العدد الصادر في 2015/3/17، اطلع عليه في 2015/3/20، متوفر على الموقع الإلكتروني:

1.2. بالنسبة لإجراءات الانضمام إلى المنظمة:

يمكن تلخيص إجراءات الانضمام إلى المنظمة في التالي:¹

تقوم الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية المنظمة العالمية للتجارة ببعض الإجراءات اللازمة، هذا بعد توافر الشروط التي سبق ذكرها، وهكذا فإنه تماما وكما ورد في "جات 1947" يكون على الطرف الراغب في الانضمام تقديم خطاب رسمي يبين فيه هذه الرغبة إلى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإحاطته على المجلس العام، وهذا الأخير يبادر إلى تشكيل فريق عمل قصد دراسة الطلب بالنظر إلى ما تقدمه الدولة من بيانات و معلومات حول السياسة التجارية التي تتبعها مدرجة معها قائمة القوانين و اللوائح التي تستعملها في هذا المجال وفي مختلف القطاعات الحيوية كالتجارة في السلع و الخدمات، والجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية ... إلى غير ذلك. إضافة إلى هذا، تكون الدولة طالبة الانضمام قد قدمت تنازلات تجارية تعريفية و غير تعريفية في مجال تجارة السلع وأيضا تعهدات محددة في مجال الخدمات، بطريقة تسهل أكثر نفاذ السلع و الخدمات إلى أسواقها الداخلية من الدول الأعضاء .

كما تقدم الدولة تعهدات بزيادة مستويات الحماية لحقوق الملكية الفكرية حتى تتجنب حدوث أي مشاكل بينها و بين البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالتجارة في هذه الحقوق. ويراعى عند تقديم هذه التعهدات والتنازلات مستوى التقدم الاقتصادي للدولة الراغبة في الانضمام²، وأيضا ما تسفر عنه المفاوضات بين هذه الدولة و فريق العمل المشكل من قبل المجلس العام في هذا الشأن وإنما تكون نتيجة هذه المفاوضات وهدفها هو تحقيق الفائدة والاستفادة في وقت واحد، فمن جهة تضمن استفادة الدول الأعضاء من ما تقدمه الدولة

¹ حول إجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، أنظر : أحمد جامع، مرجع سابق، ص ص. 1536، 1537.

أيضا ، عبد الواحد محمد الفار، أحكام التنظيم الدولي في عالم منقسم، مرجع سابق، ص ص. 435، 436.

و أيضا، محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية، مرجع سابق ، ص ص. 297، 298 . وأيضا:

Mehdi Abbas, « Le processus d'accession à l'OMC : une analyse d'économie politique appliquée à l'Algérie, Journée d'étude internationale « Regards croisés sur l'accession de l'Algérie à l'OMC », Laboratoire Grand Maghreb, Université Mentouri, LEPIL, Université Pierre Mendès-France, Constantine, 22 Novembre 2008, Nov 2008, Constantine, Algeria.<halshs-003405, pp.3-5

² عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص272

الراغبة في الانضمام من تنازلات و تعهدات، ومن جهة أخرى إفادة هذه الدولة بمزايا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية¹ الذي يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة.

بعد ذلك، ينتظر أن يتم التوصل إلى اتفاق بين الدولة الساعية للانضمام وفريق العمل السالف ذكره ثم يتم عرض الاتفاق على المؤتمر الوزاري أو المجلس العام خلال أدوار انعقاد المجلس الوزاري حتى يقرر أحقية الدولة في الانضمام وهذا بالموافقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء²، ونقصد بالاتفاق الذي يعرض للموافقة عليه بروتوكول الانضمام مع ملحقاته من جداول التعريف الجمركية وجداول الخدمات التي سبق وتم الاتفاق بشأنها. ومتى حدثت الموافقة بالأغلبية المطلوبة يبلغ العضو بذلك، ويصبح الانضمام نافذ المفعول بعد 30 يوماً من التوقيع على البروتوكول³.

2.2. بالنسبة لآثار العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.

تتمثل أهم الآثار المترتبة على العضوية في المنظمة العالمية للتجارة في:

بداية وقياساً على النظرية العامة للمنظمات الدولية، فإنه سوف يترتب على اكتساب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة استفادة العضو من كل الحقوق وكذا تحمله لكل الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق المنشئ لها والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، ولن أفضل الآن في هذه الحقوق والواجبات، بل سيبرز لاحقاً البعض منها في سياق دراسة إشكالية الموضوع بحسب الحاجة، ومع ذلك يتوجب في نفس السياق الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أنه إذا كانت القاعدة الأساسية التي تقوم عليها العضوية في منظمة التجارة العالمية أن الدول الأعضاء فيها كلهم مطالبون بتطبيق الالتزامات وكذا التمتع بكل المزايا والتفضيلات التي تنص عليها الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، فإن هناك حالات استثنائية يسمح فيها بالخروج عن هذه القاعدة وقد حددتها المادة (13) من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية وهي التالية:

¹لتفاصيل أكثر حول شرط الدولة الأولى بالرعاية، راجع: حسام أحمد محمد هندأوي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، خصوصاً ص. 196 وما يليها.

² ابراهيم احمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، المرجع السابق، ص. 33.

³المرجع نفسه.

1- حالة عدم تطبيق اتفاقات منظمة التجارة العالمية بين أي عضو وعضو آخر، إذا لم يوافق أي من العضوين في الوقت الذي أصبح كل واحد منهما عضوا في المنظمة على مثل هذا التطبيق وهو ما أشار إليه نص المادة (1/13).

2 - حالة الأعضاء الأصليين في المنظمة العالمية للتجارة، وهم الذين تعاقدوا ووقعوا على اتفاقية "جات 1947" كما سبق ووضحت، وكانت المادة (35) ¹ من الاتفاقية سبق وطبقت فيما بينهم، واستمر السير في تطبيقها حتى تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة.

3 - حالة ما إذا كانت الدولة التي لا توافق على التطبيق، سبق وأن قامت عند التقدم بطلب الانضمام إلى المنظمة أن طلبت من المؤتمر الوزاري إعفاءها من تطبيق الاتفاقات التجارية تجاه عضو آخر من أعضاء المنظمة، تعيينه سلفا في طلب العضوية الخاص بها قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه الاستثناءات الثلاثة لا تعني أن الدول المعنية تستطيع التنصل من تطبيق الاتفاقات التجارية بشكل مؤبد، بل إنه يحق للمؤتمر الوزاري أن يعيد النظر في هذه الحالات وأن يراجع تنفيذ هذه الطلبات في حالات خاصة بناء على طلب أي عضو، وأن يقدم التوصيات التي يراها مناسبة في هذه الحالات (المادة 4/13 من الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة).

كما نصت اتفاقية المنظمة على حق أي دولة في الانسحاب من عضويتها صراحة وورد ذلك في متن المادة (15) كالتالي : " لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بالانسحاب".

ويتضح لنا من كل ما سبق، أنه كما تركت المنظمة للدول كامل الحرية في اختيار الانضمام من عدمه فقد منحها كذلك كامل الحرية في قرار الانسحاب منها دون أي قيد

¹ لقد نصت المادة (35) من اتفاقية جات 1947، على ما يلي :

"1- أن هذه الاتفاقية أو كبدا لها المادة الثانية من هذه الاتفاقية، يجب أن لا تطبق بين أي طرف متعاقد و أي طرف متعاقد آخر إذا : أ - لم يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات حول التعريفات الجمركية فيما بينها و التوصيات الملائمة ب- كان أي من الأطراف المتعاقدة في الوقت الذي يصبح فيه طرفا متعاقدا، لا يوافق على مثل هذا التطبيق....

2- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعيد النظر في فعالية هذه المادة في حالات خاصة بناء على طلب اي طرف متعاقد، وان تعد التوصيات الملائمة".

أو شرط، حيث لا إيجاب أو إلزام على الدول في انضمامها لمنظمة عالمية متخصصة مفتوحة العضوية من حيث المبدأ للكافة من الدول كمنظمة التجارة العالمية، ولكن، وعلى الرغم من الطابع الإرادي أو الاختياري-من الناحية القانونية-، إلا أن الواقع يشير إلى غير ذلك، فالدولة التي لا تتفاوض للانضمام إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، قد تتعرض إلى جزاءات منها عدم مساعدتها بالمنح أو تقييد نقل التكنولوجيا إليها أو التضييق عليها عندما تطلب مساعدات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي¹.

وإضافة لما ذكر، تتساءل الباحثة حول الجدوى من تقسيم العضوية في المنظمة العالمية للتجارة إلى عضوية أصلية وعضوية بالانضمام؟ خصوصا وأنه بالرجوع إلى الشروط التي حددتها المنظمة للحصول على كل واحدة منهما، لا يوجد فيها اختلاف جوهري يذكر ما عدا ما يتعلق بضرورة أن تكون الدول التي تتمتع بالعضوية الأصلية أطرافا متعاقدة في "الجات 1947"، وهو ما يجعل الباب مفتوحا أمام الاحتمال القائل بإمكانية وجود نوع من التمييز (على مستوى التحكم في تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة) في المعاملة بين طائفة الدول صاحبة العضوية الأصلية وطائفة الدول ذات العضوية بالانضمام، وإلا فما الجدوى من وراء هذا التقسيم؟

ولم يرد النص في اتفاقية إنشاء المنظمة على أي عقوبات مثل الوقف أو الطرد بالنسبة للأعضاء عند مخالفتهم لالتزاماتهم و تعهداتهم، على العكس من موثيق منظمات دولية أخرى وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

بقي أن نشير أخيرا إلى أمر مهم يتعلق بكيفية التصويت على مستوى المنظمة، فقد كانت اتفاقية "الجات 1947" محل انتقاد دائم بسبب قواعد التصويت المعتمدة في إطارها، ذلك أن كل قرار كان بحاجة لإجماع الأطراف المتعاقدة إجماعا إيجابيا، ما يعني أن لكل طرف في الاتفاقية حق اعتراض واقعي *Vito* حتى في موضوع تسوية المنازعات، بينما حاولت منظمة التجارة العالمية تجاوز هذه

¹رشيد مجيد الربيعي، "الجوانب التنظيمية في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، دراسة تحليلية للنظام القانوني للمنظمة"، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد الثاني، المجلد 34، تشرين الثاني 2007، ص 378

العيوب، حيث لم تأخذ بنظام التصويت الموزون¹، إذ تقوم قواعد التصويت على مبدأ صوت واحد لكل عضو، خلافا لما عليه الحال في الصندوق والبنك الدوليين.

ولا يوجد عضو في المنظمة يتمتع بحق "الفيتو" كما هو الحال في اتفاقية "الجات"، ذلك أن التصويت يكون وفقا لنظام الإجماع السلبي، بمعنى أن القرار الذي يطرح للتصويت يعد مقبولا ما لم يتم الاعتراض عليه بصفة جماعية، وفي حال تعذر الوصول إلى قرار بتوافق كل الأعضاء، يلجأ إلى التصويت عليه بشكل إيجابي فيما بعد²، وفق نسب محددة بحسب طبيعة كل قرار على حدة³، وبالنسبة للحالات التي وردت في اتفاقية المنظمة واستلزم التصويت عليها أغلبية خاصة فقد جاءت في المادتين (09 و10) من الاتفاقية، والأغلبية الخاصة إما أن تكون أغلبية الثلثين أو الأغلبية المطلقة⁴.

¹ يطبق "نظام التصويت الموزون" في كل من الصندوق والبنك الدوليين، حيث تكون قواعد التصويت مبنية في المنظمين الحصص والمساهمة في رأس المال، فلكل عضو حد أدنى من الأصوات مقداره 250 صوتا، إضافة إلى عدد آخر من الأصوات تحدده مساهمة كل عضو في رأس المال، وبطبيعة الحال، المساهمة الكبرى في رأس المال تكون للدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول أوروبا، ولا تسمح قواعد هذه المؤسسات بزيادة مساهمة أي من الأعضاء إلا بموافقة الدول المتقدمة، وهذا ما يعزز سيطرة هذه الأخيرة على هذه المؤسسات. للمزيد في هذا الإطار، راجع: ياسر الحويش، "منظمة التجارة العالمية، قانون للعولمة الاقتصادية"، مجلة دراسات استراتيجية، العدد الثاني عشر والثالث عشر، السنة الرابعة، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، ص59.

² ورد في نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ما يلي: "...يعتبر أن الجهاز قد اتخذ قرارا بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الاجتماع (حين اتخذ القرار)، اعتراضا رسميا على القرار المقترح، ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت مالم يرد خلاف ذلك....".

³ هناك من الفقه من اعتبر أسلوب اتخاذ القرار في منظمة التجارة العالمية واحدا من أسباب ابتعاد المنظمة عن الديمقراطية، حيث يرى "محمد إبراهيم عبد الرحيم"، أن القضية بالغة الخطورة والأهمية في تحديد مصير ومستقبل منظمة التجارة العالمية، ففي جولة الأوروغواي كانت الدول المتقدمة مصررة على أن يكون اتخاذ القرار مبنيا على توافق الآراء بينما رأت الدول النامية أن الآلية المناسبة هي التصويت. وتم التوصل إلى صيغة نوقية وفقا لمقتضيات نص المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء المنظمة. فإذا تعذر الوصول إلى توافق الآراء يتم اللجوء إلى التصويت، ومع هذا أصرت الدول المتقدمة على عدم تنفيذ هذه المادة.

تتخوف البلدان النامية من عدم موافقة الدول المتقدمة كل ما كان القرار في غير صالحها متذكرة بعدم توافق الآراء. وقد حدث ذلك في مناسبات عديدة نذكر منها على سبيل المثال: أنه كان من الممكن انتخاب المرشح التايلندي "سوباتشي" كمدير عام لمنظمة التجارة العالمية في نوفمبر 1999، لكن قوبل هذا الترشيح بالرفض من جانب الدول المتقدمة التي رأت فيه مرشحا يمكن أن يتعاطف مع الدول النامية. ويومها طلبت هذه الأخيرة اللجوء إلى التصويت وفق مقتضيات نص المادة التاسعة السالف ذكرها، لكن ذلك قوبل بالرفض من قبل الدول المتقدمة. راجع: محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة، مؤسسة شباب الجامعة، دون بلد نشر، 2008، صص 180-181

⁴ عادل عبد العزيز السني، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية و آثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، صص 469-470

ثانيا : الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.

إن المتأمل فلبناء التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة سوف يلاحظ أنها تتبنى مبدأ تعدد الأجهزة من ناحية، وتنوع اختصاصات هذه الأجهزة من ناحية أخرى، ومبدأ تعدد الأجهزة يعمل في الحقيقة على تحقيق مستلزمات قاعدة تقسيم العمل وتحقيق السرعة والفعالية في اتخاذ القرارات، مع ضرورة العمل على تطبيق المساواة ما بين الدول الأعضاء في المنظمة¹.

أما ملاحظة تعدد أو تنوع الاختصاصات، فهي واضحة من خلال أننا نجد أن المنظمة تعتمد على أجهزة ذات اختصاص عام، وأخرى ذات اختصاصات محددة.

وبناء على ما سبق، سيتم التفصيل في البناء التنظيمي للمنظمة عن طريق تقسيمها إلى أجهزة عامة وأجهزة متخصصة:

1- الأجهزة العامة: والتي تتمثل في الآتي:

أ. المؤتمر الوزاري: (*The Ministerial conference*).

يعتبر أعلى أجهزة المنظمة²، وقد ورد النص على إنشائه وتحديد العضوية فيه ونطاق سلطاته في المادة (1/4) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، ونصها: " ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء وفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرارات المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعددة الأطراف ذي الصلة ".

إذا، من النص أعلاه، يستخلص أن المجلس الوزاري في تشكيله يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة، ولكن الاتفاقية لم تحدد عدد الممثلين الذين يمكن أن تستعملهم الدولة العضو، وهذا على عكس ما هو عليه الحال في بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

¹مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، دون

سنة نشر، ص 47

²أنظر:

Lenore Seck, *The world Trade Organization : Background and Issues, CRS Report for Congress, The library of Congress, Updated March 5, 2003, p02.*

والتي تحدد عدد الممثلين الذين يحق لأي دولة أن تتدبهم ليمثلوها أمام الأجهزة العامة¹، كما لم تحدد الاتفاقية المكان الذي ينعقد فيه المؤتمر الوزاري ولا مواعيد اجتماعاته بصفة منتظمة، حيث جعلت لذلك حدا أدنى وهو اجتماعه كل سنتين على الأقل، وقد سبق الذكر في أجزاء سابقة من هذه الدراسة، أن المنظمة العالمية للتجارة قد عقدت ثماني مؤتمرات وزارية (إلى غاية اليوم)، أما عن اختصاصات المؤتمر الوزاري في المنظمة، فقد أشارت إليها المادة (1/4) المذكورة آنفا².

ب. المجلس العام (Général council).

ويعتبر الجهاز الثاني من حيث الأهمية ومن حيث الترتيب في الهيكل التنظيمي للمنظمة بعد المؤتمر الوزاري، وقد تولت النص عليه المادة (2/4) من اتفاقية إنشائها، ويضم في عضويته ممثلين عن جميع الدول الأعضاء.

والمجلس العام بمثابة الجهاز التنفيذي الذي يباشر مهام المنظمة في حال وجود قضايا مستجدة في مجال التجارة العالمية، حيث يبادر إلى الانعقاد دون حاجة لاستدعاء المؤتمر الوزاري فهو مستعد دائما للتصدي لكل الطوارئ، إذ يعقد اجتماعاته كلما دعت الضرورة لذلك.

أما بالنسبة لاختصاصاته، فهي على نوعين: من جهة يمكنه أن يقوم بنفس اختصاصات المؤتمر الوزاري وبمهامه في الفترات التي تفصل ما بين دورات انعقاد هذا الأخير³ على أساس أن اجتماعاته نوعا ما متباعدة (مرة كل سنتين)، ومن جهة أخرى، يملك اختصاصات أخرى نصت عليها اتفاقية إنشاء المنظمة وهي ذات طابع رقابي وتفويضي وإشرافي ومالي⁴، ويمكن للمجلس العام أن ينشئ العديد من اللجان التي تعمل تحت إشرافه

¹ مثلا نصت المادة (2/9) من ميثاق الأمم المتحدة، على تحديد عدد ممثلي كل دولة بما لا يزيد عن خمسة مندوبين في الجمعية العامة، و لكن لا يكون للدولة إلا صوت واحد، حسب نص المادة (1/18) من الميثاق، كما حدد دستور منظمة العمل الدولية العدد بأربعة ممثلين، اثنان يمثلون الدولة و اثنان يمثلون أرباب العمل و العمل (المادتين 1/3 و 5/3 من الدستور الخاص بالمنظمة). راجع : أشرف عرفات أبو حجارة الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 2003 - 2004، ص 414 ، 585 ، 586 .

² للمزيد من المعلومات فيما يتعلق باختصاصات المجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، راجع: عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مرجع سابق، ص 300 وما بعدها. وأيضا: إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 46 وما يليها. وأيضا: عبد المطلب عبد الحميد المرجع السابق، ص 101. وأيضا: رشيد مجيد الربيعي، المرجع السابق، ص 378-379.

³ عبد الواحد محمد الفار، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، المرجع السابق، ص 430.

⁴ وضحت هذه الاختصاصات في النصوص التالية: المادة 2/4، المادة 5/4 ، 7/4 و 8/4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

بحيث تكون مهمتها تنفيذ اتفاقية المنظمة والاتفاقات متعددة الأطراف في مجال التجارة الدولية، وهي ترفع تقاريرها إلى المدير العام للمنظمة، وعضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، وهذه اللجان هي: لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات، لجنة الميزانية والمالية والإدارة، وكذلك أن يستحدث لجانا إضافية لأداء ما يراه المجلس مناسباً¹.

ج. الأمانة العامة (The secretariat).

تأتي الأمانة العامة في المركز الثالث في الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة وهي على نفس الرتبة من الأهمية بعد كل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام وتعد بمثابة الجهاز الإداري لمنظمة التجارة العالمية، وقد تناولت كيفية تكوينها المادة(05) من اتفاقية إنشائها، فنصت في فقرتها الأولى: " تنشأ أمانة المنظمة، يرأسها مدير عام". وجاء في الفقرة الثانية: "... يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته، وفترة شغله المنصب ". وتضمنت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه : " يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري".

فالأمانة العامة، هي عبارة عن جهاز يتألف من مدير عام ومن موظفين برتبة موظفين دوليين، لا يمثلون أي حكومة من حكومات الدول الأعضاء، وإنما تنطبق عليهم القواعد التي تنظم حقوق والتزامات الموظف الدولي، ونفس الصفة تنطبق على المدير العام الذي يتولى تعيينهم، حيث لا يعد ممثلاً لدولته ولا يخضع في أداء وظائفه لأي دولة أخرى ولو كانت دولة جنسيته.

أما عن اختصاصات الأمانة العامة كجهاز إداري، فيمكن أن نميز فيها بين اختصاصات يمارسها المدير العام بنفسه، واختصاصات تمارسها الأمانة العامة عن طريق موظفيها الذين يتولى تعيينهم كما سبق ووضحنا:

أ.1. اختصاصات المدير العام : وتعتبر من صميم واجباته وهي²:

* تقديم تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية وإلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

¹سهيل حسين الفلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 217

² المرجع نفسه ، ص. 220

* تعيين أعضاء موظفي الأمانة، وتحديد واجباتهم و شروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

* يتلقى طلبات الانضمام من الدول و الأقاليم الجمركية، ويعمل على إحالتها على المجلس العام.

أ.2. اختصاصات الأمانة العامة: كقاعدة عامة لها أن تمارس كل المسائل الإدارية للمنظمة التي ينص عليها اتفاق إنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، ولكن لا تختص الأمانة بالمسائل الإدارية فقط بل تجدر الإشارة إلى أن لها دورا جوهريا- كما سيبين لاحقا- في مجال تسوية المنازعات ومجال مراجعة السياسة التجارية¹.

2 - الأجهزة الفرعية(المتخصصة) للمنظمة العالمية للتجارة.

لقد تعددت وتنوعت الأجهزة الفرعية في منظمة التجارة العالمية فهناك جهازان فرعيان أحدهما يختص بتسوية المنازعات، والثاني يختص بمراجعة السياسة التجارية (وسيتم الحديث عنهما في الأجزاء المقبلة من هذه الدراسة)، وهناك ثلاثة مجالس متخصصة وهي: مجلس التجارة في السلع والذي يشرف على اتفاقات التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات والذي يشرف على تطبيق الاتفاقات متعددة الأطراف المتعلقة بالخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية².

كما تضم الأجهزة الفرعية للمنظمة إضافة إلى ما سبق ما يعرف باللجان الفرعية والتي تنقسم بدورها إلى نوعين:

أ. لجان واردة في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وهي ثلاثة وقد سبق وذكرت وحددها نص المادة (7/4) من الاتفاق المنشئ للمنظمة ولا بأس من إعادة التذكير بها وهي: لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والمالية والإدارة وهي كلها عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء دون استثناء.

ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، المرجع السابق، ص78.
² نص المادة(5/4) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

ب. لجان واردة في اتفاقات التجارة في السلع الواردة في الملحق "أ".

وهي عديدة نذكرها كالآتي: لجنة الزراعة، لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة، جهاز مراقبة المنتوجات، لجنة إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة، لجنة مكافحة الإغراق، اللجنة الفنية المعنية بالتقييم الجمركي، لجنة قواعد المنشأ واللجنة الفنية لقواعد المنشأ لجنة تراخيص الاستيراد، لجنة الدعم والرسوم التعويضية.

المطلب الثاني:

دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية

جاء في اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وبالضبط في مضمون نص المادة الثالثة بفقراتها الأربع أن المنظمة مكلفة بأداء أربع وظائف¹ حتى تتمكن من تحقيق هدفها الرئيسي وهو تحرير التجارة الدولية، ومن أهمها: أنها تعمل على تسهيل تنفيذ وإدارة و تفعيل الصكوك القانونية لجولة أوروغواي وأي اتفاقات جديدة قد يجري التفاوض بشأنها مستقبلا وأنها يجب أن تكون مسؤولة عن تسوية الخلافات والنزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء وأنها مسؤولة أيضا عن إجراء مراجعات دورية للسياسات التجارية في هذه البلدان. سيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على هذه الوظائف المهمة التي تمارسها المنظمة العالمية للتجارة حتى تحقق التنمية والاستقرار والتحرير المتكافئ في مجال التجارة الدولية، وذلك وفق فرعين اثنين كالتالي:

الفرع الأول:

دور المنظمة العالمية للتجارة في تنفيذ اتفاقات أوروغواي

تعتبر هذه الوظيفة من بين الوظائف الأساسية التي تسعى المنظمة العالمية إلى تحقيقها كيف لا وهي قد أنشئت في الأصل من أجل القيام بها حيث تعتبر الاتفاقات التي تم التوصل إليها في جولة أوروغواي أحد المعالم الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وهي بقواعدها المختلفة تصنع منظومة قانونية تجارية عالمية، أصبحت التجارة الدولية لا تستغني عنها.

¹ دليل دوائر الأعمال، النظام التجاري العالمي، المرجع السابق، ص. 36 .

وحتى تمارس المنظمة العالمية للتجارة دورها في تنفيذ هذه الاتفاقات وتنجح في ذلك فإنه ينبغي تنسيق العمل بين الدول الأعضاء التي يكون عليها تنفيذ التزاماتها من جهة، وبين المنظمة في حد ذاتها من جهة أخرى، وهي تملك عددا من السلطات التي خصها بها الاتفاق المنشئ لها حتى تتمكن كمنظمة عالمية من تفعيل هذا الدور وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

أولا: الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء.

يقع على عاتق الدولة الراغبة في عضوية المنظمة العالمية للتجارة واجب الالتزام بمضمون عدد من الاتفاقات التجارية، والتي تشكل في مجموعها النظام التجاري تقوم عليه المنظمة.

حيث تنص الاتفاقية الخاصة بإنشاء صراحة على عدم جواز التحفظ لا على أحكامها ولا على أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها¹، ويجب قبولها كحزمة واحدة دون تجزئتها، وهذا هو الشرط الأساسي لقبول عضوية أي دولة في المنظمة.

ولأجل تحقيق هذا التنفيذ، جاءت نصوص الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة لتفرض عددا من الإجراءات التي يجب على كل دولة عضو القيام بها، كلها تتوافق والأحكام العامة للقانون الدولي، فنجد نص المادة (4/16) ينص على ما يلي: "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة"، وإنه في حال وأن تعارض حكم في اتفاقية إنشاء المنظمة مع حكم في واحد من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة، فإن الحجية تكون للحكم الأول في حدود التعارض².

فانطلاقاً من كل ما سبق ذكره، يمكن أن أستخلص أنه يقع على عاتق كل دولة راغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أن توافق على تنفيذ مجموع الاتفاقات التي جاءت بها جولة الأوروغواي، وهذا يعني بالضرورة أنه عليها تطبيق التزاماتها وتعهداتها التي قدمتها في إطار هذه الاتفاقات بحسن نية، عملاً بنص المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ونصها: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"³.

¹المادة 05/16 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

²نص المادة (3/16) من اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة

³عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي في عالم منقسم، مرجع سابق، ص 444.

ويدخل في حسن النية هنا، أن تبذل الدولة الراغبة في الانضمام كل ما بوسعها حتى تنفذ تعهداتها وتنازلاتها، ومن ضمن ذلك أن تعمل على ملائمة قوانينها الوطنية مع مضمون وشروط اتفاقات المنظمة.

ثانيا : الالتزام الواقع على عاتق أجهزة المنظمة العالمية للتجارة.

من أجل ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقات أوروغواي لابد أن تؤدي المنظمة دورها في الإشراف على هذا التنفيذ، ولن يتسنى لها ذلك إلا عن طريق مختلف الأجهزة التي يتكون منها هيكلها التنظيمي، وكما سبق ووضحت، فإن المنظمة العالمية للتجارة تتمتع بهيكل مؤسسي جد مترابط ومنظم يتكون من أجهزة رئيسية لها اختصاصات متعددة، على رأسها المجلس العام الذي يعد صاحب الدور الأبرز في متابعة معظم أنشطة المنظمة وإن لم نقل كلها، كما يتكون هذا الهيكل المؤسسي أيضا من عدد من الأجهزة الفرعية، والتي يوجد على رأسها المجالس الثلاثة المتخصصة وهي: مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات ومجلس الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وقد منحت الاتفاقية المنشئة للمنظمة لكل واحد من هذه المجالس الحق في أن ينشئ ما يشاء من أجهزة فرعية لأداء مهامه، كما منحت المجلس العام أيضا كامل الحرية في أن ينشئ هو الآخر ما يشاء من لجان لتسهيل عمله.

فهذا الكم الهائل من الأجهزة - لجانا كانت أو مجالس - يتقاسم مهامها محددة على درجة عالية من التنسيق والتنظيم المحكم، وهو ما يجعل في نظري - المنظمة العالمية للتجارة تتميز عن "الجات 1947"، حيث غاب عند هذه الأخيرة الهيكل التنظيمي والمؤسسي ويرجع فشلها في أداء مهامها إلى هذا السبب بالتحديد.

فأجهزة المنظمة العالمية للتجارة تمارس عملها وفقا لما تأمرها به أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة وكل الاتفاقات متعددة الأطراف، حيث تعمل على تنفيذ الاتفاقات التجارية الخاصة بالمنظمة وتضمن سلامة تطبيقها، وهي تمارس هذه المهام تحت إشراف المجلس العام الذي ترفع إليه تقاريرها بصفة منتظمة¹.

نص المادة (8/4) من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة.

ثالثا : السلطات الممنوحة للمنظمة قصد تفعيل دورها في التنفيذ.

تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بسلطات عدة قصد تمكينها من تحقيق الأهداف التي

أنشئت من أجلها وتمثل هذه السلطات في:

1. سلطة المنظمة في تفسير اتفاق إنشائها والاتفاقات التجارية الملحقه.

نصت المادة (2/9) من الاتفاقية المنشئة للمنظمة " يكون للمؤتمر الوزاري والمجلس العام دون غيرهما، سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجاري متعدد الأطراف الوارد في الملحق (1)، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور، ويتم اتخاذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة".

يفهم من النص أعلاه، أن اتفاقية إنشاء المنظمة قد منحت سلطة التفسير لجهازين اثنين فقط، هما: المؤتمر الوزاري والمجلس العام، وربما يرجع السبب في ذلك -في اعتقادي- إلى أن هذين الجهازين يشكلان قمة الهرم في هيكل المنظمة، كما أنهما يقومان على العضوية الكاملة لجميع الدول الأعضاء دون أي فرق بين عضو وعضو آخر، ففي النهاية قرار التفسير الذي سوف يصدر عن هذين الجهازين سيكون لا محالة معبرا عن إرادة جميع الدول الأعضاء دون استثناء، وهو ما سوف يخدم استقرار المناخ في التجارة الدولية.

2. سلطة المنظمة في تعديل اتفاق إنشائها والاتفاقات التجارية الملحقه.

لقد نظمت اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية أحكام تعديل هذه الاتفاقية والاتفاقيات الملحقه بها، وكان ذلك في نص المادة العاشرة منها. وسأعمل على استخلاص الجوانب المهمة في التعديل في المنظمة العالمية للتجارة من نص المادة المذكورة وباختصار، ذلك أن النص المذكور يعتبر ربما أطول نص في المنظومة القانونية للمنظمة.

* فبالنسبة للجهة التي يحق لها تقديم الاقتراح بالتعديل، نصت المادة (1/10) على ما يلي:

" لكل عضو في المنظمة أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراحا لتعديل أحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (1). وللمجالس المذكورة في

الفقرة 05 من المادة 04 كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق (1) التي تشرف هذه المجالس على تسييرها .. "

إذا، الجهات التي يحق لها تقديم الاقتراح هي: أي دولة عضو في المنظمة، مجلس التجارة في السلع مجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

* أما الجهة المختصة بالنظر في التعديل، فهي وانطلاقاً من النص أعلاه، المجلس الوزاري حيث بعد إحالة اقتراح التعديل من قبل أي دولة عضو أو المجالس الثلاثة، ينظر المجلس الوزاري فيه خلال تسعين يوماً ما لم يقرر تمديد هذه الفترة، ثم يتخذ قراره بالتعديل بالإجماع في الحالات التالية¹:

- ✓ الأحكام الخاصة بالمنظمة لأحكام تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية .
 - ✓ الأحكام الخاصة باتخاذ القرارات الواردة في المادة التاسعة من اتفاقية المنظمة والخاصة باتخاذ القرارات بموجب اتفاقية الجات عام 1947 .
 - ✓ سلطة المؤتمر الوزاري الخاصة بتفسير اتفاقية المنظمة و الاتفاقيات الملحقة بها.
 - ✓ سلطة المؤتمر الوزاري بإعفاء الدول الأعضاء من التزام مفروض بموجب اتفاقية المنظمة أو الاتفاقيات الملحقة بها .
 - ✓ الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من اتفاقية "جات" 1994 ، وتلك الواردة في المادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات.
 - ✓ الأحكام الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.
- أما في غير هذه الحالات، فلا يشترط الإجماع حتى يسري التعديل، بل تكفي أغلبية الثلثين في المؤتمر الوزاري.

¹سهيل الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 80 .

وفي حال لو تطلب الأمر أغلبية بثلثين فقط، وأقر المجلس الوزاري التعديل بعد ذلك فإن الأمر قد يمس بمصالح الدول التي رفضت قبوله، وهنا منحت المادة (3/10) لهذه الدول الحق في الانسحاب من المنظمة¹.

3. سلطة المنظمة في إعفاء الدولة العضو من التزامات مفروضة.

جاء في نص المادة (3/9) من الاتفاق المنشئ للمنظمة: "يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء حسب هذا الاتفاق أو أي اتفاق من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة".

والمقصود بعبارة "ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة"، ما ورد في الهامش "4" من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة أنه: "لا يجوز اتخاذ قرار منح إعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية- أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي - لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة - إلا بتوافق الآراء".

ومن النصين أعلاه يستنتج أن الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية قد منح هذه الأخيرة الحق في إعفاء أي بلد عضو من التزامات معينة طالما هي تشكل عبئا ثقيلًا أو تسبب لاقتصاده ضررا فادحا ويكون ذلك عن طريق تقديم طلب الإعفاء من العضو المعني للمؤتمر الوزاري للمنظمة، الذي يحدد فترة تسعين يوما للنظر في الطلب والحصول على الموافقة بالإجماع. فإذا لم يتم الحصول على الإجماع خلال هذه الفترة، يتخذ المؤتمر الوزاري قرار الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء². مع التأكيد على أن قرار الإعفاء لا يمنح للعضو إلا في حالات استثنائية، يجب أن توضح في طلب الإعفاء، وتخرج عن هذه الحالات الاستثنائية، الإعفاءات المذكورة في الهامش "4" من الاتفاق المنشئ للمنظمة والتي سبقت الإشارة إليها

والمعلقة بالالتزامات الخاضعة لفتترات انتقالية.

كما أنه يحق للمؤتمر الوزاري أن يعيد النظر في أي إعفاء ممنوح لأكثر من سنة بعد فترة لا تتجاوز سنة من منحه، ثم يعاد النظر فيه بعد ذلك سنويا، حتى يتم التأكد من أن

¹سهيل حسين الفنلاوي، المرجع نفسه، ص 81.

²عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 478

الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء مازالت قائمة أو قد انتهت، وهكذا يحق للمؤتمر الوزاري بعد إعادة النظر تمديد فترة الإعفاء أو تعديله أو إنهائه.

في الأخير يمكن القول أنه ليست هذه هي السلطات الوحيدة الممنوحة لمنظمة التجارة العالمية حتى تقوم بدورها في تنفيذ اتفاقات الأوروغواي، بل هي تتمتع بسلطات أخرى مثالها حقها في إقامة علاقات تعاون مع منظمات دولية حكومية وغير حكومية، خاصة مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.

الفرع الثاني:

دور المنظمة في مراجعة السياسات التجارية للدول وتسوية المنازعات

تعتبر مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وتسوية المنازعات بينها، وظيفتان أساسيتان تختص بهما منظمة التجارة العالمية، وهذا لتحقيق هدفها المنشود الذي أقيمت من أجله، والمتمثل في تحرير التجارة الدولية. لذلك سوف يتم دراسة كل وظيفة على حدى وفقا للتقسيم التالي:

أولاً: آلية مراجعة السياسة التجارية.

لقد جاء في نص المادة (4/3) من الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة : " تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية المشار إليها فيما بعد باسم " آلية المراجعة " الواردة في الملحق الثالث من هذه الاتفاقية". وعليه، فإن الملحق الثالث لاتفاقية إنشاء المنظمة هو الذي تكفل بتنظيم تفاصيل هذه الوظيفة وسيتم تناول مختلف الأحكام المتعلقة بمراجعة السياسة التجارية قصد إبراز الدور الذي تلعبه هذه الآلية والذي من خلاله تسعى المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق أهدافها في تنمية واستقرار وتحرير التجارة الدولية، وسيكون ذلك على النحو التالي:

1. مفهوم آلية مراجعة السياسات التجارية.

من المهم معرفة أن فكرة إنشاء آلية لمراجعة السياسات التجارية كانت قد طرحت في ظل "جات 1947" وهذا نظرا للمشاكل الاقتصادية التي كانت تظهر وتزداد يوماً بعد يوم في مجال التجارة الدولية حيث كانت تدفع بالنظام التجاري الدولي الموحد الذي أوجدته "جات" في تلك الفترة إلى التفتت، فكان لزاماً التفكير في حلول جديدة وحاسمة تسمح بالتقليل من حدتها وكذا بالحفاظ على وحدة النظام التجاري الدولي، فبذلت عدة جهود لكن الفكرة تبلورت أكثر أثناء مفاوضات جولة أوروغواي، أين أشار إعلان بوننادلستي في سبتمبر 1986 وبالضبط في البند (E)، إلى أن المفاوضات ستهدف إلى

التوصل إلى وثائق تفاهم وترتيبات من شأنها تقوية الرقابة التي تتولاها الاتفاقية بما يمكنها من متابعة السياسات والممارسات التجارية للأطراف المتعاقدة وانعكاساتها على عمل النظام التجاري متعدد الأطراف¹.

وبعد جهود متواصلة تم التوصل في النهاية إلى إقرار العمل بآلية لمراجعة السياسة التجارية، ثم أفردت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الملحق رقم (3) ليفصل في بكل ما يتعلق بهذه الآلية خصوصا فيما يتعلق بالجهاز الذي أوكلت إليه مهمة المراجعة أو مهمة استعراض السياسات التجارية وكذا الأهداف من هذه العملية والإجراءات وتفاصيل أخرى، أحاول التركيز على أهمها فقط.

وتعني مراجعة السياسة التجارية للبلاد الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة؛ أن تكون كافة السياسات والممارسات التي يعتمدها العضو في منظومة التجارة مع باقي الأعضاء، وذلك في المجالات الثلاثة الأكثر أهمية في التجارة متعددة الأطراف، وهي السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية تحت رقابة المجلس العام الذي يجتمع في هيئة جهاز مراجعة السياسة التجارية. وجدير بالذكر أن السياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء تخضع للاستعراض الدوري وعلى فترات فاصلة بحيث ستخضع أول أربع كيانات تجارية حددت وفقا لمقدار حصتها من التجارة الدولية في فترة نموذجية قريبة، للاستعراض مرة كل سنتين، بينما ستستعرض الكيانات الستة عشر التي تليها مرة كل أربع سنوات والأعضاء الأخرى مرة كل ست سنوات، مع جواز تحديد فترة أطول للبلدان الأقل نمو². ويكون الهدف من آلية المراجعة الدورية هذه هو التحقق من مدى تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات والتعهدات التي توجبها الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وإلى حد ما الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف وبالتالي تسهيل عمل المنظمة العالمية للتجارة عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء وفهمها بطريقة صحيحة دون أن تتدخل الآلية لتكون أساسا لنفاذ التزامات محددة بموجب الاتفاقات أو أساسا لإجراءات تسوية المنازعات، أو لغرض تعهدات بسياسات جديدة على الأعضاء.

ويراعى عند التقييم الذي يجري بموجب آلية الاستعراض، الاحتياجات الاقتصادية والتنموية للعضو المعني وسياساته وأهدافه وبيئته الخارجية، كما لا يجب أن تتخذ الدول المتقدمة من هذا التقييم وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة، وبالتالي تهديد سيادتها.

¹عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع تاسبق، ص 486

²إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 132

2. إجراءات الاستعراض أو المراجعة.

للقيام باستعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة تم إنشاء جهاز لتولي هذه المهمة وهو يقوم بها على فترات فاصلة كما سبق التوضيح، وحسب مدى تأثير الأعضاء المختلفين على عمل نظام التجارة الدولي متعدد الأطراف، مقدرًا بحصتها من التجارة العالمية كما سبق ووضحت¹.

كما يتولى جهاز الاستعراض وضع الخطة الأساسية لسير استعراضات السياسة التجارية، وله مناقشة تقارير الأعضاء حول المستجدات ويضع برنامجه للاستعراضات لكل سنة بناءً على تشاوره مع الأعضاء المعنيين مباشرة ولا ننسى أن للجهاز رئيساً عادة ما يختار من بين الدول الأعضاء لمدة عام².

ويقوم جهاز المراجعة بعمله بالاعتماد على الوثائق التالية:³

- تقرير كامل يقدمه العضو الخاضع للمراجعة وتقرير تعده الأمانة على مسؤوليتها استناداً إلى المعلومات المتاحة وتلك التي يقدمها العضو المعني.
- وبعد انتهاء الجهاز من عمله يجب عليه نشر تقرير العضو محل الاستعراض وتقرير الأمانة، مع محضر اجتماع الجهاز لترسل الوثائق إلى المؤتمر الوزاري للاطلاع عليها.
- كما يدخل في اختصاص جهاز الاستعراض، قيامه بإجراء التقييم الدوري لآلية استعراض السياسة التجارية بعدما لا يزيد عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، أي أن ذلك قد تم في عام 2000 وله بعد ذلك إجراء عمليات تقييم أخرى يحدد هو فتراتها أو يخضع فيها لطلب المؤتمر الوزاري.
- كما يقدم الجهاز عرضه الشامل عن مختلف التطورات في البيئة التجارية الدولية والتي لها تأثير على نظام التجارة متعدد الأطراف، ويصحب العرض بتقرير سنوي من المدير العام يدرج فيه أنشطة المنظمة الرئيسية ومسائل السياسات المهمة التي تؤثر على النظام التجاري.

¹ يلاحظ أنه منذ بداية العمل بآلية مراجعة السياسة التجارية بصفة مؤقتة في أبريل 1989، وبصفة دائمة اعتباراً من أول يناير 1995، وحتى منتصف 1999، أنجزت حوالي (107) مراجعة للسياسات التجارية للبلاد الأعضاء شملت (72) عضواً مع اعتبار الاتحاد الأوروبي عضواً واحداً، وتلك خلال هذه الفترة إجراء (5) مراجعات لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، و(4) مراجعات لكل من الاتحاد الأوروبي واليابان، و(3) مراجعات لأستراليا وأندونيسيا وهونج كونج. للمزيد راجع: د. عبد العزيز السني، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص492، الهامش رقم (1).

² الفقرة (ج/01) من الملحق رقم (03). لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

³ الفقرة (ج/05-07) من الملحق نفسه.

ثانيا: دور المنظمة العالمية للتجارة في تسوية المنازعات.

تتولى المنظمة مهمة تسوية المنازعات التجارية بين أعضائها، والتي قد تنجم عن تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها. و لن أفصل في هذه الوظيفة الآن، لأنني سأعرض لها على نحو مفصل في الأجزاء اللاحقة وعلى الوجه الذي يخدم الدراسة.

المبحث الثاني:

الأحكام العامة لتسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

تشكل "مذكرة الاتفاق بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية"¹ واحدا من أهم التطورات التي تم تحقيقها من خلال مفاوضات جولة الأوروغواي، إذ ستسمح بمعالجة الضعف الذي تميز به أسلوب التسوية في "الجات"، كما تطرح تسهيلات واضحة في الإجراءات على نحو يعمل على تغطية كل التناقضات التي ظهرت في إطار الأسلوب السابق للاتفاقية والاتفاق العام حول تجارة الخدمات (A.G.C.S) والاتفاق حول الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ADPIC)². سأركز في هذا المبحث على توضيح خصائص النظام الذي جاءت به مذكرة الاتفاق أعلاه وأهدافه كما أعمل على فحص الإجراءات المتنوعة التي ينطوي عليها، وسيكون ذلك من خلال مطلبين.

¹ويطلق عليها أيضا إسم "وثيقة التفاهم"، وتتكون من 27 مادة وثلاثة ملاحق تغطي الاتفاقية المنشئة والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف (السلع، الخدمات، حقوق الملكية الفكرية)، والاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف (الطائرات المدنية، المشتريات الحكومية، منتجات الألبان، لحوم الأبقار).

²أنظر:

Philippe Vincent , *L'O.M.C et les pays en développement*, Edition Larcier, Bruxelles, Belgique, 2010, p.237

المطلب الأول:

خصائص نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأهدافه

يرى أغلب المختصين أن ارتفاع عدد الشكاوى المقدمة أمام جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية يشهد فعليا على نجاعة النظام الجديد لتسوية المنازعات¹، ويظهر ذلك خصوصا في السنوات الخمس الأولى لبداية سريانه حيث تم طرح ما يقارب 160 شكوى خلال هذه المدة² ويوضح الجدول أدناه مقدار مشاركة الدول في نظام التسوية الجديد خلال الفترة (من أبريل 1994 - إلى مارس 1999).

جدول (1) ، يوضح مشاركة الدول في نظام تسوية المنازعات³ لمنظمة التجارة العالمية:
(أبريل 1994 - مارس 1999).

العدد عند الظهور كطرف مدعى عليه		العدد عند الظهور كطرف مدعي (شاكى)	
عدد النزاعات المطروحة	الأعضاء	عدد النزاعات	الأعضاء
30	الولايات المتحدة	54	الولايات المتحدة
26	الاتحاد الأوروبي	43	الإتحاد الأوروبي
12	اليابان	13	كندا
12	الهند	08	الهند
10	كوريا	07	المكسيك
09	كندا	07	اليابان
08	البرازيل	06	البرازيل
08	الأرجنتين	04	تايلندا
06	أستراليا	04	نيوزلندا
04	أندونيسيا	03	الهندوراس
04	تركيا	03	غواتمالا

Amélie Fondimare, op. cit, p.08

¹أنظر:

²أنظر:

Bernard Hoekman and Will Martin, *Developing Countries, and the WTO: A Pro-active Agenda*, Black well Publisher p.131

ibid, p 132

³المصدر :

03	المكسيك	03	سويتزرلاند
03	الشيلي	02	الأرجنتين
03	إرلندا	02	هنغاريا
02	غواتمالا	02	أستراليا
02	جمهورية سلوفاكيا	02	الشيلي
02	بلجيكا	02	الفيليبين
02	هنغاريا	02	باناما
02	اليونان	02	كوريا
02	الفلبين	01	سيرلانكا
01	السويد	01	سنغافورة
01	البيرو	01	بولاندا
01	تايلاند	01	كولومبيا
01	المملكة المتحدة	01	كوستاريكا
01	الدانمارك	01	أندونيسيا
01	جمهورية التشيك	01	الإكوادور
01	فنزويلا	01	البيرو
01	بولندا	01	هونغ كونغ
01	البرتغال	01	باكستان
01	ماليزيا	01	ماليزيا
01	هولاندا	01	فنزويلا
01	فرنسا	01	جمهورية التشيك

يمكن أن يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن الدول المتقدمة عموماً هي التي أخذت حصة الأسد سواء أكانت شاكية أو مشكو ضدها وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، بينما يلاحظ قلة في الدول النامية التي لجأت إلى النظام، ما عدا بعض الاستثناءات المتمثلة في دولتي البرازيل والهند، وقد أرجع ذلك إلى أن معظم المعاملات

التجارية كانت تتركز في تلك الفترة بين أعضاء المجموعة الأولى من الدول، في حين كانت الدول النامية تسعى جاهدة لتقوية وزنها في المنظمة عن طريق ترسيخ معاملة تفضيلية لحسابها.

فيما يلي أحدد خصائص نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة أولاً، ثم أتعرض لمبادئه ثانياً:

الفرع الأول:

خصائص نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

حدد الهدف من تفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بضرورة ضمان التوصل إلى تسوية لأي نزاع تكون مقبولة لدى الأعضاء في المنظمة وتتوافق مع الاتفاقات التي انبثقت عنها والتي يعبر عنها بـ " الاتفاقات المشمولة " في نصوص التفاهم¹. ومن خلال تحليل أحكام هذا التفاهم، يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها نظام التسوية الذي جاء فيه:

أولاً: نظام شامل ومدمج.

لطالما وصف نظام تسوية المنازعات الذي أرسته اتفاقات مراكش² بأنه نظام مدمج وشامل³ متعلق بصفة مباشرة بالمنظمة، حيث يتولى النظر في جميع النزاعات الناجمة عن تطبيق القواعد المتعلقة بها وفي هذا الإطار جاء نص المادة (01/1) من مذكرة التفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات:

" تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي ترفع وفق أحكام المشاورة وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في المرفق (1) من هذا التفاهم (الاتفاقات المشمولة) وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضاً على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، وأحكام هذا التفاهم وحدها أو بالاشتراك مع أي اتفاق مشمول آخر".

¹ الملحق (1) من تفاهم تسوية المنازعات و الذي يحمل عنوان : " الاتفاقات التي يشملها التفاهم ."

² المقصود هنا هو اتفاق مراكش الذي أنشأ منظمة التجارة العالمية في 15 أبريل 1994 ودخل حيز التنفيذ في 01/01/1995.

³ أنظر: Dominique Carreau et Patrik Juilliard, op. cit , p 76

ومن هنا يظهر الطابع المدمج لنظام التسوية، حيث يتاح للدول الأعضاء في المنظمة الاستناد في شكاوهم ومطالباتهم على أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف التي تضمنتها ملاحق الاتفاق المنشئ للمنظمة والتي ورد ذكرها بالترتيب في الملحق رقم (1) و مثالها: الاتفاقات حول تجارة السلع، الاتفاق العام حول تجارة الخدمات، أو الاتفاق حول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وأيضاً الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف وهي: الاتفاق حول تجارة الطائرات المدنية الاتفاق حول الصفقات العمومية، الاتفاق الدولي حول قطاع الحليب والاتفاق الدولي حول لحم البقر.

وبالنسبة لهذه الاتفاقات الأخيرة، يكون تطبيق أحكام التفاهم رهنا باعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيق التفاهم بالنسبة للاتفاق المعتمد، بما في ذلك أي قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية للإدراج في الملحق (2) من التفاهم¹.

كما تطبق أحكام التفاهم على كل المشاورات والنزاعات التي يمكن أن تثار بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، تتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاق المنشئ للمنظمة في حد ذاته (نص المادة 01/1 المذكور).

بينما تعرض التفاهم إلى بعض الإشكاليات التي يمكن أن تظهر عند تطبيقه كحالة وجود اختلاف بين قواعده وإجراءاته، والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة في الملحق (2) من التفاهم، إذ أعطيت الأولوية هنا للقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية². أو حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق واحد مشمول، أو الحالة عندما يحدث تضارب في القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية للاتفاقات موضع الأطراف أو في الحالات التي يخفق فيها أطراف النزاع في الاتفاق حول قواعد وإجراءات في أجل 20 يوماً من تاريخ تأسيس الفريق الخاص، حيث يلزم رئيس جهاز تسوية المنازعات (المرموز إليه اختصاراً ب(O.R.D) أو (D.S.B) بالإنجليزية)، أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها في خلال 10 أيام من تلقيه طلباً من أحد الطرفين، مسترشداً في ذلك بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والإجراءات

¹ الجزء (ج) من الملحق (2) بعنوان: " القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة " من تفاهم تسوية المنازعات للمنظمة.

² المادة (02/1) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

الخاصة أو الإضافية حيثما أمكن، مع مراعاة أن القواعد المنصوص عليها في تفاهم التسوية تستخدم على وجه الضرورة وإن اقتضى الأمر لتفادي النزاع (المادة 02/1 من تفاهم التسوية).

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة (09/3) من مذكرة التفاهم، يستشف أنه يحق للأعضاء الاحتفاظ في كل الأحوال بإمكانية طلب تفسير رسمي لأي اتفاق مشمول، سواء كان في حد ذاته اتفاقاً تجارياً عديداً الأطراف أو من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: نظام منازعات يطبق فقط بين الدول.

يلاحظ أن نظام تسوية المنازعات في جميع عناصره يظهر كنظام يطبق بين الدول ولا يبدو الأمر غريباً، ذلك أن اتفاقات مراكش قد أبرمت بين دول وأنشأت منظمة دولية حكومية، لذلك فإن إطار نظام التسوية التابع لمنظمة التجارة العالمية يطبق فقط بين الدول¹ ونجد أن قواعد مذكرة التفاهم تخاطب بصفة مباشرة الدول الأعضاء في المنظمة، وهو ما يؤكد نص المادة (2/3) منها الذي يحدد أن أهداف نظام التسوية تتمحور حول حماية "حقوق والتزامات أعضاءها"².

وهو ما يفهم منه أن الدول غير الأعضاء لا تستطيع اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة بصفته يخص فقط الأطراف المتعاقدة في اتفاقات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية³، ومن ناحية أخرى فإن الدول غير الأعضاء تأمن من قيام الأطراف الأخرى في رفع دعاوى ضدها، حيث أنها من الناحية الواقعية ليست ملتزمة بالاتفاقات التجارية أصلاً⁴.

لكن الباحثة ترى أن توجه أحكام نظام التسوية نحو التركيز فقط على الدول الأعضاء في المنظمة بإمكانه أن يخلق نوعاً من التناقض، حيث من الواضح أن اتفاقات مراكش لم

¹ أنظر: Dominique Carreau et Patrique Julliard , op. cit , p .72

¹ أنظر:

² أنظر:

Julien Burda, « L'efficacité du mécanisme de règlement des différends de l'O.M.C : Vers une meilleure prévisibilité du système commercial multilatéral », *Revue du droit international*, 18.2, 2005 , pp. 03-04 .

³ - محسن هلال " الآثار التجارية و الاقتصادية لاتفاقات التجارة الدولية على الدول العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية "، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد الثاني، العدد الثاني، يونيو 2000، ص60.

⁴ المرجع نفسه .

تنشئ حقوقا والتزامات إلا للدول الموقعة عليها وهو ما يسمح لهذه الأخيرة باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقيات، لكن ماذا عن الفاعلين الخواص؟ فهم ليس لديهم الحق في الاحتكام إلى نظام التسوية رغم احتمال كونهم أول من يتحمل آثار عدم احترام قواعد منظمة التجارة العالمية، ونحن نعلم أن من اتفاقات المنظمة ما يستهدف مباشرة الخواص، مثل الاتفاق حول جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من منظمة التجارة العالمية (TRIPS)، أو الاتفاق حول تجارة الخدمات (GATS) الذي يطبق على الخدمات وموردي الخدمات بينما تنص مذكرة تفاهم التسوية على عدم إمكانية رعايا الدول اللجوء مباشرة إلى جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة (DSB) لحماية حقوقهم مع إمكانية لجوءهم إلى المحاكم الوطنية لبلدانهم، وهو ما رأى فيه بعض المختصين تجزئة واضحة للنظام القانوني للمنظمة¹.

ويرى الفقيهان "دومينيك كارو" *Dominique Carreau* و "جويليار باتريك" *Patrique Juilliard* في السياق ذاته، "...أن هذا الحل يبدو غير واقعي، فنظام التنازع في التجارة الدولية بطبيعته ليس نظاما بين الدول ولسبب بسيط هو أن التجار ليسوا في الواقع دولا، وإنما فاعلون اقتصاديون، وعندما يتم خرق قواعد النظام التجاري الدولي، فإن ذلك يكون منهم على الأقل وليس من الدول، وبالتالي يقع الضرر عليهم أكثر مما يقع على دولهم. وبناءا عليه، يستوجب على هؤلاء الفاعلين وبغرض إعادة التوازن للنظام التجاري الدولي اللجوء إلى دولهم، وهو ما سوف يعمل على بعث نموذج خفي للحماية الدبلوماسية، ويبقى على الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية بحسب تقديرها السيادي وتبعاً للوضع، تقرير تحريك إجراءات التسوية أو عدم تحريكها، وفي هذه الظروف، حتما سيفسح المجال واسعا أمام تدخل الجماعات الضاغطة في الدول الأعضاء مستقبلا..."².

لذلك تعتقد الباحثة أن هذه الوضعية تعتبر نوعا ما غير منطقية، فهي لا تسير في الاتجاه نحو التطور العام للقانون الدولي الاقتصادي، الذي يهدف أساسا إلى إعطاء الدور الأكثر أهمية للفاعلين الاقتصاديين حيث لا تلعب الدول فيه الدور الرئيسي بالمقارنة مع هؤلاء. وبناءا على ما سبق، فإن نظاما كهذا لا يمكن أن يؤسس سوى لفكرة "القانون للأكثر قوة"، عندما يفضل الجماعات الضاغطة ويعطيها السلطة للتحكم في الدول.

Dominique Carreau et Patrick Juilliard, op. cit., p. 73.

Ibid.

² أنظر:

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، حيث يرى بعض المختصين و على رأسهم : " فرجيل باس" "Virgile Pace" أن: " الشركات متعددة الجنسيات تعمل على استعمال منظمة التجارة العالمية في مواجهة الدول وهذا لتحقيق مصالحها الخاصة، وهنا يكمن مشكل لا يجب أبدا التقليل من خطورته، فالدول وتحت ضغط اللوبيات، يمكن أن تساق إلى استخدام نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لمواجهة قوانين أجنبية لا تخدم مصالح الجماعات الضاغطة الكبيرة"¹.

ولا يخلو الواقع من الأمثلة القضائية في هذا المجال، كقضية "الهرمونات"²، التي دارت حول إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار التشريع الصحي الأوروبي إجباريا أكثر من اللزوم، وهذا تحت ضغط المجموعات الاقتصادية الكبيرة في مجال الأغذية في الولايات المتحدة الأمريكية مثل : (Mosanto) و (Cargill)، في حين أن بعض جمعيات المستهلكين الأمريكية كانت تساند المعايير الأوروبية.

ثالثا: نظام يطرح العديد من الإجراءات المتاحة.

يظهر الطابع الثري والمعزز لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية من خلال نقطتين رئيسيتين :

1. تعزيز إجراءات التسوية.

أشرت سابقا بأن أسلوب تسوية المنازعات في اتفاقية "الجات" كان يركز على "التوفيق" وقد جاءت الإصلاحات في إطار منظمة التجارة العالمية لتسير في طريق المحافظة على هذا الإجراء وتدعيمه أكثر ليشكل الخطوة الأولى في نظام التسوية الذي اعتمده المنظمة.

وفي هذا الإطار، عمد النظام الجديد إلى التركيز على تقليص الآجال المحددة لمسار التسوية، بينما تستثنى الإجراءات التي تبيحها مذكرة التفاهم اختياريا لأطراف النزاع، حيث يمكن تحريكها في أي وقت. وتتلخص عموما في عمل المشاورات وبذل المساعي الحميدة

¹ أنظر:

Virgile Pace, "cinq ans après sa mise en place: la nécessaire réforme du mecanisme de règlement des différends de l' OMC, R.G.D.I.P, 104 , p.651.

² أنظر:

L'affaire Etat –Unis – Articles 301 à 310 de la loi de 1974 sur le commerce extérieur (plainte – communautés des Européennes) (1999 , OMC do , WT /DS 152 /R au para , 7.72 (Rapport du groupe special) (section 301) .

والتوفيق والمصالحة، والتي تحدثت عنها المادة (05) من المذكرة أعلاه، حيث يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب واحدا من هذه الإجراءات في أي وقت ويجوز بدؤها في أي وقت وكذلك إنهاؤها في أي وقت¹، كما يجوز أن تتواصل في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق الخاص إذا ما وافق طرفي النزاع على ذلك.

بينما يحتفظ الأطراف المتنازعون بجواز اللجوء إلى التحكيم بخصوص بعض المنازعات التي يتم تحديدها بوضوح كوسيلة بديلة عن التقديم إلى فرق التحكيم، مع شرط إخطار جميع أعضاء المنظمة بأي اتفاق للأطراف المتنازعة على اللجوء إلى هذه الوسيلة قبل فترة كافية من البدء الفعلي فيها، مع عدم السماح لأي دولة أخرى عضو في المنظمة الاشتراك في ذات التحكيم إلا بموافقة الأطراف الذين وافقوا على اللجوء إليه².

والحقيقة أنه لو لم يتم النص صراحة في مذكرة التفاهم على حق الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى التحكيم، لامتنع عليهم ذلك، والسبب ما كان لنظام "الجات" السابق من خصيصة استثنائية في عملية تسوية المنازعات³، ويبقى أن نشير هنا إلى أنه مع منح مذكرة التفاهم الأطراف المتنازعة هذا الحق استثنائيا والذي يدخل في إطار حقها في اللجوء إلى الوسائل البديلة غير فرق التحكيم، تظل الآلية التي رسمتها هذه المذكرة هي الأصل في تسوية أي نزاع بين الدول الأعضاء⁴.

وفي إطار تعزيز آلية التسوية دائما تم إدخال إجراءات خاصة للدول الأقل نموا (P.M.A) الأعضاء في المنظمة، وجاء نص المادة (24) من مذكرة التفاهم تحت عنوان: " إجراءات خاصة بالأعضاء من أقل البلدان نموا "؛ وهو إجراء لم يسبق تطبيقه في "الجات" حيث ركزت الفقرة الأولى من المادة أعلاه على ضرورة منح رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من هذه البلدان، كما منحت المادة (02/24) للبلدان الأقل نموا عندما تكون طرفا في التسوية، في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات، الحق في طلب

¹ نص المادة (3/5) من المذكرة حول القواعد التي تحكم تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

² المادة (2/25) و المادة (3/25) من مذكرة التفاهم .

³ فيما يتعلق بهذه الخصيصة، راجع : جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002، ص. 15.

⁴ المرجع نفسه ، ص. 17 .

المساعدة من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات بعرض مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة.

تلمس الباحثة كذلك الطابع المعزز لآلية التسوية في منظمة التجارة العالمية، من خلال تطرقها بنوع من التفصيل والوضوح لكل ما يمس الفرق الخاصة، حيث خصصت لها أحكام دقيقة تناولتها نصوص المواد من (06) إلى (14) تقريبا، منها ما غطى كيفية تأسيس الفرق الخاصة وتحديد اختصاصاتها (المادتين 6 و 7 من مذكرة التفاهم)، بينما جاء نص المادة (08) ليفصل في تكوين الفرق الخاصة ومن هم الأشخاص المؤهلون لعضوية هذه الفرق وخصص نص المادة (11) من المذكرة لتحديد وظيفة الفرق الخاصة، بينما جاءت نصوص المواد (09)، (10) و (12) في إطار توضيح كيفية عملها، وتوضيح الإجراءات الواجب إتباعها في حالة تعدد المشتكين أو حالة تدخل أعضاء أخرى غير طرفي النزاع¹.

كما ركز نص المادة (15) من مذكرة التفاهم على ما يعرف بـ " مرحلة الاستعراض المؤقت "، وهو الإجراء الذي يسمح به للفريق الخاص بعرض الوقائع والحجج في مسودة تقريره على طرفي النزاع الذين يتوجب عليهما تقديم تعليقاتهما كتابية في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق الخاص، فإذا لم توجد هناك تعليقات من أي من الأطراف خلال هذه الفترة اعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائياً، ويتم تعميمه دون إبطاء على الأعضاء².

أما عن اعتماد جهاز تسوية المنازعات لهذه التقارير، فإنه لا يتم النظر فيه إلا بمرور 20 يوماً من تعميمها على الأعضاء، وذلك بغرض توفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير الفرق³.

2. ارتكاز نظام التسوية على القاعدة القانونية.

إن ارتكاز نظام التسوية على القاعدة القانونية يسمح بتجنب العيب الذي طالما عانى منه أسلوب التسوية في اتفاقية "الجات" والمتعلق باعتماده على القوة الاقتصادية للأطراف المتنازعة، حيث لم يعد النظام الجديد لمنظمة التجارة العالمية يقوم على الحلول الدبلوماسية التي يتم غالباً الاحتكام إليها بعد التفاوض الودي الذي تسيطر فيه الدول ذات القوة

¹ ويقصد بغير طرفي النزاع هنا، أي أعضاء آخرين وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع المطروح، و عبرت عنهم المادة (10) من مذكرة التفاهم بـ " الأطراف الثالثة ".

² نص المادة (2/15) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

³ نص المادة (1/16) من نفس المذكرة.

الاقتصادية؛ إذ يفترض فيه أنه نظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة، ويوضح الأحكام القائمة فيها وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام¹.

ورغم أن نظام التسوية الجديد يحفز الأطراف المتنازعة على ضرورة إيجاد الحلول الودية للخلاف قبل اللجوء إلى الإجراءات القانونية أمام الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف حيث جاء في نص المادة (7/3) من مذكرة التفاهم "يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات،....". كما نصت المادة (5/4) من المذكرة أيضاً: "يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، إلى تسوية مرضية للمسألة قبل اللجوء إلى إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم". إلا أنه - أي النظام الجديد- يؤكد على ضرورة أن يكون الحل الودي مطابقاً لترتيبات اتفاقات المنظمة²، ما يفهم من أنه لا يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على حل يتعارض واتفاقات المنظمة.

وبناء على ما سبق، فإن ارتكاز أسلوب التسوية الجديد على القاعدة القانونية جعل منه نظاماً يغلب عليه الطابع شبه القضائي، حيث أصرت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مفاوضات جولة الأورغواي على تجنب اعتماد الطرق الدبلوماسية لتسوية منازعات التجارة الدولية باعتبارها تتسم بالمرونة، وهو المطلب الذي كانت تسعى إلى ترسيخه دول أخرى على رأسها دول الاتحاد الأوروبي، وركزت على أن أفضل السبل للتسوية لا يجب أن يخرج عن الطرق القضائية والقانونية، وقد نجحت في فرض مطالبها على أساس أن الحلول القضائية في العادة تكون واضحة وملزمة ومعروفة سلفاً، تسهم في توحيد المعايير التي يتم إتباعها في تسوية النزاعات بين الدول والقضاء على أي خلاف في التطبيق يمكن أن ينشأ بسبب التفاوت الاقتصادي بين النامية والدول المتقدمة³.

وبناء على موقف الولايات المتحدة الأمريكية، كانت النتيجة النهائية لمفاوضات الأورغواي حاسمة في إضفاء السمة القضائية والقانونية على آلية تسوية المنازعات

¹ نص المادة (2/3) من المذكرة نفسها.

² نص المادة (5/3) من نفس المذكرة.

³ جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 09.

وبموجب مذكرة التفاهم، تم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات يتولى مهمة إدارة قواعد وإجراءات التسوية، وله لتحقيق ذلك القيام بالعديد من الوظائف التي ستكون محلا للدراسة.

كما يظهر الطابع شبه القضائي لنظام التسوية الجديد من خلال مسار التسوية الذي تم توكيله لكيانات تتمتع بنوع من الاستقلالية تشبه المحاكم، حيث نجد في الدرجة الأولى، الفرق الخاصة وفي الثانية جهاز الاستئناف الذي ينظر في استئناف القرارات الصادرة عن الفرق اللذان بدورهما يخضعان نوعا ما لجهاز تسوية المنازعات، حيث أن التوصيات الصادرة عن كل منهما في شكل تقارير لا يمكن أن تكون ملزمة لأطراف النزاع ما لم يصادق عليها الجهاز، مع مراعاة بعض الاستثناءات في هذا الإطار.

كما يبدو الطابع شبه القضائي للنظام الجديد أيضا من خلال تأسيس التحكيم والذي ستكون لي عودة للحديث عنه بالتفصيل لاحقا في أجزاء هذه الدراسة.

الفرع الثاني:

أهداف نظام تسوية المنازعات في المنظمة العلمية للتجارة

تتلخص الأهداف الأساسية التي سعى نظام تسوية المنازعات إلى تحقيقها والمستخلصة أساسا من أحكام التفاهم الذي سبق ذكره فيمايلي:

أولا: تحديد جهاز واحد ودائم للإشراف على تسوية المنازعات.

لقد حدد التفاهم جهازا واحدا مهمته الأساسية هي السهر على تسوية النزاعات التي تنور بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وله ممارسة نفس سلطات المجلس العام للمنظمة¹، ويعتبر استحداث مثل هذا الجهاز وبهذه المواصفات من القواعد العامة التي تضمن تنفيذ الأحكام الموحدة التي أقرها تفاهم تسوية المنازعات فيما يتعلق بكافة المنازعات التجارية.

¹ عادل عبد العزيز السني، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، المرجع السابق، ص 485

ثانياً: إقرار مراحل مرتبة تصاعدياً لتسوية المنازعات التجارية .

إن الترتيب التصاعدي لمراحل تسوية المنازعات التجارية سوف يلمس بوضوح في الأجزاء المقبلة من هذه الدراسة، حيث خصصت مذكرة تسوية المنازعات عدداً من المراحل التي يجب إتباعها تدريجياً وبصفة تصاعدية تظهر في صورة إجراءات قانونية، مع إقرار التفاهم بأنه يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفقاً لهذه الإجراءات¹، كما أتاح التفاهم مرحلتين لتسوية النزاع ودياً باتفاق طرفي النزاع قبل اللجوء إلى الفرق الخاصة عن طريق التشاور، ثم المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والهدف من وراء هذا التدرج هو الإبقاء على العلاقات الطيبة بين الدول وتأكيد مبدأ حسن النية مما قد يحد من النزاعات بينها².

واعتقد انه إضافة إلى هذه المبررات سيسهم السماح بمثل هذه الطرق الودية في حل النزاعات بين الدول في تخفيف الضغوطات على جهاز تسوية المنازعات، إذ يمكن فض النزاع ودياً دون حاجة لتتصيب فرق التحكيم وتطبيق آلية التنفيذ الجبري التي يعتمد عليها نظام التسوية في المنظمة لضمان تنفيذ القرارات المتوصل إليها، مما سيؤدي حتماً إلى اختصار الجهود والوقت.

ثالثاً: وضع ضوابط محددة لتكوين ووظيفة الفرق الخاصة.

لتفعيل دورها في نظام التسوية وكما سبق الإشارة، فإن مذكرة تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية قد تم تعزيزها بقواعد وضوابط دقيقة ومفصلة تتعلق بتكوين الفرق الخاصة وتحديد وظائفها قصد تسهيل السير في إجراءات التسوية دون أي عراقيل، وقد جاءت هذه الضوابط على وجه التفصيل في المواد (من 6 إلى 15) على التوالي من مذكرة التفاهم.

¹ نص المادة (7/3) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

² عادل عبد العزيز السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، المرجع السابق، ص.486.

رابعاً: حظر اتخاذ التدابير الانتقامية من جانب واحد.

حظرت مذكرة التفاهم على أي دولة عضو أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أحادية الجانب ضد دولة عضو أخرى خالفت التزاماتها الواجبة عليها نحو الدولة الأولى للحصول على حقوقها من الأخيرة، وشرعت طريقاً واحداً لذلك وهو اللجوء إلى القواعد والإجراءات متعددة الأطراف التي تضمنتها مذكرة تفاهم التسوية والتزم بها أعضاء المنظمة¹.

وقد جاء في نص المادة (1/23) من المذكرة: "عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المنافع المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة، فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتفقد بها".

وقد جاء هذا النص في المذكرة تحت عنوان "تقوية النظام متعدد الأطراف"، وأرى فعلاً أن إرساء مثل هذه القاعدة وإلزام أطراف النظام التجاري متعدد الأطراف في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية بإتباع الطرق المحددة في مذكرة التفاهم للحصول على حقوقهم عند حدوث أي خرق للالتزامات، يشكل أحد عناصر التقوية للنظام الذي يحظر على أطرافه اتخاذ أي تدابير انتقامية أحادية الجانب ضد بعضهم البعض. وفي المقابل قرر النظام للأطراف البديل الذي يلجأون إليه إذ فتح أمامهم أكثر من سبيل للحصول على حقوقهم وتسوية النزاع عن طريق آلية قوية للتسوية².

خامساً: توفير وسيلة التحكيم السريع.

لقد رسمت مذكرة التفاهم المتعلقة بالتسوية في إطار منظمة التجارة العالمية إجراء التحكيم السريع كوسيلة أخرى لفض المنازعات بين الدول، وذلك من خلال نص المادة (25) منها والتي يكتشف من خلالها أنه لا يلجأ إلى التحكيم إلا إذا تعلق الأمر بوسائل واضحة تم قبولها من الطرفين المتنازعين والتي ترضي مسبقاً بنتيجة هذا الإجراء، مع إمكانية إشراك

¹اسامح محمد محمد السيد ابراهيم، التحكيم في مصر بعد تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2007، ص 201 .

² المرجع نفسه.

أعضاء آخرين بالمنظمة العالمية للتجارة فيه شرط قبول ذلك من الأطراف الأصليين في النزاع¹.

ويترتب عن توفير وسيلة التحكيم السريع، إمكانية الحسم السريع للمنازعات وأيضا الحد من التوترات الدولية².

هذا وسيتم التفصيل أكثر في إجراء التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في الأجزاء اللاحقة من هذه الدراسة.

المطلب الثاني:

آلية تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

لطالما حدد الهدف الرئيسي من إنشاء آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العلمية بتحقيق التوصل إلى حلول للنزاعات القائمة تكون مرضية ومقبولة من أعضاء المنظمة وفي نفس الوقت تتوافق ومضامين الاتفاقات المشمولة، وهو ما سيفضي حتما في النهاية إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات التجارية الدولية.

سيتم التركيز في مضمون هذا المطلب من الدراسة على توضيح آلية التسوية التي حددت معالمها مذكرة التفاهم التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ويكون ذلك من خلال فرعين : يتناول الأول جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، بينما يتناول الفرع الثاني وسائل تسوية المنازعات في إطارها:

الفرع الأول:

جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

كما سلف الذكر فإن منظمة التجارة العالمية تتألف أساسا من مؤتمر وزاري يضم ممثلي الدول الأعضاء يملك صلاحية اتخاذ القرارات في إطار السلطات المخولة له في اتفاق إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية المرفقة به بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء ويجتمع مؤتمر كل سنتين، وإلى جانبه يوجد مجلس عام يتألف هو الآخر من ممثلي جميع

¹ نص المادة (3/25) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

² عادل عبد العزيز السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وأثارها على الاقتصاد المصري، المرجع السابق، ص.487.

الدول الأعضاء، ويجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهو الذي يقوم بمهام المؤتمر الوزاري أثناء المدد الفاصلة بين اجتماعاته، كما يتولى مسؤولية جهاز تسوية المنازعات¹. وفي إطار محاولتي التفصيل في آلية التسوية لمنظمة التجارة العالمية، سأدرس جهاز تسوية المنازعات فيها من خلال أربع جوانب أساسية على النحو التالي:

أولاً: الطبيعة القانونية لجهاز تسوية المنازعات.

تظهر الطبيعة القانونية لجهاز تسوية المنازعات من حيث أنه جهاز يقوم بمباشرة مهامه من خلال المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وهو ما يؤكد نص المادة (3/4) من اتفاقية مراكش "ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للإطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة".

وبناء عليه، يتكون جهاز تسوية المنازعات من جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهو يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك تحت سلطة رئيسه وله أن يضع النظام الداخلي الخاص به مما يخوله مرونة نسبية في أداء عمله².

ويمارس جهاز تسوية المنازعات وظيفته لتحقيق هدف مزدوج يشتمل على جانب علاجي وآخر وقائي فهو يعمل على التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها الأعضاء أن إجراء ما قد صدر من عضو نحو عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له مباشرة أو بصفة غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة، كما يقوم بالمشاورات وتطبيق القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف³، هذه الأخيرة التي تضمنت معظمها نصوصاً وأحكاماً خاصة تتعلق بمسائل تسوية المنازعات التي تتناسب وطبيعة كل اتفاق.

¹ خالد محمد الجمعة، "آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية"، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، العدد 64، الطبعة الأولى، 2001، ص10.

² أنظر : Amélie Fondimare, op. cit, p.14

³ منيرة أحمد عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص359.

ويرى بعض المختصين أن إنشاء جهاز تسوية المنازعات سوف يسمح للمنظمة العالمية للتجارة بممارسة وظيفة الرقابة الحقيقية للالتزامات التعاقدية بين الدول، وليس فقط تعزيز التناسق بين التفسيرات الناشئة في مجال تسوية المنازعات.¹

ثانيا : مهام وسلطات جهاز تسوية المنازعات.

لقد حدد نص المادة (02) من مذكرة التفاهم مهام وسلطات جهاز تسوية المنازعات فأسندت له المهام التالية:

أ- إدارة قواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء في المنظمة.
ب- إدارة المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاق إنشاء المنظمة أو الاتفاقيات التجارية المرفقة بها، شريطة أن لا يكون هناك نص في إحدى هذه الاتفاقيات يمنعه من ذلك. وعليه، يرى بعض المختصين أن الجهاز في المنظمة يؤدي مهمتين رئيسيتين: الأولى قضائية والثانية القيام بالمشاورات.²

أما عن سلطات الجهاز التي منحها له مذكرة التفاهم قصد تمكينه من أداء المهام الموكولة إليه فنتمثل في الآتي:

أ - سلطة إنشاء الهيئات.

ب - اعتماد تقارير جهاز الاستئناف.

ج - مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات أو جهاز الاستئناف.

د - الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقيات.

ثالثا : أنواع المنازعات التي تدخل في اختصاص جهاز تسوية المنازعات.

يدور اختصاص جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في النظر في المنازعات التي حددتها مذكرة التفاهم سواء من حيث طبيعتها أو وقت حدوثها، وأحاول فيما يلي التطرق للنوعين كالاتي:

¹ أنظر: E.Canal-Forgues, « Le système de règlement des différends de l'OM », *RGDIP*, 1994-2, p.698

² أنظر:

N.Komuro, « The WTO Dispute Settlement Mechanism : Coverage and procedures of the WTO Understanding », *Journal of the World Trade*, 38, 1995,p.29

1 – المنازعات من حيث طبيعتها :

وتتمثل في التالي ذكرها:¹

أ. المنازعات التي ترفع طبقاً لقواعد تسوية المنازعات في بعض الاتفاقيات التي تنظم بعض جوانب التجارة الدولية، وهذه الاتفاقيات هي:

• الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتتمثل في: الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والاتفاق بشأن التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية. ويعتبر اختصاص جهاز تسوية المنازعات في النزاعات التي تنشأ وفقاً لأي اتفاقية من هذه الاتفاقيات إلزامياً.

• الاتفاقيات التجارية العديدة الأطراف وهي: اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية والاتفاق بشأن المشتريات الحكومية، وهنا تشترط موافقة الدول الأطراف في كل اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة على قرار يتضمن شروط تطبيق القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم على ما ينشأ بينهم من نزاعات.²

ب. المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة حول حقوقهم والتزاماتهم المنصوص عليها في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية وفي اتفاق التفاهم، سواء بتطبيق التفاهم بمفرده أو مع تطبيق أي من الاتفاقيات التجارية المتعددة (وليس العديدة) المذكورة أعلاه.

2 – المنازعات من حيث وقت تقديم الشكوى.

يختص جهاز تسوية المنازعات في المنظمة بالنظر في طلبات إجراء المشاورات التي تقدم بعد نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة وهو الأول من يناير 1995، أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب "الجات 1947" أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقيات المشمولة قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة الدولية فسيستمر العمل بشأنها بنصوص اتفاقية "الجات 1947" أو بما ينطبق عليها من اتفاقيات قبل عام 1995³

¹ خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 16.

² المرجع نفسه، ص 17.

³ نص المادة (11/3) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

مع جواز أن تتمسك الدولة إذا كانت نامية بالقواعد والأحكام المقابلة المنصوص عليها في قرار "5 أفريل 1966" بدلا من إجراءات التسوية المفصلة في مذكرة التفاهم، وهذا شريطة أن تكون الشكوى قدمت من بلد نام ضد بلد متقدم¹.

أما عن القانون الواجب التطبيق، فهو اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات المرفقة به والتي في حد ذاتها تشكل معاهدات دولية، وذلك وفقا لما جاء به نص المادة (38) من ميثاق محكمة العدل الدولية الذي حدد مصادر القانون الدولي على أنها المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وكصادر احتياطية أحكام المحاكم الوطنية وأبحاث كبار المتميزين في القانون الدولي.

وعلى ذلك، تكون مصادر القانون التي تعمل وفقا لها أجهزة المنظمة وجهاز الاستئناف فيها على النزاع المعروض هي²:

أ. اتفاق إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية المرفقة به.

تطبق هيئات فض المنازعات وجهاز الاستئناف على النزاعات المعروضة عليها أساسا اتفاق إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية المرفقة به، مع العلم أن نظام تسوية المنازعات له الحق في تفسير وتوضيح الأحكام الواردة فيها في ضوء القواعد العرفية للقانون الدولي العام، إلا أن التوصيات والتفسير التي تصدر عن جهاز التسوية بهذه الصفة لا ينبغي أن تزيد أو تنقص من حقوق والتزامات الدول الأعضاء³.

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار، أن وظيفة التفسير هذه لم تكن من مهام مجلس الدول الأعضاء في "جات 1947"، حيث انحصرت مهمته في الوصول إلى حل مرض لأطراف النزاع.

وقد أثار هذا التطور جدلا بين من رأى أن حرمان جهاز التسوية في المنظمة من الزيادة أو الإنقاص من حقوق والتزامات الدول الأعضاء سيقيد من حريته في تفسير أحكام الاتفاقيات، ومنه سيمتنع على الجهاز إدخال تطوير كبير على البنود التي تخضع للتفسير⁴ وبين من يرد بأن الغرض الحقيقي والمنطقي من التفسير ليس تطوير المعاهدات وإنما

¹ نص المادة (12/3) من نفس المذكرة.

² خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص20.

³ نص المادة (2/3) من مذكرة التفاهم السابق ذكرها.

⁴ أنظر: P.Pascatare, « The GATT Dispute settlement Mechanism », Journal World Trade, 27, 1993, pp.06

توضيح الغامض من عباراتها، وهو ما يتوافق ونص المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات¹.

ويذكر أن الاتحاد الأوروبي هو الذي اقترح ألا ينتج عن التفسير زيادة أو نقصان في التزامات الدول الأعضاء، وربما أراد بذلك أن يتأكد من التزام جهاز التسوية في المنظمة بمهمته وعدم الانحراف عنها².

وتحسن الإشارة هنا، إلى أنه يجب التمييز بين تفسير جهاز تسوية المنازعات لأحكام اتفاقية ما للنظر في نزاع معروض عليه، وبين التفسير الذي يمارسه المؤتمر الوزاري والمجلس العام في المنظمة لنفس الاتفاقية، حيث يختص كل من المؤتمر والمجلس وحده بالتفسير الرسمي لأحكام اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية المرفقة بها³، مع العلم أنه يحق لكل دولة عضو أن تطلب من المؤتمر الوزاري أو المجلس العام تفسيراً لأحكام أي اتفاقية، وهو ما ركز عليه نص المادة (9/3) من مذكرة التفاهم: " لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي ..."، لكن الباحثة ترى أن هذا النص يعتريه نوع من الغموض، حيث يفتح الأمر على العديد من التساؤلات أهمها:

إذا كانت كل دولة تستطيع طلب تفسير لأحكام أي اتفاقية من المؤتمر الوزاري أو المجلس العام فهل يمكنها ذلك خلال نظر نزاع من قبل جهاز التسوية؟ وإذا سلمنا بإمكانية ذلك، فإن المادة لم توضح موعد تقديم الالتماس هل يكون قبل أو بعد تقديم طلب التفسير إلى جهاز التسوية؟

كما لم توضح المادة الحل في حالة صدور تفسير المجلس العام وكان مخالفاً لتفسير جهاز التسوية هل تستطيع الدولة العضو التي صدر تفسير المجلس العام لمصلحتها الاحتجاج بهذا التفسير في مواجهة الطرف الآخر؟

من جهة ثانية، فإن هيئة فض المنازعات في المنظمة لا تقتصر في عملها على تطبيق القواعد الخاصة بالتفسير الواردة في اتفاقية فيينا للمعاهدات، وإنما طبقت بعض المواد

¹ جاء نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كمايلي " تفسير المعاهدة يكون لحسن نية ووفقا للمعنى العادي الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها ... ويعطى معنى خاصا للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك". راجع:

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في 2013/9/9، على موقع

الانترنت: <https://www1.umn.edu/.../viennaLawTreatyCONV.ht..>

² خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 22.

³ المادة (2/9) من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

الأخرى التي تتضمن مبادئ قانونية عامة، ومن ذلك على سبيل المثال، الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين¹.

بينما قد تطبق أحكام بعض المعاهدات الدولية على النزاع المعروض إذا كانت الاتفاقية التجارية المعنية قد نصت على ذلك، ومثال ذلك ما ورد بنص المادة (3/1) من الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، عن تمتع مواطني الدول الأعضاء بالحماية التي يوفرها هذا الاتفاق إذا كانت تتوافر فيهم معايير الأهلية المنصوص عليها في اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما بخصوص الملكية الفكرية.

ب. العرف الدولي.

جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (16) من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية أنه: "تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في (الجات 1947)..."، ويرى بعض المختصين² أن المقصود بعبارة "الممارسات المعتادة" يختلف عن المقصود بالعرف الدولي على الرغم من توافر بعض متطلبات العرف الدولي في هذه الممارسات.

ورغم أن مذكرة التفاهم قد نصت على أن تفسير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية سيكون وفقا للقواعد العرفية في القانون الدولي، إلا أنه في اعتقاد الباحثة أن دور العرف سيكون ثانويا، فاتفاقيات المنظمة هي في مجملها اتفاقيات مكتوبة.

ج. المبادئ العامة للقانون.

لقد عملت كل من هيئات "الجات 1947" ومنظمة التجارة العالمية على تطبيق المبادئ العامة للقانون في بعض المنازعات التي عرضت عليها ولم تجد في الاتفاقيات ما يمكن تطبيقه عليها، ومن هذه المبادئ على سبيل المثال: مبدأ وجوب تناسب التدابير التي تتخذها الدولة في حالة الرد على التدابير المخالفة التي تتخذها دولة أخرى وفقا للمادة (22) من مذكرة التفاهم.

¹ د. السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 292، وأيضا: خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 24.

² أنظر:

د. أحكام الهيئات السابقة.

لم تعرف اتفاقية "الجات 1947" نظام السوابق القضائية الذي يخول للهيئات اللاحقة الالتزام بقرارات الهيئات السابقة، لكن أغلب الهيئات التي فصلت في المنازعات دأبت على اتباع ما قرره الهيئات السابقة من باب أن ما توصلت إليه هذه الأخيرة يعتبر مقنعا¹.

أما عن هيئات منظمة التجارة العالمية وجهاز الاستئناف فيها، فإن القاعدة العامة أن قرارات "الجات 1947" التي أصدرت وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس الأطراف المتعاقدة تعتبر جزءا مكملا من "الجات 1994" وهو ما أكدته نص المادة (01) من الجات 1994: " يتكون الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 1994(الجات 1994) من : 4....- القرارات الأخرى التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة في (الجات 1947)" ومن الحالات التطبيقية عن ذلك نذكر ما اعتمده الهيئة التي نظرت نزاع اليابان والاتحاد الأوروبي بشأن الضرائب التي فرضتها اليابان على وارداتها من المشروبات من الاتحاد الأوروبي (Japan - Taxes on Beverages)².

وتبقى قرارات جهاز الاستئناف في منظمة التجارة العالمية ملزمة لأطراف المنازعة وإن كانت ليست ملزمة لهيئات فض النزاع ولكنها تؤخذ بعين الاعتبار في النزاعات المشابهة³. مع العلم أن جهاز الاستئناف يظل ملزما بالقرارات التي أصدرها في نزاعات سابقة مشابهة، وهو مقيد بهذه القرارات لأن تشكيله يقتصر على رجال القانون عكس جهاز فض المنازعات الذي يشارك فيه بجانب رجال القانون بعض الخبراء في التجارة الدولية⁴.

رابعا: المنازعات التي لا ينظرها جهاز تسوية المنازعات.

القاعدة العامة المطبقة هنا تتمثل في أن القواعد والإجراءات التي تحويها مذكرة التفاهم هي التي تطبق على كل نزاع تجاري يقوم بين دولتين عضوين أو أكثر في المنظمة، لكن بشرط عدم وجود قواعد وإجراءات أخرى إضافية أو خاصة في الاتفاقيات التجارية، وفي حال وجودها أو وجود اختلاف بين الإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم والإجراءات

¹ خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 27.

² محمد الجمعة، المرجع نفسه، ص 27.

³ عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص. 294 .

⁴ المرجع نفسه.

الخاصة أو الإضافية في الاتفاقيات التجارية تكون الأولوية في التطبيق لهذه الأخيرة¹، إذ تعد بمثابة القانون الخاص الواجب التطبيق، وإذا خلت هذه الاتفاقيات من قواعد تنظيم النزاع المعروف يتم اللجوء إلى مذكرة التفاهم باعتبارها قانونا عاما.

ومن الأمثلة على الاتفاقيات التجارية التي تضمنت قواعد وإجراءات خاصة بتسوية المنازعات نذكر:

الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وما ورد في نص المادة (3/22) منه، إذ يحظر على أي دولة عضو أن تحتج على تطبيق تدبير معين من قبل الدولة المشكو في حقها وفقا لاتفاق بينهما حول الازدواج الضريبي، ويكون لأي من الدولتين إحالة النزاع حول التدبير السالف ذكره إلى مجلس التجارة في الخدمات الذي بدوره يحيله على التحكيم، حيث يكون القرار الصادر من لجنة التحكيم ملزما للطرفين².

كذلك ما ورد في الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس من أنه لا يختص جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بالنظر في بعض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في الاتفاق التجاري بشأن المنسوجات والملابس قبل تقديمها إلى جهاز خاص بهذا الاتفاق يسمى "جهاز مراقبة المنسوجات" الذي يختص بالنظر في المنازعات بين الدول بخصوص تطبيق الاتفاق بشأن المنسوجات و الملابس³.

وأعتقد أن تفاهم التسوية حينما منح الأولوية للإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقيات التجارية عن تلك الواردة فيه، إنما يكون سار في طريق تجسيد المبدأ القانوني المعروف بقاعدة "الخاص يقيد العام" وهذا تجنباً لأي تناقض قد يتم الوقوع فيه.

الفرع الثاني:

مراحل تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

سبق التأكيد أنه من بين أهم خصائص نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية اعتماده على أسلوب التنويع في الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحل أي نزاع

¹ و قد وردت هذه القواعد والإجراءات الإضافية في المواد المذكورة في الملحق (2) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

² لا يجوز عرض مثل هذا الأمر على مجلس التجارة في الخدمات إلا بموافقة طرفي الاتفاق في حالة الاتفاقيات الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي القائمة عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

³ نص المادة (6/8، 9) من المذكرة السابق ذكرها.

مطروح، حيث يتيح للدول الأعضاء أكثر من وسيلة لذلك بطريقة تتسم بالصرامة من جهة وهو ما يظهر من خلال المواعيد القانونية المنضبطة التي تم تحديدها لمباشرة الإجراءات وبالمرونة من جهة أخرى، من خلال السماح باختيار إجراء معين للتسوية عن طريق المفاوضات (المشاورات)، المساعي الحميدة، الوساطة، والتي هي في حقيقتها وسائل كلاسيكية اعتمدها القانون الدولي لتسوية النزاعات¹، أخذت بها منظمة التجارة العالمية. إلى جانب هذه الإجراءات الأولية، خصصت اتفاقات المنظمة وسائل أخرى تدخل في إطار التسوية القضائية.

وبناء على ما سبق، يمكن تقسيم وسائل تسوية المنازعات في المنظمة وفقا لمذكرة التفاهم إلى نوعين اثنين²:

أولاً: طرق تسوية دبلوماسية (ودية).

وتتجسد الطرق الدبلوماسية للتسوية³ في:

" المشاورات " من جانب و"الوسائل البديلة (المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق) من جانب آخر.

1- المشاورات.

تبدأ عملية تسوية أي نزاع مطروح على مستوى جهاز التسوية التابع لمنظمة التجارة العالمية بطلب إجراء المشاورات⁴، وهذا حتى يعطى للنزاع طابعا ماديا ورسميا⁵. وتحسن الإشارة إلى أن مذكرة التفاهم لم تعط تعريفا محددا للمشاورات لذلك يمكن أن

¹ تنص الفقرة (1) من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام و الأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم، و التسوية القضائية ". بينما جاء في نص الفقرة (2) : " أن مجلس الأمن قد يأخذ المبادرة بدعوة الأطراف المتنازعة لاتباع الطرق المذكورة في الفقرة (1) لحل منازعاتهم سلميا.

² سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات و منظمة التجارة العالمية، مؤسسة الإيمان، دون بلد نشر، 1997-1998، دون بلد نشر، ص. 32،33.

³ المرجع نفسه، ص32

⁴ رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات(GATS)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص76.

⁵ أنظر:

يقصد بها تبادل وجهات النظر بين طالب التشاور ومن وجّه إليه هذا الطلب بشأن نزاع معين بهدف الوصول إلى حل له¹.

بينما نصت مذكرة التفاهم على أن أعضاء منظمة التجارة العالمية مصممون على تعزيز وتحسين فعالية إجراء التشاور كوسيلة مبدئية لحل الخلافات بينهم بسبب تطبيق الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف².

وتلعب المشاورات دورا هاما في عملية التسوية، حيث تسمح للأطراف بتبادل المعلومات وتقييم نقاط القوة والضعف وتقليص الفوارق التي تسود بينهم في مجال المعاملات التجارية الدولية، ولا نستغرب أن هناك من طلبات التشاور التي تقدم في ظل نظام التسوية لمنظمة التجارة العالمية التي تنتهي أحيانا إلى تسوية المنازعات محل البحث، وهو يمثل نقطة قوة لا نقطة ضعف في هذا النظام³.

وفي هذا الإطار تبدأ عملية المشاورات بتقديم طلب بإجرائها إلى جهاز فض المنازعات يشترط فيه أن يكون طلبا معلّلا يبين الأسس القانونية للشكوى⁴.

فقد طعنت بعض الدول في مراحل مختلفة بطلب التشاور الذي قدم ضدها باعتباره غامض ويحتاج إلى أكثر من ضبط الأوزان كما فعلت البرازيل بخصوص شكوى كندا ضدها حول برامجها لتمويل صادراتها من الطائرات⁵.

كما أن وثيقة التفاهم ألزمت كل عضو بالتعهد بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها⁶.

ويعتبر طلب التشاور حقا للدولة العضو التي تقدمه كما يعد واجبا على الدولة الموجه إليها، وفي الظروف العادية يكون على هذه الأخيرة ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك الإجابة على الطلب في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلمه والدخول بحسن نية في مشاورات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما بعد تسلم الطلب، وهذا للوصول إلى حل

¹ إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، المرجع السابق، ص 91.

² الفقرة (11) من المادة 03 من مذكرة التفاهم.

³ إبراهيم أحمد خليفة، المرجع نفسه، ص 91.

⁴ الفقرة (11) من المادة 03 من مذكرة التفاهم السابق ذكرها.

⁵ غسان هشام الجندي، وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية، دار وائل، عمان، 2005، ص 10.

⁶ الفقرة (2) من المادة (04) من نفس مذكرة التفاهم.

مرضي للطرفين معا. فإذا لم يرد العضو المعني في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما بعد تسلم الطلب، حق للعضو صاحب الطلب أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم¹. كما يثبت نفس الحق للعضو المدعي في حال أخفقت المشاورات في تسوية النزاع المعروض في غضون ستين يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات كما يجوز له ذلك أيضا في حال ما اعتبر الطرفان المتشاوران أن العملية قد أخفقت في تسوية النزاع².

وتطبق هذه الضوابط في الحالات العادية، أما في حالة الاستعجال بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، فإن المدد تختصر، حيث يجوز للأعضاء هنا الدخول في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، وفي حال إخفاق المشاورات في حل النزاع خلال فترة عشرين يوما بعد تسلمه يجوز للطرف الشاكي طلب إنشاء فريق التحكيم³.

وبعد تقديم الطلب على النحو الذي تم تفصيله، يشترط على الدولة العضو طالبة التشاور القيام بإخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبها عقد المشاورات، مع ضرورة التأكيد على أن الطلب يقدم في شكل كتابي معلل كما سبق الذكر. ثم تنطلق العملية التي يجب أن تتم في سرية تامة، إذ لا تصبح الوثائق المستخدمة خلال عملية المشاورات جزءا من الوثائق الرسمية لمنظمة التجارة العالمية ولا يتم تعميمها على الدول الأعضاء غير الأطراف في عملية المشاورات⁴.

بينما ومن جهة أخرى، أجازت مذكرة التفاهم لأي دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية التجارية التي يدور النزاع بين الطرفين حولها، أن يطلب الانضمام إلى المشاورات التي يجريانها خلال عشرة أيام من تاريخ توزيع طلب المشاورات الذي أخطر به جهاز التسوية في المنظمة، ويشترط لقبول طلب الطرف الثالث في المفاوضات الثنائية أن تكون له مصلحة جوهرية فيها⁵، كأن يكون التدبير محل الشكوى يؤثر في المصلحة التجارية لهذا الطرف الثالث بحيث ينضم هذا الأخير إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه إليه طلب

¹ الفقرة (3) من المادة (04) من مذكرة التفاهم.

² الفقرة (7) من نفس المادة.

³ الفقرة (8) من المادة نفسها.

⁴ خيرى فتحي البصلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 319

⁵ الفقرة (11) من المادة (03) من مذكرة التفاهم السابق ذكرها.

المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم أما إذا رفض طلب الانضمام فيكون للدولة الثالثة في هذه الحالة كامل الحرية في تقديم طلب عقد مشاورات جديد على النحو الذي وضح سابقاً¹.

ومن الأمثلة على مشاركة دول في المشاورات بين طرفين متنازعين، نذكر مثالين:

-عندما طلبت نيوزلندا وأستراليا المشاركة في المشاورات الأوروبية الأمريكية في الخلاف المتعلق بلحوم الأبقار المحقونة بالهرمونات².

-وكذلك مشاركة ست دول في المشاورات بين البرازيل والفلبين في نزاع جوز الهند المجفف³.

أما عن النتيجة التي يمكن أن تنتهي إليها عملية المشاورات بصفة عامة فهي واحدة من اثنتين، فقد تنتهي عادة إما بالتسوية بالاتفاق المتبادل من خلال المشاورات *Mutually Agreed solution* وغالبا ما تلقى تفضيلا من جانب الأطراف المتنازعة وكذلك من جانب سكرتارية المنظمة، خاصة إذا ما تم مقارنتها بالقرارات الملزمة التي يتم فرضها على أحد طرفي النزاع بواسطة فرق التسوية الخاصة أو جهاز الاستئناف⁴، وفي اعتقاد الباحثة سيكفل هذا حتما للدول منع أي نوع من أنواع التدخل في شؤونها الاقتصادية وبالتالي التأثير على سيادتها، أو قد تنتهي المشاورات بضرورة اللجوء إلى فرق التسوية، وهذا في حال إخفاقها في التسوية في غضون ستين يوما بعد تسلم طلب إجراء المشاورات، وسيتم لاحقا الحديث عن فرق التسوية الخاصة في إطار نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في أجزاء هذه الدراسة.

2- الوسائل البديلة للتسوية (المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق).

تناولها بالشرح نص المادة (05) من مذكرة التفاهم الذي ركز في فقرته الأولى على أن المساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق هي إجراءات تتخذ طواعية إذا وافق على ذلك طرفي النزاع.

¹ الفقرة (11) من المادة (03) من مذكرة التفاهم السابق ذكرها.

² أنظر:

H. Fabri, *Le règlement des différends dans le cadre de l'OMC*, Clunet, Paris, 1997, p.733.

Ibid p.734

³ أنظر:

⁴ د. خيرى فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 323.

ويقصد بالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة محاولة غير رسمية يقوم بها طرف ثالث بغرض التقريب بين وجهات النظر المتعارضة من أجل المساعدة في الوصول إلى حل مرضي للطرفين¹.

وتدخل ضمن ما يعرف بالوسائل البديلة للتسوية إلى جانب أسلوب التحكيم في منظمة التجارة العالمية لكنني سأؤجل الحديث عن التحكيم عموماً، باعتباره -إن صح القول- وسيلة شبه قضائية في الأجزاء اللاحقة من هذه الدراسة.

وقد عرف "مالكوم شو" *Malcom Shaw*، المساعي الحميدة في القانون الدولي بأنها: "محاولات يقوم طرف ثالث، سواء كان دولة أو مجموعة من الدول أو أفراد أو مجموعة من الأفراد، للتأثير في الأطراف المتنازعة لكي تدخل المفاوضات"².

أما الوساطة فهي: "تدخل الطرف الثالث في المفاوضات نفسها، عن طريق نقل وتفسير مقترحات أحد الأطراف إلى الآخر وتقديم مقترحاته أيضاً بناءً على المعلومات المتوفرة لديه من قبل أطراف النزاع دون قيامه بالتحقيق في المسألة"³.

بينما عرف التوفيق بأنه: "تدخل طرف ثالث يقوم بالتحقيق في أساس النزاع (ماديات الوقائع) ويقدم تقريراً بذلك للأطراف المتضامنة يتضمن مقترحات لحل النزاع وليست قرارات ملزمة فهو يحتوي على عناصر التحقيق للوقائع والوساطة (تقديم المقترحات)، ويختلف عن التحكيم الذي يتميز بالطابع الإلزامي"⁴.

وقد وضحت مذكرة التفاهم أن هذه الإجراءات لا تباشر إلا بموافقة طرفي النزاع، كما يجوز للأطراف طلبها في أي وقت وبدؤها وإنهاءها في أي وقت كذلك، وبانتهائها تستطيع الدولة الشاكية أن تتقدم بطلب تشكيل فريق التسوية الخاص (هيئة التحكيم)⁵.

أما عن مواعيدها القانونية فقد حددتها الفقرة (04) من المادة (05) من المذكرة وتتلخص في أنه إذا تم الشروع في أي من الإجراءات الثلاثة في غضون السنتين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات يلزم على الدولة الشاكية أن لا تتقدم بطلب إنشاء هيئة

¹ خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص46

² أنظر:

Malcom Shaw , Intrnational law , Cambridge Gratuitis publication Limited ; 1991,pp.634

³ خالد محمد الجمعة ، المرجع السابق، ص46

⁴ أحمد نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سليمة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص

11

⁵ الفقرة(03) من نص المادة 5 من مذكرة التفاهم .

لحل النزاع قبل انقضاء هذه المدة بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، إلا إذا اعتبر طرفا النزاع أن المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق قد أخفقت في عملية التسوية، عندئذ يجوز للدولة الشاكية التقدم إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة بطلب إنشاء هيئة لحل النزاع¹.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه حتى ولو تقدمت الدولة الشاكية بطلبها إنشاء هيئة لحل النزاع فإن هذا لا يعني عدم إمكانية القيام بإجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة بين المتنازعين إنما يظل الباب مفتوحاً أمام الأعضاء المعنية، ويجوز سريانها في نفس الوقت مع إجراءات تشكيل الهيئة بشرط موافقة الطرفين المعنيين بالنزاع².

وبهذا تكون الباحثة قد فصلت على النحو المطلوب في النوع الأول من وسائل تسوية المنازعات (الوسائل الدبلوماسية) في منظمة التجارة العالمية، لتفسح المجال للحديث عن النوع الثاني كمايلي:

ثانياً : طرق التسوية غير الدبلوماسية.

ويجاء إلى طرق التسوية غير الدبلوماسية بعد استنفاد كافة وسائل التسوية الدبلوماسية دون التوصل إلى حل مرضي لجميع أطراف النزاع، حيث يرفع الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ويكون ذلك عن طريق التحكيم الذي قد يفضي في نهايته إلى رفع الأمر إلى جهاز الاستئناف المستحدث بموجب اتفاقات المنظمة وسأوضح هذا المسار في الآتي :

1.التحكيم في مذكرة تفاهم التسوية لمنظمة التجارة العالمية.

تناولت مذكرة التفاهم المتعلقة بتسوية المنازعات في المنظمة أسلوب التحكيم كوسيلة من وسائل حل المنازعات في إطارها في أكثر من مادة قانونية، وكان ذلك من خلال وجهين مختلفين:

¹ لقد جاء نص المادة (4/5) من مذكرة التفاهم كما يلي: "...عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للشاكي أن يتيق فترة 60 يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الستين يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع".

² الفقرة (05) من نص المادة 5 من مذكرة التفاهم.

حيث تحدثت المواد من السادسة إلى السادسة عشر عن "فرق التحكيم" أو "فرق التسوية" كما يسميها بعض المختصين¹.

وتؤيد الباحثة التسمية الأولى الواردة في الترجمة الرسمية للجات، حيث يتوافق أسلوب التسوية عن طريق "الفرق الخاصة" (Panels)، و"التحكيم" المعهود كوسيلة دولية لتسوية المنازعات، سواء كان ذلك من حيث الحرية التي يتمتع بها أطراف النزاع في تشكيل واختيار أعضاء الفريق، أو من حيث عملية اختيار هؤلاء الأعضاء التي تشبه إلى حد كبير طريقة اختيار المحكمين في التحكيم العادي²، مع مراعاة بعض الخصوصية التي تظهر في قواعد تسوية المنازعات في "الجات". وهي جوانب سأفصل فيها على النحو المطلوب، بينما يظهر الوجه الثاني للتحكيم في مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في ما تنص عليه المادة (25) منها، والتي تتحدث عن التحكيم كوسيلة اختيارية أو كما يعرفه البعض ب: "التحكيم السريع"³.

وسوف أتناول فيما يلي وفي جزئيتين منفصلتين كل ما يتعلق بالتحكيم في مذكرة التفاهم، فبدأً أولاً بالحديث عن التحكيم السريع، ثم أتحدث عن فرق التحكيم (فرق التسوية الخاصة) كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

أ. صور التحكيم في تفاهم التسوية.

أ.1. التحكيم السريع.

لقد اعتبر تفاهم التسوية التحكيم السريع من الوسائل البديلة التي يمكن أن تساعد - بصفة شبه قضائية- في الوصول إلى حل مرضي لطرفي النزاع، وقد تلخصت أحكامه في نص المادة (25) من المذكرة التي وفي رأي الباحثة جاءت بصفة أقرب إلى الغموض منه إلى التوضيح، حيث لم توضح الإجراءات المتبعة في هذه الوسيلة بما فيه الكفاية، واكتفت

¹ تسمية "فرق التحكيم" هي التسمية التي اعتمدها سكرتارية "الجات" والأمانة العامة في الترجمة العربية الرسمية لنصوص الاتفاقات المنبثقة عن المنظمة، ويستخدمها جانب كبير من الفقه وعلى رأسهم: أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، (المضمون والاسم)، محاولة توضيح، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية (المشهوره باتفاقات الجات)، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 15، 14 ديسمبر 1997 وأيضاً: سيد أحمد محمود، المرجع السابق. وأيضاً إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، المرجع السابق... بينما يستخدم التسمية الثانية آخرون مثل جمعة سرير، المرجع السابق، وأيضاً: خيرى فتحي البصلي، المرجع السابق.

² ياسر خضر الحويش، "تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري، تحكيم أم إحكام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص 21.

³ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 44 وأيضاً: جمعة سعيد سرير المرجع السابق، ص 627.

بإعطاء بعض الأسس التي تتمحور حول أن اللجوء إلى التحكيم السريع في منظمة التجارة العالمية من شأنه أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها الطرفان بوضوح وفقا للقواعد والإجراءات المتفق عليها بين أطراف النزاع¹، ولكنها لم توضح ما هي هذه القواعد والإجراءات وما هي حدود حرية الأطراف في تحديدها؟

كما أشارت الفقرة (2) من المادة (25) من مذكرة التفاهم إلى ضرورة أن يخطر بقل الأعضاء في المنظمة بأي اتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم، ولكنها لم تحدد أيضا مقدار هذه الفترة، ومتى تعد كافية أو غير كافية؟ مع التأكيد على ضرورة أن يحصل كل عضو غير طرفي النزاع، يريد أن يكون طرفا في عملية التحكيم على موافقة الطرفين اللذان يلتزمان بالتقيد بقرار التحكيم ويلزمان كذلك بإبلاغ جهاز تسوية المنازعات وكذلك اللجنة المختصة بالاتفاق المعني بالنزاع، أين يحق لأي عضو أن يثير أي نقطة ذات صلة².

ويرى الأستاذ " جمعة سعيد سرير"، أن هذا النوع المختصر من التحكيم على الرغم من عدم جديته إلا أنه يعتبر صيغة سريعة تحاول من ورائها منظمة التجارة العالمية إيجاد حل شبه ودي لبعض المنازعات التي قد تحدث بين أعضائها أثناء تطبيق النصوص القانونية لبعض الاتفاقيات المشمولة وكذلك البروتوكولات والإعلانات التي تعد جزءا لا يتجزأ من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية³.

بينما ترى الباحثة أن التحكيم السريع كان سيكون وسيلة فعالة حقا في حل النزاعات بطريقة شبه ودية بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة لو أن مذكرة التفاهم فصلت في إجراءاته وبينت -على وجه الخصوص- مواعيد القانونية، لأن الذي يستتج من تسمية "التحكيم السريع" هو أنه يتم في مواعيد مختصرة بالمقارنة مع التحكيم العادي الذي تمارسه فرق التحكيم، لكن للأسف الشديد بقي الغموض يميز هذا النوع من وسائل حل المنازعات في المنظمة، وربما هذا ما جعل الأطراف المتنازعة تفضل اللجوء إلى الأسلوب العادي من التحكيم في كل مرة.

¹ الفقرة (01) من نص المادة (25) من مذكرة التفاهم.

² الفقرة (04) من المادة نفسها .

³ د . جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 628.

أ.2. فرق التحكيم.

كما سبقت الإشارة ، ارتأت الباحثة اعتماد تسميتها بـ " فرق التحكيم " كما وردت في الترجمة العربية لتفاهم تسوية المنازعات لكلمة " *PANELS* " وهو ما بدأ أكثر منطقية، حيث يظهر التشابه الواضح والعميق بين هذا الأسلوب والتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بصفة عامة، وهو ما يمكن الوقوف عليه عند التعرض بالتحليل لأحكام المواد من (6) إلى (16) من مذكرة التفاهم التي ركزت على تنظيم هذه الوسيلة بدءا بإنشاء هذه الفرق وتحديد اختصاصاتها وتكوينها ووظيفتها والإجراءات المعتمدة أمامها، إلى غاية كيفية اعتماد تقاريرها. ما جعلني ألاحظ أن تفاهم تسوية المنازعات للمنظمة كان حازما وواضحا جدا في الإحاطة بكامل الجوانب المتعلقة بهذه الفرق، لما لها من أهمية واقعية في فض المنازعات التي تنور بين الدول الأعضاء في المنظمة.

ب. خصوصية إجراء التحكيم في مذكرة تفاهم تسوية المنازعات في المنظمة.

تظهر خصوصية إجراء التحكيم في مذكرة تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية من خلال جانبين:

ب.1. بالنسبة لإنشاء الفرق، قررت المادة (1/6) من مذكرة التفاهم أنه لإنشاء فريق التحكيم يجب تقديم طلب مكتوب من الدولة الشاكية إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة (ORD) في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر هذا الأخير في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق.

ويعود قرار إنشاء فريق التحكيم من عدمه إلى اختصاص جهاز تسوية المنازعات ويفهم من نص الفقرة أعلاه أن القرار المعروض على الجهاز لاتخاذ بتوافق الآراء هو "عدم إنشاء فريق التحكيم"، وليس "إنشاء فريق التحكيم" كما هو شائع ومعتاد عند اتخاذ القرارات.¹ وهو ما يعرف بطريقة "المنهج السلبي لتوافق الآراء *Negative consensus approach*"، وهي طريقة جديدة تماما لم يسبق وظهرت إلا في تفاهم التسوية لمنظمة التجارة العالمية كواحدة من نتائج جولة الأوروغواي، وتختلف تماما عن الطريقة التي كانت متبعة لاتخاذ القرارات في اتفاقية "الجات 1947"، حيث يشترط توافر الإجماع السلبي

¹ سامح محمد السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 183.

(سبق التعرض لهذه التقنية في الأجزاء السابقة من الدراسة)، وهو ما يكون مستحيلا لأنه سيكون دائما هناك صوت واحد مؤيد للطلب (صوت الدولة الشاكية)، لذلك فإن طلب تشكيل الهيئة يعتبر مقبولا بمجرد تقديمه من طرف الدولة الشاكية¹.

ويشترط في طلب إنشاء فريق التحكيم أن يقدم مكتوبا، يبين ما إذا كان قد تم عقد مشاورات سابقة أم لا، ويحدد بدقة الإجراءات موضوع النزاع، ويتضمن ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى وفي الحالات التي يطلب فيها الطرف الشاكي إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن تلك المعتادة² يجب أن يشتمل الطلب على النص المقترح لهذه الاختصاصات وفقا لما حددته الفقرة (2) من المادة السادسة من المذكرة.

ويعطي جهاز التسوية أهمية بالغة لمسألة تضمين طلب تشكيل فريق التحكيم هذه التفاصيل وإلا عدّ طلبا ناقصا، فقد أشار جهاز الاستئناف في قضية الموز الثالثة (EC) *BANANA 3* الشهيرة³، إلى ضرورة أن يحتوي طلب إنشاء فريق التحكيم على قدر كبير من الدقة في البيانات التي يتضمنها وقد ورد في مسودة التقرير ما يلي :

" من المهم أن يكون طلب الفريق موضحا بأسباب دقيقة بما فيه الكفاية، أولا: فإنه غالبا ما يشكل أساس اختصاصات الفريق وفقا للمادة 7 من تفاهم التسوية، وثانيا: إنه يبلغ أطراف الدفاع والأطراف الثالثة عن الأساس القانوني للشكوى.."

وتوضيحا لما سبق طرحه، فإن مذكرة التفاهم أشارت إلى ضرورة أن يعقد اجتماع خاص بغرض تقديم طلب إنشاء الفريق في غضون 15 يوما من الطلب، شرط إعطاء إعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن 10 أيام⁴، وهو ما يفهم منه أن أعضاء الجهاز يجتمعون إلزاميا خلال 15 يوما من تاريخ تقديم طلب الدولة الشاكية إنشاء فريق التحكيم، شرط إعلام الأعضاء بالاجتماع قبل 10 أيام على الأقل من موعد انعقاده على أن يتم تشكيل الفريق في أجل لا يتجاوز اجتماع الجهاز الموالي للاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبنود بنود جدول أعمال الجهاز، ما لم يقرر هذا الأخير بقاعدة التوافق السلبي عدم تشكيله.

¹ أنظر: N.Komuro, op. cit, p.48

² و يقصد بالاختصاصات المعتادة هنا، تلك التي عدتها المادة (1/7) من وثيقة التفاهم، والتي سنتعرض لها لاحقا.

³ Rapport de l'organe d'appel, Communautés Européennes – Régime applicable à l'importation, à la vente et la distribution des bananes (CE-BANANES 3), WT/DS27/AB/R, Septembre 25, 1997, DSR1997:II, 591.

⁴ Article 6/2. Note 5 du Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends dans l'OMC, le 20/2/2012 sur le site :

https://www.WTO.org/french/docs_f/legal_f/28-dsu_f.htm

وقد أشارت مذكرة التفاهم حول تسوية المنازعات إلى حالة خاصة تتعلق بتعدد المتضررين من إجراء أو تصرف لدولة واحدة، وتعرف في المذكرة بـ "حالة تعدد الشكاوى"، إذ يسمح لأكثر من دولة من الدول الأعضاء طلب تشكيل فريق للتحكيم للنظر في موضوع واحد يمس مصالح أكثر من عضو، وتقرر المادة (09) من المذكرة في هذه الحالة إمكانية قيام فريق واحد بنظر شكوى واحدة أو أكثر، وتفضل ذلك صراحة كلما أمكن شريطة توفير ضمانات أساسية لجميع الأطراف تتمثل في عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع ستتمتع بها لو نظرت فيها فرق منفصلة.

ويتوجب على الفريق الذي يتم إنشائه في هذه الحالة أن ينظم دراسته ويقدم نتائجه إلى جهاز التسوية لتحقيق مصلحة الأطراف على النحو الذي سبق بيانه، وعليه أن يقدم تقارير مفصلة بشأن النزاع المعروض إذا ما طلب أحد أطراف النزاع ذلك، كما يكون لأي واحد من الأطراف الإطلاع على المذكرات المكتوبة التي يقدمها الطرف المشكو منه، وله حق الحضور عند ما تقدم أي دولة وجهة نظرها أمام الفريق¹.

أما في حالة تشكيل أكثر من هيئة واحدة للنظر في الشكاوى المقدمة من عدد من الدول، فينبغي إلى أبعد حد ممكن أن تتكون هذه الهيئات من الأعضاء أنفسهم مع ضرورة التنسيق بين مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات².

ويحضر في هذا السياق مثال واضح هو قضية الموز الثالثة (EC-Bananas III) التي سبق الحديث عنها، حيث تم تقديم الشكاوى ضد الاتحاد الأوروبي بسبب نظامه الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز من طرف خمسة دول هي جواتيمالا، الإكوادور وهندوراس والولايات المتحدة والمكسيك، وتقدم الأعضاء الخمسة بطلب واحد لتشكيل فريق تحكيم واحد لنظر شكاوهم.

ولنا تصور لو أن هذه الشكاوى قد نظرت في شكل فرق تحكيم منفصلة (خمسة فرق) كم كان سيتم تضييع الجهد والوقت والمال لتسوية الأمر، بمعنى أننا نرى أن المنظمة من وراء تقريرها لهذه الوسيلة إنما تكون قد قصدت جعل نظامها للتسوية أكثر سرعة وأكثر فاعلية.

¹ الفقرة (02) من المادة (09) من مذكرة التفاهم .

² الفقرة (03) من نفس المادة.

وتعتمد المنظمة على نقطة أساسية بالنسبة لفض المنازعات عن طريق فرق التحكيم تتمثل في إصرارها على ضرورة أن تأخذ هذه الفرق في اعتبارها عند نظرها في النزاع مصالح طرفي النزاع ومصالح أي أعضاء آخرين في الاتفاقية التجارية ذات الصلة بالشكوى¹، لذلك تمنح الحق لكل عضو له مصلحة جوهرية في شكوى معروضة على فريق في أن يتدخل للتكلم أمام الفريق ويقدم مذكراته المكتوبة شريطة أن يخطر الجهاز بمصلحته الجوهرية في النزاع، ويتم عرض المذكرات التي قدمها على أطرافه، كما يشار إليها في تقرير الفريق²، مما يتيح للعضو المتدخل الإطلاع على مذكرات أطراف النزاع التي قدمت في الجلسة الأولى للفريق. وقد دعت المذكرة العضو المتدخل بـ " الطرف الثالث"³، ومنحته إلى جانب الحل السابق، مطلق الحرية إذا رأى أن ما يحمي مصلحته فعلياً هو ضرورة بدء إجراءات مستقلة أمام فريق مستقل، بصرف النظر إذا ما كان عضو آخر قد باشر قبله إجراءات تتعلق بذات التدابير التي تضر بمصلحته التجارية مع الإبقاء على إمكانية إحالة النزاع على الفريق الأصلي متى ما أمكن ذلك⁴.

وخلال مفاوضاتهم التجارية بالدوحة، اتفق أعضاء المنظمة على ضرورة تدعيم موضوع تعزيز حقوق "الأطراف الثالثة"، بينما أعربت دول أخرى عن تخوفها من أن يؤدي ذلك إلى تعقيد في الإجراءات ومنح الغير تأثيراً غير ضروري على فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف⁵.

ولا أرى ضرراً معيناً من وراء السعي لتدعيم موضوع تعزيز حقوق "الأطراف الثالثة" في مذكرة التفاهم، لأن ذلك سيسهم لا محالة في اختصار الجهود وتقليل الضغط على فرق التحكيم إذ قد تتم تسوية وضعية أكثر من دولة من طرف فريق تحكيم واحد.

ب.2. بالنسبة لاختصاصات فرق التحكيم، وردت في نص المادة السابعة من مذكرة التفاهم بفقراتها الثلاث

ومنها يمكن الاستنتاج أن لفرق التحكيم نوعين من الاختصاصات:

¹ الفقرة الأولى من المادة (10) من مذكرة التفاهم .

² الفقرة الثانية من نفس المادة.

³ المرجع نفسه.

⁴ الفقرة (4) من المادة نفسها.

⁵ خيرى فتحي البصلي، المرجع السابق، ص 369.

الأولى اختصاصات عامة؛ وهي المحددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة أعلاه، حيث تثبت لفريق التحكيم ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله وقد جاء في نص المادة(1/7) ما يلي: " يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله ..."، وتتمثل في؛

*أن يدرس في ضوء الأحكام ذات الصلة في اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات، وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات.

*يلزم على الفريق مناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع لذلك من الطبيعي أن يتضمن طلب الدولة الشاكية تحديد موضوع النزاع، حتى تتعقد تبعا لهذا التحديد اختصاصات فريق التحكيم.

أما النوع الثاني من اختصاصات الفريق، فهو الاختصاصات الخاصة والتي وردت في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من المذكرة ونصها: "...عند إنشاء فريق ما، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، رهنا بأحكام الفقرة الأولى، وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أي نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز".

ويقصد بها، تلك الاختصاصات التي يقوم بتحديدتها رئيس جهاز تسوية المنازعات بمعرفته مع وجوب أن يتشاور في ذلك مع طرفي النزاع في غضون عشرين يوما من تشكيل فريق التحكيم، ثم يتم تعميم هذه الاختصاصات على جميع الأعضاء كما أوضحت الفقرة السابقة، مع جواز أن يثير كل عضو أي نقاط في هذا الشأن، في حالة ما إذا كانت الاختصاصات المتفق عليها غير الاختصاصات المعتادة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاتفاق على غير الاختصاصات العادية، فإن أي عضو في الجهاز يبقى فقط له حق إثارة نقاط حول الاختصاصات المتفق عليها دون أن

تكون له سلطة تغييرها أو اقتراح تغييرها، حيث يترك الأمر هنا لأعضاء الجهاز ليصوتوا على التغيير¹.

ب.3. بالنسبة لتكوين فرق التحكيم، فقد خصص نص المادة (08) من المذكرة لتغطية هذا الجانب، والذي فصل في تحديد الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء في هيئة التحكيم، حيث يستشف من نص الفقرة الأولى من المادة أعلاه أن الأعضاء في الهيئة يجب أن يكونوا من أفراد حكوميين و/ أو غير حكوميين مؤهلين للنظر في النزاع المطروح، ويظهر هذا التأهيل في النص من خلال كونهم من الأشخاص الذين سبق لهم وكانوا أعضاء في فرق تحكيم سابقة أو عرضوا قضية أمامها أو شغلوا منصب ممثل لبلد عضو أو لطرف متعاقد في اتفاقية "الجات 1947" أو ممثلين له في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو اتفاق سابق عليه

أو أولئك الذين عملوا في أمانة منظمة التجارة العالمية، أو من الذين يعملون في تدريس قانون التجارة الدولية أو في سياساتها، أو نشروا أبحاثا حولها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة.

كما وضح نص المادة بالتفصيل الشروط الواجب مراعاتها في اختيار أعضاء الهيئة مركزا على ضرورة أن يتم اختيارهم بما يكفل استقلاليتهم، وأن يكونوا متنوعي المعارف وذوي خبرات واسعة² مع مراعاة أن لا يكون عضو الفريق مواطنا لإحدى الدول أطراف النزاع أو مواطنا لدولة ثالثة تدخلت فيه أثناء نظره، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك. أما إذا كان أحد أطراف النزاع اتحادا جمركيا أو سوقا مشتركة، فإنه لا يجوز أن يكون من أعضاء الفريق الذي ينظر النزاع مواطن لإحدى الدول التي تدخل في هذا الاتحاد أو هذه السوق³، غير أن هذا الحظر لا يشمل أعضاء مناطق التجارة الحرة، حيث يجوز أن يكون أحدهم عضوا في نزاع أحد أطرافه إحدى الدول المشتركة في المنطقة الحرة⁴.

من جهة أخرى، تساعد أمانة منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء في الاتفاق على اختيار فرق التحكيم، حيث تحتفظ بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين

¹ خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 62.

² الفقرة (2) من المادة الثامنة من مذكرة التفاهم .

³ الفقرة (3) من المادة نفسها

⁴ خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 53.

الذين تتوافر فيهم المؤهلات التي ذكرها نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من مذكرة التفاهم، و يلجأ للانتقاء من هذه القائمة حسب الاقتضاء كما يتوجب أن تشمل القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التي وضعت في 30 نوفمبر 1984 (BISD 315/9) وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعية بموجب أي من الاتفاقات المشمولة، مع ضرورة أن تحتفظ الأمانة بأسماء الأشخاص المدرجة عليها عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

ولا مانع على الدول الأعضاء في اقتراح أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين بصفة دورية لتدرج على القائمة الإرشادية شرط توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة وموضوعاتها، وتضاف هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة عن كل فرد مدرج عليها معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة وموضوعاتها¹.

وتتعهد الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية كقاعدة عامة، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم، ولا يعد هذا -حسب رأي الباحثة- التزاما مطلقا على عاتقها، لأن النص تضمن عبارة " كقاعدة عامة"² وهو ما يستفاد منه أن للدولة العضو الحق في الاعتراض على انضمام أي من موظفيها إذا كانت لديها أسباب تدعوها لذلك.

أما عن تعداد فريق التحكيم، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من المذكرة على أن الفريق الذي ينظر النزاع يتكون من ثلاثة أشخاص، مع إمكانية أن يتفق طرفا النزاع خلال عشرة أيام من إنشاء الهيئة على جعل عدد الأعضاء خمسة مع ضرورة مراعاة إعلام بقية الأعضاء بإنشاء الفريق دون تأخير. إذ ترشح أمانة المنظمة الأشخاص الذين تراهم مناسبين لعضوية الفريق، وتعرض ترشيحاتها على طرفي النزاع، الذين لا يكون لهما الاعتراض إلا "لأسباب ملحة"³. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المذكرة لم توضح المقصود بالأسباب الملحة بالضبط.

¹ الفقرة (4) من المادة (08) من نفس المذكرة .

² الفقرة (8) من المادة نفسها .

³ جاء نص المادة (6/8) من مذكرة التفاهم كما يلي: " تعرض الأمانة العامة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع، ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضوا على الترشيح إلا لأسباب ملحة".

ويمنح لطرفي النزاع مهلة عشرين يوما للاتفاق حول أعضاء فريق التحكيم من تاريخ إنشائه، فإذا انقضت المدة دون أن يتم التوصل إلى هذا الاتفاق، يقوم المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وبناء على طلب أي من الطرفين، بتعيين أعضاء للفريق بعد التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، ويراعي المدير العام في تعيينه أن يكون الأشخاص المختارون الأنسب لهذه المهمة وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق التجاري أو الاتفاقيات التجارية المتعلقة بالنزاع، وهذا دائما بعد التشاور مع طرفيه.

بعد ذلك، يكون على رئيس الجهاز إعلام الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة خلال عشرة أيام من تسلم الرئيس الطلب.¹

ومما تحسن الإشارة إليه في هذا الإطار، هو أن المدير العام يتفرد باختيار أعضاء الفريق الذي سينظر النزاع، ويكون عليه فقط مجرد التشاور مع طرفيه ورئيس الجهاز والمجلس أو اللجنة المعنية دون ضرورة التقيد بأرائهم، وفي نفس الوقت لا يمكنه القيام بهذا الاختصاص دون طلب من أحد طرفي النزاع. بينما يختص رئيس الجهاز بإعلام الأعضاء بالفريق الذي تم تعيينه في غضون عشرة أيام من تسلمه الطلب، وهنا نلاحظ أن الطلب الذي تقدمه الدولة المعنية بالنزاع يوجه إلى رئيس الجهاز الذي يحيله بدوره إلى المدير العام للمنظمة.

وإذا كان تدخل المدير العام للمنظمة في تحديد تكوين فريق التحكيم يأتي لتعويض إرادة طرفي النزاع التي تخفق في موضوع هذا التحديد، فإنه في الحقيقة -حسب رأي الباحثة- يؤدي إلى جعل عملية التحكيم تعاني من بعض النسبية في الوصول إلى النتائج المرجوة لأنه حتى ولو كان إجراء التحكيم لفض المنازعات مؤسسا في القانون الدولي العام، فإن اختيار المحكم يعود دائما لسلطة الطرفين حتى مع وجود قائمة معدة مسبقا، مثلا في حالة

¹ "إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ إنشائه، يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقيات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب". نص المادة (7/8) من نفس المذكرة.

المحكمة الدائمة للتحكيم، لا يعتد بأي تدخل ثالث يتعارض وحرية اختيار الطرفين للمحكم¹.

وتبقى مذكرة التفاهم تشدد على ضرورة أن يقوم أعضاء الفريق بعملهم عند النظر في أي نزاع مطروح بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن حكوماتهم أو ممثلين عن المنظمات التي يعملون فيها عادة، وهو ما يمنع على الأعضاء أن يصدروا التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتعلق بالأمور المطروحة عليهم كأعضاء في الفريق².

كما نصت المذكرة في المادة (10/8) على أنه عندما يكون النزاع التجاري بين دولة متقدمة وإحدى الدول النامية، فإن الهيئة التي تنتظر النزاع يجب أن تضم على الأقل عضوا من إحدى الدول النامية ويكون ذلك فقط في حال ما إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك ويرى البعض³ في ذلك محاولة من واضعي الاتفاقية زرع الطمأنينة لدى الدول النامية وتشجيعها على الانضمام إلى المنظمة.

وتقتصر وظيفة فرق التسوية على مساعدة جهاز تسوية المنازعات على القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب تفاهم التسوية والاتفاقات المشمولة، ولتحقيق ذلك يفترض بفريق التسوية تحقيق أمرين⁴:

* أن يعمل الفريق على تقييم الأمور المطروحة عليه تقييما موضوعيا بما في ذلك وقائع النزاع ومدى انطباق الاتفاقات المشمولة عليه، وتبعا لذلك، التوصل إلى نتائج تساعد الجهاز على تقديم توصياته واقتراح الحلول في إطار الاتفاقات المشمولة.

* التزام الفريق بالتشاور -دائما- مع طرفي النزاع وأن يوفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل النزاع بينهما بطريقة مرضية لكليهما.

ب.4. بالنسبة لسير النزاع أمام فرق التسوية، فقد فصلت فيه مذكرة التفاهم بدءا من تشكيل الفريق حتى إصداره لتقريره بشأن النزاع المطروح، وأبدأ بتوضيح الإجراءات اللازم إتباعها لسير النزاع أمام الفريق بالقاعدة العامة في هذا الإطار، وهي أن تسير المنازعة وفقا

¹ أنظر:

Ludovic Lorenzo, *Une nouvelle Juridiction internationale : le système de règlement des différends interétatiques de L' O MC*, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit et sciences politiques, Université lumière lyon 2, 2003, p.113

² الفقرة (9) من المادة الثامنة من مذكرة التفاهم.

³ خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص57.

⁴ خيرى فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص359

للملحق (3) لتفاهم تسوية المنازعات¹، أما الاستثناء الذي يبدو خاصا نوعا ما، فهو أنه يجوز للفريق الذي ينظر النزاع إتباع إجراءات أخرى بعد التشاور مع طرفي النزاع، كل ذلك مع ضرورة مراعاة الفريق المرونة الكافية في هذه الإجراءات ضمانا لجودة التقرير الذي سيصدره وضمانا لعدم حدوث أي تأخير للقضية المعروضة².

وتلخص إجراءات سير المنازعة أمام فريق التسوية الواردة في مذكرة التفاهم فيما يلي:

أ- على فريق التسوية أن يضع الجدول الزمني لسير النزاع -وبعد التشاور مع طرفي النزاع- خلال أسبوع إن أمكن من تاريخ تشكيله وتحديد اختصاصاته، على أن لا تتجاوز المدة الزمنية من تاريخ تشكيل الفريق وتحديد اختصاصاته حتى إصدار التقرير النهائي فترة ستة أشهر.

بينما يجب مراعاة الآجال في الحالات المستعجلة، حيث لا تتجاوز المدة ثلاثة أشهر³. علما أنه إذا عجز الفريق عن إنهاء أعماله في خلال مدة الستة أشهر في الظروف العادية يتوجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير والمدة المطلوبة حتى يتمكن من إصدار تقريره، على أن لا تتجاوز المدة في هذه الحالة ومن تاريخ إنشاء الفريق إلى حين تعميم التقرير على الأعضاء فترة التسعة أشهر⁴.

وكقاعدة أساسية، فإن الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات إلى غاية نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق بغرض اعتماده، هي تسعة أشهر على الأكثر في حالة عدم استئناف تقرير الفريق واثنى عشر شهرا في الحالة العكسية، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

ويذكر أنه يحق للدولة الشاكية أثناء سير النزاع أمام الفريق أن تطلب منه تعليق أعماله على ألا تتجاوز مدة التعليق اثني عشر شهرا وإلا فإن سلطته فوق هذه المدة تعد منقضية بالتقادم، وتبعا لذلك تمدد فترات الثلاثة أشهر أو الستة أشهر المحددة لانتهاء الفريق من

¹ تضمنت مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ثلاث ملاحق: الملحق الأول جاء تحت عنوان "الاتفاقات التي يغطيها التفاهم". الملحق الثاني جاء تحت عنوان "القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات التي يغطيها التفاهم". والملحق الثالث جاء تحت عنوان "إجراءات العمل"، وهو الذي تخصص في تحديد الإجراءات الإضافية الواجب اتباعها من طرف فرق التحكيم وأطراف النزاع أمام هذه الفرق، مع جدول زمني مقترح لعمل الفرق المطروح أمامها النزاع.

² جاء نص المادة (2/12) من نفس المذكرة كما يلي: "...ينبغي أن تتوفر إجراءات الفريق على المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب".

³ الفقرة (8) من المادة نفسها .

⁴ الفقرة (9) من نفس المادة

أعماله - على النحو الذي سبق توضيحه- بما يعادل مدة الوقف أو التعليق، وكذلك تزيد مدة نظر الاستئناف التي حددها نص المادة (4/21) من المذكرة بما يعادل فترة التعليق أو الوقف¹.

وقد استخدمت الدول الشاكية حقها في التعليق على النحو السابق بيانه في منازعات مختلفة، أشهرها النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي الخاص بالتدخل من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في كوبا أو ما يعرف بـ"قانون هلمز- بورتون"² Helms -Borton Act.

حيث تم الاتفاق بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية (طرف مشكو ضده) والاتحاد الأوروبي (طرف شاكي) على إيقاف نظر النزاع أمام الفريق، لأن الإتحاد الأوروبي تقدم بطلب لتعليق عمل الفريق بعد اتصالات دبلوماسية ومفاوضات شاقة بين الطرفين، وهكذا استمرت فترة التعليق لمدة فاقت الاثني عشر شهرا ما جعل سلطة الفريق تنقضي بالتقدم وفقا لنص المادة(12/12) من المذكرة.

ب- تتم مداوات الفريق في سرية تامة وهو ما أكدته نص المادة (1/14) من مذكرة التفاهم، على أن يودع كل طرف في النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة حتى تحيلها فوراً إلى الفريق وإلى الطرف الآخر والأطراف الثالثة المتدخلة في النزاع، ويتوجب على الطرف الشاكي أن يقدم مذكراته (دفاعه الأولي) قبل قيام الطرف المشكو ضده بتقديم دفاعه الأولي ما لم يقرر الفريق عند تحديده الجدول الزمني لسير القضية وبعد التشاور مع طرفي النزاع، أنه يتوجب عليهما تقديم دفاعهما الأولي في نفس الوقت³ ويستطيع الطرف الثالث الذي يعنيه النزاع تقديم وجهات نظره خلال إحدى جلسات أول اجتماع رسمي للهيئة المخصص لهذا الغرض.

ج- يتوجب على الفريق الاستماع للمرافعات الشفوية من طرفي النزاع ، كما يلتزم كلا الطرفين بتقديم مذكرة مكتوبة إلى الهيئة بما ذكره من معلومات شفوية لتمكين الطرف الآخر من الإطلاع عليها⁴. وتقدم الردود المكتوبة الأولى من الأطراف خلال الفترة من أسبوعين

¹ الفقرة 12 من المادة نفسها

² لمزيد من التفاصيل حول حيثيات هذه القضية وإجراءاتها ، راجع : ياسر خضر لحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق ، صفحة 537 ومايليها.

³ الفقرة (6) من المادة 12 من مذكرة التفاهم

⁴ الفقرة (9) من المادة 12 من نفس المذكرة .

إلى ثلاثة من تاريخ الاجتماع الأول، ثم ينطلق الاجتماع الثاني مع الفريق خلال المدة من أسبوع إلى أسبوعين¹.

د- بعد ذلك تأتي مرحلة الاستعراض المؤقت، والتي تناولت تفاصيلها المادة (15) من مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات، حيث تبدأ باطلاع الفريق والنظر في الدفاع والحجج المقدمة من أطراف النزاع ثم يقوم بإرسال "الأجزاء الوصفية (الحجج والوقائع) من مسودة تقريره" إلى الطرفين في غضون الفترة من أسبوعين إلى أربع أسابيع، ويكون على الطرفين تقديم تعليقاتهما مكتوبة خلال فترة أسبوعين، وبعد أن يتسلمها الفريق يعد تقريره المؤقت ويصدره إليهما مشتملا على الأجزاء الوصفية للنزاع واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها.

هـ- في غضون أسبوع من تاريخ تسلم هذا التقرير من الطرفين، يكون لأي منهما التقدم بطلب مكتوب لإعادة النظر في جوانب محددة منه قبل أن يتم تعميمه على الأعضاء ما يستدعي عقد اجتماع إضافي للنظر في هذا الجوانب، وإذا لم ترد أي تعليقات حول التقرير المؤقت من الطرفين فيصبح نهائيا ويعمم على جميع الدول الأعضاء².

وإذا أراد أي عضو من الفريق إبداء رأي مخالف يكون عليه تضمينه في التقرير ولكن دون ذكر أسماء³.

وقد منحت المادة (13) من مذكرة التفاهم لفرق التحكيم الحق في التماس المعلومات بالاستعانة بآراء الخبراء إذ بموجب نص الفقرة الأولى من المادة أعلاه، تملك فرق التحكيم الصلاحية في أن تطلب من كل شخص أو مؤسسة يعتقد أنهما مختصان بمعلومات وآراء فنية، كما لها الحق في طلب المعلومات من أي مصدر تعتقد أنه ملائم وتستطيع الاستئناس برأيه.

وقد صرح جهاز الاستئناف بهذا الحق للفرق الخاصة بتسوية المنازعات في تقريره الصادر في 13 فيفري 1998 في "قضية اللحوم المحقونة بالهرمونات"، والذي تضمن التأكيد

¹ أوردت مذكرة التفاهم في هذا الإطار ، ملحقا يعرف ب" الملحق 03 " تحت عنوان "إجراءات العمل" ، وقد حددت فيه المواعيد المناسبة لسير عمل فرق التحكيم بالأسابيع ، مع ملاحظة، أنه يجوز تغيير الجدول الزمني المدرج في الملحق حال حدوث تطورات غير متوقعة، ومع إمكانية عقد = اجتماعات إضافية مع الأطراف في حال دعت الضرورة إلى ذلك .

² الفقرة (2) من المادة 15 من مذكرة التفاهم.

³ الفقرة (3) من المادة 14 من نفس المذكرة .

على أن هذه الفرق تملك صلاحية واسعة في مجال طلب الآراء والمعلومات من المصادر المختصة¹.

وأوضح من جهة أخرى مجلس الاستئناف في تقريره الصادر في "قضية أسماك القريدس"، بأن فريق التسوية يستطيع أن يستعين بالوثائق والمداخلات التي قدمتها منظمات غير حكومية وأدرجت في الوثائق الرسمية الأمريكية المعروضة على الفريق المتكفل بحل النزاع².

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار، هو أن فرق التحكيم لها أن تمارس حقها في اللجوء إلى الخبراء

والاستعانة بأرائهم كلما رأت أن ذلك مناسباً مع عدم إلزامها بذلك في كل قضية تتولى حلها، وقد أوضح جهاز الاستئناف في "قضية الإجراءات التي تؤثر على استيراد الأحذية والنسيج والموارد الأخرى"، أن فريق التحكيم المختص بالنظر فيها لم يرتكب إفراطاً في استخدام السلطة حينما رفض طلب اللجوء إلى الخبراء الذي تقدم به أحد أطراف النزاع³.

و-بينما تعتبر مرحلة اعتماد تقارير فرق التحكيم هي الأخيرة في مسار سير النزاع أمامها، حيث يفتح الباب أولاً أمام الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق معين لتقديم أسباب مكتوبة لشرح اعتراضاتها، حتى يتم تعميمها قبل ما لا يقل عن عشرة أيام من اجتماع جهاز تسوية المنازعات الذي سينظر خلاله تقرير الفريق⁴. ولا ينعقد اجتماع الجهاز لهذا الغرض إلا بعد مرور عشرين يوماً على الأقل من تاريخ تعميم الفريق لتقريره النهائي على أعضاء الجهاز، ويمنح لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب جهاز التسوية، مع تسجيل وجهات نظرهم بالكامل.

ويكون في الأخير على الجهاز اعتماداً التقرير النهائي للفريق في خلال ستين يوماً من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، بينما لا يعتمد التقرير في حالتين هما⁵:

Communauté Européenne, Mesures concernant les viandes et les produits carnes, WT/DS 26/AB/R, Rapport d'appel commun aux deux affaires mis en circulation le 16 Janvier 1998 et adopté le 13 Février 1998, p.147

Etas - Unis, prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes/DS56/AB/R, Rapport d'appel du 12 octobre 1998, para 109.

³ أنظر:

Vergil. Pace, « Cinq ans après sa mise en place : Le nécessaire réforme de mécanisme de règlement des différends à l'OMC », R.G.D.I.P, 104/ 2002, p.627 note 24.

⁴ الفقرة (2) من المادة 16 من مذكرة التفاهم

⁵ الفقرة (4) من المادة نفسها.

*إذا أخطر أحد الطرفين الجهاز بقراره تقديم استئناف، وهنا ينتظر استكمال الاستئناف ثم ينظر الجهاز في اعتماد التقرير.

* إذا وافق أعضاء الجهاز بالإجماع على عدم اعتماد التقرير.

2.المراجعة من خلال الاستئناف.

تعتبر هذه المرحلة في مسار تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من أبرز السمات وأهمها حيث استحدثت بموجب اتفاق مراكش ولم تكن موجودة على مستوى اتفاقية "الجات 1947".

وتم إنشاء جهاز الاستئناف في فيفري 1995 بواسطة جهاز تسوية المنازعات في المنظمة ليقوم بمهمة النظر في تقارير فرق التحكيم عملاً بنص المادة (1/17) من مذكرة التفاهم التي جاء فيها: "يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم..".

ويتكون الجهاز من سبعة أعضاء يعينون من قبل جهاز التسوية لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة فقط .

وينظر كل استئناف ثلاثة أعضاء منهم فقط ويصدر القرار بالإجماع، وإذا لم يتوافق الإجماع ينعقد بالأغلبية¹.

ويعمل هؤلاء الأعضاء بالتناوب ويكون لكل دائرة استئناف رئيس لا تتجاوز رئاسته مدة سنة².

ويجب أن يكون أعضاء الجهاز غير تابعين لأي حكومة من الحكومات ومن العارفين بمسائل قانون التجارة الدولية والاتفاقات المتوصل إليها على مستوى منظمة التجارة العالمية فالحياد والاستقلالية والكفاءة هي المعايير الرئيسية المطلوبة في أعضاء جهاز الاستئناف³.

كما يجب أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية المنظمة أي ما يعرف بضرورة مراعاة المعيار الجغرافي، وعليه فقد تم تعيين أعضاء جهاز الاستئناف الدائم عام

¹ المادة (2/3) من إجراءات جهاز الاستئناف المنشورة في :

International Legal Materials, 35, 1996, p.504

² المادة (2/5) من الوثيقة نفسها.

Julien Burda , op.cit, p.23

³ أنظر :

1995 من دول مختلفة عكست عضوية المنظمة في سعة تمثيلها وهي: مصر اليابان، ألمانيا، نيوزلندا، الفلبين، الولايات المتحدة والأوروغواي¹.

وينبغي على جميع أعضاء جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على إخطار مستعجل وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة المنظمة ذات الصلة، كما تلزمهم المذكرة بأن لا يشاركوا في أي منازعة يمكن أن تخلق تضاربا في المصلحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وهنا نلاحظ أن المذكرة تركت تقدير مدى حدوث تضارب أو عدمه لأعضاء الجهاز أنفسهم².

ولابد من توافر شروط للاستئناف وفق مذكرة تسوية المنازعات، تتعلق من جهة بالأطراف الذين يحق لهم تقديمه ومن جهة ثانية بمحل الاستئناف، وهو ما سيتم تلخيصه وفقا للآتي:

أ. بالنسبة للأطراف الذين يحق لهم تقديم طلب الاستئناف، فإنه لا يمكن ذلك سوى لأطراف النزاع وليس للأطراف الثالثة استئناف التقرير الصادر عن فريق التحكيم، ولكن مع ذلك لم يغلق تفاهم التسوية الطريق على هؤلاء كلية في مرحلة الاستئناف، حيث يجوز لهم وبعد إخطارهم جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في موضوع النزاع (طبقا لنص الفقرة (2) من المادة العاشرة من المذكرة)، تقديم مذكرات مكتوبة إلى جهاز الاستئناف أو أن يمنحوا فرصة للتحدث أمامه³.

ب. بالنسبة لمحل الاستئناف، فإنه يقتصر على دراسة المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وأيضا على التفسيرات القانونية التي توصل إليها هذا الأخير⁴. ومن ثم فإن مسائل الواقع التي قررتها الهيئة تكون غير قابلة للاستئناف⁵.

ويبدأ الاستئناف بقيام الدولة المستأنفة بإخطار جهاز تسوية المنازعات برغبتها في ذلك وتقديم الطلب لدى سكرتارية الجهاز قبل اجتماع هذا الأخير لاعتماد تقرير الهيئة خلال ستين يوما من تاريخ تعميم تقرير فريق التحكيم، وهنا يباشر جهاز الاستئناف وضع برنامجه الزمني الذي عليه أن يراعي في وضعه حالات الاستعجال، وإذا قرر أنه لا يستطيع تقديم

¹خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص.419.

² خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص.84.

³ الفقرة (4) من المادة (17) من مذكرة التفاهم

⁴ الفقرة (6) من المادة نفسها

⁵ للإطلاع أكثر على التمييز بين المسائل القانونية والمسائل الواقعية راجع : خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص429

تقريره خلال سنتين يوماعليه أن يعلم جهاز التسوية كتابة بالأسباب الداعية إلى هذا التأخير مع تقدير الفترة الكافية لتقديم التقرير التي لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد عن مهلة التسعين يوماً¹.

ويجب مراعاة السرية في إجراءات الاستئناف، كما توضع تقارير الجهاز المختص دون حضور أطراف النزاع على ضوء البيانات والمعلومات المقدمة، ويكون لكل عضو في الجهاز إبداء رأيه دون ذكر الأسماء كما هو الحال بالنسبة لتقارير فرق التحكيم.

ويملك الجهاز سلطة إقرار أو تعديل أو نقض نتائج واستنتاجات فرق التحكيم، بينما لا يجوز له إعادة النزاع إلى الهيئة التي أصدرت التقرير موضوع الاستئناف لإغفال الفصل في بعض الطلبات، وهو ما يجعل الاستئناف على مستوى مذكرة تسوية المنازعات في المنظمة يختلف عن عمل المحاكم الاستئنافية في بعض الأنظمة الداخلية للقضاء في الدول التي تعيد النزاع إلى الجهة القضائية الأولى التي قامت بنظره (محكمة الدرجة الأولى).

وكما سبق توضيحه فإن المفترض في إجراءات الاستئناف هو أن تستغرق مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بالاستئناف، ويلتزم الجهاز بتوزيع تقريره على أعضاء جهاز تسوية المنازعات في خلال سنتين إلى تسعين يوماً.

وتتم عملية اعتماد تقارير هيئة الاستئناف من طرف جهاز تسوية المنازعات ويقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز التسوية عدم اعتماد التقرير بتوافق الآراء في غضون ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء (وإذا لم يكن هناك اجتماع مقرر خلال هذه المدة يعقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعاً لهذا الغرض، كل هذا مع عدم الإخلال بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم حول تقرير الاستئناف².

ويتكون التقرير النهائي لجهاز الاستئناف من جزئين:

* جزء وصفي (*discriptive part*)، ويشمل التعريف ببيانات أطراف النزاع والأطراف المشاركين فيه وكذلك ملخص النزاع مع التفاصيل حول الإجراءات التي اتبعتها جهاز الاستئناف في النزاع، مع ملخص للنتائج والحجج المقدمة من أطرافه.

¹ لمزيد من التفاصيل حول الجدول الزمني للاستئناف راجع الوثيقة (WP) التي توضح إجراءات العمل التي وضعها جهاز الاستئناف في منظمة التجارة العالمية لتوضيح الخطوات الإجرائية التي يمر بها الاستئناف :

(WP), WT/AB/WP/7, pp.15

² الفقرة (14) من المادة (17) من مذكرة التفاهم.

* جزء خاص بالاستنتاجات (Finding part)، ويتضمن النتائج والحقائق المتوصل إليها الجهاز والتوصيات التي سيقرها أو يعدلها أو يقوم بنقضها، والتي تكون قد انتهت إليها تقرير فريق التحكيم.

وفي إطار التوصيات التي يمكن لجهاز الاستئناف تقديمها، تشير مذكرة التفاهم إلى أنه إذا وجد الجهاز أن تدبيراً ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني التدبير مع ما يتوافق مع الاتفاق الذي أثير بشأنه النزاع ويكون للجهاز كما لفريق التحكيم الحق في أن يقترح إضافة إلى توصياته السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات¹، مع التأكيد على أن كلا من جهاز الاستئناف وفريق التحكيم لا يملك في استنتاجاته وتوصياته أن يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقص منها عملاً بنص المادة (2/3) من مذكرة التفاهم.

وهكذا تكون الباحثة قد قدمت فكرة واضحة عن خصائص وأهداف نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وكذلك تفصيل وسائل التسوية المعتمدة في إطاره، لتخصص الجزء الموالي من الدراسة لتحديد موقع الدول النامية والدول الأقل نمواً في هذا النظام وفقاً لما يلي:

المطلب الثالث:

موقع الدول النامية والأقل نمواً في نظام التسوية في المنظمة

لطالما وصف النظام الجديد لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بالنتيجة الأكثر أهمية لجولة الأوروغواي نظراً للإصلاحات التي أحدثت بموجب مذكرة التفاهم، حيث ابتعد نظام تسوية المنازعات التجارية بين الدول قليلاً عن الدبلوماسية ليأخذ مظهراً قضائياً بحتاً².

¹ الفقرة (1) من المادة (19) من نفس المذكرة .

² أنظر:

وبذلك تم التوقع بالنسبة للدول النامية¹ أن تحصل على حظوظ أوفر للدفاع على مصالحها التجارية في إطار نظام لفض النزاعات يقوم على اعتبارات قانونية، بدل نظام كان يركز على القوة الاقتصادية الأطراف المتنازعة.

لكن ونظرا لعدم استقرار الظروف الذي تتميز بها الدول النامية والتفاوت الكبير في درجة التقدم بالمقارنة مع نظيرتها المتقدمة، فإن تحقيق المساواة في المعاملة بين الطرفين في إطار متطلبات نظام التسوية لمنظمة التجارة العالمية لا يمكن ضمانه فقط بموجب التدعيم القضائي الذي مس النظام، وكان هذا هو السبب الذي جعل مذكرة التفاهم تخصص مجموعة من الأحكام للدول النامية تمنحها معاملة خاصة بموجبها، فتمتع بموقع خاص بها على مستوى نظام تسوية المنازعات في المنظمة.

لكن تحليلا موضوعيا لأسلوب المعاملة التفضيلية (الخاصة) الممنوح من مذكرة التفاهم سوف يكشف عن عدد من النقائص، ليس فقط لأن النظام الجديد اعتمد كليا على أحكام سابقة في هذا المجال في الأسلوب القديم، ولكن لأنه أيضا يظهر تراجعا بالنظر إلى الماضي². وعليه سيكون الهدف من هذا المطلب من الدراسة هو الإحاطة بأسلوب المعاملة التفضيلية الذي يفترض أنها منحت للدول النامية في إطار نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة، من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول:

المعاملة الخاصة الممنوحة للدول النامية في وسائل التسوية الدبلوماسية

سبقت الإشارة إلى أن النظام الجديد لفض المنازعات أولى عناية خاصة للعنصر القضائي في أحكامه لكن ذلك لم يمنع الإبقاء على الصبغة الدبلوماسية للتوصل إلى حلول للنزاعات المطروحة بطريقة ودية فلاشك أن إجراءات المشاورات بقيت تعد المرحلة الأولى

أظهر مفهوم "الدول النامية" على مستوى الأمم المتحدة منذ الخمسينات، وتتميز معظمها بكونها بلدانا خضعت للاستعمار بمختلف صورته، وتشارك في مجموعة من الخصائص تميزها عن الدول المتقدمة خاصة فيما يتعلق بمظاهر التخلف التي تجعلها في درجة أدنى من حيث مستوى النمو بالمقارنة مع التطور الفائق الذي بلغته نظيرتها المتقدمة، وهو ما فرض تطبيق ازدواجية القواعد على العلاقات الاقتصادية الدولية بسبب عدم التجانس الواقعي رغم المساواة القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. راجع: فاطمة وماحنوس، مفهوم البلدان الأقل نموا في العلاقات الاقتصادية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص8 وما يليها.

² أنظر:

والهامة في مسار التسوية في إطار منظمة التجارة العالمية لكن الذي حصل هو إضفاء نوع من القضائية على الإجراءات الدبلوماسية (المشاورات) بغرض منح نوع من الضمان للدول النامية.

وتظهر المعاملة الخاصة للدول النامية في مرحلة المشاورات في نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية من خلال النقاط التالية:
أولاً: السماح بتمديد آجال المشاورات.

تماشياً مع نص المادة (10/4) من مذكرة التفاهم الذي جاء فيه: "ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية"، استفادت الدول النامية من تدبير خاص فيما يتعلق بالمدد والآجال القانونية، إذ يسمح نص المادة (10/12) من مذكرة التفاهم بتمديد آجال المشاورات عندما تكون إحدى البلدان النامية في مركز المدعى عليه في نزاع ضد دولة متقدمة، "يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بتدبير متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7 و8 من المادة 4".

لكن الملاحظة على هذا التدبير الخاص الممنوح للدول النامية، أنه يبقى إجراء مشروطاً طالما يستلزم موافقة طرفي النزاع، مع ذلك منحت مذكرة التفاهم إمكانية أخرى لتمديد المهل في مصلحة الدول النامية حيث جاء في نص المادة (10/12) دائماً: "...وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران بنهاية الفترة المعنية من الاتفاق على انتهاء المفاوضات، قام رئيس الجهاز بالبحث بعد التشاور مع الطرفين في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد، يحدد هو المدة، أو عند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية يوفر العضو إضافة إلى هذا الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه..".

ثانياً : تدخل الطرف الثالث (المساعي الحميدة والوساطة).

منحت مذكرة التفاهم الحق في اللجوء إلى المساعي الحميدة للمدير العام لمنظمة التجارة العالمية ولكن التدبير موجه في الأساس للدول الأقل نمواً¹، وهو ما ورد صريحاً

¹ عرفت الجماعة الدولية مصطلحاً جديداً هو "البلدان الأقل نمواً" الذي يدل على إحدى فئات الدول النامية، وقد عرفت عملية تحديده الكثير من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالمناقشات المتعلقة بالمعايير المعتمدة في عملية التحديد والبلدان المستفيدة من الأنظمة التفضيلية خصوصاً في ظل التنافس الكبير بينها... للمزيد حول معايير تحديد الدول الأقل نمواً، راجع: فاطمة وماحوس، المرجع السابق، ص 53-59.

بنص المادة (2/24) من المذكرة: "...في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات، يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع قبل طلب تشكيل فريق ...".

لكن بالمقابل نجد نص المادة (12/3) من مذكرة التفاهم يمنح الدولة النامية الشاكية حق اللجوء إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار 5 أبريل 1966 بدلا من أحكام المواد 6.5.4 و 12 من المذكرة.

وانطلاقا من محتوى المادة أعلاه، فإنه يحق لكل دولة نامية شاكية هي الأخرى اللجوء إلى الفقرة الأولى من قرار 5 أبريل 1966 التي تتيح لها حق الرجوع في حال فشل المشاورات إلى المساعي الحميدة للمدير العام¹.

وهنا لاحظت أن مذكرة التفاهم تكون قد وقعت في تناقض واضح، فإذا كان نص المادة (2/24) يمنح فقط للدول الأقل نموا إمكانية اللجوء إلى المساعي الحميدة للمدير العام فماذا عن نص المادة (12/3) من المذكرة الذي يمنح بصفة غير مباشرة نفس الحق للدول النامية أيضا؟

وإذا سلمنا بأنه ربما أراد واضعوا نص المادة (2/24) التأكيد على منح الدول الأقل نموا فقط نوعا من المعاملة الخاصة، فإننا في الحقيقة نجد أن هذه المعاملة لا تختلف عن تلك الممنوحة لمجموعة الدول الضعيفة عموما (نامية كانت أم أقل نموا)، وذلك ليس بموجب نصوص مذكرة التفاهم، بل حتى قبل ذلك بكثير من السنوات (الفقرة الأولى من قرار 5 أبريل 1966 التي سبق وتحدثت عنها).

من جهة ثانية، انتقدت المذكرة من باب أنه لماذا يتم الإبقاء على نصين خاصين بالدول النامية والدول الأقل نموا، بينما يمكن أن نكتفي بنص المادة (6/5) من المذكرة الذي يمنح

¹ Le 1^{er} Paragraphe de la décision du 5 avril 1966 : "la partie contractante peu développée qui s'estime lésée pourra porter l'affaire qui fait l'objet de consultation devant le directeur général afin que celui -ci puisse , dans le cadre de ses fonctions utiliser ses bons offices ou le faciliter une solution ", sur la procédure d'application de l'article xxIII, IBDD,S 14/19, sur le site: WWW.WTO.ORG/FRNCH/hatop.f.sehillement-cbt f/a2s1 f.htm_r

حق اللجوء إلى الوساطة والمصالحة والمساوي الحميدة للمدير العام للمنظمة وبصفة مطلقة لجميع أعضاء المنظمة ودون استثناء¹؟

وبالنتيجة، يرى البعض أن النصين (02/24) و(12/3) من مذكرة التفاهم لم يكرسا في الحقيقة إلا تدبيراً خاصاً لم يسهم في الواقع العملي في إحداث أي إفادة مادية، لأن النصين يضمنان امتيازاً معترفاً به أصلاً لجميع أعضاء المنظمة وليس فقط الدول النامية والدول الأقل نمواً².

الفرع الثاني:

المعاملة الخاصة الممنوحة للدول النامية في وسائل التسوية القضائية

يمكن الآن أن تجزم الباحثة بأن المرحلة القضائية في نظام تسوية المنازعات تتلخص في ثلاث محطات رئيسية وهذا استناداً إلى تحليلها السابق لهذا النظام، وهي: تشكيل الفرق الخاصة، خطوة الاستئناف وأخيراً محطة تنفيذ القرارات والتوصيات. ستعمل الباحثة في هذا الفرع على تحديد معالم المعاملة الخاصة التي يفترض أنها منحت للدول النامية وعبر كل محطة من المحطات السابقة وفقاً لما يلي:

أولاً: المعاملة الخاصة للدول النامية خلال تشكيل وعمل الفرق الخاصة.

خلال هذه الخطوة، يمكن أن نلاحظ أن الدول النامية استفادت من امتيازين هما:
1. الحق في تشكيل فريق خاص: كان يمكن الحديث عن اعتبار الحق في تأسيس فريق خاص تدبيراً خاصاً تتمتع به الدول النامية في السابق، لأن الفقرتين 4 و5 من قرار 5 أبريل 1966 كرستا حق تأسيس فريق خاص للدول النامية الشاكية في حال استمرار فشل المشاورات لمدة شهرين، لكن منذ اعتماد النظام الجديد لتسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة لم يعد الأمر يحسب بهذه الطريقة، ذلك أن الحق في تأسيس فريق خاص بعد

Amélie Fondimare, op .cit, p.34

¹ أنظر:

Ibid, p.35

² أنظر:

فشل المشاورات في غضون 60 يوما أصبح مكفولا لكل طرف شاكي سواء كان دولة نامية أو متقدمة، بمقتضى نص المادة (7/4) من مذكرة التفاهم¹.

وعليه يمكن القول أن الحق في تأسيس فريق خاص لم يعد يحسب كتدبير تتمتع به الدول النامية دون غيرها في النظام الجديد.

2. سرعة الإجراء: يمكن التأكيد على أن نص المادة (12/3) قد جاء بأحكام تفضيلية لصالح الدول النامية، إذ منحها الحق في الاستناد إلى أحكام الفقرة 07 من قرار 5 أبريل 1966 بغرض الاستفادة من إجراء سريع لتسوية المنازعات².

وبذلك يكون بإمكان أي دولة نامية تأسيس فريق خاص يكون عليه أن يباشر عمله في غضون الستين يوما التي تلي تاريخ عرض النزاع عليه.

ويشكل هذا التدبير فائدة معتبرة للدول النامية، لأنه يسمح باختصار الأجال القانونية للإجراءات وهو مهم أيضا، لأنه لا بد من التذكير بأن الطعون أمام جهاز تسوية المنازعات في المنظمة ليس لديها أثر موقف وبالتالي يظل الفعل غير المشروع يطرح نتائجه الضارة طيلة فترة النظر في النزاع، وعليه فإن تقليص مدة إجراء التسوية سيكون حتما مفيدا بالنسبة للدولة النامية، حيث يسمح بتجنيبها ولو القليل من هذه النتائج المضرة باقتصادها والتي قد يستتبع من ورائها تكريس تبعيتها اقتصاديا مما يؤثر في سيادتها.

كما يوفر نص المادة (12/3) من مذكرة التفاهم متفهما جيدا في هذا الإطار، حيث يسمح بتمديد جديد للفترة المنصوص عليها في الفقرة 07 من قرار 5 أبريل 1966، وجاء في نص المادة أعلاه "...إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 7 من القرار إذا رأى الفريق أن هذه الفترة لا تكفي لإعداد تقريره، ووافق الطرف الشاكي على ذلك...".

3. التعديل في تشكيلة الفرق الخاصة: سبق التطرق لأهم الركائز التي يخضع لها تشكيل الفريق الخاص في إطار نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ضمنا لاستقلالية وحياد أعضائه عن أطراف النزاع المعروض عليه، حيث لا يجوز أن يعين في

¹ نصت المادة (7/4) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على أنه: "...إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلّم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة الـ 60 يوما إذا ما اعتبر الطرفان المشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع".

² حول مضمون هذه الفقرة، انظر : *Décision du 5 Avril 1966 sur la procédure d'application de l'article XXII, op.cit.*

الفرق المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتهم أطرافا في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك¹.

لكن المادة (10/8) من مذكرة التفاهم تنص على ما يعد استثناءا على الأحكام السابقة إذ جاء فيها

"حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك".

وإذا كانت هذه الأحكام تؤكد على توسيع تمثيل الدول النامية داخل الفرق الخاصة في نظام تسوية المنازعات في المنظمة، فإنها في نفس الوقت شكلت تراجعا في نطاق المعاملة الخاصة للدول النامية بالمقارنة مع أسلوب التسوية في "الجات"، ففي الحقيقة كان البند (iii/6) من ملحق مذكرة الاتفاق لعام 1979 يؤكد أن الممارسة في "الجات" تقتضي تعيين عضوا أو أكثر من البلدان النامية في الفريق الخاص الذي يحكم نزاعا أحد أطرافه دولة متقدمة والأخرى دولة نامية². ومن هنا يبدو واضحا أن تمثيل الدول النامية في الفرق الخاصة في أسلوب التسوية في "الجات" كان أوسع منه في نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية .

إضافة إلى ما سبق توضيحه، نظمت مذكرة التفاهم التزاما تحفيزيا آخر يدخل في إطار تفعيل المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية، ويتعلق الأمر هنا بالزام الفريق الخاص الذي يتولى النظر في نزاع أحد أطرافه أو أكثر من الدول النامية بمراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للأعضاء من هذه البلدان، والتي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع³.

مع العلم أن مذكرة الاتفاق ليوم 28 نوفمبر 1979 كانت تشير على الفرق الخاصة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار وبطريقة مناسبة المصالح الخاصة للدول النامية.

¹ المادة (3/8) من مذكرة التفاهم السابق ذكرها.

² انظر:

³ المادة (11/12) من مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات

ثانيا: المعاملة الخاصة للدول النامية خلال مرحلة الاستئناف.

أصبحنا نعلم الآن أن مذكرة التفاهم المتعلقة بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية قد ابتكرت مرحلة الاستئناف التي لم يكن الأسلوب السابق في "الجات" يعرفها، ولكن الملاحظ أنه على مستوى هذه المرحلة لم توجد أي أحكام مكرسة للمعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية عدا بعض الأحكام العامة التي تظهر في الفقرة الأولى من نص المادة (24) من مذكرة التفاهم التي تشير إلى ضرورة مراعاة الوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا خلال جميع مراحل وإجراءات تسوية نزاع يشمل واحدة منها. وكذلك الفقرة الثانية من نص المادة (27) من المذكرة التي تؤكد على منح الدول النامية المساعدة التقنية اللازمة التي تحتاجها في صورة مشورة تطلبها، حيث تضع أمانة المنظمة تحت تصرفها خبيرا قانونيا مؤهلا لهذا الغرض.

ثالثا : المعاملة الخاصة للدول النامية في مرحلة التنفيذ.

تم التأكيد صراحة على ضرورة منح الدول النامية معاملة تفضيالية في مرحلة التنفيذ من طرف مذكرة التفاهم وذلك بموجب نص المادة (2/21) وجاء فيه: "ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع".

وربما كان الهدف من وراء هذا التأكيد هو محاولة إيجاد نوع من توازن القوى بين دول ذات تفاوت اقتصادي كبير، لكن المؤكد أيضا هو أن مذكرة الاتفاق لعام 1979 عرفت الأحكام عينها، فقد جاء في نص البند 21 منها: "إذا تعلق الأمر بطعن تقدمه دولة متعاقدة نامية ... وعند بحثها في المسألة، على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار ليس فقط المبادلات التجارية المستهدفة بالتدابير محل النزاع ولكن أيضا آثارها على اقتصاد الدول المتعاقدة النامية التي تكون معنية".

وقد تضمنت مذكرة التفاهم للمنظمة العالمية للتجارة حكيمين يكرسان ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة للدول النامية الشاكية خلال مرحلة المراقبة وتقييم مدى ملائمة التدابير التجارية المضرة محل النزاع :

1- نص المادة (7/21) والذي يركز حول إلزام جهاز تسوية المنازعات عندما يكون الذي أثار النزاع بلد نام أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف.

2- نص المادة (8/21) من المذكرة ومضمونه، "يجب على جهاز تسوية المنازعات في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية، وعند النظر فيما عليه اتخاذه من إجراءات مناسبة ألا يأخذ بعين الاعتبار الشمول التجاري للتدابير موضوع الشكوى فحسب، بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا".

والملاحظ أنه يتوافق لفظا ومعنى مع نص البند 21 من مذكرة الاتفاق لعام 1979 السابق الإشارة إليه.

ويمكن الباحثة بمعنى أوسع أن تلاحظ أنه فيما يتعلق بتدابير المعاملة التفضيلية التي جاءت بها مذكرة التفاهم للمنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بالدول النامية خلال مرحلة التنفيذ، أنها لا تعدو أن تكون تكرارا لتلك الممنوحة في إطار مذكرة الاتفاق لعام 1979 فبنود النصين (7/21) و(8/21) مطابقة تماما لمضمون البندين 21 و23 من مذكرة الاتفاق لعام 1979 دون أي جديد يذكر.

ومن جهة ثانية، وفيما يخص العقوبات المحتملة في حالة عدم الامتثال للتوصيات والقرارات الناجمة عن فض المنازعات، فهي الأخرى لم تشمل على أي نوع من المعاملة الخاصة لصالح البلدان الضعيفة اقتصاديا.

خلاصة الباب الأول:

انطلاقاً من الطرح السابق يمكن استنتاج مدى أهمية الوزن الذي تحتله المنظمة العالمية للتجارة في الاقتصاد العالمي بتتبع الأدوار التي أوكلت إليها بالمقارنة مع اتفاقية الجات من خلال جعلها أداة التحكم في كل قطاعات التجارة العالمية، حيث ينبثق عنها مجموعة هائلة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجالات كالسلع والمنتجات الزراعية ومع الارتفاع المذهل في حجم المبادلات التجارية بين الدول امتد نشاط المنظمة ليشمل قطاعات جديدة وحساسة مثل الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

واستتباعاً لهذا التوسع المخيف تقرر تزويد المنظمة بألية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول لتعمل على حسن تنفيذ قواعد الاتفاقيات التجارية التي تديرها، جاءت في صورة أكثر فاعلية وتطوراً من سابقتها على مستوى اتفاقية الجات، في محاولة من الدول الأعضاء لتلافي العيوب التي سادت النظام السابق والتركيز على الطابع القضائي الذي ظهر من خلال اعتماد وسائل شبه قضائية جديدة كالاستئناف وتقوية أسلوب التحكيم.

وإذا كان كلا الأسلوبين قد بدا متأثراً إلى أبعد الحدود بفكرة السيادة، فإن لكل منهما طريقته في هذا التأثير ففي أسلوب التسوية في "الجات" حرص الأطراف المتعاقدون على جعله دبلوماسياً ودياً يسمح لكل منهم باتباع ممارسات تحكيمية بحجة الحفاظ على السيادة، ويفهم من ذلك أن السيطرة كانت للأقوى اقتصادياً إذ تحكمت الدول المتقدمة في زمام الأمور رغم محاولات الدول النامية خلق نوع من المعاملة التفضيلية لها في إطار تحسين أسلوب التسوية، بينما حاول نظام التسوية في المنظمة العالمية للتجارة مراعاة الوضعية الخاصة للبلدان النامية والأقل نمواً عن طريق منحها نوعاً من المعاملة التفضيلية بعيداً عن ميزان القوة الاقتصادية وسيطرة الدول المتقدمة، وهو ما قد يعطي انطباعاتاً ظاهرياً عن محاولة صيانة سيادة هذه الأخيرة لكن ما يمكن تأكيده حول هذه النقطة، هو أن الامتيازات التي منحت للدول النامية في إطار هذا الأسلوب لم تأتي بجديد يذكر، فهي لا تعدو أن تكون نسخة طبق الأصل عن تلك التي تم منحها لها في إطار أسلوب التسوية في "الجات" هذا من جهة ومن جهة ثانية امتداد اختصاص المنظمة العالمية للتجارة إلى مواضيع كانت بالأمس القريب من صميم الاختصاص الداخلي للدول سمح لا محالة لجهازها لتسوية المنازعات بالتداخل مع مبدأ السيادة، وهو ما سوف أحاول التطرق إليه في الباب الموالي من هذه الدراسة.

الباب الثاني:

موقف نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من مسألة السيادة.

لا يمكن إنكار مدى التطور الذي أحدثته إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وبالضبط نظامها الأساسي لتسوية المنازعات الدولية التجارية المتعلقة بالاتفاقيات متعددة الأطراف في النظام التجاري الدولي بصفة عامة.

فكما سبقت الإشارة عملت الدول الأعضاء خلال جولة الأوروغواي على تحقيق إصلاح جوهري في أسلوب التسوية عن طريق مراجعته ومحاولة جعله أكثر شفافية وشمولا وكنتيجة لهذه الجولة التاريخية لم تعد المنظمة العالمية للتجارة مرجعا للنظر في جميع مسائل التجارة الدولية فقط بل امتد اختصاصها للنظر حتى في مسائل الأمن القومي.

وتعد مسألة الأمن القومي من أهم المصالح الحيوية للدولة إذ لم نقل أنها على رأس هذه المصالح فهي تتعلق أساسا بوجود الدولة وحمايتها، لذلك تتمسك الدول باختصاصها في مسائل الأمن القومي لمواجهة أي نوع من التدخل في شؤونها سواء كان تدخلا من جانب الدول أو حتى من جانب المنظمات الدولية.

ومن بين أهم النتائج التي حققها الإصلاح الذي مس نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة كان التوصل إلى تأكيد منها، الاختصاص في نظر المسائل المتعلقة بالاستثناءات الأمنية التي كانت قبلها خاضعة بصفة كلية لاختصاص الدولة المطلق، لكن ذلك لم يتحقق بسهولة نظرا للعوائق التي ظهرت وكان على رأسها مسألة الاختصاص الداخلي الذي يعبر على سيادة الدولة التي تقتضي عدم منح الحق لأي جهة في التدخل في شؤونها لأن ذلك سيشكل انتهاكا صريحا لسيادتها مهما كان نطاق هذه الشؤون، سياسيا اجتماعيا أم اقتصاديا... وقد استعملته الدول كقيد على اختصاص المنظمة وأجهزتها حيث يمنحها النص حرية تحديد المسائل التي تدخل ضمن الأمن القومي وبالتالي تخرج عن اختصاص جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تواجه آلية تسوية المنازعات عائقاً من نوع آخر يتمثل في اختلاف الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية المختلفة كالمحاكم الوطنية والإقليمية والدولية¹، ففي قضايا الموز مثلاً التي عنت بها المجموعة الأوروبية، حكمت محكمة العدل الأوروبية في قضايا كانت تبت فيها جلسات مناقشات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية².

وتعد شكوى الاتحاد الأوروبي ضد التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بموجب ما يعرف "بقانون هلمز بورتون 1996" *Helms-Burton Act of 1996* ³ الإجراء الذي جلب الانتباه إلى مسألة استناد الدول إلى القيود الوطنية التي قد تضعها هذه الأخيرة، فيما تستند إلى الأمن القومي لتبرير ممارساتها وبالتالي الوقوف في وجه تطبيق توصيات جهاز تسوية المنازعات في المنظمة تحت هذا الغطاء.

يطرح هذا الباب العديد من الإشكاليات التي تكشف بصورة واضحة مسألة تداخل السيادة مع بنود أسلوب تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، فإذا كان التطور الحاصل في هذا الأسلوب والناجم عن جولة الأوروغواي قد عزز مسألة اختصاص منظمة التجارة العالمية بالنظر في مسائل تمتد إلى الاختصاص الداخلي للدول (الاستثناءات الأمنية

¹ جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 392

² جابر فهمي عمران، المرجع نفسه. وأيضاً: ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 347

³ - يعتبر قانون "هلمز-بورتون" من أكثر صور التدخل في شؤون الدول وضوحاً، وقد أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية ضمن صور الحظر الذي كانت تمارسه في وقت مضى ضد كوبا بعد تولي الرئيس "كاسترو" للسلطة فيها. وقد جاء في أربعة أجزاء، يعتبر الجزء الثالث والرابع منها إثارة للجدل، لأنهما يمدان اختصاص الولايات المتحدة الأمريكية إلى خارج إقليمها، إذ يهدد الجزء الثالث الأشخاص التابعين لبلدان ثالثة عن طريق إخضاعهم للمحاكم الفدرالية الأمريكية، بينما يستهدف الجزء الرابع التجار بأشخاصهم وزوجاتهم وأولادهم القصر وكلائهم، حيث يمنعهم من دخول الولايات المتحدة الأمريكية بسبب إجتارهم في ممتلكات صادرتها الحكومة الكوبية من مواطنين أمريكيين.

وقد خلق القانون معارضة دولية شديدة حتى من طرف الشركاء التجاريين للولايات المتحدة الأمريكية مثل كندا والمجموعة الأوروبية، وفي 3 مايو 1996 طلبت هذه الأخيرة الدخول في مشاورات وفقاً لنص المادة (4) من تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية مع الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص قانون "هلمز-بورتون"، ولكنها لم تكن مثمرة، مما استدعى من المجموعة الأوروبية إقامة دعوى رسمية أمام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مستندة إلى أن القيود التي وضعها القانون على البضائع ذات المنشأ الكوبي، تنتهك نصوص اتفاقية "الجات" في موادها الأولى والثالثة والخامسة ومادتها الحادية عشرة والثالثة عشرة، وكذلك نصوص اتفاقية الخدمات. وبعد مناورات دبلوماسية من الولايات المتحدة الأمريكية، تم طي المسألة بالاتفاق مع المجموعة الأوروبية على توقيف الدعوى المرفوعة أمام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. للمزيد من التفاصيل حول تداعيات قانون "هلمز-بورتون"، راجع: ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 516-545.

وحقوق الإنسان)، فإن ذلك فتح المجال في إطار أبحاثه نص المادة (21) من الجات 1947 أمام هذه الأخيرة للاستناد إلى مسألة الأمن القومي، وبالتالي المساس بسيادتها، ما جعلها تلجأ في كثير من الأحيان إلى التدخل الانفرادي تحت ذريعة الحفاظ على أمنها وسيادتها.

وحتى تواجه المنظمة هذا الإشكال تضمن أسلوبها للتسوية وسيلة قانونية تتلخص في التنفيذ الجبري قصد حمل الدول على الابتعاد عن المغالاة في الاستناد إلى هذه الذرائع لكن المؤسف أنه وعلى الرغم من أن قواعد التنفيذ الجبري في منظمة التجارة العالمية تنحدر من نظام دولي للتسوية تصبغه أطر المشروعية الدولية، فإنها لم تتمتع بالقدر اللازم من العدالة والفعالية، حيث هي تخدم في حقيقتها مصالح الأعضاء الأقوياء اقتصادياً في المنظمة وتضفي المشروعية الدولية على تدخلاتهم في شؤون سيادة نظرائهم من الضعفاء اقتصادياً وهو ما يشكل وجهاً آخر لتأثر مبدأ السيادة في أسلوب التسوية في المنظمة.

وعليه تعالج الباحثة في هذا الباب عدداً من المسائل التي تتداخل في معالجتها بنود تسوية المنازعات في المنظمة مع مبدأ السيادة، وهي مسألة الاستثناءات الأمنية ومسائل حقوق الإنسان (الفصل الأول) كما تتطرق لمسألة التنفيذ الجبري ومدى فعاليتها في إطار أسلوب التسوية في المنظمة لمواجهة كل أوجه التدخل غير المشروع في سيادة الدول (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الاستثناءات الأمنية ومسائل حقوق الإنسان كمجالات تطبيقية لتأثير

قواعد تسوية المنازعات على مبدأ السيادة

تعتبر حماية الأمن القومي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة لذلك تستبعد بصفة تلقائية من الخضوع لاختصاص أي دولة أخرى أو جهاز دولي، حيث تبدي الدول بشأنها دائما تحفظات مرجعها بالدرجة الأولى سيادة الدولة والتي تقتضي عدم التدخل في شؤونها. وإذا كانت هذه العلاقة بين الأمن القومي والاختصاص الداخلي للدولة تبدو غامضة وصعبة التحديد في القانون الدولي لغياب إجماع حولها، فإن الأمر يبدو أكثر تعقيدا في مجال القانون التجاري الدولي.

وربما يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى اختلاف كل من القانونين حول تحديد المسائل التي تدخل بحد ذاتها في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، حيث ينظر إليها القانون التجاري الدولي من زواياه الاقتصادية المتعلقة بانتعاش الأسواق وارتفاع الميزات النسبية في منتجات تتميز بها دولة دون الأخرى على العكس من القانون الدولي العام، الذي ربما يعطيها بعدا إقليميا وسياسيا بحتا.

كما تعتبر مسائل حقوق الإنسان من أهم الحالات التطبيقية لتأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية على الاختصاص الداخلي للدول، فحتى وقت قريب كانت هذه المسائل من صميم اختصاصها الداخلي والذي يحرم على المنظمات الدولية التدخل فيه، لكن مع التطور الحاصل في مجال التنظيم الدولي أصبحت من المسائل الداخلة في الاهتمام الدولي.

وتثير هذه المسائل إشكاليات متعددة تتعلق أساسا بالقانون الواجب التطبيق عليها، بالنظر إلى أنها تنظم في قوانين الدول الداخلية بحسب القدرات والمعايير التي تضعها كل دولة على حدى، كما تنظم في اتفاقات دولية، قد تختلف مع القوانين الداخلية من حيث درجة الحماية الواجب منحها هذا من جهة، ومن جهة ثانية، إنه مع محاولة المجتمع الدولي بلوغ صبغة مناسبة تضمن التوفيق بين أهداف تحرير التجارة الدولية والنهوض بمسائل حقوق الإنسان التي قد تشكل في حد ذاتها عوائقا لهذا التحرير، يبدو واضحا تجاهل أن العالم يتكون من دول غير متساوية من حيث التطور الاقتصادي، إذ تصر الدول المتقدمة على تضمين

الاعتبارات البيئية والنهوض بمسألة حقوق الإنسان بصفة عامة في نظم التجارة العالمية بفرضها لتدابيرها الوطنية على الدول النامية، وهو ما يجعل هذه الأخيرة تقف موقف ارتياب وتحفظ حول هذه التوجهات، خوفا من أن تنازلها في هذا الإطار سيكلفها التنازل على قدر كبير من أوجه سيادتها.

وعليه سيخصص هذا الفصل من الدراسة لتوضيح معالم العلاقة بين اتفاقيات تحرير التجارة الدولية (من خلال نشاط جهاز تسوية المنازعات ففي منظمة التجارة العالمية) ومسائل الأمن القومي وحقوق الإنسان التي لا يمكن فصلها عن مبدأ الاختصاص الداخلي للدولة، ولن يتسنى لنا ذلك دون توضيح العلاقة التي تربط بين الاستثناءات الأمنية والاختصاص الداخلي للدولة، لذلك يكون لزاما علينا إعطاء فكرة واضحة ومختصرة عن مبدأ الاختصاص الداخلي وتطوره لأنه يلزم بشدة مبدأ السيادة من خلال تطبيقاته خصوصا في المنظمات الدولية، وسنركز على منظمة التجارة العالمية ونعرف كيف أصبح المبدأ بما فيه قيда على اختصاص هذه المنظمة ممثلة في جهازها لتسوية المنازعات، وهل نجحت المنظمة في فرض اختصاصها أمام تعسف الدول في استخدام استثناءات الاختصاص الداخلي باعتبارها مسائل من صميم سيادتها (المبحث الأول)، بينما سنتعرض إلى توضيح موقع مسائل حقوق الإنسان في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية من خلال معرفة موقف جهاز تسوية المنازعات من هذه المسائل (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الاستثناءات الأمنية واتفاقات تحرير التجارة العالمية

لبيان العلاقة بين موضوع الاستثناءات الأمنية واتفاقات تحرير التجارة العالمية، يكون من الأجدر أولاً إعطاء فكرة واضحة ومختصرة عن العلاقة بين موضوع كهذا ومبدأ الاختصاص الداخلي للدولة مع توضيح فكرة الاختصاص الداخلي وتطورها دولياً (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك الاطلاع على مسألة الاختصاص الداخلي بين القضاء الدولي وفكرة الاهتمام الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الاستثناءات الأمنية وعلاقتها بالاختصاص الداخلي للدولة

لتحديد معالم العلاقة بين الاستثناءات الأمنية والاختصاص الداخلي للدولة، يكون من المنطقي أولاً تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة (الفرع الأول)، وكذلك معرفة حقيقة الموقف الدولي من هذه المسألة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة

أعرض في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة على النحو الذي يخدم مدلوله وكيفية التعامل معه في إطار الدراسة، دون الغوص في الإشكالات التي تطرحها الفكرة خارج حدودها وسيكون ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: المقصود بالاختصاص الداخلي للدولة.

لقد لمست من خلال البحث في موضوع مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة؛ عدم وجود اتفاق واضح بين الفقهاء حول هذا المفهوم من جهة، ومن جهة أخرى تتعدد المصطلحات

المعتمدة للتعبير عن هذه الفكرة¹، وذلك يرجع حسب رأيي، إلى تعلق مسألة الاختصاص الداخلي على نحو متشعب بأفكار راسخة في القانون الدولي العام كفكرة التدخل المشروع وغير المشروع، وفكرة السيادة الخالصة للدولة داخليا وخارجيا.

وتعتبر فكرة الاختصاص الداخلي من الأفكار التقليدية في القانون الدولي، ومفادها أنه من الضروري ترك مقدار من النشاط للدولة لا يجوز التدخل فيه وبذلك تتأكد ذاتيتها وتحترم سيادتها إلى حد ما².

وبالرجوع إلى أصول الفكرة، فنجدها تمتد إلى المعاهدات التي يلجأ فيها إلى التحكيم عندما كان يحصل خلاف حولها، لأن الدول تتحفظ حول بعض المسائل وإخضاعها لاختصاص التحكيم الدولي، إذ تعتبرها من صميم اختصاصها الداخلي، وهناك حالات واقعية ثبت فيها الدفع بأن بعض المسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة وبالتالي استبعادها من التحكيم الدولي³.

وعليه يمكن الاستنتاج أن معاهدات التحكيم الإجباري كانت منشأ لفكرة الاختصاص الداخلي، فقد كانت تحتوي على استثناءات تلقائية أو تحفظات خاصة باستثناء الموضوعات ذات الأهمية الحيوية من التحكيم إذا كانت ذات طبيعة داخلية⁴، هذه التحفظات التلقائية في معاهدات التحكيم كانت تستبقي للدول الحرية المطلقة للتصرف في مجالات غير محددة وقد تم تبريرها على أساس تعلقها بالسيادة والاستقلال

والحقوق الأساسية للدولة⁵. وبذلك يكون للدول حق تحديد المسائل التي تدخل ضمن هذه التحفظات غير واضحة المعالم في حال وقوع نزاع دولي دون أي معيار يتحكم بها.

لكن التطور الحاصل في القانون الدولي لاحقا، جعل من الضروري تحديد التحفظات التي يمكن للدول الاستناد إليها وبالتالي تحديد نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وهو ما تزامن مع تراجع فكرة السيادة المطلقة التي كانت سائدة في الحقبة الماضية، حيث تدخل

¹ يلاحظ تعدد العبارات المستخدمة للتعبير عن فكرة الاختصاص الداخلي، حيث نجد مثلا أن الفقه و القضاء يميل إلى استخدام عبارة المجال المحجوز أو النطاق المحفوظ، فيما أخذت عصابة الأمم في عهدتها بتعبير الاختصاص الداخلي، و هو نفسه المستخدم في ميثاق الأمم المتحدة، كما تستخدم عبارة الشؤون الداخلية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

² محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1972، ص129.

³ للاطلاع على تفاصيل هذه الحالات: راجع: علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص43، 44.

⁴ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص327 .

⁵ المرجع نفسه.

القانون الدولي بشكل أوسع لحكم العلاقات الدولية ومنه محاولة خلق نوع من التناسب بين متطلبات سيادة الدولة من جهة ومتطلبات تنظيم المجتمع الدولي من جهة ثانية.

بمعنى آخر، أن فكرة الاختصاص الداخلي ومنذ ظهورها كانت تختلط مع فكرة السيادة؛ حيث يصعب التمييز بينهما، ولم تفصل عنها وتظهر في شكل واضح إلا في عهد عصبة الأمم ثم في ميثاق الأمم المتحدة كما سأوضحه لاحقاً. ولم تغب هذه الفكرة عن المجال الاقتصادي الدولي، بل إن هناك من الفقه من اعتبر الدوافع الاقتصادية مصدراً لظهور فكرة الاختصاص الداخلي¹، والدليل على ذلك المسائل التي كان الفقه الدولي يدرجها ضمن حدود اختصاص الدولة الداخلي كالتعريف الجمركية والأسواق الاقتصادية وهجرة العمالة...، وهي بالفعل اليوم مصوغات أصبحت تدخل في صميم اتفاقات تحرير التجارة العالمية.

ثانياً: معايير تحديد الاختصاص الداخلي للدولة (المجال المحجوز للدولة).

لم يكن أمر تحديد الشؤون والموضوعات التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدولة أو تخرج عنه في يوم من الأيام محلاً لاتفاق الدول²، فما قد تراه دول من صميم اختصاصها الداخلي قد تراه دول أخرى غير ذلك، وربما يرجع السبب في هذا إلى تأثر فكر الاختصاص الداخلي بالاعتبارات السياسية أكثر من مسائل أخرى في القانون الدولي، وعليه يرى بعض الفقه أنه من المتعذر حصر المسائل التي تدخل في نطاق هذا الاختصاص³.

لكن الواقع الدولي يكشف عن معيارين، يمكن بواسطتهما تحديد الموضوعات التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدولة وهما: معيار الحقوق السيادية للدولة، ومعيار الالتزام الدولي.

1. معيار الحقوق السيادية.

من أوضح القرارات التي عبرت عن هذا المعيار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 ومثله القرار رقم 2131 وجاء فيه " لايجوز لأيه دولة استخدام التدابير

¹ أنظر:

George M . Abi - saab, *The newly independent states and the scope of domestic Jurisdiction*, ASIL, 1960, p.84.

² حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص 115. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 222 .

³ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 222 .

الاقتصادية والسياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكتره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو للحصول منها على أية مزايا ..".

ويرى جانب من الفقه¹، أن مناط التفرقة بين التدخل المشروع وغير المشروع في الشؤون الداخلية للدول يتوقف على طبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، حقوق سيادية أو غير سيادية.

ولا تقتصر الحقوق السيادية للدولة على ما تمارسه من حقوق على إقليمها البري أو البحري أو الجوي² وإنما يجوز ممارستها خارج نطاق الإقليم، ويظل هنالك فارق كبير بين الوضعين لأن الأصل أنه يثبت للدولة حقوق سيادية كاملة على كل ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأموال، أما في خارج هذه الحدود فلا تتمتع بأي حقوق سيادية إلا إذا وجدت قواعد دولية تعترف لها بممارسة هذه الحقوق³.

ومن هنا فإنه من حيث المبدأ لا يسرى القانون الدولي العام في داخل أقاليم الدول حيث يسلم هذا القانون بأن لكل دولة مجالاً محفوظاً أو اختصاصاً داخلياً، وقد عرف المجال المحفوظ وفقاً لما ذهب إليه مجمع القانون الدولي في عام 1954 بأنه: "المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة أو اختصاصها مقيداً بالقانون الدولي العام"⁴ وأكد أن مدى هذا المجال يرتبط بالقانون الدولي ويتغير تبعاً لتطوره ، ذلك أن إبرام تعهد دولي في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافه من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا التعهد⁵.

¹ حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص.115

² لعل من المناسب هنا التمييز بين فكرة "السيادة" وفكرة "حقوق السيادة" أو "الحقوق السيادية"، فالسيادة هي الوصف القانوني الذي يثبت للدولة عند توافر مكوناتها الأساسية من شعب وإقليم ونظام سياسي ذو سيادة، و يكون للدولة نتيجة لسيادتها الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، سواء داخل إقليمها أو خارجه. أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 116-117

³ حسام أحمد هندأوي، المرجع نفسه، ص.117 .

⁴ وأئل حسن محمد فراج، (مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطور الدولي المعاصر)، ص18، اطلع عليها في 20/4/2014، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.waealfarrag.com/publications/3.pdf

⁵ المرجع نفسه .

2. معيار وجود التزام دولي.

تتحصّر المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة في تلك التي تستطيع الدول التصرف فيها بحرية مطلقة، لأنه إذا وجد التزام دولي على عاتق الدولة في موضوع معين، وسواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية أو قاعدة عرفية دولية، فإن ذلك يجعل الموضوع يخرج بالتأكيد من نطاق اختصاص الدولة الداخلي.

بعبارة أخرى، يمكن القول أن مناط التفرقة بين الشؤون التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي وتلك التي تخرج عنه، يعود إلى وجود أو عدم وجود التزام دولي على عاتق الدولة فيما يتعلق بهذه الشؤون. فأينما وجد التزام دولي، يصبح من الواجب الاعتراف بخروج المسألة من نطاق الاختصاص الداخلي وعلى العكس، فأينما انعدم وجود التزام دولي حول المسألة، يستلزم الأمر إدراجها ضمن حدود الاختصاص الداخلي للدولة المعنية¹.

والواقع أن جانباً من الفقه الدولي قد أبدى مخاوفه من عبارة الاختصاص الداخلي والتي وصفت بأنها عبارة تفوق تطور القانون الدولي بشكل منظم، وتؤدي إلى تحطيم السيادة والمساواة، وأن أقل ما يقال عنها هو أنها "وافد مخيف" *formidable newcomer*²، هذه العبارة التي وجدت طريقها إلى التنظيم الدولي عندما برزت مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي الدولي في إطار عصبة الأمم، واستحدثت نص المادة (8/15) من عهد العصبة³ الذي لم يوضع لاعتبارات سياسية خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية فقط، وإنما لاعتبارات اقتصادية أيضاً، حين قيدت سيادة الدول الأعضاء بخصوص بعض المسائل كالهجرة والتعريف الجمركية، حيث أقرت الولايات المتحدة الأمريكية برغبتها في إخراج هذه المسائل بما لها من انعكاسات اقتصادية من نطاق اختصاصها الداخلي وإخضاعها للقانون الدولي.

وقد أوجد مثل هذا النص توجهاً جديداً نحو استحداث معيار قانوني جديد بدلاً من المعيار السياسي الذي كان سائداً في تحديد ما يدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدولة لأنه قبل ظهور عصبة الأمم كان الأمر متروكاً بصفة مطلقة للدولة صاحبة المصلحة، لكن العصبة أقرت بأن تحديد نطاق المجالين الداخلي والدولي متروك للجماعة الدولية وفقاً

¹ حسام أحمد هندواوي، المرجع السابق، ص 120 .

² ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص. 330.

³ النص الانجليزي للمادة (8/15) من عهد عصبة الأمم هو كالاتي :

"If the dispute between the parties is claimed by one of them, and is found by the council to arise out of a matter which by international law is solely within the domestic jurisdiction of that party, the council shall so report, and shall make no recommendation as to its settlement".

للظروف الاجتماعية الدولية المتطورة¹، وهو ما جعل تداخلا مستمرا يرسم العلاقة بين الاختصاصين، ولم يعد هناك حدود فاصلة بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، وأصبحت الكثير من الشؤون التي كانت في وقت قريب تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة ذات اختصاص دولي تماشيا مع التطور الحاصل في القانون الدولي والعلاقات الدولية².

الفرع الثاني:

الموقف الدولي من مسألة الاختصاص الداخلي

سأطرق أولا لمسألة الاختصاص الداخلي في نظر القضاء الدولي، ثم أتحدث عن الاختصاص الداخلي وفكرة الاهتمام الدولي، وفقا للآتي:

أولا: الاختصاص الداخلي في نظر القضاء الدولي.

لطالما شكلت مسألة الاختصاص الداخلي عقبة أمام القضاء الدولي لأن الدول غالبا ما كانت تلجأ إليها بغرض التملص من اختصاص المحكمة في موضوع النزاع، حيث تتمسك بأن المسألة موضوع النزاع هي من صميم سلطتها الداخلي، ومع ذلك استطاع القضاء الدولي أن يقول كلمته في مسألة الاختصاص الداخلي عن طريق الوظيفة الإفتائية التي تمارسها محكمة العدل الدولية وقبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ففي النزاع الأنجلو- فرنسي بشأن مراسيم الجنسية في تونس ومراكش، ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في 7 فبراير 1933 إلى تقرير أنه: "وعلى الرغم من أن مسائل الجنسية تدخل في إطار المسائل التي تركها القانون الدولي لاختصاص الدول، فإن المحكمة ترفض الدفع الفرنسي بعدم اختصاص المنظمة (عصبة الأمم)، حيث أن هذه المسألة بالذات كانت موضوعا لاتفاقية دولية"³. ومن وراء ذلك

¹ تحتوت نور الدين، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية"، مجلة المفكر، العدد العاشر، جانفي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة الجزائر، ص 299.

² المرجع نفسه.

³ أنظر: 24-23، Serie B ,n°4, pp.23-24، C.P.J.I , Affaire des Décrets de Nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc

لاحظت المحكمة أنه ينبغي اعتبار اختصاص الدولة مطلقا في الحدود الثابتة للقانون الدولي العرفي والإتفاقي، وذهبت إلى أن ما يدخل في الاختصاص الداخلي لإحدى الدول إنما هي مسألة نسبية تعتمد في الإجابة عليها على تطور العلاقات الدولية¹.

وفي رأيها المتعلق بقضية الرعايا الألمان في بولونيا، أشارت المحكمة بأن تحديد المركز القانوني للأجانب هو من الشؤون التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول، لكنها أضافت بأنه في حالة التزام الدولة بمقتضى اتفاق لتوفير قدر معين من الحماية لهؤلاء الرعايا الأجانب أو البعض منهم، يترتب عنه خروج الموضوع من الاختصاص الداخلي للدول.

ومما سبق يتأكد أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد اعترفت بوجود حد فاصل بين مجالين أحدهما محفوظ للاختصاص الداخلي للدول وثانيهما محكوم مباشرة بقواعد القانون الدولي، وأن أي مسألة يمكن أن تخرج من المجال الأول لتدخل في اختصاص المجال الثاني تبعا لتطور القانون الدولي والعلاقات الدولية.

أما عن مسألة الاختصاص الداخلي في إطار محكمة العدل الدولية، فقد أثرت في عام 1950 في قضية "تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا"²، عندما أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة المتعلقة بمعاهدات السلم الدولية مع الدول الثلاث على المحكمة بغرض إصدار فتوى بشأنها، وقد دفعت الدول الثلاث حينها بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية، لأن طلب إصدار الفتوى في نظرها بخصوص المسألة من طرف الجمعية يعد تجاوزا لحدود الاختصاص، على أساس أن المسألة تعلقت باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي اعتبرتها الدول الثلاث من صميم اختصاصها الداخلي وبالتالي الأمر يعد تدخلا حسب نص المادة (7/6) من ميثاق الأمم المتحدة، لكن المحكمة رفضت تأسيس الدول الثلاث، على أساس أن المحكمة لم تكن مدعوة من طرف الجمعية العامة إلى معالجة الانتهاكات المزعومة لأحكام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من قبل الدول الثلاث، وإنما كان الغرض من الدعوة مقصورا على الحصول على بعض الإيضاحات القانونية فيما يتعلق

¹ أنظر:

Ibid, p.24

² للإطلاع أكثر على حيثيات القضية والفتوى الصادرة بشأنها، أنظر: قضية تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الأولى) (الفتوى الصادرة في 30 آذار /مارس 1950، ص 13-14، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، على موقع المحكمة:

www.icj-cij.org/home_page/ar/files/sum-1948-1991.pdf

ببعض نصوص معاهدات السلام ذاتها¹. وزيادة على ذلك، أن الجمعية العامة عندما تقدمت بطلبها إصدار الفتوى من المحكمة، إنما استندت إلى نص المادة (55) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تنص على أن الأمم المتحدة تعمل أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذا كانت المحكمة لم تنظر القضية وتفصل فيها وإنما أصدرت فقط بشأنها فتوى، فإن هذه الفتوى انطوت على قيمة قانونية فيما يتعلق بمسألة الاختصاص الداخلي، وذلك أن اتجاه المحكمة نحو تأييد موقف الجمعية العامة في استنادها إلى نص المادة (55) من الميثاق، إنما يشكل دليلاً واضحاً على الأخذ باستبعاد مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من الاختصاص الداخلي للدول وضمها إلى الاختصاص الدولي.

وقد حذت محكمة العدل الدولية نفس الحذو فيما يتعلق بإخراج سلطة التفسير من الاختصاص الداخلي للدولة في فتواها بخصوص قضية " تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها " عام 1951²، حيث استهلت فتواها بتنفيذ كل الحجج المقدمة من بعض الحكومات حول مسألة أنها لا تملك الاختصاص لممارسة الإفتاء في القضية.

كما كان من أهم القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية في الموضوع " قضية شركة النفط الأنكلو إيرانية"³ التي بدأت بدعوى من حكومة المملكة المتحدة ضد إيران أمام المحكمة في 26 مايو 1952.

وقد أعلنت المحكمة عن عدم اختصاصها في النظر في الموضوع بسبب أن قرارات التأميم التي اتخذتها الحكومة الإيرانية هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وأقرت بأن

¹ قضية تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الأولى) الفتوى الصادرة في 30 آذار /مارس 1950، ص 13-14، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الموقع نفسه.

² للإطلاع على وقائع القضية والفتوى الصادرة بشأنها، أنظر :

=قضية تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها"، الفتوى الصادرة في 28 أيار /مايو 1951، ص 23-24، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، على نفس موقع المحكمة.

³ في نيسان /أفريل 1933، أبرم اتفاق بين حكومة إيران وشركة النفط الأنكلو -إيرانية، وفي أشهر مارس وأفريل ومايو من عام 1951، اعتمدت في إيران قوانين تعلن الأخذ بمبدأ التأميم لصناعة النفط، وتحدد الإجراءات لتطبيق هذا المبدأ وقد أسفرت هذه القوانين عن نزاع بين إيران والشركة، وتبنت المملكة المتحدة قضية الشركة، وبفضل مالها من حق في الحماية الدبلوماسية، أقامت دعوى أمام المحكمة، فاعترضت إيران على أساس أن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص. للمزيد حول وقائع وحكم المحكمة في القضية، راجع: " قضية شركة النفط الأنكلو - إيرانية (اعتراض أولي)"، الحكم الصادر في 22 تموز / يوليو 1952، ص 30-31، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، على موقع محكمة العدل الدولية السابق ذكره .

الحكومة الإيرانية تختص باتخاذها قرارات التأميم. وقبل ذلك كانت المحكمة قد أصدرت أمرا بالحفاظ على الأوضاع التي كانت قائمة قبل صدور قرارات التأميم والامتناع عن أي تدبير يمس بحقوق الفرقاء أو توسيع شقة الخلاف أو يعرقل العمل المعتاد للشركة.

ولقي هذا الحكم اعتراض قاضيين اعتبراه تدخلًا في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة¹، ووجه إليه انتقاد على أساس أن المحكمة قد تعدت اختصاصاتها لأنها أمرت إيران باتخاذ تدابير ضد شركة خاصة تخضع لاختصاصها الداخلي، لما دفع المحكمة إلى إصدار حكم في 22 جويلية 1952 بعدما تقدمت إيران باعتراض على اختصاصها بالنظر في الدعوى وأكدت فيه أنها لا تملك الولاية، لأن الموضوع يتعلق بمسألة داخلية لدولة ذات سيادة، مبينة أن " التأميم حق لكل دولة ذات سيادة، ولا يتدخل القانون الدولي فيه إلا من حيث أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف وسريع ".

وفي مقارنة من الباحثة بين موقف كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، نجد أن كلا منهما قد ركز على نسبية نطاق المجال المحفوظ للدول وارتباطه من حيث الامتداد والنقل بالتطور الحاصل في القانون الدولي والعلاقات الدولية لكن الأكثر أهمية من هذا، هو أن كلا من المحكمتين قد اعترفت بوجود مجال محفوظ للدول مع التأكيد على أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي كانت سباقة إلى هذا الموقف في قضية مراسيم الجنسية التي سبق تناولها، بينما لم تفعل محكمة العدل الدولية ما يزيد على ذلك.

من جانب آخر، أصبح من الضروري التأكيد على أن الشؤون التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول ليست شؤونًا داخلية بطبيعتها، ذلك أن القانون الدولي يمكنه أن يطالبها بالتنظيم وبالتالي تقلص مجال الاختصاص الداخلي للدول كلما حدث تطور في الظروف والعلاقات الدولية هو أمر وارد ولا بد من تقبله، خصوصًا مع تشعب الموضوعات الدولية وامتدادها إلى مجالات جديدة كالتجارة الدولية فكل ذلك يجعل تقرير أن مسألة ما تعد داخلية أو دولية، يخضع للظروف التي تطرح أثناءها تلك المسألة ويبدو أن هذا هو الحل الذي اختارته منظمة الأمم المتحدة كما سيتبين لاحقًا.

¹ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 97.

ثانياً: الاختصاص الداخلي وفكرة الاهتمام الدولي.

وردت مسألة الاختصاص الداخلي واضحة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء في نص المادة (7/2) منه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ويظهر من النص بوضوح أن ميثاق الأمم المتحدة يمنع على كل هيئات المنظمة التدخل في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول، بمعنى أن النص اعترف بتقييد اختصاصات المنظمة بقيد الاختصاص الداخلي ليمتد حتى يشمل جميع أوجه نشاط المنظمة ما عدا تلك المتعلقة باتخاذ تدابير القمع.

وإذا كانت المادة (7/2) من الميثاق قد تحدثت على المجال المحفوظ للدول، والذي لا يجوز التدخل فيه إلا أنها لم تحدد هذا المجال ولا الجهة التي تختص بتحديدته في حال نشوب خلاف بين الدولة المعنية والمنظمة، وهذه الإشكالية تسببت في خلق صعوبات في عمل الأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى أن الدول في كل مرة تطالب بحقها في تحديد المسائل التي تدخل في اختصاصها الداخلي، كما أنها تهرع إلى التحجج بالمسألة كلما حاولت الأمم المتحدة دراسة مشكل معين فتعتبره من صميم قضاياها الداخلية في محاولة منها التأكيد على استقلالها وسيادتها التي تقتضي عدم التدخل في شؤونها، وهو الأمر الذي دفع بالمنظمة للنظر في أي مسألة تعرض عليها دون منح الدولة الحق في تفسير مقيد للاختصاص الدولي على اعتبارات أن أهداف المنظمة العالمية تخص المحافظة على السلام العالمي¹.

وعليه، أصبح واضحاً أن نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يطرح مشكلاً يتعلق بتوزيع الاختصاص بين كل من المنظمة والدول بالنظر إلى الغموض الذي يميز النص، فمن غير الممكن تحديد الطرف الذي يتفرد بتحديد الشؤون التي تدخل في الاختصاص الداخلي، فإما الإقرار بأن الدول هي التي تختص بتحديد المجال المحفوظ وهذا

¹ تحتوت نور الدين، المرجع السابق، ص 299.

يعني إقصاء للمنظمة من الاهتمام بأي مسألة وإما الاعتراف للمنظمة باختصاصها وحدها دون الدول وبالتالي ينعلم المجال المحفوظ للدول¹.

وبناء على ما سبق طرحه، فقد شكل الاختصاص الداخلي قيوداً فعلياً على اختصاص الأمم المتحدة وكانت خلال ممارستها تحاول تطبيق نص المادة (7/2)، لكنها في بعض الحالات كانت تخرج عن القيد رغم التسليم بأن المسألة التي تنظرها هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

ولما كان ذلك خروجاً عن محتوى النص، ابتدعت الأمم المتحدة مفهوماً أكثر مرونة من الاختصاص الداخلي هو الاهتمام الدولي *International concern*، وهذا للتخلص من القيد القانوني الذي كان يشكله نص المادة (7/2) من الميثاق، وقد عمدت الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى محاولة تجنب المفهوم القانوني الذي يطرحه الاختصاص الداخلي واستبداله بمفهوم آخر أكثر مرونة يميل إلى الطابع السياسي هو "الاهتمام الدولي"، ويرى جانب من الفقه أن هذا المفهوم قد قدم إضافة هامة للميثاق جاءت من خلال تفسير أجهزة الأمم المتحدة لاختصاصاتها في ضوء المادة (7/2) السالفة الذكر².

وقد ظهر مفهوم الاهتمام الدولي لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة من خلال المسألة الإسبانية التي نوقشت أمام الجمعية العامة وأمام مجلس الأمن، وأثارت ردود فعل دولية مختلفة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص الداخلي، ففي 9 أبريل 1946 عرضت القضية على مجلس الأمن وكان المطلوب منه أن يقرر أن نظام فرانكو في إسبانيا وما يقوم به من نشاطات يشكل في حد ذاته تهديداً للأمن والسلام الدوليين وكذلك دعوة جميع الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يحتفظون بعلاقاتهم الدبلوماسية مع حكومة فرانكو إلى قطعها فوراً، ما أدى إلى انقسام واضح في مواقف الدول بسبب هذه القرارات بين مجموعة مؤيدة لها كالأوروغواي وفرنسا، التي رأت أن هذه القرارات لا تعد تدخلاً في شؤون إسبانيا الداخلية ومجموعة معارضة وكانت الأغلبية على رأسها المملكة المتحدة وكولومبيا وبيرو، والتي اعتبرت الأمر تدخلاً محظوراً يدخل في إطار نص المادة (7/2) من ميثاق المنظمة.

وللخروج من هذا النفق، اتبعت الأمم المتحدة فكرة أن المسألة الإسبانية تدخل في إطار الاهتمام الدولي، وبذلك توصلت الأجهزة السياسية للمنظمة إلى كسب عدد كبير من

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 92

² ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، 341.

الأصوات في قراراتها ضد حكم فرانكو مما قد يضيف نوعاً من المشروعية على موقفها وإن كان قرار الجمعية العامة ضد نظام فرانكو قد تعرض للنقد حول ما إذا كان فعلاً من الاهتمام الدولي أم لا¹.

لكن الواقع يؤكد على أن أعمال الأمم المتحدة لفكرة الاهتمام الدولي قد أدى عبر ممارستها إلى التخفيف من التأثير العملي الذي كان يفرضه الاختصاص الداخلي كقيد على اختصاص المنظمة، رغم أن الفكرة في حد ذاتها لا أصل لها في الميثاق وتتناقض ونص المادة (7/2) منه.

ولا يمكن حصول توافق بين كل من مفهوم الاهتمام الدولي ومفهوم الاختصاص الداخلي، ذلك أن الأول مفهوم سياسي، بينما الثاني هو مفهوم قانوني، وإذا حاولت المنظمة تغليب مفهوم الاهتمام الدولي على الاختصاص الداخلي فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى إنقاص هذا الأخير وصولاً إلى التلاشي، لأن الموضوع في اعتقاد الباحثة - لم يعد يتعلق بتحديد الشؤون الداخلة في مجال الاختصاص الداخلي بل بفرض تطويق على هذه الشؤون، وبالتالي جعل من مفهوم الاختصاص الداخلي مجرد مفهوم قانوني مثالي غير قابل للتطبيق واقعياً فالملاحظ أن المفهوم السياسي هو الذي يتحكم بمسائل الاختصاص الداخلي، وبمعنى أوضح أنه حتى لو كانت المسألة الواقعة في الاختصاص الداخلي هي ذات آثار دولية كمسألة حقوق الإنسان مثلاً، فإن هذه الآثار الدولية هي التي تستند إليها المنظمة الدولية لتبرير وقوع المسألة في الاهتمام الدولي مع أنها من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وتفعل المنظمة ذلك دونما الاستناد إلى أي معيار قانوني وإنما على العكس، هي تتجاهل المعيار القانوني القائم في سبيل اعتماد المعيار السياسي².

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة هنا هو: هل أن الطابع السياسي لفكرة الاهتمام الدولي يجعلها تتجرد من أي قيمة قانونية؟

في الواقع يمكن قبول فكرة الاهتمام الدولي كمفهوم سياسي فقط، لو أن استخدامها كان مقصوراً على الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، لكن الأمر قد يختلف عن ذلك إذا ما امتد استخدامها إلى أجهزة أخرى غيرها كمحكمة العدل الدولية مثلاً؛ حيث أكدت هذه الأخيرة في

¹ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع نفسه، ص 343

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

حكمها في قضية شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة¹ التي رفعتها بلجيكا ضد إسبانيا، على وجود التزامات تقع على كل دولة يفرضها القانون الدولي عليها تجاه الجماعة الدولية ككل، فضلا عن التزامات كل دولة في مواجهة دولة أخرى والالتزامات من النوع الأول تجعل من حق جميع الدول العمل على حمايتها لأنها ذات مصلحة جماعية².

وعليه، فإن الاعتراف بوجود التزامات دولية مترتبة على عاتق الدولة في مواجهة الجماعة الدولية منح فكرة الاهتمام الدولي بعدا قانونيا أو على الأقل بعدا قضائيا من خلال عمل محكمة العدل الدولية.

وأصبح من الممكن تعميم الفكرة على مسائل أخرى كحقوق الإنسان بصفة عامة مثلا فهي من المسائل التي تهم المجتمع الدولي ككل، وعليه يكون لكل دولة الحق في حمايتها ومحاربة الانتهاكات التي تطالها، أو مسألة حماية البيئة، على اعتبار أن حماية البيئة تهم جميع الدول والوقوف جماعيا ضد أي انتهاك لها لوجود مصلحة جماعية قانونية في حمايتها، فهل هذا هو الواقع المطبق في قواعد تسوية المنازعات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ؟

المطلب الثاني:

مدى اختصاص المنظمة العالمية للتجارة بمناقشة الاستثناءات الأمنية

انطلاقا من الطرح الذي سبق، يتضح كيف أن هناك عددا من المسائل التي تحتفظ فيها الدولة بحق استبعادها من الخضوع لاختصاص غيرها من الدول والمنظمات الدولية لأنها تدخل في إطار مصالحها الحيوية لتعلقها بالسيادة والاستقلال، وتعتبر مسألة الأمن القومي على رأس هذه المصالح، لذلك لا يعد من الغريب أن تحتفظ كل دولة باختصاصها في مسائل أمنها القومي حماية لها من التدخل الدولي.

¹ للمزيد حول ملايسات القضية وحكم المحكمة فيها، راجع: "القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية) الحكم الصادر في 5 شباط/ فبراير 1970، ص 100، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية الأمم المتحدة على موقع المحكمة السابق ذكره.

² ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 101، 102.

والحقيقة أن قيام جولة الأوروغواي في 1994 بمراجعة آلية تسوية المنازعات تحت غطاء اتفاقية الجات 1947 ومنظمة التجارة العالمية، قد فتح المجال لمناقشة قضايا تجارية مختلفة عادية وأخرى غير عادية كاستثناءات الأمنية.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، أتحدث في الفرع الأول عن موضوع الاستثناءات الأمنية في ظل اتفاقية الجات، وفي الثاني عن استثناءات الأمن القومي في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول:

استثناءات الأمن القومي في ظل اتفاقية الجات

قبل التعرض للإشكالية التي يطرحها هذا الفرع، لابد من الاعتراف بمصادفة صعوبة كبيرة في تحديد المقصود بالأمن القومي، إذ لم تحصل الباحثة رغم بحثها المضني على تعريف فقهي واحد لهذه المسألة يجعلها تظهر بصورة قانونية واضحة، وربما يرجع السبب في ذلك إلى تعلق الأمن القومي بصفة جد حساسة بالاختصاص الداخلي للدول، ما يجعل هذه الأخيرة تفضل أن تحتفظ لنفسها بحدود ومواصفات هذه المسألة. وقد وصف جانب من الفقه مسألة الأمن القومي بأنها نقطة ضعف القانون الدولي، وأينما تم وضع قوانين دولية، فإن قضية الأمن القومي تسبب بعض المتاعب¹.

وغالبا ما تأخذ شكل اعتراض أمني قومي صريح، يقتضي حق أي دولة في أن تحمي نفسها ساعة الخطر باستخدام الطرق غير القانونية².

بمعنى آخر، إن مسألة الأمن القومي تشكل ثغرة في القانون الدولي، لكنها حصن منيع للدولة يمكنها من حماية نفسها في أوقات الأزمات باستخدامها لوسائل غير قانونية في ظروف عادية، ومع ذلك هي مظهر أساسي في النظام الدولي، وتتصل بشكل وثيق بمفهوم السيادة التي من خلالها يصبح استثناء الأمن القومي عنصرا لتطبيق القانون الدولي³.

¹ جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص393.

² المرجع نفسه.

³ أنظر:

HannesL. Schloemann and Stefan Onthoff, "Constitutionalization and Dispute settlement in W.T.O", A.J.I.L, Vol.94, April 1999, No.2, p.426.

ويبدو واضحا أن هذه الأوصاف التي منحها الفقه لمفهوم الأمن القومي، لم تسهم إلى حد معين في توضيح المفهوم، بل على العكس من ذلك يطرح الموضوع عددا من التساؤلات يهمنها منها: ما هي الضوابط الممنوحة للدول في استخدام الأمن القومي؟ وهل مجرد السماح للدولة بالجوء إلى هذا الاستثناء، يخرج الموضوع من اختصاص "الجات" وبعدها منظمة التجارة العالمية (جهازها لتسوية المنازعات)، فلا تنظر في النزاع الذي يثار بصده الاستثناء؟

ولالإحاطة بموضوع الاستثناءات الأمنية كقيد على اختصاص منظمة التجارة العالمية يجب علينا أولاً المرور عبر اتفاقية "الجات" وتحديد موضع وتطبيقات هذه الاستثناءات في ممارسات "الجات 1947"، حيث كانت الاتفاقية هي السباقة للنص على الموضوع إذ أوردت بخصوص ذلك نصا خاصا يتمثل في المادة (21) منها تحت عنوان "الاستثناءات الخاصة بالأمن"، والتي جاء نصها كالاتي:

" لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه:

أ- يتطلب من أي طرف متعاقد أن يقدم معلومات يعتبر إفشاؤها ضد المصالح الأساسية لهذا الطرف... أو

ب - يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه السياسية الخاصة بالأمن:

- 1- مما يتعلق بالمواد القابلة للانتظار أو بالمواد المشتقة منها .
 - 2- مما يتعلق بحركة نقل الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب وكذلك بالنسبة إلى تلك الحركة الخاصة بالبضائع والمواد الأخرى المنقولة بطريق مباشر أو غير مباشر لغرض الإمدادات الحربية ...
 - 3- التي تؤخذ وقت الحرب أو في الحالات الطارئة في العلاقات الدولية ...
- ج - يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء تنفيذا لالتزاماته في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة لحماية السلام والأمن الدولي".¹

¹ محمود محمد أبو العلاء، الجات، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل دون بلد وسنة نشر، ص178، 2014/3/3، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://eznacer.files.wordpress.com/2014/01/d983d8aad8a7d984d986d>

ومن النص أعلاه، يفهم أن اتفاقية "الجات" 1947" قد خصصت حيزا قانونيا لمسألة الاستثناءات الأمنية في قانونها، مما يعني فسخ المجال أمام أطرافها المتعاقدة الاستناد على هذه المسألة في النزاعات التي تثار بينها، ولكن الواقع الذي تكشفه ممارسات الاتفاقية يدل على أنه لم يكن لاستثناء الأمن القومي نصيب كبير في المنازعات التي نظرتها، ويرى جانب من الفقه أن الأمر ليس على هذا النحو، وإنما يرجع السبب في حقيقته إلى أن الأمن القومي -على ما يبدو- هو مشكلة دول لا ترغب بالخضوع للرقابة الدولية وبشكل خاص في إطار مؤسسة دولية مختصة بالتجارة فحسب¹.

وفي حصيلته للقضايا التي طرح فيها الأمن القومي أمام أسلوب التسوية في "الجات" هناك ست حالات أربع منها وصلت إلى مرحلة تسوية رسمية للنزاع في إطار نص المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية، وهي قضية تشيكوسلوفايا ضد الولايات المتحدة عام 1949 قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1984 المعروفة (بنيكاراغوا الأولى)، وقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1985-1986 (نيكاراغوا الثانية) وأخيرا، قضية يوغسلافيا ضد الجماعة الأوروبية عام 1991-1992².

وهناك حالتان أخريان ثارت فيهما حجة الاستثناء الأمني ولكنهما لم تصلا إلى مرحلة تسوية رسمية للنزاع حسب نص المادة (23) من "الجات"، ويتعلق الأمر بقضية غانا ضد البرتغال عام 1961 وقضية الجماعة الأوروبية ضد الأرجنتين بسبب غزوها لجزر الفولكلاند.

وسينم إلقاء نظرة ومختصرة على هذه القضايا، وفقا للآتي:

أولا: القضايا التي تمت تسويتها في إطار نص المادة (23) من الجات.

توجد أربع قضايا تمت تسويتها في إطار نص المادة(23) من الجات 1947 نتناولها

تباعا كالتالي:

¹ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص. 351

² أنظر: HannesL.Schloemann and Stefan Onthoff, op cit , pp.432

1. قضية تشيكوسلوفاكيا ضد الولايات المتحدة.

تعود وقائع هذه القضية إلى عام 1949، عندما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية - بموجب نظام تراخيص الاستيراد - تزويد تشيكوسلوفاكيا بمعدات معينة ادعت هذه الأخيرة أنها خاصة باستخراج الفحم في حين ادعت الولايات المتحدة أن ما تريده تشيكوسلوفاكيا من معدات كان الغرض منه هو استخراج اليورانيوم واستخدامه في أغراض عسكرية، فلجأت تشيكوسلوفاكيا إلى "الجات" طالبة تسوية النزاع في إطار نص المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية العامة.

وكان على الولايات المتحدة الأمريكية أن استندت إلى نص المادة الحادية والعشرين المتعلق بالاستثناءات الأمنية، فرفض في البداية الأطراف المتعاقدون في "الجات" شكوى تشيكوسلوفاكيا بالإجماع على أساس أن المسألة تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة فهي تتعلق بأمنها المطلق.

لكن رئيس أمانة "الجات" طلب إليهم النظر قبل كل شيء في تبرير الولايات المتحدة الأمريكية القائم على أساس الاستثناءات الأمنية المنصوص عليها في المادة (21) من الاتفاقية، وبعد مناقشة بسيطة قرر الأطراف المتعاقدون في 8 يونيو 1949 رفض الدفع الذي قدمه مندوب تشيكوسلوفاكيا بأن الولايات المتحدة قد اتصلت من الالتزامات التي تفرضها اتفاقية "الجات" عندما طبقت نظام تراخيص الاستيراد.

والمهم من وراء هذه القضية، هو أن "الجات" وعن طريق أطرافها المتعاقدة لم تقرر عدم اختصاصها بنظر النزاع الذي انطوى على الاستثناءات الأمنية، بل إن نظرها لهذا النزاع شكل سابقة قانونية بالنسبة لاختصاص فرق التسوية بالنظر في استثناء الأمن القومي على الرغم من أنه لم تتم الإشارة صراحة إلى مسألة الاختصاص الداخلي. لكن الاختلاف بين الأطراف المتعاقدة من حيث الآراء والدوافع جعل من الصعب الحكم على القرار الذي أصدرته، هل يدعم فكرة خضوع الاستثناء الأمني لاختصاص كل دولة على حدى أو لاختصاص "الجات"، وعليه أبدى الفقه بشأنه عددا من الملاحظات¹، نلخصها كالتالي:

الملاحظة الأولى؛ ارتكزت على أن الأطراف المتعاقدة في مناقشاتهم استندوا إلى نص المادة الحادية والعشرين من "اتفاقية الجات" بشكل واسع رغم أن الاتفاقية لم يمضي على

¹ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص353

قيامها سوى سنتين، كما اعتمد الأطراف على مراعاة الألفاظ العامة الواردة في المادة مثل " المصالح الأمنية " على نحو يكفي لتبرير استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لنص المادة الحادية والعشرين، أي أن هذا العمل قد امتد إلى ما وراء النص لذلك اعتبره بعض الفقه خارج عن التفسير القانوني¹.

الملاحظة الثانية؛ ارتكزت حول أن القرار الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة جاء خوفا من التأثير على وجود "الجات" وخصوصا أنها كانت في بداياتها، حيث شدد المندوب البريطاني على أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تكون حذرة في أن لا تتخذ أي خطوة يمكن أن يكون لها تأثير في تقويض الاتفاقية العامة.

أما الملاحظة الثالثة، فتتمحور حول أن الولايات المتحدة الأمريكية أصرت على تنفيذ ما زعمه مندوب تشيكوسلوفاكيا من أنها استخدمت عبارة "المعدات الحربية" الوارد ذكرها في الفقرة (ب/2) من نص المادة (21) من الجات بشكل واسع جدا وردت على ذلك بأنها تعمل على حماية أمنها القومي وكان ذلك دفعا جوهريا لتبرير استخدام استثناء الأمن القومي². وإذا كان هذا هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية فإنه في القضية الموالية جاء معاكسا تماما لموقفها السابق في قضيتها مع تشيكوسلوفاكيا، حيث رفضت أي نقاش يتعلق بالمادة (21) من "الجات" مستخدمة في ذلك نفوذها المطلق.

2. قضية نيكاراغوا الأولى.

ثارت هذه القضية بعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية عام 1983 بتخفيض حصة واردات السكر من نيكاراغوا بشكل كبير³، أين طلبت هذه الأخيرة نظر المسألة أمام "الجات" وبالتالي تشكيل فريق للتسوية وفقا لأحكام المادة (23) من الاتفاقية.

¹ أنظر: Hannes L. Schloemann and Stefan Onthoff, *op.cit* , p.433

² أنظر: *Ibid*, p.433.

³ هذه القضية كانت قد طرحت بصورة مختلفة أمام محكمة العدل الدولية من طرف نيكاراغوا، حيث اعتبرت هذه الأخيرة ردا على تدخل غير مشروع مارسته الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك قررت المحكمة أن الولايات المتحدة قد خرقت بصورة ظاهرة التزاما بعدم تجريد معاهدة عام 1956 التي بينها وبين نيكاراغوا من هدفها، وارتكبت أعمالا تتناقض مع أحكامها، وقررت أيضا أن الأفعال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ومن بينها الحظر التجاري على نيكاراغوا -لا يمكن تبريرها بأنها ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية. للمزيد حول الوقائع ومنطوق الحكم أنظر: " القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية) الحكم الصادر في 27 حزيران / يونيه 1986 ، ص. 212، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة على موقع محكمة العدل الدولية السابق ذكره.

وقد جاء موقف الولايات المتحدة الأمريكية أمام فريق التسوية غريباً بعض الشيء فهي لم تقدم أي دفاع يذكر عن فعلتها وكانت قررت أنها لن تستشهد بأي من نصوص اتفاقية "الجات" للدفاع عن موقفها وفي نفس الوقت لم تعترض على ادعاء نيكاراغوا حول أنها تملصت من الالتزامات التي تفرضها المادة (23) من الاتفاقية العامة، وكان ينتظر أن تستند الولايات المتحدة إلى نص المادة الحادية والعشرين ولكنها لم تفعل ذلك وادعت أن السلوك الذي اتخذته هو مبرر تماماً بانتهاكها لنص المادة الحادية عشرة (المتعلقة بالقيود الكمية) من الاتفاقية.

وعليه، لم يكلف فريق التسوية نفسه عناء إن كان من الممكن تبرير موقف الولايات المتحدة على أساس الاستثناءات الأمنية لأن هذه الأخيرة لم تدفع أصلاً بنص المادة الحادية والعشرين، حيث استنتج أن الولايات المتحدة احتفظت بالدفع بعدم اختصاص فريق التسوية لأنها اعتبرت أن الأمر يتعلق باختصاصها الداخلي المطلق الذي لا يجوز لفريق التسوية التدخل فيه، ومع ذلك لم تعرقل إنشاء الفريق ولا اتخاذه لأي قرار وفي نفس الوقت لم تقبل أي اقتراح منه بإعادة تعديل حصة نيكاراغوا¹.

ويمكن تحليل موقف الولايات المتحدة في هذه القضية على أنه ارتبط بدوافع سياسية محضة، حيث كانت التدخلات العسكرية وغير العسكرية من البلد قد بدأت فعلياً ضد نيكاراغوا، وهو ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم الاهتمام بتبرير أفعالها أمام "الجات" على أساس الاستثناءات الأمنية (خصوصاً بعد الموقف الذي جاء في حكم محكمة العدل الدولية حول المسألة)، بل أنها جاهرت بنفوذها وقوتها دون أي محاولة منها لإضفاء المشروعية على أفعالها، وكان الغرض هو تحقيق مكاسب عسكرية وسياسية ظاهرة.

3. قضية نيكاراغوا الثانية.

في عام 1985، وبسبب الحظر الذي طبقته الولايات المتحدة الأمريكية على نيكاراغوا في مجالي التصدير والاستيراد نشب نزاع مجدداً بين البلدين وكان موضوعه هو التدابير التجارية الموجهة ضد نيكاراغوا لأسباب غير اقتصادية، وفي هذه المرة، أسست الولايات المتحدة الأمريكية -على العكس من موقفها في القضية الأولى- موقفها على التهديد غير

¹ أنظر:

الطبيعي وغير العادي للأمن القومي والسياسة الخارجية لها، وذهبت إلى إعلان حالة الطوارئ القومية للتعامل مع هذا التهديد.

ولما طلبت نيكاراغوا إنشاء فريق للتسوية للنظر في القضية المطروحة، لم تعارض الولايات المتحدة الأمريكية ذلك ولكنها طلبت من "مجلس الجات" اتخاذ قرار يبلغ بموجبه فريق التسوية المشكل بضرورة الوصول إلى اتفاق في المجلس يقضي بعدم اختصاص فريق التسوية في فحص مشروعية استناد الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام نص المادة (21) من "الجات" خاصة الفقرة (ب/3) منها.

ويبدو أن الهدف الذي كانت ترمي إليه الولايات المتحدة الأمريكية من وراء ذلك هو استبعاد اختصاص "الجات" من نظر المسائل المتعلقة بالأمن القومي التي في نظرها تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة وبالتالي سيادتها.

لكن هذه الرغبة أظهرت التحول الكبير في نظرة الولايات المتحدة الأمريكية إلى استثناء الأمن القومي، حيث تطلعت إلى منع الفريق من النظر في وقائع القضية بسبب استخدامها له، وقد رفض الفريق أن يقدم المساعدة، عن طريق التوسع في تفسير قيد نطاق الاختصاص إلى أقصى حد ممكن¹.

في حين تباين موقف الأطراف المتعاقدة من القضية، فبينما ساندت كل من كندا والمجموعة الأوروبية الولايات المتحدة الأمريكية واعتبرت أن المسألة سياسية ولا يجب أن تدخل في اختصاص فريق التسوية للجات، وقفت معظم البلدان الأخرى إلى جانب نيكاراغوا من حيث حقها في إنشاء فريق التسوية وكذلك لم تجد أي مانع في استبعاد اختصاص الفريق من النظر في اللجوء إلى المادة الحادية والعشرين.

واستمر فريق التسوية في نظر القضية دون أن يجد نفسه مقيدا بعدم الاختصاص في مسائل نص المادة الحادية والعشرين، وإنما ما كان يفتقده فعلا هو أنه لم يتم تكليفه بصورة مباشرة بفحص تبرير استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لاستثناء الأمن القومي لتجنب التزاماتها في ظل الاتفاقية العامة. وبالنتيجة وجد الفريق أنه "إذا كان من المقبول أن تفسير

¹ لقد قرر وقتها الفريق المكلف بحل النزاع مايلي: =

=«The panel did not consider the question of whether the terms of article xxi precluded it from examining the validity of the united states invocation of that Article as this examination was precluded by its mandate.»

راجع:

Hannes L. Schloemann and Stefan Onthoff, *ibid*, p.435

المادة الحادية والعشرين محفوظ تماما للطرف المتعاقد الذي يدعي به، فكيف يضمن الأطراف المتعاقدون إن الاستثناء العام على كل الالتزامات في ظل الاتفاقية العامة لن يتم اللجوء إليه بشكل مفرط، أو من أجل أهداف غير مذكورة في النص؟

إذا أعطى الأطراف المتعاقدون فريق التسوية تكليفا بفحص القضية التي تنطوي على استخدام المادة الحادية والعشرين دون تفويضه بفحص تبرير النص، أفلا يقيدون حق الطرف المتعاقد المتضرر من حيث التحقيق في شكواه طبقا للمادة 2/23 من الاتفاقية العامة؟¹

وعلى كل، أثارت مسألة التفسير جدلا لا ينتهي، وفي النهاية لم يقر "مجلس الجات" تقرير فريق التسوية تحت طلب المعارضة النيكاراغوية، ورفعت الولايات المتحدة الحظر عن نيكاراغو العام 1990 بعد أن خسرت الحكومة الساندينية فيها السلطة في الانتخابات.

4. قضية يوغسلافيا ضد الجماعة الأوروبية.

وضعت الجماعة الأوروبية في نوفمبر 1991 قيودا على تجارتها الموجهة إلى يوغسلافيا بسبب الحرب الأهلية هناك، واستتدت في ذلك إلى متطلبات نص المادة (21) من الاتفاقية العامة بصفة صريحة ما جعل يوغسلافيا تلجأ إلى "جات" وتطلب تشكيل فريق للتسوية، مدعية أن متطلبات نص المادة (21) السالفة الذكر غير متوفرة، ووافق "مجلس الجات" على تشكيل الفريق دون أي اعتراض يذكر من الجماعة الأوروبية حول عدم اختصاص الفريق المشكل، لكن "مجلس الجات" أوقف الإجراءات في عام 1993² بسبب الأوضاع في يوغسلافيا.

كانت هذه الحالات هي القضايا الأربع التي تم التوصل فيها إلى تسوية رسمية للنزاعات المطروحة أمام "جات" بخصوص مسألة الأمن القومي، بينما هناك حالتان أخريان، لم يتحقق فيهما ذلك.

ثانيا: القضايا التي لم تصل إلى تسوية رسمية في إطار نص المادة (23) من الجات.

سوف يتم التركيز ضمن النقطتين التاليتين من البحث على القضيتين اللتان لم تصلا إلى تسوية رسمية في إطار نص المادة (23) من الجات 1947 وهما على التوالي:

¹ ياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 358-359
² أنظر:

1. قضية غانا ضد البرتغال.

نشأت القضية بسبب قيود تجارية فرضتها غانا على البرتغال التي حسب غانا تنتهج سياسة تهدد أمنها وإقليمها في إفريقيا، وقد بررت غانا سلوكاتها على أساس نص المادة (21) من الاتفاقية العامة، واتبعت في ذلك الموقف الذي تبناه الأطراف المتعاقدون في نزاع تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية الذي سبق التطرق إليه، هذا الموقف الذي تمحور حول اعتماد المفهوم الواسع لسلطة التفسير المتروكة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالاستثناءات الأمنية.

وقد حاولت غانا وعلى العكس من الولايات المتحدة الأمريكية في القضية السابقة تبرير موقفها على أسس موضوعية استمدتها من الفقرة (ب/3) من نص المادة الحادية والعشرين من "الجات"، معتمدة على أن تصرفات البرتغال يمكن أن تعد من الطوارئ في العلاقات الدولية، وأنها تززع أمنها، وهو ما يببرر تصرفها بموجب نص الفقرة السابقة.

2. قضية الأرجنتين ضد الجماعة الأوروبية وكندا وأستراليا.

في عام 1982 تحالفت أستراليا وكندا ودول الجماعة الأوروبية مع بريطانيا ضد الأرجنتين بسبب غزوها لجزر "الفولكلاند" *falklands*، وقامت هذه الدول بفرض جزاءات تجارية، مما أدى بالأرجنتين إلى اللجوء إلى "الجات" وتقديم شكوى حول أن القيود المفروضة جاءت لأسباب غير اقتصادية، وقد ركزت على أن الوضع يشكل سلوكا مدبرا من مجموعة من الدول المتقدمة ضد دولة نامية واحدة¹.

بينما استندت الدول في فرضها لهذه الجزاءات التجارية على أساس حقها الطبيعي الذي يمنحها لها نص المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية².

ولم تكن المحاولة الأرجنتينية في كسب تضامن الدول النامية واستخدام نصوص "الجات" في نفي مشروعية التدخل الدولي بفرض الجزاءات لأسباب غير اقتصادية فاشلة تماما، لأن الدول انقسمت بين معارضة ومؤيدة للاقتراح الأرجنتين بشأن قيام "الجات" بإجراء دراسة مفصلة لنص المادة (21) من الاتفاقية، وكان من بين البلدان المؤيدة، بلدان أمريكا اللاتينية والهند ورومانيا ونيجيريا والبرازيل

¹ للمزيد من الاطلاع حول قضية الغزو الأرجنتيني لجزر الفولكلاند ووقائعه راجع :

Michael J. Levitin , *The law of force and the force of law, Grenada , The Falklands, and humanitarian Intervention, HILJ, 1986, Vol 27, N02, pp.635-642*

² أنظر :

Hannes L. Schloemann and Stefan Onthoff, *op.cit* , pp436-437

وكان من نتائج هذه القضية التي انتهت باسترجاع جزر الفولكلاند وإنهاء الجزاءات التجارية، أن تعرضت "الجات" فعليا في مؤتمرها الوزاري في نوفمبر 1986، إلى دراسة مسألة القيود التجارية المفروضة لأسباب غير اقتصادية كعائق تجاري، وقد تضمن التصريح الصادر عن المؤتمر إشارة مباشرة إلى ذلك: "... يتعهد الأطراف المتعاقدون بشكل فردي وجماعي....(3) أن يستغنوا عن اتخاذ تدابير مقيدة للتجارة لأسباب ذات صفة غير اقتصادية ولا تتلاءم مع الاتفاقية العامة".

وبناء على ما سبق ذكره، يكون المؤتمر قد توصل إلى ضبط الاستثناء الذي نصت عليه المادة (21/ج) من الاتفاقية العامة، إذ لم يعد من المصوغ اللجوء غلى هذا الاستثناء ما لم يكن التدبير المتخذ متلائما مع قواعد الاتفاقية وراجعا لأسباب اقتصادية¹.

وبشكل عام، كانت تلك الحالات هي الوحيدة التي طرح فيها استثناء الأمن القومي أمام اتفاقية "الجات"، ومن خلالها توصلت الباحثة إلى أنها لم تكن كافية لتوضيح مكانة وحدود هذا الموضوع في الاتفاقية إذ ترك الأمر مبهما بالنسبة لتطبيق نص المادة (21)، هل يبقى الاختصاص مقصورا على رغبة الدولة المعنية، أم أن فرق التسوية في إطار "الجات" يمكن أن تختص بنظر هذه القضايا؟

والسؤال الذي تطرحه الباحثة الآن هو هل قدمت منظمة التجارة العالمية التي حلت محل "الجات" أجوبة عن هذه الأسئلة؟

ذلك ما سوف تتم الإجابة عنه في الفرع الموالي:

الفرع الثاني:

استثناءات الأمن القومي في المنظمة العالمية للتجارة

استنادا إلى ما سبق ذكره، فإن النتيجة التي توصلت إليها الباحثة فيما يتعلق باستثناء الأمن القومي وحدود معالجته في إطار "الجات" هي أن الأمور لم تتوضح على النحو المطلوب خصوصا بالنسبة لمسألة اختصاص فرق التسوية في إطار الاتفاقية بالنظر في القضايا التي يستخدم فيها أحد الأطراف المتعاقدة الاستثناء المذكور، كما لاحظت قلة القضايا المطروحة في هذا المجال على "الجات"، وأيضا اختلاف الحلول المتوصل إليها بالنسبة لكل

¹ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 318

قضية عن الأخرى، ومع التطور الكبير الذي مس نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، بحيث امتد اختصاصه للنظر في مسائل لم يكن من المقرر أن يتعرض إليها، ستحاول الباحثة في هذا الفرع التعرف على حدود معالجة مسألة استثناء الأمن القومي في إطار المنظمة العالمية للتجارة ومعرفة ما إذا تغير الوضع بالنسبة للمسألة في إطارها عنه في إطار اتفاقية "الجات".

وقبل الولوج في الموضوع، لا بد من التأكيد على أن نص المادة (21) من اتفاقية "الجات" 1947 " قد انتقل حرفياً إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف في منظمة التجارة العالمية¹، الأمر الذي يدفع بالباحثة إلى البحث عن موضع مضمون هذه المادة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص في المنظمة العالمية للتجارة، ويكون عليها التطرق إلى دراستها كحجة مباشرة ثم كحجة غير مباشرة بالاختصاص في إطارها وفقاً لما يلي:

أولاً: استثناء الأمن القومي كحجة مباشرة في المنظمة العالمية للتجارة.

يطرح الفقه سؤالاً مهماً ومحدداً مقتضاه: هل أن استناد أي دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة إلى نص المادة (21) من الجات 1994 يستبعد آلياً فريق التسوية الذي يعين في إطار المنظمة من النظر في النزاع الذي أثير بموجبه نص المادة أعلاه؟² في الحقيقة كما سبقت الإشارة، فإن نص المادة الحادية والعشرين من "جات 1994" لم يشر تماماً إلى ضرورة استبعاد اختصاص فرق التسوية فيما يتعلق بالقضايا المطروحة في المنظمة العالمية للتجارة التي تتضمن تطبيق هذا النص، فهو قد جاء بنفس صيغة نص المادة (21) من "الجات 1947"، وكان ربما أقرب إلى تحديد المسائل التي تدخل في استثناءات الأمن القومي منه إلى الإشارة إلى اختصاص فرق التسوية بمعالجة هذه المسائل أو عدم ذلك.

وإذا تم التسليم بأنه يجوز الدفع باستثناء الأمن القومي في بعض القضايا المطروحة على جهاز تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة من أي دولة عضو فيها، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب تجاهل حقوق الدول الأعضاء الأخرى، وبمفهوم أكثر وضوحاً إن

¹ لقد انتقل نص المادة (21) من اتفاقية الجات 1947 بحرفيته إلى كل من المادة (21) من اتفاقية "الجات 1994" والمادة (14) مكرر من اتفاقية الخدمات (GATS)، والمادة (73) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

² ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 365

ترك الأمر للاختصاص المطلق للدولة في مسائل الاستثناءات الأمنية تحت حجة الحفاظ على سيادتها، يقف أمامه عائق ضرورة احترام التوازن بين حق الدولة العضو في الاستناد إلى الاستثناء من جهة، واحترام الحقوق الأساسية للدول الأعضاء في المنظمة من جهة أخرى وهو ما جاء النص عليه صريحا في المادة العشرين من "الجات" تحت عنوان "الاستثناءات العامة"، حيث نصت: "لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أو تشديد الإجراءات التالي ذكرها، بشرط مراعاة الحاجة إلى عدم تطبيق تلك الإجراءات بطريقة تتضمن وسيلة للتمييز التعسفي أو غير العادل للدول التي لها نفس الظروف أو القيود المستترة على التجارة الدولية...".

ضف إلى ذلك، أنه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظومة القانونية للمنظمة العالمية للتجارة بما فيها نصوص "الجات 1947" مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يفترض تطبيقه على كامل الأوضاع التي تسود بين الدول في معاملاتها التجارية في إطار المنظمة واتفاقاتها.

أما إذا جئنا إلى مذكرة تفاهم تسوية المنازعات، فإننا لا نجد نصا واحدا يجعل من جهاز تسوية المنازعات (ORD) يخضع لاستثناءات الأمن القومي، حيث تشدد المذكرة على ضرورة احتكام الدول الأعضاء إلى قواعد وإجراءات التفاهم والتقيد بها مع عدم اللجوء إلى أي نظام آخر لتسوية النزاعات التجارية بين الدول، وفي هذا الإطار نصت المادة (23) منها: "عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المنافع المقرر بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة، فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها....".

ومن جهة ثانية، فإنه إذا تم التسليم بفكرة الاختصاص المطلق للدولة في مسائل الاستثناءات الأمنية في قانون المنظمة العالمية للتجارة (على اعتبار أن نص المادة الحادية والعشرين من "الجات 1947"، قد انتقل إلى كل من (TRIPS, GATS, GAAT 94))، فإن ذلك قد يسمح للدول الأعضاء بالتخلص من تطبيق تفاهم تسوية المنازعات، وهو ما يعني الخروج عن أحكام المادة (23) السابقة الذكر. وقد شهدت المنظمة (جهازها لتسوية المنازعات) عددا من الحالات التي أثرت فيها هذه الإشكالية، وعلى رأسها المناقشات التي صاحبت إصدار (قانون هلمز -بورتون)، أين أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة بقاء المسألة خاضعة للاختصاص المطلق للدولة المعنية باستخدام استثناء الأمن القومي واستبعاد

اختصاص جهاز تسوية المنازعات للمنظمة من النظر في مسائل هذا الاستثناء، تماماً كما كان يحدث خلال المنازعات التي أثرت أمام "الجات 1947" (قضية نيكاراغوا الأولى مثلاً).

ويرى "ياسر خضر الحويش" أن في نص المادة الأولى من تفاهم تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة حجة إضافية ضد الدفع المباشر بالاختصاص¹، حيث تقرر المادة قاعدة عامة تقتضي تطبيق تفاهم التسوية على كل المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المدرجة في الملحق(1).

وعلى كل حال، فإن تطبيق تفاهم تسوية المنازعات سوف يخضع للقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بشأن تسوية المنازعات التي تتضمنها الاتفاقيات المشمولة كما هي واردة في الملحق (2)².

وسبق وعرفنا في الأجزاء السابقة من هذه الدراسة، أن الملحق (1) يتضمن جميع الاتفاقيات متعددة الأطراف في التجارة في البضائع بما في ذلك (*TRIPS, GATS, GAAT*)⁹⁴، وعليه يطبق تفاهم تسوية المنازعات كقاعدة عامة على جميع المنازعات التي تثور بين أعضاء المنظمة، ما لم يكن هناك قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية تتعلق بتسوية المنازعات واردة في الاتفاقيات المشمولة في الملحق (2) للتفاهم.

وباستعراض الباحثة للملحق (2) التابع لمذكرة تفاهم تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة، لا نجد أي إشارة لأي نص خاص بتسوية المنازعات يمكن أن يطبق على المنازعات التي يثار فيها استثناء الأمن القومي.

وعليه، فإن انعدام نص صريح في اتفاق تسوية المنازعات في المنظمة يستبعد اختصاص فرق التسوية وتطبيق الاتفاق على منازعات إستثناء الأمن القومي، وكذلك انعدام نص واضح يحيل على أي أسلوب مغاير للمراجعة أو قواعد خاصة بشأن هذه المنازعات، قد يحمل الأعضاء على تقرير أن هذه المنازعات يجب ألا تعالج - من حيث المبدأ- بشكل يختلف عن باقي المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات المشمولة³.

وفي أضعف الاحتمالات، يكون معدّو الاتفاقيات قد قصدوا إخضاع نص المادة الحادية والعشرين للمراجعة حسب تفاهم تسوية المنازعات، -على الأقل في الحالات التي تنطوي

¹ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 370

² نص الفقرة (2) من المادة (1) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

³ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع نفسه، ص 371.

على استخدام استثناء الأمن القومي بصفة متعسفة-، كما لو أن التدابير التي اتخذتها الدولة المعنية هنا لحماية تجارتها قد تم تغطيتها بذريعة استثناء الأمن القومي، حيث وفي هذه الحالة لا يمكن أن نستبعد اختصاص هيئة تسوية المنازعات سلفا بسبب الدفع المباشر بالاختصاص¹.

وتسير الباحثة في هذا الرأي، حيث ترى أن فتح المجال أمام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة للاستناد إلى موضوع الاستثناءات الأمنية، لا يجب أن يستتبع استبعاد اختصاصها (جهازها لتسوية المنازعات) من النظر في هذه القضايا، لأن ذلك سيجعل الدول تتعسف في استعمالها لهذا الدفع مادامت ترى أنه يرجع لاختصاصها الداخلي المطلق وتحت ذريعة المحافظة على سيادتها، مما سيؤدي حتما إلى إمكانية التملص من أحكام قانون المنظمة الذي يجسده جهازها لتسوية المنازعات وهو ما سيفرغ أحكام اتفاقيات المنظمة من مغزاها، خاصة فيما يتعلق بقواعد تسوية المنازعات فيها.

ثانيا: استثناء الأمن القومي كحجة غير مباشرة في المنظمة العالمية للتجارة.

في هذا الإطار يطرح الإشكال بصورة عكسية، بحيث يكون فريق التسوية في منظمة التجارة العالمية هو الذي يرفض النظر في مسائل الأمن القومي لأسباب موضوعية، بعبارة أخرى يطرح التساؤل كالتالي:

هل يمكن لفريق التسوية في المنظمة رفض الاختصاص بنظر القضايا التي تنطوي على استثناءات الأمن القومي؟

للإجابة على هذا التساؤل يكون على الباحثة تحليل نص المادة (21) من "جات 1994" بالتطرق لفقراتها الثلاث (أ)، (ب)، (ج)، على أساس أنها احتوت ثلاث أنواع من الحالات التي تشكل استثناءات أمنية، وتدخل في إطار التدابير التي تسمح للدول بالخروج نوعا ما عن التزاماتها التي تملها عليها اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وقبلها اتفاقية "جات".

وتتلخص هذه الحالات في الإفصاح عن معلومات يعد إفشاؤها ضد المصالح الأمنية الأساسية للدولة المعنية (الفقرة أ)، والتصرف طبقا لما يفرضه ميثاق الأمم المتحدة من التزامات دولية (الفقرة ج)، واتخاذ أي إجراء يراه الأعضاء ضروريا لحماية مصالحهم

Hannes L. Shloemann and Stefan Ohthoff, op. cit, p 441

¹ أنظر:

الأمنية الأساسية (الفقرة ب). وقد تفرعت الفقرة (ب) إلى ثلاثة فروع أساسية، يتحدث الفرع الأول عن المواد الانشطارية ويتحدث الثاني عن تجارة الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب وغير ذلك من البضائع المخصصة للإمدادات الحربية، بينما خصص الفرع الثالث للحديث عن أوضاع خاصة تتعلق بالحرب والحالات الطارئة في العلاقات الدولية التي يباح للدولة خلالها أي إجراء تتخذه لمعالجة التهديدات التي تمس أمنها القومي، ولو استلزم الأمر الخروج عن التزامات اتفاقات تحرير التجارة للمنظمة العالمية للتجارة.

وتفضل الباحثة أن تبدأ بنص الفقرة (ج)، الذي يطرح عددا من المسائل القانونية فهو من جهة وكقاعدة عامة، يؤكد على التزامات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ويعطيها الأولوية في التنفيذ بالنسبة للالتزامات الدول الأعضاء ففي المنظمة العالمية للتجارة، وبصورة أكثر وضوحا إنه إذا فرضت الأمم المتحدة عقوبات أو تدابير ضد دولة معينة هددت بأفعالها السلم والأمن الدوليين فيكون على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة (وقبلهم الدول المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947) والذين هم أعضاء أيضا في منظمة الأمم المتحدة، الالتزام بما يفرضه ميثاق هذه الأخيرة وليس فقط بنص المادة الحادية والعشرين وبالتالي العمل على تنفيذ ما فرضته المنظمة من تدابير ضد الدولة المعنية بكل الوسائل المتاحة والتي من بينها امتناعها عن تنفيذ التزاماتها في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تجاه الدولة المعاقبة من الأمم المتحدة، وهذا كله في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين.

لكن، هل الاستثناء الوارد في نص المادة (21/ج) ينطبق على كافة نصوص الميثاق، أم أنه يقتصر على نوع محدد منها ؟

يرى في هذا السياق "ياسر خضر الحويش"، أن النص يدل على اقتصار إمكانية الامتناع عن تنفيذ التزامات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فقط على الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ما يدل على أن بقية النصوص لا يمسها الاستثناء¹.

لكن المشكلة حسب الأستاذ، تكمن في تحديد النصوص المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتبارها تتعدد وتنتشر بصفة متفرقة في الميثاق، فباستعراض للفصل السابع منه نجد أن نص المادة (46) يصرح بإمكانية اتخاذ "ما يلزم لحفظ السلم والأمن

¹ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص309.

الدوليين أو لإعادته إلى نصابه" ، ثم يذكر عددا من التدابير التي تطبق عن طريق استخدام القوة العسكرية، فهل يقتصر الامتناع عن تنفيذ التزامات اتفاقيات التجارة العالمية على تدابير المادة (46) فقط ؟

وفي محاولة لاستقراء نصوص الفصل السابع يتوصل إلى نتيجة تتمثل في أن هناك ارتباطا وثيقا بين هذه النصوص، وهو واضح بين نصوص المواد (41) و(42) في المادة (39)؛ صف إلى ذلك أن نص المادة (42) في حد ذاته يؤكد هذا الارتباط: "إذ رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ...".

وبالتالي، فإن الاستثناء ينطبق على كامل نصوص الفصل السابع بما في ذلك حق الدفاع عن النفس، حيث توجد إشارة صريحة لحفظ السلم والأمن الدوليين في المادة (51) الميثاق¹، إضافة إلى ذلك ينطبق الاستثناء أيضا على ما ورد في الفصل الثامن الذي يقتضي التصريح للتنظيمات الإقليمية من قبل مجلس الأمن باستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين².

وسواء كانت العقوبات أو التدابير المتخذة من الأمم المتحدة في هذا الإطار، ذات طابع اقتصادي أو غير اقتصادي، فإنه ينبغي على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمتنع عن أداء التزاماتها التي تفرضها عليها اتفاقياتها تجاه الدولة العضو فيها أيضا، تبعا للتدابير التي اتخذتها ضدها الأمم المتحدة، والهدف دائما هو حفظ السلم والأمن الدوليين.

من جهة ثانية؛ يفهم من مطلع نص المادة الحادية والعشرين (الفقرة ج)، أنه نص يمنح الدول مجالا للاختيار سواء كأعضاء في "اتفاقية الجات" أو في المنظمة العالمية للتجارة بين تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية أو رفض تنفيذها استجابة للتدابير المتخذة من الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهنا يتوجب علي طرح الإشكال التالي: إذا رغبت دولة عضو في الأمم المتحدة وعضو في نفس الوقت في

¹ لقد جاء نص المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة كالتالي:

(Aucune disposition de la présente charte ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense individuelle ou collective , dans le cas on un membre des nations unies est l'objet d'une agression armée , jusqu' 'a ce que le

² لقد كتب "Michael J. Levitin" في هذا الشأن مقررا:

"The charter permits the use of force in three instances : (1) pursuant to the provisions of chapter VII, under which the security council may authorize states to use forc , (2) pursuant to article (51) , which authorizes individual or collective self -defense efforts , and (3) pursuant to chapter VIII , under which regional organizations may take action upon the authorization of the security council ."

Michael J.levitin, op. cit, p. 629.

المنظمة العالمية للتجارة بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها هذه المنظمة اتجاه دولة أخرى عضو في المنظمين كذلك، واتخذت ضدها الأمم المتحدة تدابير محددة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فهل يعتبر سلوكها هذا مشروعاً؟

بالنظر إلى الواقع الدولي نكون هنا أمام فرضيتين، تتعلق الأولى بتطبيق نص المادة (30) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وإمكانية تطبيق القاعدة اللاحقة، بمعنى أنه لما كانت قواعد الميثاق سابقة في الظهور على قواعد المنظمة العالمية للتجارة، فإن الأمر يسمح للدولة بتطبيق القواعد اللاحقة. وبالتالي لإضفاء المشروعية على تصرفاتها إذا ما أرادت الاستمرار في تنفيذ التزاماتها التي تملئها عليها اتفاقيات المنظمة ولو كان ذلك يتعارض مع ما فرضه الميثاق في مجال السلم والأمن الدوليين وهذا ما سيفتح المجال لأن تصبح المسألة تخضع للسلطة التقديرية للدولة.

بمعنى أكثر دقة، فإن مدى التقيد بقرارات الأمم المتحدة سوف يصبح متوقفاً على تقدير الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة، والنتيجة ستكون إضعاف إلزامية قواعد ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً إذا كانت الدولة المعنية بالتنفيذ هنا دولة قوية، حيث يفتح المجال أمام هذه النوعية من الدول لاستخدام هذا الوضع كلما كان ذلك في مصلحتها.

أما الفرضية الثانية فتسلط الضوء على إلزامية قواعد ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها أسمى من أي قواعد دولية أخرى، وذلك ما يظهر جلياً في نص المادة (103) من الميثاق¹ التي تخدم وجوب الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق أولاً، الأمر الذي يعزز ضرورة امتناع أي دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة على تنفيذ التزاماتها المفروضة عليها في اتفاقيات المنظمة اتجاه الدولة المعاقبة من الأمم المتحدة، وهو ما يؤكد نص المادة (5/2) من ميثاقها، والتي تمنع على جميع أعضاء المنظمة تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ ضدها المنظمة عملاً عقابياً.

والقبول بفحوى الفرضية الثانية التي تقتضي سمو قواعد والتزامات ميثاق الأمم المتحدة سيؤدي إلى إفراغ نص المادة (21/ج) من "الجات" من مغزاه، لأن ذلك سيجرد

¹ جاء نص المادة(103) من ميثاق الأمم المتحدة كالتالي:

(En cas de conflit entre les obligations des membres des Nations Unies en vertu de la présente charte et leurs obligations en vertu de tout autre accord international, les premières prévaudront). Charte des Nations Unies, op .cit , p. 27.

الدولة العضو من سلطاتها التقديرية في استخدام الاستثناء الممنوح لها بالنص والذي يمتد إلى اختصاصها الداخلي، وهو ما قد يعد تدخلا في شؤون الدول الأعضاء.

من جهة ثالثة؛ ما دام نص الفقرة (ج) من المادة (21) يتعلق بميثاق الأمم المتحدة فهناك احتمال واضح في أن يتسبب هذا الارتباط في أن تتوسع الدول في تفسير أحكام الميثاق، وهذا بإضفاء المشروعية على بعض تصرفاتها فيما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني أو التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان والديمقراطية بذريعة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة يمكن أن تمارس هذه التدخلات عن طريق فرض قيود تجارية مجحفة على أعضاء آخرين، خاصة أن هناك العديد من نصوص اتفاقيات المنظمة التي تمتد آثارها إلى حقوق الإنسان والديمقراطية والبيئة وغيرها¹.

وخلاصة القول، أن نص المادة (21/ج) من "الجات 1994"، يربط بين الالتزامات في منظمتين كبيرتين وهي الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، والتي تبيح تدخل الأمم المتحدة المشروع كمنظمة دولية، والالتزامات التي

¹ لقد أصبحت العلاقة بين التجارة وحقوق الإنسان فائقة الأهمية، لأنه إذا كانت التجارة قد أثبتت قدراتها في تفعيل النمو الاقتصادي بغرض مكافحة الفقر وتعزيز التنمية، فإنها من المحتمل أن تشكل تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان في حالات مختلفة، وقد أقرت الأمم المتحدة بأن مسائل حقوق الإنسان والديمقراطية قد تأثرت بشكل كبير بسبب اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، حيث انتقدت اتفاقيات (TRIPS, GATS, TRIMS) بسبب آثارها المستقبليّة على دول الجنوب، فعلى سبيل المثال، أن تحرير التجارة في مجال الزراعة من شأنه خلق فرص للتصدير أمام البلدان التي تصدر منتجات زراعية وأن يعزز النمو والتنمية، لكن صغار الفلاحين قد لا يتمكنون من إنتاج كم كاف من محاصيل التصدير الزراعية، فقد يتعرضون لمنافسة أشد على الموارد بما فيها الأرض، لذلك سيبدون عن منافع التجارة المحتملة، كما أن زيادة فرص التصدير ستؤدي إلى إعادة توزيع الأراضي والموارد الأخرى على حساب إنتاج الغذاء المحلي مع احتمال نشوء آثار وخيمة تضر بالأمن الغذائي للأسر المعيشية، أما عن اتفاقية التريبس فإنه إذا كان ينبغي أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية في إطارها، خاصة حماية براءات الاختراع، إلى زيادة الاستثمار في مجالات الابتكار، وعلى رأسها البحث الصيدلاني الذي لا غنى عنه لتعزيز الحق في الصحة، فإنه من الجانب الآخر، يمكن أن تؤدي هذه الحماية إلى جعل الابتكار يرتكز بالدرجة الأولى على المكسب والخسارة، وحصص مراقبة توزيع الأدوية والتكنولوجيات الأخرى في يد عدد محدود من الشركات ما يجعل حماية الملكية الفكرية تبتعد عن أهدافها الإنمائية، وبصورة أخرى تصبح الأدوية المرتفعة الأسعار بعيدا عن متناول الفقراء، مما قد يحرم من تمتع الإنسان بحقه في الصحة، وفي هذا الإطار أفادت منظمة الصحة العالمية بأن: "براءات الاختراع ليست بأي شكل من الأشكال الحواجز الوحيدة التي تحول دون الحصول على الأدوية المنقذة للحياة، لكن يمكن أن تلعب دورا مهما أو مهيما في منح مالك البراءة حق احتكار دواء لسنوات عديدة تكون فيها البراءة نافذة". للمزيد في هذا الإطار، راجع:

منظمة الأغذية والزراعة، *Developing country experience with the implementation of the Uruguay Round Agreement on Agriculture : Synthesis of findings of 23 Country Case Studies, paper No 3, p. 31*

وأیضا:

WHO/UNAIDS/MSF, « Determining the patent states of essential medicines in developing countries », Health Economic and drugs, EDM series, No. 17, 2004(WHO/EDM/PAR/2004.6° , p.7

تفرضها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة مع اختلاف في التدخل بين المنظمين؛ حيث أن ما يميز إباحة التدخل بموجب الميثاق عن إباحتها بموجب نص المادة (21/ج)، أنه في الحالة الأولى منوط بالأمر المتحدة كمنظمة دولية، بينما هو في نص المادة (21/ج) منوط بالدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وليس المنظمة في حد ذاتها.

والواقع أن التعامل بين المنظمين في الإطار الذي يطرحه نص المادة (21/ج) من "الجات 1994" لم يظهر كثيرا على أرض الواقع خاصة في الفترة من الأربعينيات إلى السبعينيات حيث تركز التدخل خلال هذه الفترة على البقاء في إطار نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة بعيدا عن اللجوء إلى السلاح التجاري إذ كان تركيز الدول منصبا وقتها على تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية في إطار "اتفاقية الجات" باحترام ما تنص عليه من التزامات، ولم يتم اللجوء إلى النص إلا في حالات استثنائية مثلها قضية غزو الأرجنتين لجزر الفولكلاند¹، حيث لجأت كل من أستراليا وكندا والدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية وبريطانيا إلى فرض جزاءات تجارية على الأرجنتين بسبب غزوها وكان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بشأن المسألة يفرض على الأرجنتين سحب قواتها من الفولكلاند دون اتخاذ أي إجراءات عقابية ضدها كالحظر أو المقاطعة التجارية، بينما اشتمت الأرجنتين المسألة إلى "مجلس الجات" مشددة على أن القيود التجارية المفروضة عليها ليست ذات أسباب اقتصادية، بل تدخل في إطار العوائق التجارية خصوصا مع غياب قرار من مجلس الأمن بهذا الخصوص.

وقد نتج عن موقف الأرجنتين في هذه القضية، أنه وبعد انتهاء الغزو وإنهاء الجزاءات، تقدمت البرازيل باقتراح يقتضي ضرورة إدراج مسألة القيود التجارية المفروضة لأسباب غير اقتصادية كعائق تجاري حتى تتم دراستها في إطار المؤتمر الوزاري لمجلس الجات في نوفمبر 1982 وهو ما حصل فعلا وكانت النتيجة أن تم التوصل إلى ضبط الاستثناء الوارد في نص المادة (21/ج) من "الجات 1947" حيث لم يعد يجوز اللجوء إليه إلا إذا كان التدبير المزمع اتخاذه مبنيا على أسباب اقتصادية.²

¹وقد سبق وتعرضنا لهذه القضية في الأجزاء السابقة من هذه الدراسة:

²أنظر:

James Mayalle, *The sanctions Problem in international Economic Relation , reflection in the light of recent experience*, Int'l Aff, Vol 60, No4, 1984, p.637

ولا ترى الباحثة حدوث أي تغيير مفيد من وراء هذه الخطوة، مادام نص المادة(21/ج) من"الجات 1947" قد انتقل بحرفيته ودون أي تعديل إلى اتفاقيات "جات 1994" و"جاتس" و"تريبيس" من المنظمة العالمية للتجارة وهو ما يمكن تفسيره على أن الدول التي وضعت الاتفاقيات قد أرادت الحفاظ على سلطتها التقديرية في استعمال النص وهو ما يشكل في نظر الباحثة تهديدا حقيقيا لسيادة الدول في إطار منظمة التجارة العالمية.

كان هذا عن تفسير الفقرة(ج) من نص المادة(21) من الاتفاقية، أما عن الفقرة (ب) منها فإنها -كما سبق وأشرت- جاءت متفرعة إلى ثلاث فروع أساسية أكثر ما يهتم فيها هو الفرع الثالث الذي تحدث عن الظروف العصيبة التي قد تمر بها الدولة (كالحرب والطوارئ المختلفة على المستوى الدولي) والتي في إطارها يباح للدولة اتخاذ أي إجراء للوقوف ضد أي تهديد لمصالحها الأمنية ولو أدى ذلك إلى الخروج عن تنفيذ اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فهل يمكن أن يفهم من وراء ذلك أن للدول الأعضاء في المنظمة كامل الامتياز في تفسير النص بما يتناسب وظروفها مما قد يؤدي إلى تجاوز حدوده خاصة وأن اتفاقية "الجات 1947" لم تنص على أي تحفظات بهذا الشأن؟

أما بالنسبة إلى اتفاقيات المنظمة، فإننا نجد نصا صريحا يمنع إبداء أي تحفظات فيما يتعلق بأي حكم من هذه (ما يعني عدم السماح بإبداء أي تحفظات حول موضوع المادة(21) من الاتفاقية)، وهو نص المادة (05/16) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وجاء فيه: "لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات...."¹.

وقد أستنتج من ذلك أن الدول الأعضاء لها أن تستخدم نص المادة (21) بمثابة وسيلة للتملص من التزاماتها في إطار المنظمة، عن طريق إعمال حجة الاستثناءات الأمنية خصوصا مع الاعتقاد بحقها في تفسير النص بما يتناسب مع ظروفها.

¹ إذا حاولنا استعراض الاتفاقيات متعددة الأطراف، قد نجد بعضا منها يحوي نوعا من التحفظات على نصوصها لكن بشرط أن يتوافر لإعمال التحفظ الإجماع الكلي لأعضاء منظمة التجارة العالمية، ومن النصوص التي احتوت على تحفظات على النحو السابق، نجد نص المادة (08) من الاتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد، والمادة (21) من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من اتفاق الجات 1994، ونص المادة (72) من اتفاقية التريبيس، في حين لم تشر اتفاقية الخدمات (جاتس) إلى أي إمكانية لإبداء تحفظات على أي من نصوصها. وما يمكن أن نلاحظه في هذا الإطار، أن أغلبية الاتفاقيات قد نصت على إبداء التحفظات لكنها في ذات الوقت اشترطت لإعمالها الإجماع من كافة الدول الأعضاء في المنظمة، وهو أمر شبه مستحيل تحقيقه.

وتعتقد الباحثة أن هذا الواقع لا بد أن لا يستثنى منه سلطة جهاز تسوية المنازعات في المنظمة في تفسير ألفاظ نص المادة (21) بفقراتها الثلاث، وهذا مع احتفاظ الدول بحقوقها في تحديد المسائل التي تمس بمصالحها الأمنية، إذ يختلف تفسير النص عن تحديد مشتملاته وهذا ما يمكن أن يحدث نوعا من التناسب بين لجوء الدول إلى الاستثناء الذي تنص عليه المادة (21) من جهة، بحيث يكون لها الحق في تحديد مصالحها الأمنية، وبين إمكانية خضوع استنادها إلى النص للنظر أمام جهاز تسوية المنازعات الذي يكون له -وهو ما يدخل في صميم اختصاصه - حق تفسير ألفاظ النص على نحو يمنع سوء استخدامها.

ويرى "ياسر خضر الحويش" أن هناك قيودا ترد على حق الدول في تحديد مصالحها الأمنية الأساسية ومن بينها أنها في هذا التحديد يجب أن تعمل معيار حسن النية حتى تتمكن من الاستناد إلى نص المادة (21) من الاتفاقية، وبعبارة أخرى يجب أن يتعلق الأمر بمصالح أمنية "جوهرية"¹.

وحسب الأستاذ دائما، فإن شرط اعتبار هذه المصالح "جوهرية" أو "أساسية" لا يتحقق إذا كانت البواعث التي دفعت إلى تحديد هذه المصالح على أنها "مصالح أمنية أساسية" اقتصادية تماما أو غير سياسية أو غير عسكرية.²

وبناء على ما سبق ذكره ، يمكن أن تتوصل الباحثة إلى نتيجة مفادها أن الدول تتمتع بحرية نسبية في تحديد مصالحها الأمنية نظرا لأن المسألة تتعلق باختصاصها الداخلي، إلا أنه يشترط لإعمالها نص المادة (21) أن تكون هذه المصالح "جوهرية" وهنا يمكن أن تبرز إشكالية واقعية تتعلق بمعيار التمييز بين المصالح الأمنية الجوهرية والمصالح الأمنية العادية، الأمر الذي يجعل تدخل جهاز تسوية المنازعات لحل هذه المعضلة إلزاميا من خلال المراجعة القضائية، ما يجعل من الصعب إنكار اختصاص فرق التسوية في المنظمة في مراجعة تحديد الدول المعنية لمصالحها الأمنية الأساسية أو العادية، رغم أن هناك من الفقه³ من يرى إن إباحة تدخل فرق التسوية أو هيئة الاستئناف في إطار آلية تسوية المنازعات لا يعني أبدا إباحة تدخلها في الحق الممتاز للدول في تحديد مصالحها الأمنية.

¹ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص316.

² المرجع نفسه، ص 378

³ أنظر :

من جهة أخرى، يختلف نص الفقرة (أ) من المادة (21) عن نص الفقرة (ب) منها، فبينما جاء نص الفقرة (أ) على نحو يترك المجال واسعا للدول لتفسير النص، جاء نص الفقرة (ب) بألفاظ واضحة ذات طبيعة مادية يسهل إخضاعها للرقابة القضائية كعبارة "المواد القابلة للانشطار" وعبارة "الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية"، اللتان وردتا على التوالي في الفرعين 1 و 2 من الفقرة (ب)، وحتى عبارة "البضائع والمواد الأخرى"، التي وردت في الفرع الثاني من الفقرة (ب) لا تبدو أقل وضوحا من سابقتها، لأنها تتعلق بالعبارة التي سبقتها (الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية)، ما يعني أن البضائع والمواد الأخرى المقصودة هنا هي تلك التي لها علاقة بمجال الأسلحة والمعدات الحربية، وهو ما يسمح بخضوع هذه العبارة أيضا للمراجعة القضائية.

أما العبارة الواردة في الفرع الثالث من الفقرة (ب)، فإنها تتعلق بظروف دولية تتمثل في الحرب والطوارئ الأخرى في العلاقة الدولية، ورغم صعوبة الوقوف على تعريف واحد وواضح للحرب إلا أنها في الحقيقة تعد أكثر وضوحا من عبارة "الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية"، حيث لا يبدو أنه يمكن حصر المصطلح مما قد يفتح للدول المجال في استخدامه بشكل تعسفي في العديد من القضايا التي تستند فيها إلى نص المادة الحادية والعشرين¹.

ومع ذلك يرى جانب من الفقه² أن عبارة "الطوارئ" تشبه عبارة "الحرب" في الفرع الثالث من الفقرة (ب) من المادة أعلاه، كما يوجد تشابه بين عبارة "المعدات الحربية" وعبارة "الأسلحة" ما يجعل الأمر يخضع لمعيار موضوعي، يقتضي أن تحديد معنى "الطوارئ" كعبارة تستشهد بها الدولة المعنية للاستناد إلى نص المادة الحادية والعشرين لا يكون أحادي الجانب أي خاضعا لسلطة الدولة المطلقة، إذ تعد هذه الأمور من المسائل

¹ وهذا ما قد يستتبع استبعاد اختصاص جهاز تسوية المنازعات في المنظمة من النظر في أي فعل تتخذه الدولة المعنية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية، إذا ما صاحب اتخاذ هذا الإجراء حالة حرب أو طوارئ أخرى في العلاقات الدولية، لكن جانبا من الفقه، رفض هذا الاتجاه في فهم النص لأن عبارة "الطوارئ الأخرى" تتناسب مع أي حالة ترى فيها الدولة تهديدا لمصالحها الأمنية الأساسية، مهما كان هذا التهديد بسيطا، مما قد يفرغ النص من محتواه، حيث تصبح الدولة المعنية ذات اختصاص وحيد ومطلق، وهو ما يسمح لها بالتهرب من التزاماتها الاتفاقية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بمجرد وقوع أي طارئ في العلاقات الدولية، تقدر الدولة العضو، دون أي رقابة من أي جهة، أنه يهدد مصالحها الأمنية، للمزيد حول هذا الرأي الفقهى أنظر :

Michael J. Hahn , « Vital Interests and the law of G.A.T.T: Analisis of G.A.T.T's Security Exception », *MJIL*, Vol 12, 1991, p.589

Ibid.

² أنظر :

التفسيرية، وتبقى صالحة للمراجعة القضائية أمام فرق التسوية في جهاز التسوية المنازعات¹.

وبهذا تكون الباحثة قد توصلت إلى الإجابة عن الإشكال الذي طرحته في بداية الفقرة والمتعلق بمدى إمكانية فريق التسوية في المنظمة رفض اختصاصها بنظر القضايا التي تنطوي على استثناءات الأمن القومي؟ وكخلاصة لما تم تبينه في هذا الإطار، فإن المادة (21) بفروعها المختلفة لا يمكن أن يخضع أمر الاستناد إليها لاختصاص الدولة المطلق، إذ يستدعي الأمر تدخل جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لممارسة صلاحياته في المراجعة القضائية ولو بصفة متفاوتة وهو ما يجعل الدفع بعدم اختصاص جهاز تسوية المنازعات في نظر النزاعات التي تنشأ في إطار نص المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية باطلاً.

وإذا كان موضوع الاستثناءات الأمنية هو واحد من المسائل التي يظهر من خلالها التعامل مع مبدأ السيادة في إطار قواعد تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، فإنه لا يعد الوحيد، حيث امتد اختصاص هذه الأخيرة إلى مسائل أخرى كانت حتى وقت قريب من صميم الاختصاص الداخلي للدول وهي مسائل حقوق الإنسان والتي سيتم التطرق إليها في المبحث الموالي من الدراسة.

446HannesL.Shloemann and Setefan Oht hoff, op.cit, p. —

أنظر:

المبحث الثاني:

تأثير قواعد تسوية المنازعات على مبدأ السيادة من خلال مسائل حقوق الإنسان

تعتبر مسائل حقوق الإنسان من أهم الأمثلة التطبيقية لمسألة تأثير قواعد تسوية المنازعات على الاختصاص الداخلي، أو بصورة أكثر وضوحاً، سيادة الدول في عالم اليوم. فحتى وقت قريب كانت مسألة حقوق الإنسان من صميم السلطان الداخلي للدول والتي يحظر على المنظمات الدولية التدخل فيها لكن مع التطور الحاصل في التنظيم الدولي أصبحت من المسائل الداخلة في الاهتمام الدولي وتزامن ذلك مع بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الثابتة، ولم يعد أمر تنظيمها مقتصرًا على الدساتير والقوانين الوطنية تنظماً تشريعياً وتحميها قضائياً كيفما تشاء¹، وبذلك تجسد الدور الجديد للسيادة في مجال تنظيم وحماية حقوق الإنسان، إذ لم تعد تتمتع الدول بالسيادة المطلقة التي أصبحت مرفوضة عملياً، فقد أدى التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان إلى خلق نوع من التوازن بين سيادة الدول وحققها في التصرف في شؤونها الداخلية، لأنه من المؤكد أن توقيع الدول وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان سوف يعني تقبلها نقل جزء من صلاحياتها السيادية إلى المجتمع الدولي، وهي بذلك تسمح له انطلاقاً من ممارستها لسيادتها أن يراقب مدى احترامها لحقوق الإنسان².

وتبعاً لذلك ومع بروز معالم العلاقة التي أصبحت تربط بين التجارة الدولية وحقوق الإنسان من جانب أنه بوسع التجارة أن تكون محركاً للنمو الاقتصادي من أجل مكافحة الفقر وتعزيز التنمية وتحسين ظروف المعيشة عالمياً، أصبحت مواضيع كحقوق الإنسان تفرض نفسها على سياسات ونظم التجارة الدولية (اتفاقيات منظمة التجارة العالمية).

وتثير هذه المسائل إشكاليات متعددة من حيث طبيعتها المعقدة كونها يمكن اعتبارها خاضعة للاختصاص الداخلي ولكنها في الوقت نفسه تعد من مسائل الاهتمام الدولي.

¹ حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص318.

² احمد الوافي، المرجع السابق، ص92.

ولن تتوسع الباحثة في معالجة جميع هذه المشاكل بخصوص ما تثيره مسألة حقوق الإنسان بالنظر إلى تشعب هذه الحقوق وتنوعها، بل ستحاول التركيز على تلك الأكثر إثارة للجدل فيما يتعلق بموضوع الدراسة، لذلك ستقتصر على معالجة البعد الاجتماعي من خلال معايير العمل كحق من حقوق الإنسان كما جرى التفاوض بشأنها في ظل المنظمة العالمية للتجارة وما تثيره بعض الدول بشأنها من ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان، وكذلك البعد الصحي من خلال مناقشة موضوع الحق في الصحة، ثم أعالج مسألة البيئة ومدى ارتباطها بسيادة الدول وعلاقتها بالتجارة الدولية، وذلك في ضوء موقف فرق التسوية في "الجات" وفي هيئة تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول:

الشرط الاجتماعي وحق الإنسان في الصحة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

سيتم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول مسألة الشرط الاجتماعي في المنظمة العالمية للتجارة بينما يخص الثاني لحق الإنسان في الصحة في إطار المنظمة وفقا لما يلي:

الفرع الأول:

الشرط الاجتماعي في المنظمة العالمية للتجارة

ستفصل الباحثة في مضمون هذا الفرع من خلال جزئيتين تتعلق الأولى بتحديد المقصود بالشرط الاجتماعي (معايير العمل) والثانية بتوضيح سيادة الدول في إطار الربط بين مستويات العمل الدولية وحرية التجارة العالمية.

أولاً: مفهوم الشرط الاجتماعي (*La clause sociale*).

يقصد بالشرط الاجتماعي، "مجموعة أحكام خاصة يتم إلحاقها أو تضمينها باتفاقية معينة، حيث تتعلق الشروط الاجتماعية بأحكام مرتبطة بمعايير اجتماعية دنيا (تجد

مضمونها خصوصا في قانون العمل)، وتتم صياغتها في إطار التجارة الدولية، هذه الأحكام تتنبأ بعقوبات في حال عدم احترام هذه المعايير الدنيا¹

بينما يفضل جانب من الفقه² تعريف الشرط الاجتماعي على أنه: "آلية قانونية تدرج ضمن اتفاق تجاري دولي، ويسمح هنا التضمين بقبول تطبيق عقوبات على الدول المصدرة التي لا تستجيب لبعض المعايير الدنيا الأساسية في العمل، ويمكن أن تأخذ هذه التدابير العقابية أشكالاً مختلفة".

ومن التعريف أعلاه، يمكن الاستنتاج أن الشرط الاجتماعي يسمح بوقف أو منع استيراد منتجات دولة أو فروع أو مؤسسات توفر شروط عمل أدنى من تلك المكرسة بمعايير دولية.

وقد يأخذ هذا الوقف أو المنع صورا مختلفة، منها الحرمان من مزايا نظام تفصيلي للواردات أو تطبيق حواجز جمركية أو أي عوائق أخرى، وقد يصل الأمر إلى منع لكل واردات الدولة المعنية.

ويجد الشرط الاجتماعي منبعه في المنظمة الدولية للعمل، هذه الأخيرة التي ومنذ نشأتها كانت ولا تزال تهتم بالمعايير الاجتماعية في إطار ما يقارب 184 اتفاقية و192 توصية³.

وقد طرحت مسألة الشرط الاجتماعي للمناقشة في المنظمة الدولية للعمل في سنوات السبعينات ثم مجددا منذ عام 1988، ومن ذلك التاريخ لم تتوقف المنظمة عن نشاطها قصد تكريس الشرط الاجتماعي إيمانا منها بأن إقامة عدالة اجتماعية هو أمر أساسي من أجل توفير الظروف الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم.

¹ أنظر:

Christoph Stuckelberger, « Clauses sociales dans le commerce international, Critères d'éthique économique », Repères , p.4, le 30/01/2014, sur le site : leprochain.ch/.../Reperes_clauses_sociales_dans_commerce...www.painpour

² أنظر:

Isabelle Duplessis, "De l'opportunité d'une clause sociale dans une économie globale", le 25/01/2014, p. 3, sur le site: desjurists.gouv.qc.ca/.../delopportuneduneclausesociale...www.conference

³ أنظر:

Marie Ange Moreau, Normes sociales, droit du travail et mondialisation, confrontations et mutations, Edition Dalloz, Paris, 2006, p.109

وهناك سبع اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية لخصت المناقشات الدولية المتعلقة بالشرط الاجتماعي باعتباره مجموعة من المعايير الاجتماعية الدنيا في مجال المبادلات التجارية الدولية وتتعلق بـ:¹

- عمل الأطفال /السن الدنيا للقبول في عالم الشغل (الاتفاقية 138).
- منع العمل الجبري (الاتفاقية 29 و 105).
- المساواة في الأجر مع العمل (الاتفاقية 100).
- منع أي تمييز في مجال الاستخدام والوظيفة (الاتفاقية 111).
- الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (الاتفاقية 87).
- الحق في التفاوض الجماعي (الاتفاقية 98).

وكان "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق السياسية في العمل " الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف وأعلن اختتامها في 18 حزيران /يونيو 1998 واحدا من أهم الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان على الرغم من الانتقادات الموجهة إليه، فقد اعتبر بعض المختصين² أن الإعلان لم يذكر كل المعايير الاجتماعية الدنيا التي تدخل في إطار الشرط الاجتماعي واكتفى بذكر أربعة منها فقط والتركيز على ضرورة تعزيزها وتحقيقها بحسن نية من طرف الدول، تحت مسمى "الحقوق الأساسية " ويتعلق الأمر بـ:

- أ. الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.
- ب. القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.
- ج. القضاء الفعلي على عمل الأطفال .
- د. القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة .

إذ أن ما يصعب فهمه هو إهمال الإعلان لعنصر صحة وأمن العمال، التي تعتبر معول البناء في جميع المعايير الاجتماعية الدولية. وربما يعود هذا التمييز الذي عمدت منظمة العمل الدولية إلى إجراءه، إلى عدد من الأسباب السياسية والقانونية، من بينها:

¹ أنظر:

Christoph Stuckelberger, op. cit, pp.09

² أنظر:

Marie-Ange Moreau, op. cit, p.258.

أن الهدف الذي كانت منظمة العمل الدولية ترمي إليه من وراء ذلك هو الحصول على موافقة بدون شروط وبصفة جماعية من طرف كل الدول المشاركة في الندوة دون استثناء بما فيها تلك التي تعيش تحت مستوى من الفقر والتخلف الاقتصادي، مما أدى إلى استبعاد الاحتمال الذي يقضي بامتداد الإعلان إلى حقوق أخرى تتطلب مقابلاً نفيها من الدول التي أبدت موافقتها¹.

وفيما يلي أحاول إعطاء فكرة موجزة وواضحة عن المبادئ والحقوق الأساسية التي تضمنها الإعلان والتي تشكل المعايير الاجتماعية الدنيا للشرط الاجتماعي، وسيكون الهدف من وراء ذلك هو توضيح مضمون الشرط الاجتماعي على النحو الذي يحدم هذه الأطروحة.

1. عمالة الأطفال.

ورد بخصوص هذا الحق عن منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 وكذلك "الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها" في الأول من حزيران /يونيه 1999، ويعتبر موضوع عمالة الأطفال من أكثر المواضيع أهمية وإثارة للجدل بسبب أبعاده الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي توليها له الدول الصناعية الكبرى من جانب أن تشغيل الأطفال وانخفاض أجورهم بالمقارنة مع الكبار يسبب انخفاض تكلفة الإنتاج، مما يؤدي إلى ما يعرف "بالإغراق الاجتماعي *Dumping Social*"².

وقد حددت "الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها" في مادتها الثالثة المقصود بتعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" وجاء نصها كالآتي:

"يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال، في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

¹ أنظر:

Marie-Ange Moreau, *Ibid.*, p.259

² ويقصد "بالإغراق الاجتماعي *Social Dumping*"، غمر أسواق العالم المتقدم بسلع مستوردة من دول نامية صاعدة تحققت لها الميزة التنافسية بسبب انخفاض تكلفة العمالة في هذه البلاد". أنظر: أحمد حسن البرعي، "اتفاقية الجات ومستويات العمل الدولية، نظرة إلى مستقبل منظمة العمل الدولية"، *مجلة الأمن والقانون*، كلية شرطة دبي، العدد الأول، المجلد الثالث، شعبان 1415هـ، يناير 1995، ص225.

« *Le dumping social et ce cas de figure ou le prix du produit est plus petit que sa valeur normale du fait de pratique sociale de surexploitation de la main d'œuvre. L'accusation du crime de dumping social est prononcée par ce que ces pratiques sont illégitimes et condamnables au nom de normes universellement reconnues* ». Voir : Alain Mounier, « *La clause sociale dans la mondialisation de l'économie* », *Revue Tiers-Monde*, Tome XXXVII, n 148, Octobre/Décembre 1996, Institut Africain et Le Centre d'Etude et de Documentation Africaine – CEDAF, pp.762-763.

أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لممارسة أنشطة غير مشروعة، و لاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي".

وتلجأ إلى عمالة الأطفال الدول ذات الدخل الفردي المنخفض، لأن دخل الأسر فيها يكون منخفضاً لدرجة تدفع الأولياء إلى إخراج أولادهم إلى عالم الشغل في سن مبكرة¹ ومنعهم من مواصلة التعليم، لذلك وفي ضوء هذه الظروف تمتنع هذه الدول في مجملها عن التصديق على الاتفاقية لأنها لا تملك وسائل تطبيقها.

2. منع العمل الجبري (القسري) بكل أشكاله.

تم تكريس مبدأ منع العمل الجبري في الاتفاقية الدولية رقم (29) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، والاتفاقية رقم (105) بشأن إلغاء العمل الجبري²، كما أوردته اتفاقيات العمل العربيين رقم (01) لعام 1966 ورقم (06) لعام 1976 بشأن مستويات العمل، وقد قررت المادة (07) من كل منهما:

" يجب أن تتضمن تشريعات العمل حرية العمل وتحريم السخرة، بما يكفل حق الأفراد في الاختيار الحر للعمل، وفي تغييره، وتنظم كل دولة الشروط الخاصة بممارسة هذا الحق ".

أما الاتفاقية رقم (29) الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بموجب دورته الرابعة عشر في العاشر من حزيران / يونيه عام 1930، فقد حددت مفهوم " العمل الجبري

¹ " يطبق تعبير "الطفل"، في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة". أنظر: نص المادة (02) من "الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها"، الصادرة بتاريخ 01/ حزيران/ يونيه 1999، المنظمة الدولية للعمل، ص. 02.

² أصدرت منظمة العمل الدولية، توصية جديدة بشأن تدابير تكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري، وقد جاءت في صورة عدد من المقترحات للتصدي للثغرات في تنفيذ اتفاقية العمل الجبري(رقم 29) لعام 1930. للمزيد حول مضمون التوصية، راجع: توصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، صادرة في 11 حزيران/ يونيه 2014، منظمة العمل الدولية.

أو الإلزامي" بأنه" كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بآدائها بمحض اختياره"¹. ووفقا لهذا التعريف لا يعد من قبل " العمل الجبري أو الإلزامي " مايلي:

(أ) أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة.

(ب) أي أعمال أو خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل.

(ج) أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة، وألا يكون هذا الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها.

(د) أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ، أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة، كحريق أو فيضان أو مجاعة، أو وباء أو مرض وبائي أو غزو من حيوانات أو حشرات، أو آفات زراعية، وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

(هـ) الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع ومن ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع، بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو ممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات.²

وتتعهد كل دولة عضو في المنظمة صدقت على الاتفاقية الدولية رقم (105) بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري والعمل القسري وبعدم اللجوء إليه في الأحوال التالية:
أ.كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء.

ب.كأسلوب لحشر الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية.

¹ نص المادة (1/2) من " الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي"، صادرة في 10 حزيران/ يونيه 1930، والتي دخلت حيز النفاذ في 1 أيار/ مايو 1932، ص 02

² المادة (2/2) من نفس الاتفاقية

ج. كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة.

د. كعقاب على المشاركة في إضرابات.

كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.¹

ويشمل هذا الحظر العمل في الإدارات الحكومية أو لدى الأفراد، أو الشركات أو الجمعيات الخاصة².

3. المساواة في الأجر والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

هذين المبدأين تم تكريسهما بموجب الاتفاقية رقم (100) لعام 1951 بشأن "مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية"، والاتفاقية رقم (111) لعام 1958 بشأن "التمييز في الاستخدام والمهنة".

ونشير بالنسبة للاتفاقية الأولى أنها تناولت فقط جانباً واحداً من جوانب المساواة بين الرجل والمرأة، ويتعلق الأمر بالمساواة في الأجر، وقد جاء في نص المادة الثانية من الاتفاقية (100) أنه يتوجب على كل دولة أن تشجع بوسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة في تحديد معدلات الأجور على كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية على جميع العاملين.

يتوافق مع مضمون النص أعلاه، نص المادة الثالثة من الاتفاقية العربية رقم (05) لعام 1976 بشأن "المرأة العاملة" إذ تقضي بما يلي: "يجب العمل على ضمان مساواة المرأة والرجل في جميع شروط وظروف العمل وضمان منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عن العمل المماثل". ومن النصين، واضح أن معيار المساواة في الأجر بين المرأة والرجل هو تماثل الأوضاع فيما يتعلق بالعمل الذي يقوم به كل واحد منهما.

ويفهم أن المقصود هنا هو عدم التمييز في الأجر بسبب الجنس، أي ما إذا كان العامل رجلاً أم امرأة، أما لو حدث تمييز في الأجر لأسباب خاصة بالوظيفة الممارسة كالأقدمية أو المؤهلات الحاصل عليها كل من الطرفين، فإن ذلك لا يدخل في التمييز في الأجر الذي نتحدث عنه الاتفاقيتين العربية والدولية.

¹ نص المادة (01) من الاتفاقية (105) بشأن إلغاء العمل الجبري.

² المادة (1/1) من الاتفاقية رقم (29) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، المرجع السابق، ص 03

والمقصود بالأجر هنا، كل ما يتقاضاه العامل مقابل الوظيفة التي يؤديها، مضافا إليه كالعلاوات والتحفيزات ... الخ¹.

أما عن المبدأ الثاني والمتعلق ب: "القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة"، فكما سبقت الإشارة كرسته الاتفاقية رقم (111) لمنظمة العمل الدولية، ومن خلال ديباجتها ورد توضيح للمبادئ الداعية إلى عدم التمييز في الاستخدام والمهنة وجاء فيها، أن لجميع البشر أيا كان عرقهم ومعتقدهم أو جنسهم "الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقديمهم الروحي كليهما في ظروف توفر الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص".

ونجد تأكيدا واضحا لهذا المعنى في المادة الثامنة من الاتفاقيتين العربيتين رقمي (01) لعام 1996 و (06) لعام 1976 المتعلقة بمستويات العمل.

4. الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية.

يختلف مبدأ الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية عن ما سبق بالنظر إلى طبيعته المتعلقة بالأوضاع السياسية التي تسود في الدولة ومدى ما بلغته من تطور في أجهزتها وتقدمها في احترام حقوق الإنسان على العكس من المبادئ التي سبق التطرق إليها، والتي تركز في العموم على أوضاع اقتصادية مثل عمالة الأطفال، أو اجتماعية كما هو الحال بالنسبة للمساواة في الأجر وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة.

فكلما كانت الدولة ومجتمعها المدني أكثر تطورا وتقدما في مجال حماية حقوق الإنسان، كلما كان من المفروض أنها تفتح المجال أمام الحركات النقابية لممارسة حريتها في المطالبة بحقوق العمال سواء المتعلقة بظروف العمل أو بشخص العامل في حد ذاته.

من جهتها، حافظت منظمة العمل الدولية دائما على تمسكها وطوال سياستها في مجال ترسيخ معايير العمل على التمييز بين هاتين المجموعتين من المعايير: المجموعة المتعلقة

¹ ولقد حدد مفهوم "الأجر" في الاتفاقيات المتعلقة بالعمل سواء العربية منها أو الدولية، ومن ذلك، نجد نص المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور التي عرفت الأجر بأنه "كل ما يتقاضاه العامل مقابل عمله، بما فيه العلاوات، أو المكافآت والمنح والمزايا وغير ذلك من منتمات الأجر"، وأيضا نص المادة (1/أ) من الاتفاقية الدولية رقم (100) السابق الإشارة إليها: "يشمل تعبير أجر، الأجر أو المرتب العادي الأساسي أو الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقدا أو عينا". كما ورد تعريف الأجر في نص المادة الأولى من الاتفاقية رقم (95) لسنة 1949 "بشأن حماية الأجور" ونصها: "يعني تعبير "الأجر" في هذه الاتفاقية أي مكافأة، أو كسب يمكن أن تقدر قيمته نقدا، أيا كانت تسميته أو طريقة حسابه، وتحدد قيمته بالتراضي أو بالقوانين أو اللوائح الوطنية، ويدفعه صاحب العمل لشخص يستخدمه مقابل عمل أداه أو يؤديه أو خدمات قدمها أو يقدمها، بمقتضى عقد استخدام مكتوب أو غير مكتوب".

بالمعايير الاجتماعية الدولية الخاصة بشخص العامل، والمعايير الاجتماعية الدولية المرتبطة بالظروف المادية للعمل¹.

وتأكيداً لمبدأ الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، ورد عن منظمة العمل الدولية: " أن الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية أساسيان بشكل خاص للتمكين من بلوغ الأهداف الإستراتيجية .."².

ويمكن الجزم أن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن "المبادئ والحقوق الأساسية في العمل" لعام 1998 قد ترك ولا يزال أثراً كبيراً على المستوى الدولي سواء تعلق الأمر بالمنظمات الدولية أو ممثلي العلاقات الاقتصادية الدولية.

فالإعلان ساهم بداية في إعادة تموضع منظمة العمل الدولية باعتبارها المؤسسة الدولية المتخصصة في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بحماية العمال، ولذلك من الشرعي أن تكون هذه المنظمة هي أساس المشاريع التي تعدها منظمة الأمم المتحدة حول الشركات متعددة الجنسيات (*global compact*) أو المشاريع المعدة في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان.

وعلى صعيد آخر، إن هذه التعبئة حول الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان قد تجعل من المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية خصوصاً منها صندوق النقد الدولي (*FMI*) والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة، تتقبل الأخذ بعين الاعتبار النتائج الاقتصادية والاجتماعية لقراراتها على الشعوب خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بالحقوق التي ركز عليها الإعلان.

وبالنظر إلى الميزة التي يختص بها الشرط الاجتماعي من حيث كونه يضم عدداً من المبادئ المتعلقة بمعايير العمل الدنيا الواجب على الدول توفيرها من جهة، ومن جهة ثانية تعلقه بحركية المبادلات التجارية الدولية، ظهر السعي على المستوى الدولي نحو ضرورة الربط بين حرية التجارة ومستويات العمل الدولية والعمل على تكريس ذلك وهو ما طرح إشكالية التأثير على سيادة الدول من وراء هذه الفكرة وهو ما سوف أحاول تفصيله في الجزء الموالي.

¹ أنظر:

Laurence Dubin , *La protection des normes sociales dans les échanges internationaux* , Presses Universitaires D'Aix –Marseille, Faculté de Droit et de Sciences Politique, 2003. p.62

² المادة (1/4) من " الإعلان بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"، المعتمد في الدورة السابعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 10 حزيران/يونيه 2008، ص10

ثانياً: سيادة الدول في إطار الربط بين مستويات العمل الدولية وحرية التجارة العالمية. للحديث عن مكانه الشرط الاجتماعي (كمسألة من مسائل حقوق الإنسان) في عمل المنظمة العالمية للتجارة وتأثيرها على السيادة ينبغي الانطلاق بداية من فكرة الدعوة إلى الربط بين مبدأ "حرية التجارة" الذي تكرسه اتفاقيات المنظمة ومستويات العمل الدولية والتي تتمحور أساساً حول ضرورة فرض معايير دنيا وعادلة للعمل على المعاملات التجارية الدولية. وتعتبر عملية الربط بين المسألتين (التجارة الدولية ومعايير العمل) اهتمام قديم، ربما أقدم بكثير من المعايير في حد ذاتها¹، وتقوم على فكرة بسيطة مضمونها: إنه عندما تتحمل دولة ما أن تعتمد مؤسساتها على طواقم من العمال في ظروف عمل وأجور مزرية-ويجب أن نعي جيداً ما نقصد هنا-، فسوف يصبح بإمكان هذه الدولة تصدير منتجاتها بتكلفة أكثر انخفاضاً وبهذا تحصل على امتيازات غير قانونية على حساب منافسيها من الدول الأخرى، الأمر الذي تطلب فرض التزام على هذه الدولة بضمان حقوق دنيا لعمالها قصد تنظيم المعاملات الاقتصادية الدولية².

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن مسألة الربط بين "حرية التجارة الدولية" و"مراعاة معايير دنيا للعمل (الشرط الاجتماعي)"، قد استحوذت على الاهتمام الدولي ليس من تاريخ ظهور المنظمة العالمية للتجارة بل قبل ذلك بكثير، ففي عام 1919 اتفق الدول الأعضاء في عهد عصبة الأمم على إعلان حرصهم على ضمان شروط عمل عادلة وإنسانية على أراضيها والحفاظ عليها وكذلك في سائر البلدان التي تربط بينها علاقات تجارية وصناعية (معاهدة فرساي - القسم الأول - فقرة 23/أ)³، كما أشرفت ذات المنظمة عام 1927 على تنظيم مؤتمر دولي اقتصادي تمحورت المناقشات فيه حول دراسة مسألة (الإغراق

¹ لأكثر تفاصيل حول تاريخ العلاقة بين التجارة الدولية ومعايير العمل، راجع:

N. valticos, "Social condition, equitable competition and trade", world interdependence and economie, co - operation among developing countries, North -South Dialogue, centre d'études pratiques de la négociation internationale, Genève, 1981, pp. 49-60

وأيضاً:

M.A Moreau, "La clause sociale dans les traités internationaux, Bilan et Perspectives", *Revue Française des affaires sociales*, n°1 Janvier- Mars 1996, pp. 89-110

² أنظر:

Jean Michel Servais, *Normes Internationales du travail, Librairie générale de droit et de jurisprudence, L.G.D.J, Paris, 2004, p.17*

³ عدنان التلاوي، "الخاسران في جولة أوروغواي (1986-1993)، الدول النامية والشرط الاجتماعي في التجارة الدولية" مجلة العمل العربية، العدد 55، (1994/1)، مكتب العمل العربي، منظمة العمل العربية، ص19

الاجتماعي)، ودعا في إحدى توصياته بإلحاح الحكومات إلى تشجيع المنتجين على كفالة أنماط الأجور التي تشرك العمال بشكل عادل في زيادة دخلهم¹.

واستمرت عملية تكريس مسألة الربط بين المسألتين إلى غاية وصولها إلى طاولة مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة، عن طريق محاولة إلزام الدول المتقدمة فيها بقية الدول النامية على قبول تضمين مسائل المعايير الدنيا للعمل في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وهو الأمر الذي جعل المناقشات المتعلقة بمسألة الشرط الاجتماعي في إطار المنظمة منذ نشأتها تظهر بوضوح الصعوبات الناجمة عن الأخذ بعين الاعتبار للقواعد الاجتماعية من طرف قانون التجارة الدولية لكن علاقة الربط بين المعايير الدنيا للعمل والتجارة الدولية ليست غامضة أو بعيدة المنال كما يبدو للوهلة الأولى، فالشرط الاجتماعي يمكن أن يقصد بيه عموماً "مجموعة الأحكام الخاصة ذات الطابع السلبي و/أو الإيجابي المتعلقة بالمعايير الاجتماعية الدنيا التي يتم تضمينها أو إضافتها لاتفاق جماعي أو ثنائي هدفه تحرير المبادلات"² وتضمين الشرط الاجتماعي في اتفاق تجاري جماعي أو ثنائي سيسمح من حيث المبدأ بفرض عقوبة اقتصادية على الأطراف في حال عدم احترامهم بعض المعايير الاقتصادية المعرفة في الاتفاق، وهذه العقوبة الاقتصادية يمكن أن تأخذ صورة سلبية في شكل تعليق بعض الامتيازات التجارية أو دفع تعويضات في شكل غرامات لفائدة الدولة العضو التي يفترض أن تكون تضررت، أو صورة إيجابية عندما تسمح بدخول تفضيلي على أساس إعفاءات جمركية كلية أو جزئية لبعض منتجات الدولة العضو في الاتفاق الثنائي أو الجماعي، والتي يفترض أنها احترمت الشرط.

ويرى جانب من الفقه أن هذا التحليل يعاكس تماماً وجهة نظر بعض البلدان النامية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث يوضح أن أعمال الشرط الاجتماعي في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية لا ينتج عنه فقط تقييد النفاذ إلى الأسواق، وإنما يمكنه أيضاً أن يسهل نفس النفاذ إذا أدى إلى تمييز إيجابي في إطار مبدأ الدولة الأكثر رعاية (*La nation la plus favorisé*).³

¹ عدنان التلاوي، المرجع نفسه، ص 20.

² أنظر:

Patrice Reis, « Commerce international, clause sociale et développement durable », HAL, archives-ouvertes, p.2, le 8/5/2014, sur le site : http://hal.archives-ouvertes.fr/./commerce_international_clase-social.....

Ibid

³ أنظر .:

وبناء عليه، ليس الشرط الاجتماعي حسب هؤلاء في النهاية سوى تدبير تجارياً يمكن أن يأخذ طابعاً متغيراً حسب سريان الاتفاق التجاري الذي تم تضمينه فيه.

وقد وجدت مسألة حقوق الإنسان طريقها إلى المنظمة العالمية للتجارة عن طريق فكرة الشرط الاجتماعي، وكان ذلك خلال المفاوضات النهائية لجولة الأوروغواي، حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً بمساندة فرنسا، تمحور حول إدخال معايير اجتماعية دنيا في الاتفاقيات التجارية الجديدة بحيث يحق بمقتضى ذلك للمنظمة أن تبحث العلاقة بين احترام الحقوق التي تقرها اتفاقياتها وبين احترام الدول الأعضاء لمستويات العمل الدولية.

وقد أصرت الدول المتقدمة على موقفها بخصوص الشرط الاجتماعي مستندة في ذلك إلى أن المبدأ العام الذي تقوم عليه اتفاقيات تحرير التجارة العالمية والمتعلق أساساً بـ "المنافسة الحرة" لن يتحقق بمعناه الحقيقي إلا في ظل منافسة شريفة تقوم على أن يكون هناك تناسب أقرب منه إلى المساواة في أسعار تكلفة الإنتاج بين مختلف الدول، وليس في ظل التفاوت في التكلفة من بلد إلى آخر بسبب انخفاض التكلفة الاجتماعية للسلعة المنتجة، وذلك يكون سبب رخص الأيدي العاملة في بلد الإنتاج عن البلدان الأخرى المنافسة مما يتطلب -حسب الدول المتقدمة- ضرورة إلزام نظيرتها من الدول النامية التي تمارس مثل هذه السياسات باحترام قواعد الشرط الاجتماعي قصد تحقيق نوع من العدالة والمساواة في شروط وظروف العمل بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة¹.

وكانت النتيجة أن رفض هذا الاقتراح المقدم من الدول الصناعية بعد أن واجه تعنتاً من الدول النامية، ومع ذلك أعيد طرحه مرة أخرى ومن جديد خلال فعاليات المؤتمر النهائي المنعقد في مراكش عام 1994، أين تم التوصل إلى قرار يقضي بأن المنظمة العالمية الجديدة يمكنها قبول اقتراحات في صورة نقاط إضافية مستقبلاً في برنامج عمل المنظمة العالمية

¹ يورد في هذا الإطار "أحمد حسن البرعي" مثلاً مضمونه:

إذا كان المنتج (أ) في أحد البلاد يلتزم بأداء أجر قدره 15 دولاراً في الساعة الواحدة للعامل الذي تقف وراءه وتحميه منظمات نقابية قوية، ويتمتع بموجب العقد الجماعي بشرط الوظيفة الآمنة، وبعدد من ساعات العمل لا يتجاوز -أسبوعياً- 35 ساعة، مع الحق في يومين راحة أسبوعية، ومع حماية كاملة له بموجب قوانين التأمينات الاجتماعية مرتفعة التكاليف، بينما المنتج (ب) الذي ينتج نفس السلعة في بلد آخر، يستخدم أطفالاً صغاراً أو نساء لا يتجاوز أجرهم في الساعة الواحدة دولاراً ونصف، ويعملون لمدة 10 ساعات يومياً، ولاحق لهم سوى في يوم واحد كراحة أسبوعية، دون = أن تشملهم قوانين التأمينات الاجتماعية بالحماية، ودون تنظيمات نقابية تدافع عنهم وتضمن لهم شرط الوظيفة الآمنة، إذ هم عرضة للإلقاء بهم في الطريق في أي وقت. فهل يمكن الحديث هنا عن تنافس شريف بين المنتج (أ) والمنتج (ب)؟. أنظر في ذلك: أحمد حسن البرعي، المرجع السابق ص. 226

للتجارة¹، وكان ذلك بعد شوط من الخلافات بين الفريقين من الدول كاد يفضي إلى نسف الجولة بأكملها لولا الجهود الدبلوماسية التي قام بها "Peter Sutherland" مدير عام "الجات" لحل الخلاف بين الفريقين والتوصل إلى حل وسط يقتضي استبعاد موضوع الشرط الاجتماعي من جدول أعمال المؤتمر النهائي في مراكش مع إمكانية العودة إلى طرحه مستقبلاً.

وهكذا لم يتم حسم الموضوع بسبب موقف الدول النامية التي رأت في المسألة تدخلا سافرا في سيادتها على اعتبار أن الأمر يمتد إلى مجالها الداخلي، تأسيسا على أن عملية تنظيم شؤون العمل وتحديد الشروط والمعايير الملائمة يرتبط تماما بالرؤية والمقدرة الخاصة لكل دولة على حدى، وبالمعايير الذي تضعها حسب قدراتها الاقتصادية والاجتماعية لتنظيم العمالة على إقليمها، لكن الدول المتقدمة تصر على ضرورة ربط المسألة بالقانون الدولي عن طريق ربطها بكرامة الإنسان وبالتالي ضمان الحد الأدنى من حقوق الإنسان في مجال العمل، وهو ما جعلها تعمل على جعل مسألة الشرط الاجتماعي من صميم بنود اتفاقيات تحرير التجارة العالمية خصوصا مع انعدام أي إشارة في منظومة المنظمة العالمية للتجارة إلى ما يبيح للدول المستوردة مثلا رفض اقتناء السلع من دول أخرى تركز في عملية إنتاجها على أسس تمس بالمعايير الدنيا لحقوق العمال، مثل اعتمادها على عمالة الأطفال الذين تحظر منظمة العمل الدولية استغلالهم أو على قواعد تدخل في إطار العمل القسري (الجبري) أو حتى في نظام الرق².

وعادت المسألة على طاولة مفاوضات المنظمة خلال فعاليات مؤتمرها الوزاري الأول المنعقد في سنغافورة من 9 إلى 13 ديسمبر 1996، الذي بدأ بصراع واضح بين الدول النامية

¹ أنظر: Christoph Stuckelberger, op .cit, p.06

² لقد تم مع مطلع القرن التاسع عشر إبرام عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق ومحاربتها، وكانت الموائيق الأولى في بداية هذا القرن مثل معاهدة باريس للسلام 1814-1815، وإعلان مؤتمر فيينا 1815 وإعلان فيرونا سنة 1822. وقد استمرت الجهود بعد قيام عصبة الأمم، ففي عام 1922، أنشأت المنظمة لجنة مؤقتة للرق لدراسة أوضاع الرق في العالم، وأوصت بإعداد اتفاقية دولية لمعالجة المشكلة. وكان مشروع هذه الاتفاقية محل نظر عام 1925، غير أنه لم تتم الموافقة إليها حتى 25 سبتمبر 1926 بالتوقيع عليها.

ويعرف الرق في إطار الاتفاقية المذكورة على أنه: " وضع أو حالة الشخص الذي يمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية"، بينما تعرف تجارة الرقيق بأنها تجارة تتضمن جميع الأفعال التي تتمثل في إلقاء القبض على الشخص أو حيازته والتصرف فيه بقصد استرقاقه وجميع = الأفعال التي تتمثل في حيازة الرقيق بغرض بيعه أو استبداله، وجميع الأفعال المتعلقة بالتصرف في الرقيق الذي تم الحصول عليه شراءا أو استبدالاً بغرض بيعه أو استبداله، وبصفة عامة أي عمل يتعلق بالتجار بالعبيد أو نقلهم. للمزيد في هذا الموضوع، راجع: أحمد الوافي، المرجع السابق ص88

والدول الصناعية المتطورة، وحينها صرح رئيس وزراء سنغافورة في جلسة افتتاح المؤتمر: " من الواضح أن الرواتب المنخفضة هي عامل إيجابي للتنافس المشروع بالنسبة للدول النامية ، و لكن لايجوز استخدام هذا الأمر كسلاح حمائي مقنع ،.... وليس من المناسب أن تكون المنظمة المنتدى المناسب لمناقشة هذه المسألة"¹.

وقد كان لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكندا موقف حازم إزاء موضوع الشرط الاجتماعي، حيث أصرت هذه الدول على ضرورة أن يتضمن البيان الختامي للمؤتمر نصا واضحا بضرورة أن تحترم معايير العمل الأساسية، ومن الجانب الآخر عارضت دول نامية كانت لها ميزة نسبية واضحة في رخص العمالة مثل مصر وباكستان وأندونيسيا وماليزيا وطلبت استبعاد أي إشارة إلى الموضوع في البيان الختامي نظرا لتعلق الموضوع بمجالها الداخلي الذي يعتبر من صميم سيادتها.

وبعد أيام من المناقشات بين الفريقين من الدول تم التوصل في النهاية إلى تعهد من الدول الأعضاء باحترام الحقوق الأساسية للعمال والمُعترف بها دوليا، وتجديد التزام الدول الأعضاء في المنظمة بإتباع المعايير الاجتماعية الأساسية المُعترف بها دوليا مع عدم جواز استخدام هذه المعايير الاجتماعية لأغراض حمائية، كما لا ينبغي تعريض المزايا المقارنة للدول النامية المنخفضة الأجر للخطر².

إن أهم شيء يمكن أن تستخلصه الباحثة من إعلان سنغافورة، هو أن هذا الأخير قد فضل استبعاد أي فكرة لتشكيل فريق عمل لدراسة موضوع الشرط الاجتماعي في إطار منظمة التجارة العالمية مع الاقتصار على ضرورة تدعيم وتفعيل دور منظمة العمل الدولية في المجال.

¹ ياسر زغيب، اتفاقية الجات، بين النشأة والتطور والأهداف، منافع ومخاطر (دراسة مقارنة مرفقة بالتعريب الحرفي للاتفاقية وملحقاتها)، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 40

² Les états membres ont adopté une déclaration qui stipule au point 4 "Nous renouvelons notre engagement d'observer les normes du travail fondamentales internationalement reconnue. L'organisation internationale du travail (OIT) est l'organe compétent pour établir ces normes et s'en occuper, et nous affirmons soutenir les activités qu'elle mène pour les promouvoir. Nous estimons que la croissance économique et le développement favorisés par une augmentation des échanges commerciaux et une libéralisation plus poussée du commerce, contribuent à la promotion de ces normes. Nous rejetons l'usage des normes du travail à des fins protectionnistes et convenons que l'avantage comparatif des pays, en particulier des pays en développement à bas salaires, ne doit en aucune façon être remis en question. A cet égard, nous notons que les Secrétariats de l'OMC et de l'OIT continueront de collaborer comme ils le font actuellement ". Voir : Cristoph Stuckelberger, op..cit, p. 06.

وفي اعتقاد الباحثة إن سعي الدول المتقدمة إلى إدخال الشرط الاجتماعي في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية يفترض معه وجود علاقة وطيدة بين احترام معايير العمل الأساسية والتجارة الدولية، إلا أن الواضح على الساحة الدولية هو أن المنظمة العالمية للتجارة ترفض في الحقيقة الاعتراف بوجود هذه العلاقة، وحسب جانب من الفقه¹، فإن هذا الرفض يجد تبريره في أن قواعد المنظمة لا تهتم سوى بميزات المنتج وليس بكيفية إنتاجه التي تعتمد على شروط اجتماعية وبيئية، ويمكن استخلاص ذلك من خلال موقف جهاز تسوية المنازعات فيها في قضية " القيود على استيراد سمك التونة بسبب تقنيات الصيد الضارة لحماية الدلافين"².

ومع ذلك ظلت مسألة الشرط الاجتماعي حاضرة خلال مختلف المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، لكن مع استمرار الوضع نفسه الذي كان سائداً في مؤتمر سنغافورة، وهذا منذ مؤتمر الدوحة المنعقد العام 2001، الذي اكتفى بالتأكيد على ما جاء في إعلان سنغافورة (1996) والمتمحور حول أن المنظمة العالمية للتجارة ليست الجهة المختصة بدراسة إشكاليات العمالة في الدورة الجديدة للمفاوضات، حيث ستكون منظمة العمل الدولية هي المنظمة الوحيدة المختصة في هذا الإطار³.

وربما يمكن تفسير هذا الوضع، الذي يتبين لنا من خلاله عزوف الدول على الخوض في مسألة المعايير الدنيا للعمل، من عدة نواحي أهمها:

أن موضوع الشرط الاجتماعي يدخل في إطار انتهاكات حقوق الإنسان من ناحية القانون الدولي وهذه المسائل لا تستهوي الدول حتى تدخل في صراعات ضد بعضها البعض، لأن ذلك قد يفضي في النهاية إلى التأثير على علاقاتها مع الدولة المنتهكة، مما قد يهدد مصالحها معها وهو أمر يفوق أهمية مسألة احترام حقوق العمال.

ضف إلى ذلك أن مسألة الشرط الاجتماعي تعد من المسائل الشديدة التعقيد مثلها في ذلك مثل جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث تعلقها بالاختصاص الداخلي للدول. فكما

¹ أنظر:

Patrice Reis, *op.cit*, p.6

²

ORD, rapport des 3/9/1991(plainte déposée par le Mexique) et 16/6/1994(plainte déposée par les Etats Unis), Etats Unis- Restrictions à l'importation de thon, WT/DS 21/R, WT/DS 2/R.

³ أنظر:

Clotilde GRANGER et Jean- Marc SIROEN, « La clause sociale dans les traités commerciaux », Eurisco, Université Paris-Dauphine, p. 2, le 10/2/2013, sur le site : www.dauphine.fr/siroen/clausesociale.pdf

سبقت الإشارة إن توفير المناخ المناسب للعمل في شكل ظروف وشروط عمل متساوية على المستوى العالمي، يبدو أمرا صعب التحقيق بالنظر إلى أن توفير مثل هذه المعايير في مجال العمل يختلف من دولة إلى أخرى بحسب قدرات كل واحدة ومدى توافرها على الإمكانيات اللازمة وفقا لمنهجها السياسي والاقتصادي والثقافي... وهو ما يتوافق وحرية الدولة في تسيير أمورها الداخلية بصفتها صاحبة السيادة.

وعلى أية حال، تختلف وجهات النظر بين كل من الدول المتقدمة والدول النامية، فإذا كانت المجموعة الأولى من الدول تعتبر خرق الشرط الاجتماعي مساسا بحقوق الإنسان في المجموعة الثانية، فإن ذلك ما ترفض أن تؤمن به الأخيرة، إذ تعتبر أن المسألة لا تعدو إلا أن تكون نمطا جديدا من أنماط الحماية، ووسيلة غير مباشرة لإقامة الحواجز الجمركية على استيراد البضائع والسلع المنتجة في البلدان النامية وفق أسلوب تنافسي حقيقي، ومن ثم فإن فرض مثل هذه الحواجز والقيود الجمركية، سيؤدي حتما إلى حرمان العمال في البلدان الفقيرة التي تعتمد على تصدير سلعها بأسعار رخيصة من فرص العمل والحصول على الرزق، بمعنى آخر، ترى الدول النامية في الشرط الاجتماعي أنه مطلب ظاهره الرحمة والإنسانية، وباطنه سلاح للمواجهة تستخدمه الدول المتقدمة ضد غزو تجاري كفؤ من بلدان نامية حققت تقدما باهرا في الإنتاج الصناعي¹.

وتعتقد بلدان نامية كثيرة أن قلق البلدان الصناعية بخصوص ظروف وشروط العمل في البلدان النامية مرده في الحقيقة القلق حيال نجاح هذه الأخيرة في التصنيع والتصدير خصوصا مع توافر اليد العاملة الرخيصة فيها، إذ تتمتع هذه الدول بميزة نسبية واضحة في هذا الإطار تتمثل في غزارة ورخص العمالة، الأمر الذي خلق لدى الدول المتقدمة مشاكل داخلية، تمثلت في ضغوطات ناتجة عن ارتفاع نسبة البطالة التي تفترض الجمعيات الحقوقية أن السبب فيها يعود إلى فتح أسواق الدول الغنية أمام سلع من البلدان الفقيرة لا تقل في الجودة عن المنتج الوطني ولكنها تتميز بأسعارها المنخفضة وهو ما أدى بالدول النامية إلى التأكيد على أن الإصرار على إدخال الشرط الاجتماعي في اتفاقات

¹ عدنان التلاوي، المرجع السابق، ص 27 .

تحرير التجارة العالمية، ما هو في النهاية إلا وسيلة جديدة لفرض الحماية المقنعة¹ التي تحاول الدول المتقدمة من وراء استخدامها ضرب ميزة نسبية أساسية تتمتع بها الدول الفقيرة والمتمثلة في رخص العمالة.

ويذكر "محمد الأمين فارس"، أن موضوع الشرط الاجتماعي يثير في منظمة العمل العربية الكثير من المخاوف، نذكر منها²:

أ. أن الدول المتقدمة العضوة في المنظمة العالمية للتجارة تتحجج في تحقيق رغبتها في إدخال الشرط الاجتماعي إلى المنظمة إلى نوعين من الحجج، يتعلق النوع الأول بمحاربة الإغراق بينما الثاني فيخص مسألة حماية المستهلك.

فبالنسبة لمحاربة الإغراق الذي هو تحديد أسعار منتجات بأقل من سعر التكلفة بهدف إغراق السوق بها، يمكن أن يمتد مفهوم هذه الدول للإغراق حتى لا يتوقف عند حدوده الاقتصادية المعتادة، إذ لجأت إلى تضمينه ما أصبح يعرف اليوم بـ "الإغراق الاجتماعي" على أساس اعتقادها بأن الإنتاج الذي يقوم على عمالة الأطفال بأجور أقل مما في السوق يشكل نوعاً من الإغراق وأيضاً حرمان العمال من مزايا في الأجر وظروف العمل وغير ذلك، يعد نوعاً آخر من الإغراق.

أما بخصوص حجة حماية المستهلك، فهي تستند إلى أن لها كل الحق في حماية مستهلكيها داخل أقاليمها، وتبعاً لذلك يكون من حقها اشتراط كل ما تراه ضرورياً بخصوص مواصفات المنتج وتغليفه وتعليبه وحفظه، وتغييرها كلما رغبت في ذلك، وهو ما كان له أثر كبير على إنتاج وصادرات بعض البلاد العربية، حينما طلب الشركاء الأوروبيون الالتزام بالمواصفات الجديدة المنفق عليها في إطار المجموعة الأوروبية، مما تطلب استثمارات جديدة في بنية المشاريع المعنية ورفع كفاءة العاملين فيها³.

¹ حول هذه النقطة راجع :

Clotilde GRANGER et Jean -Marc SIROEN, *op.cit*, p.09

وأيضاً:.

جاء في وثائق المؤتمر الخامس لوزراء العمل لدول عدم الانحياز و الدول النامية الأخرى المنعقد في نيودلهي من 19-23/01/1995، بأن : " الشرط الاجتماعي ابتكار أخلاقي منقوص بدلا من كونه ابتكاراً أخلاقياً سامياً، فهو يدعم السياسة الحمائية للدول الغنية و يجعلها المدعى عليها والقاضي في الوقت ذاته ". راجع: محمد الأمين فارس، " المتغيرات الدولية و الإقليمية...والعمل"، مجلة العمل العربية، العدد (70) (1998/2)، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، القاهرة، ص64.

² المرجع نفسه، ص95.

³ محمد الأمين فارس، المرجع نفسه، ص95.

ب. إن فهم الدول لمضمون الشرط الاجتماعي وشروطه يختلف بحسب معايير القياس والحكم التي تتمايز بين دولة نامية ودولة متقدمة، فما يعتبر مساساً بحقوق الإنسان في الدول الأخيرة قد لا يعد كذلك في الدول النامية (سبقت الإشارة إلى هذه النقطة)، لذلك قد تلجأ الدول المتقدمة إلى فرض تدابير أحادية الجانب بهدف التعويض عن الاختلاف في مستويات الحماية أو ظروف العمل، مما قد يجعل الدول النامية تنجح إلى خلق تكتلات اقتصادية حتى تحمي نفسها من أفكار الدول المتقدمة بخصوص الحماية الاجتماعية، وهو ما يمكن أن يشكل تقويضاً لحرية التجارة، حيث تتعرض صناعات معينة في بلدان معينة للمحاربة لأغراض سياسية.

و يبدو أن مسألة إدخال الشرط الاجتماعي في اتفاقات تحرير التجارة العالمية لم تحسم إلى حد الساعة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، فما تم التوصل إليه عبر مختلف المؤتمرات الوزارية من إشارة إلى ضرورة تفعيل دور منظمة العمل الدولية في هذا الإطار يعتبر الحد الأقصى الذي أمكن الإجماع حوله في إطار المنظمة الأولى، لكن مع بقاء باب التفاوض حول المسألة مفتوحاً، وأرى أن الهدف الحقيقي الذي ترمي إلى تفعيله الدول المتقدمة داخل منظومة المنظمة العالمية للتجارة من وراء إصرارها المستمر على تجسيد وجود الشرط الاجتماعي في إطارها، هو إضافة نص ذو طابع اجتماعي في الاتفاقيات التي تقوم عليها المنظمة تماماً كما كان سائداً في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1947، حيث تمت الإشارة فيها من خلال نص المادة (20) إلى إمكانية اتخاذ تدابير فيما يتعلق بإنتاج العمل في السجن باعتباره متعارضاً مع التزامات الجات¹.

ويرى جانب من الفقه²، أنه مع الأجهزة التي تحوز عليها المنظمة العالمية للتجارة في مجال تحديد النظم التجارية بالمقارنة مع اتفاقية "الجات"، فإنه سيكون من السهل جداً أن تتضمن مكوناتها اجتماعياً، وعلى أغلب التوقعات فإن الدفع بمسألة إدخال الشرط الاجتماعي في المنظمة يمكن أن يتحقق بطريقتين: من جهة، من خلال نظام تسوية المنازعات الذي

¹ تمت في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة (GATT) دراسة مسألة "السلع المنتجة في السجن" في تقرير أعدته مجموعة عمل *Leutwiler group*، تحت عنوان "السياسة التجارية والرفاه - مقترحات لخطة عمل عام 1985"، و توصلت إلى استنتاج عام مفاده عدم وجود بلدان توافق على قبول سلع مصنعة بواسطة يد عاملة من العبيد أو من قبل معتقلين. راجع: عدنان التلاوي، المرجع السابق، ص23.

² أنظر:

سيفرض عليه إيجاد حلول قضائية حول الإشكاليات ذات البعد الاجتماعي(وهو ما أراه وشيكا في اللقاءات التفاوضية اللاحقة)، ومن جهة ثانية من خلال نظام تعميم الأفضليات الذي ينسجم مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة¹.

وفي تقدير الباحثة، لن تكون هناك مبالغة إذا أقرت بأن المناقشات الحثيثة الجارية بين الدول حول مسألة إدخال الشرط الاجتماعي لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، إنما تجد مصدرها الحقيقي في عدم فعالية منظمة العمل الدولية التي كان من المفترض عليها الأخذ بزمام المسألة وممارسة كامل اختصاصاتها في الرقابة على مثل هذه المسائل عن طريق إيجاد نوع من المواجهة الردعية لعملية خرق الشروط والحقوق الأساسية للعمال، فغياب فكرة الجزاء في دستور هذه المنظمة هو ما شجع الدول في العالم على التوجه إلى مفاوضات الأوروغواي لطرح مسألة الشرط الاجتماعي²، لذلك أرى أن فكرة الجزاء على خرق الحقوق الاجتماعية الأساسية لا ينبغي أن تختص بتوقيعه سوى منظمة العمل الدولية خصوصا مع تضاؤل التعاون بين المنظمتين.

ورغم أن المنظمة العالمية للتجارة تستفيد من مقعد ملاحظ في إطار منظمة العمل الدولية بغرض القيام ببعض التبادلات، لكن حسب سكرتارية المنظمة الأولى، فإن الأمر يتعلق بتبادل تقني الغرض منه أعمال بحث وإحصاءات³.

وعلى حد علم الباحثة، فإن العمل الوحيد المشترك الذي جمع بين المنظمتين كان الدراسة المنشورة في 19 فيفري 2007، وهي الأولى من نوعها وكانت حول "التجارة والشغل، تحدي للبحث حول السياسات *Le commerce et l'emploi, un défi pour la recherche sur les politiques*»⁴.

ويجدر التذكير هنا، أن عدم اعتماد منظمة العمل الدولية على نظام عقابي واضح يسهم لا محالة في دفع وإصرار الدول (خصوصا المتقدمة) على إلحاق مسألة الحقوق الأساسية

¹ أنظر: Ibid.

² كتبت في هذا الإطار " Isabelle Duplessis " :

« La conception idéaliste de l'application des normes édictées par un organe supranational et d'un dispositif de sanction commerciale n'ayant pas réussi à s'imposer devant des souverainetés nationales jalouses de leurs prérogatives , les mécanismes de contrôle de l'OIT se sont rapidement éloignés d'un instrument punitif pour être ré-articulés autour d'un idéal de justice sociale et de dialogue avec les états contrevenants l'insertion d'une clause sociale a été écartée du texte final de la constitution de l'OIT de 1919". Voir : Isabelle Duplessis, op. cit, p.11

³ أنظر: Patrice Reis, op.cit, p.6

⁴ للاطلاع على مضمون هذه الدراسة، راجع الموقع الإلكتروني:

http://www.WTO.org/french/news_f/news07_f/ilo_feb07_f.htm

للعمال باتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وبالتالي تأكيد اختصاص المنظمة العالمية للتجارة في مسائل حقوق الإنسان عن طريق موضوع الشرط الاجتماعي.

ولا تتعدى الضغوطات التي تمارسها منظمة العمل الدولية في مواجهة الدول الأعضاء فيها في حال خرقها لنصوص المنظمة الملاحظات ذات الطابع المعنوي، إذ يغيب الجزاء الحقيقي على المستوى الدولي فيما يتعلق بهذه المسائل، فمنظمة العمل الدولية منذ نشأتها عام 1919 لم تستخدم أسلوب الجزاء ماعدا في مرة واحدة فقط ضد دولة "ميانمار" *Mayanmar*¹، التي كانت تدعى قديما "برمانيا" *Birmanie* أين تم الحكم بعزلها على المستوى الدولي²، و قد تم فعليا إدانة دولة "ميانمار" عام 2000 بخرق الاتفاقية رقم (29) المتعلقة بالعمل الجبري التي تدخل في إطار الاتفاقيات القاعدية للحقوق الاجتماعية الأساسية التي تضمنها إعلان 1998 لمنظمة العمل الدولية، كما تم تفعيل هذه الإدانة على مستوى ندوة العمل المنعقدة في 2000/06/14³.

واستنتاجا لما سبق ذكره ، ترى الباحثة أن الجهة الوحيدة التي يمكن لها تنظيم ومراقبة الحقوق الأساسية للعمال هي منظمة العمل الدولية، ولا مانع من إيجاد نوع من التعاون الجدي بينها وبين المنظمة العالمية للتجارة انطلاقا من أن الإشكال ليس في المطالبة بتحسين حقوق العمال وظروف العمل ولكن الإشكال الحقيقي يكمن في ربط مسائل كهذه بما تصدره كل دولة من سلع وخدمات وبالتالي التدخل في إنتاجها لها.

فالدول المتقدمة تواصل ضغطها في كل لقاء تفاوضي في إطار المنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية لتحقيق ضوابط الشرط الاجتماعي متذرة في ذلك بالظروف القاسية التي يعمل في إطارها العمال في هذه الدول، وهذا شيء لا يمكن إنكاره حقيقة، فلا ينبغي تجاهل هذا الجانب من حقوق الإنسان لكن بالموازاة مع ذلك، يجب الاعتراف بحقيقة واقعية مفادها

¹ أنظر: Patrice Reis, op.cit, p.7

² تفاصيل القضية تعود إلى قيام الجيش البرماني بتوظيف جبري لريفين برمان، قصد بناء موقع لحساب شركة " Total ELFFINA" المدعوة اليوم "Total" و أيضا لحساب شركة أمريكية تدعى "Unocal". حول القضية و تداعياتها بمنع أي تعاون صناعي مع الشركات البرمانية، راجع :

Résolution du Parlement Européen, 12 Mai 2005, n°6-TA(2005)01 86

³ كتب " Patrice Reis" في هذا الإطار مقورا :

« Cette condamnation s'est traduite en pratique par une résolution de la conférence du travail en date du 14/06/2000 demandant à l'ensemble des membres de l'OIT « d'examine leurs relations avec le Myanmar et de prendre des mesures appropriées afin que ces relations ne puissent être mises à profit par ce pays pour perpétuer ou développer le système de travail forcé ou obligatoire, et de faire rapport au conseil d'administration du BIT ». Voir : Patrice Reis, op.cit , pp.07-08.

أن سوء ظروف العمال وانخفاض مستوى معيشتهم في الدول النامية، لا يرجع إلى السياسة الداخلية لهذه الدول فحسب، بل أيضا يجد مصدره الرئيسي في عوامل خارجية مفروضة من الدول المتقدمة في حد ذاتها، تتعلق بإصرار هذه الأخيرة على خفض أسعار المواد الأولية على الصعيد العالمي والعراقيل التي تضعها في وجه السماح بدخول السلع المنتجة في الدول النامية إلى أراضيها وبذلك يرى جانب من الفقه¹، أن الدول النامية التي تسير تدريجيا في توفير المعايير الدنيا لعنصر العمل ليست في الحقيقة مسؤولة عن الفخ الذي وقعت فيه الدول الصناعية الكبرى بالتضحية بفرص العمل والعمالة للحفاظ على المزايا الاجتماعية التي تتمسك بها.

وعلى نفس الامتداد تدرك بعض الدول النامية التي أصبح تقدمها الصناعي يقلق مؤخرا الدول المتقدمة، أن لهذه الأخيرة ميزة واضحة تتمثل في وفرة رؤوس الأموال والتطور التكنولوجي الذي يحقق لها التحكم في تقنيات الإنتاج وارتفاع مستواه مع أقل قدر من طاقة العمل، ولكن في ظل مستوى مرموق من الأجور والظروف المحيطة بالعمل، في حين أن الدول النامية لا تتمتع في عالم التجارة الدولية عموما إلا بميزة واحدة لا تتوافر على مثلها الدول المتقدمة، وهي وفرة اليد العاملة الرخيصة، وعليه نجد أن التطور التقني ووفرة رأس المال يعتبران أقل تكلفة في بلدان الشمال عنه في بلدان الجنوب، فلماذا لا يتم توجيه النقد إلى الأنشطة التي تقوم على هذه الميزة بينما يوجه اللوم إلى بلدان الجنوب بسبب الأنشطة القائمة على العمالة الرخيصة فيها؟

وبناء على السابق ذكره، يبدو أن النوايا الخفية للدول المتقدمة من وراء إصرارها على تضمين الشرط الاجتماعي في قواعد تحرير التجارة العالمية قد أصبحت واضحة، وفي اعتقاد الباحثة إن تحقيق مثل هذا المطلب من الدول المتقدمة لن يسهم سوى في تقويض سيادة الدول النامية (باعتبارها المتهم الوحيد بخرق قواعد الشرط الاجتماعي)، ذلك أن قبول نص اجتماعي في قواعد المنظمة العالمية للتجارة في هذا الإطار سيعني فرض معايير عمل بمقاييس عالمية تحدها الدول المتقدمة وفقا لقدراتها وبالتالي ستوضع الدول النامية مستقبلا أمام واحد من خيارين: إما أن تنفذ مضمون الشرط وبالتالي سيدفعها ذلك إلى تحمل أعباء مالية واقتصادية تنجم في مجملها عن التسريح المتتالي للعمال في أقاليمها، كما تتحقق

¹ عدنان التلاوي، المرجع السابق، ص 29

خسارتها لأهم ميزة نسبية تحفظ لها وزنها في علاقاتها داخل المنظمة، وإما أن ترفض تنفيذها وهو ما سيعرضها للتدابير الانتقامية التي ستفرضها عليها الدول المتضررة، وكلا الوضعين لن يكرس سوى تبعيتها التي تعني التنازل عن سيادتها في اتخاذ القرار. ويتوقع أنه لا يمكن ثني عزيمة الدول المتقدمة عن السعي وراء تضمين مسألة الشرط الاجتماعي اتفاقيات تحرير التجارة العالمية مادامت تتمتع بالقوة الاقتصادية وتوحيد المواقف وهدفها من وراء ذلك ليس محدودا بهذه الرغبة، إنما مد اختصاص المنظمة العالمية للتجارة (جهازها لتسوية المنازعات) للنظر في مسائل حقوق الإنسان وهو ما سوف يتم التطرق إلى أهم جوانبه في الأجزاء الموالية من الدراسة.

الفرع الثاني:

تأثير قواعد تسوية المنازعات على مبدأ السيادة من خلال حق الإنسان في الصحة

يعتبر حق الإنسان في الصحة واحدا من الحقوق التي أثارت ولا تزال تثير الكثير من الجدل فيما يتعلق بموقف قانون المنظمة العالمية للتجارة (قواعدها لتسوية المنازعات) من خلالها من مبدأ السيادة، وللحديث عن ذلك سيتم تفصيل هذا الفرع إلى ثلاث أجزاء كالتالي:

أولا: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وحق الإنسان في الصحة.

لطالما شكلت مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية واحدا من المطالب ذات الأهمية القصوى من طرف الدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا في مواجهة نظيرتها النامية باعتبارها المستورد الرئيسي والدائم لهذه التكنولوجيا، وإذا كانت المجموعة الأولى من الدول قد وصلت إلى تفعيل أنظمة حماية قوية لمثل هذه الحقوق، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة للمجموعة الثانية، إذ ما تزال العديد من الدول النامية في مرحلة التمهد للأمر تنفيذًا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها اختصارا باتفاق تريبس)¹.

¹ تم التوقيع على اتفاقية تريبس في إطار مفاوضات الأوروغواي في مراكش في 14/4/1994 والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من جانفي 1996 بالنسبة للدول المتقدمة أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ، ومن أول جانفي 2006 بالنسبة للدول الأقل نموا. للمزيد في هذا الإطار راجع: عبد السلام مخلوفي، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة بشار، الجزائر، العدد 3، ص 118 وما يليها.

ويظهر اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بحق الإنسان في الصحة¹ من خلال أحكام اتفاقية تريبس وما ورد فيها بخصوص حماية الصناعة الدوائية على المستوى الدولي، مما ولد صعوبة كبيرة في الحصول على الأدوية الأساسية، وقد ظهر الجدل واضحا بخصوص هذه المسألة وتداعياتها على الشؤون الداخلية للدول النامية، ويعطي أنصار هذه الحماية حججا تبريرية كثيرة على رأسها أن الحماية القوية للصناعة الدوائية ضرورية لضمان الحصول على الأدوية للجميع بما في ذلك الدول النامية، لأنه كلما تم رفع سقف فرض الرسوم على المستعملين للأدوية كلما سمح ذلك للشركات المصنعة لها بتحسين منتجاتها الصيدلانية، عن طريق القدرة على تمويل البحوث وتحفيز الإبداع الذي يزيد من الابتكار، وأنه لا يمكن تجاهل منح حماية قوية لبراءات الاختراع في مجال صناعة الأدوية في الدول النامية لأن ذلك سيقبل من تحفيز شركات الدول المتقدمة على إجراء البحوث الخاصة بمضادات الأوبئة المنتشرة في هذه الدول.

بينما تصر الدول النامية على أن رفع مستوى الحماية لن يساهم سوى في إنقاص قدرتها على الحصول على الأدوية الأساسية لأنه وفي الحالة العكسية، سيتاح لعدد كبير من المرضى فيها إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية بأسعار منخفضة في صورة ما يعرف ب"الأدوية الجنيصة *generic drugs*"

(وهي نسخ الأدوية التي تصنع عن الأدوية المحمية ببراءة اختراع). وفي هذا الإطار بينت دراسة تم إجراؤها العام 2001 أن ما يساوي 4% فقط من الذين يعانون من أمراض نقص المناعة المكتسبة *HIV/AIDS* في البلدان النامية يملكون الإمكانيات اللازمة للحصول على احتياجاتهم من الأدوية المضادة للفيروس². وطبقا لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة، فإن ارتفاع تكاليف علاج هذا المرض تعود بالدرجة الأولى إلى

¹ يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 صراحة إلى حق الإنسان في الصحة وذلك في المادة 25 منه ونصها: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد الأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...". ويرد في ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية تعريف عام يتسم ببعد النظر يصف الصحة بأنها "حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي وليست مجرد انعدام المرض أو العوق". راجع: بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد: دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص85.

² راجع:

Haochen Sun, « Reshaping the TRIPS Agreement Concerning Public Health : Two Critical Issues », *Journal of World Trade*, Vol 37, 2003, p.165.

حماية براءة الاختراع التي تخول لأصحابها احتكار صنعها وتسويقها¹. وبناءا عليه، فإنه في الوقت الذي تتمسك فيه كبريات الشركات المصنعة للأدوية بحقها في حماية اختكاراتها عن طريق الحصول على أرباح معتبرة مقابل الجهد الذي تبذله في الابتكار وتوفير نفقات البحث العلمي، تثير الدول النامية باستمرار مسألة كون براءات الاختراع هي السبب المباشر في ارتفاع أسعار الأدوية المستوردة ومن ثم التأثير سلبا على مستوى الرعاية الصحية، إذ تحدد اتفاقية تريبس مدة حماية براءة الاختراع ب 20 سنة، حيث جاء في نص المادة (33) منها: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة"، وقد اعتبرت الدول النامية محتوى النص عائقا حقيقيا من حيث كونه يفرض امتداد حماية براءات اختراع الأدوية لمدة عشرين عاما، وكانت اتفاقية "برن" تجعل مدة الحماية للاختراعات عشر سنوات فقط وبعدها يصبح بالإمكان استخدام الاختراع أو تصنيعه عبر كامل أنحاء العالم، بحيث تستطيع أي دولة أن تنتج دون قيود أو التزامات، لكن تريبس ضاعفت المدة، وهذا ما يعني أن تظل الدول الكبرى بشركاتها تحتكر إنتاج واستغلال كل الاختراعات والمنتجات المبتكرة لمدة 20 عاما وبالمقابل تحرم الدول النامية من ذلك طوال هذه الفترة.

كما يمنع عليها تصنيع الأدوية الجنيسة مما يجعلها مجبرة على اقتناء الأدوية الأصلية بأسعارها الباهظة، وهو ما يدعم تبعيتها للدول المتقدمة. وربما حاولت تريبس توفير بعض أساليب المرونة لمساعدة الدول النامية والأقل نموا، وردت في نصي المادتين (30) و(31) على التوالي، وتمحورت أساسا حول استثناءات حقوق براءات الاختراع

¹ راجع:

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS(UNAIDS), Report on Global HIV/AIDS Epidemic, July 2002, Geneva, Annex1, on the site : data.unaids.org/.../Report/2002/brglobal_aids_report_en_pdf_red_en.pdf

والاستيراد الموازي والترخيص الإجباري¹، إلا أنها أحاطتها بمجموعة من القيود، مما جعل الدول النامية ترى في ذلك نوعاً آخر من العوائق التي تقف في طريق حصولها على الأدوية الجنيسة وبالتالي ترسيخ تبعيتها مما يؤثر على سيادتها.

من جهة أخرى كانت اتفاقية تريبس قد منحت الدول النامية عدداً من الأسباب التي يمكن على أساسها الحصول على التراخيص الإجبارية والتي قد تتمكن من وراء حسن استغلالها من الاستفادة منها على الوجه المطلوب، إذ يسمح بموجب نص المادة (31/ب) بمنح ترخيص براءة الاختراع دون موافقة من صاحبها بعد بذل الجهود اللازمة للحصول على ترخيص اختياري، وهذا في حالة الطوارئ الصحية أو عند الرغبة في استخدام البراءة لأغراض غير تجارية (كالبحث والتعليم مثلاً)، كما لا تمنع الاتفاقية الدول الأعضاء من منح تراخيص إجبارية لأسباب أخرى غير السابقة مثل: حماية البيئة أو المصلحة العامة، لكن يرى بعض المختصين² أن هناك العديد من الأسباب التي تحول دون استخدام الدول النامية للتراخيص الإجبارية ومنها:

* أن نظام التراخيص الإجبارية يتطلب بنية أساسية إدارية وقانونية غير موجودة في عدد كبير من الدول النامية.

* خوف الدول النامية من العقوبات الاقتصادية التي قد تهددها بها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

* ضرورة أن يكون الترخيص الإجباري بصورة سائدة للسوق المحلية.

وفي اعتقاد الباحثة إنه لا يمكن إنكار أن اتفاقية تريبس تفرز تداعيات خطيرة على الصحة العامة في الدول النامية والإفريقية بصفة خاصة، لا سيما بالنسبة للأدوية الجديدة لمعالجة الأوبئة

¹ يقصد بالاستيراد الموازي، عملية يجري بموجبها استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية ببراءة اختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب البراءة قد حصل على مقابل منتجته عندما طرحه للمرة الأولى. بمعنى أن الاستيراد الموازي يحدث عندما يوزع شخص ما بخلاف المفوض، الأدوية وذلك بشراء الدواء من مكان يمكن أن يجده مناسباً من حيث التكاليف (أي منخفض الثمن)، بمعنى أنه يمنح البلدان حقاً في شراء الدواء من المصدر الأرخص ولو كان هذا المصدر من بلد آخر. راجع: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص158.

أما الترخيص الإجباري فهو تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها، ويكون ذلك وفقاً للشروط خاصة وتنظيم قانوني معين وفي مقابل مكافأة خاصة لصالح صاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص. راجع: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص311.

² عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص340.

المنفشية في ضوء ما تقوم به الاتفاقية من تقييد لسيادة الدولة في الاستيراد والتصنيع وتسعير الدواء بما يتناسب مع إمكانات شعوب هذه الدول، وإنه حتى مع سبل المرونة المشروطة التي تتيحها الاتفاقية، تبقى هذه التداعيات قائمة، فمثلا إذا جئنا إلى أسلوب التراخيص الإجبارية، نجد أن اتفاقية تريبس قد أحاطتها بمجموعة من القيود في صورة شروط عامة حددها نص المادة (31) منها وشروط إضافية في نص المادة (31/ل) قد تتمكن الدول النامية من تحقيقها بصعوبة، لكن الشركات المنتجة للأدوية لا سيما الشركات متعددة الجنسيات منها، لن تسمح لهذه الدول باستخدام هذه التراخيص عن طريق ممارستها للتهديدات والضغوط السياسية.

وقد أثرت إشكالية العلاقة القائمة بين براءات الاختراع والأدوية بشدة لأول مرة في مجلس اتفاقية تريبس في جوان 2001 بطلب من مجموعة دول إفريقية وبدعم من عدد من الدول النامية، بعد استفحال الأمراض المستعصية فيها والتي ذهب ضحيتها عدد كبير من مواطنيها، حيث تعذر عليها الاعتماد على سبل المرونة التي تحددها اتفاقية تريبس لمواجهة المشاكل الصحية¹ وجاء هذا الموقف كنتيجة لما حدث في مارس 2001، عندما سارعت 41 شركة إلى مقاضاة حكومة جنوب إفريقيا، التي سنت قانونا يسمح باستيراد أدوية في شكل تراخيص إجبارية لعلاج مرضى الإيدز البالغة نسبتهم 20 % من السكان². ومع أن الشركات سحبت في النهاية قضيتها- نتيجة لموجة الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية في العديد من مناطق العالم، والدعم الدولي لحق جنوب إفريقيا في استخدام التراخيص الإجباري لمواجهة وباء الإيدز- إلا أن هذا الحدث يعد مثالا قويا على العراقيل التي تستخدم في وجه الدول النامية إذا ما لجأت إلى التراخيص الإجبارية خاصة من الشركات العملاقة التي تحتكر صناعة الأدوية.

إن ما لاحظته الباحثة في هذا الإطار، هو أنه من أهم معوقات استفادة الدول النامية من أوجه المرونة التي جاءت بها اتفاقية تريبس لن يكون فقط الشروط التي قيدت بها هذه

¹ علي همال، ليلي شيخة، " انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية: حالة المغرب"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد السابع، جوان 2010، ص 24.

² أكمل عبد الحكيم، (الدول النامية بين الصناعات الدوائية وحقوق الملكية الفكرية)، الاتحاد الإماراتية، عدد صادر في 2007/11/8، مطلع عليه في 2012/7/13، موقع الإنترنت:

[www.siiroline.org/alabwab/maqalat&mohaderat\(12\)1024.htm](http://www.siiroline.org/alabwab/maqalat&mohaderat(12)1024.htm)

الأوجه من طرف الدول المتقدمة في إطار الاتفاقية، وإنما نفوذ وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات التابعة لهذه الدول التي تحتكر الصناعة الدوائية عبر العالم، والتي من وراء سياستها الاحتكارية أصبحت تسيطر على سلطة إصدار القرار في الدول المتقدمة، وبالنتيجة لذلك سلب هذه السلطة من حكومات الدول النامية وهو ما يقوض سيادة هذه الأخيرة.

ولم تتوقف الدول النامية عن إثارة مسألة الحماية القوية التي تمنحها اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع للمستحضرات الصيدلانية والصحة العامة وإمكانية الوصول إلى الدواء، لذلك سجلت وقفة تاريخية في هذا الإطار خلال فعاليات الاجتماع الوزاري الذي عقدته المنظمة العالمية للتجارة في الدوحة وهو ما ستحاول الباحثة التطرق إليه في الجزء الموالي:

ثانياً: إعلان الدوحة والصحة العامة.

سيطر موضوع الدواء على مجريات المؤتمر الوزاري الذي عقدته المنظمة العالمية للتجارة في الفترة ما بين 9-14 نوفمبر من العام 2001 بالدوحة، وكانت الفكرة الرئيسية تدور حول كمية الفائدة التي يمكن جنيها من وراء الآلية التي توفرها اتفاقية تريبس للحصول على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة في ظل العجز الواضح للدول النامية على تنفيذها، مع وجود التدابير الانتقامية التي تهددها بها الدول المتقدمة والضغوطات السياسية التي تمارسها عليها في حال لجوئها إلى استخدام هذه الآلية على المستوى الوطني وهو ما يضعف سيادتها خاصة وأن منظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتطور (UNCTAD) أكدا على حق الدول النامية في استغلال المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس¹.

وبالفعل دخلت الدول النامية في مفاوضات عسيرة مع الدول المتقدمة التي كانت تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت النتيجة صدور إعلان الدوحة بتاريخ 14 نوفمبر 2001 حول اتفاقية تريبس والصحة العامة² الذي جاء مانحاً لقدر كبير من المرونة فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية، وأكد مجدداً على الحرية في تحديد الأسس التي بمقتضاها تمنح هذه التراخيص، إذ جاء في الفقرة (5/ب) منه "...يحق لكل عضو أن يمنح ترخيصاً إجبارياً

¹ راجع:

UNCTAD, *The TRIPS Agreement and Developing countries*, Geneva, United Nations Conference on Trade and Development, 1996.

² ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (WTO)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 173.

مع الحرية لتحديد الأسس التي تمنح على أساسها هذه التراخيص"، وبالنتيجة تسمح هذه الفقرة للدول النامية والأقل نموا الاستفادة من التراخيص الإجباري لملائمة الصحة العامة والغايات الأخرى المتعلقة به كالأجهزة الطبية والمعدات والمنتجات المتعلقة بمشاكل الصحة العامة.

كما أضفى الإعلان المزيد من المرونة على حالة الطوارئ والحالات الملحة فيما يتعلق بالصحة العامة وظهر ذلك من خلال نص الفقرة (5/ج) منه والتي ورد فيها: "...يحق لكل عضو أن يعين ما هي الأمور التي تشكل حالة طارئة وطنية، أو أي ظروف ملحة للغاية شرط الإدراك أن أزمات الصحة العامة بما فيها تلك المتعلقة بفيروس الإيدز، والسل والملاريا، والأدوية الأخرى، يمكنها أن تمثل حالة طارئة وطنية، أو أي ظروف ملحة للغاية".

مع ذلك بقيت مشكلة مهمة تعاني منها الدول النامية دون حلول على مستوى إعلان الدوحة، ويتعلق الأمر بالدول التي ليس لها المقدرة على التصنيع أو ذات القدرات الضعيفة في هذا المجال وعجزها عن الاستفادة من أحكام التراخيص الإجباري، فالدول التي ليس لها القدرة على الإنتاج المحلي الكافي لن تكون قادرة على منح تراخيص إجبارية للإنتاج المحلي أو لاستيراد الأدوية مما يجعلها تعتمد كلياً على النسخ الأصلية باهظة الثمن (اعتداداً بالشرط الذي تضمنته المادة (31/و) من تريبس)، لذلك كانت هذه الدول تطالب بمنحها إمكانية في إصدارها لرخصة إجبارية لمنتج بدولة ثالثة ذات قدرات إنتاجية (مورد أجنبي)، وأمام الشرط الوارد بنص المادة (31/و)، بقيت المسألة دون حلول واكتفى إعلان الدوحة بالإشارة في فقرته السادسة إلى توجيه تكليف لمجلس تريبس بإيجاد حل سريع لهذه المشكلة، وأن يرفع تقريراً بهذا الخصوص إلى المجلس العام قبل نهاية العام 2000.

وقد اختلفت وجهات النظر حول الحلول المقترحة من الدول لهذه المشكلة، بين من رأى ضرورة تفسير المادة (30) من تريبس على نحو يسمح بالاستفادة من تطبيقاتها، وقد جاءت تحت عنوان "الاستثناءات من الحقوق الممنوحة" ونصها: "يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة".

وبناء عليه تمسكت الدول النامية في إطار ما يمنحه لها تفسير المادة بحقها في صناعة مدخلات الأدوية وتصدير الدول المنتجة لهذه المدخلات بأسعار أقل، والسماح للدول النامية غير المنتجة باستيرادها، بينما رفضت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية هذا التوجه، وبعده جهود مضيئة تمكنت الدول النامية من دفع الدول الأعضاء إلى التوقيع على قرار 30 أوت 2003 الذي ساهم في تفعيل الفقرة السادسة من إعلان الدوحة عن طريق تسهيل استيراد الأدوية الرخيصة التي يتم تصنيعها بموجب الترخيص الإجباري من طرف البلدان الفقيرة إذا لم تكن قادرة على تصنيع الأدوية بنفسها¹. ويقضي القرار بعدم مطالبة الدول بالتزاماتها في إطار نص المادة (31) من تريبس، وهو ما يحد بشكل كبير من قدرة البلدان الفقيرة التي لا تملك قاعدة في تصنيع المنتجات الصيدلانية من استيراد الأدوية الرخيصة من الدول صاحبة البراءة في هذه الأدوية. وجاء ذلك في صورة نوع من التنازل أبدته الحكومات الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة يتيح للدول تصنيع نسخ عن المنتجات المشمولة بالبراءة عن طريق استخدام التراخيص الإجبارية شرط عدم السماح بإعادة تصدير الدول النامية للخامات الأقل سعرا للدول الأخرى لا سيما المتقدمة منها، حتى لا يؤثر على مجال البحث والتطوير في هذه الدول.

وفي اعتقاد الباحثة إنه حتى مع هذه الخطوة التي حققتها الدول النامية في إطار تفعيل سبل المرونة التي تتيحها اتفاقية تريبس، تبقى سيادة هذه الأخيرة رهن بنود الاتفاقية بسبب الضغوطات التي ستمارسها عليها الشركات متعددة الجنسيات بالوقوف ضد تحقيقها لأي أرباح إذا كانت منتجة للأدوية أو بإرغامها على اقتناء الأدوية منها لقاء مساعدات مالية إذا كانت مستوردة، وبين هذا وذاك يبقى الحل في نظر الباحثة هو تكاتف الدول النامية وسعيها إلى تحقيق تعديل في بنود تريبس وخاصة المادة (31) منها، لأن ذلك سيكون الضمانة الوحيدة للوقوف أمام السياسة الاحتكارية لشركات الأدوية وما تمثله من تهديد لسيادتها.

ثالثا: تطبيقات حق الإنسان في الصحة في قواعد تسوية المنازعات في المنظمة.

لقد تعددت القضايا التي من خلالها تم طرح موضوع حق الإنسان في الصحة أمام جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة خاصة تلك المتعلقة بأحكام حماية براءات الاختراع الدوائية، ولن يسع المجال للتطرق إليها جميعا، لذلك اختارت الباحثة القضية الأكثر

¹ "الملكية الفكرية، تريبس والصحة العامة"، 2014/9/18، على موقع المنظمة العالمية للتجارة:

www.wtoarab.org/news.aspx?id=112&group

إثارة للجدل فيما يتعلق بموضوع الدراسة والتي من خلالها يمكن تحديد موقف قواعد تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من مبدأ السيادة.

قضية كندا- الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع في المنتجات الصيدلانية:

Canada-Patent Protection of Pharmaceutical Products

تعد هذه القضية من أهم الحالات التطبيقية لتأثير قواعد تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة من خلال الحق في الصحة، وتعرف أيضا باسم "قضية

الأدوية الجنيصة" *"Generic Medicines"*

case . وتتخلص وقائعها في الآتي:

في 19 ديسمبر 1997 طلب الاتحاد الأوروبي من كندا الدخول في مشاورات وفقا لما يوجبه نص المادة (4) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات والمادة (64) من تريبس حول موضوع حماية الاختراعات في مجال المنتجات الصيدلانية كما وردت في التشريع الكندي (خصوصا قانون براءات الاختراع) على اعتبار أنها غير كافية وتتعارض والتزامات هذا البلد في إطار اتفاقية تريبس إذ لا تضمن الحماية الكاملة لبراءات الاختراع الحصرية على المنتجات الصيدلانية خلال فترة الحماية الممنوحة في إطار اتفاقية تريبس وفقا لنصوص المواد (1/27)، (28) و(33) منها.

وبالفعل انطلقت هذه المشاورات بين الطرفين واستمرت من 13 فيفري إلى 12 جوان 1998¹ لكنها لم توصل إلى أي نتيجة، مما دفع الاتحاد الأوروبي إلى طلب تأسيس فريق خاص لنظر النزاع، ودخلت كل من أستراليا، البرازيل، كولومبيا، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، إسرائيل، اليابان، بولونيا، سويسرا وتايلندا، كأطراف ثالثة في النزاع المطروح.

وقد طعنت المجموعة الأوروبية في بندين وردا في القانون الكندي لبراءات الاختراع جاء في صورة استثنائين على حقوق براءات الاختراع الحصرية، وبواسطتهما يمكن لأي شخص

¹ راجع:

Canada- Patent Protection of Pharmaceutical Products, World Trade Organization, Report of the panel, WT/DS114/R, 12/12/2014, on the site : https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/FE_S_S009_DP.aspx?language

آخر غير صاحب براءة الاختراع الاستفادة من المنتج المحمي بالبراءة في مجال المنتجات الصيدلانية لأغراض خاصة ومحددة أثناء سريان فترة الحماية وهما¹:

***استثناء المراجعة التنظيمية:** ورد في نص المادة (2.1/55) من قانون براءات الاختراع الكندي، وبموجبه يسمح للمنافسين المحتملين لمالك البراءة استخدام الاختراع دون الحصول على إذن من صاحب البراءة خلال فترة الحماية، للحصول على موافقة السلطات العامة على التسويق، بحيث يكون لديهم إذن تنظيمي بالبيع في ظروف المنافسة مع صاحب البراءة حتى انتهاء المدة.

وقد لجأت السلطات الكندية إلى اعتماد مثل هذا الاستثناء نظرا للإشكال الذي تقع فيه الشركات المنتجة للأدوية الجنيسة بدونه، حيث يكون عليها الانتظار حتى انتهاء مدة البراءة للبدء في تطوير الأدوية الجنيسة عن الأدوية ذات براءة الاختراع، وكل عمل يؤدي إلى ذلك سيشكل انتهاكا لصاحب حقوق براءة الاختراع، وهو ما يعني تمديد فترة احتكار الشركات صاحبة براءات الاختراع إلى سنوات.

***استثناء التخزين:** ورد في نص المادة (2.2/55) من القانون أعلاه، وبموجبه يسمح للمنافسين (شركات تصنيع الأدوية الجنيسة) بتصنيع وتخزين منتجاتها من الأدوية الجنيسة خلال فترة معينة قبل انتهاء مدة البراءة شرط عدم بيعها إلا بعد انتهاء فترة براءة الاختراع. أي أن القانون لا يسمح ببيع المنتج حتى تنتهي البراءة، وكل مايسمح به هو تخزينه إلى غاية انقضاء فترة البراءة. وقد لجأ القانون الكندي إلى هذا الاستثناء نظرا لأنه بدون السماح بتخزين المنتج سيقع المحتاجون للأدوية في إشكال كبير بسبب التأخر في الإنتاج والتوزيع.

وقد أشارت المجموعة الأوروبية إلى أن هذين الاستثناءين يمثلان انتهاكا لأحكام اتفاقية تريبس ويتعلق الأمر بنصوص المواد (1/28) المتعلقة بالحقوق الممنوحة لصاحب البراءة والاستثناءات الممنوحة في إطار المادة (30) من نفس الاتفاقية، كما اعتبرتها منافية لأحكام المعاملة التفضيلية الواردة في نص المادة (27) من الاتفاقية.

ما يهمنا نحن في هذه القضية هو القرار الذي توصل إليه فريق تسوية النزاع والذي للأسف جاء مساندا لموقف الجماعة الأوروبية، حيث قرر أنه "على العكس من استثناء المراجعة

¹ راجع:

Canada- Patent Protection of Pharmaceutical Products, Dispute Settlement : Dispute DS 114, 10/12/2014, on the site : https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds114_e.htm

التنظيمية، يشكل استثناء التخزين إنقاصاً إلى حد الإجحاف للحقوق الحصرية التي ينبغي أن تمنح لأصحاب براءات الاختراع بموجب المادة (1/28) من تريبس، وبسبب ذلك لا يمكن اعتباره استثناءً محدوداً وفقاً لما يسمح به نص المادة (30) من الاتفاقية¹.

ومن القرار يمكن للباحثة أن تستنتج أن موقف جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة في هذه القضية كان لصالح ترسيخ أحكام اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية على حساب مساعي الدول الرامية إلى تحقيق أهدافها في وصول الدواء إلى الجميع.

وفي اعتقاد الباحثة يعد هذا القرار واحداً من أهم القرارات التي توضح موقف قواعد تسوية المنازعات من مبدأ السيادة من خلال الحق في الصحة، ويظهر ذلك جلياً من وراء تكريس التدخل في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، حيث وكما لاحظنا من خلال تقرير فريق التسوية، تم إلزام "كندا" بتغيير بنود قانونها المتعلق ببراءات الاختراع تماشياً مع ما تفرضه أحكام اتفاقية تريبس، دون الأخذ بعين الاعتبار غايات السياسة العامة والتي من ضمنها الالتزام بتحقيق وصول الدواء إلى الجميع.

أي أن الدول المنضمة إلى تريبس يتوجب عليها مواكبة تشريعاتها الداخلية مع ما تفرضه بنودها حتى ولو كان ذلك يتعارض مع مبادئها الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يعد من صميم التدخل في السيادة التشريعية للدول خصوصاً منها النامية بالنظر إلى ضعفها الاقتصادي وضعف قدرتها في تصنيع الأدوية، من جهة ثانية مثل هذا القرار لن يسهم سوى في زيادة بسط نفوذ الشركات متعددة الجنسيات وتحكمها في صناعة وتوزيع الأدوية وإجبار الدول-خصوصاً منها الفقيرة- على استخدام الأدوية المحمية ببراءات الاختراع الباهظة الثمن، والتي في ظل عجزها ستلجأ لا محالة إلى طلب المساعدات المالية وهو ما سيكرس تبعيتها التي تعني تقويض سيادتها.

¹ راجع:

المطلب الثاني:

مسألة البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

يعد موضوع البيئة من المشكلات الدولية الحديثة نسبياً في التاريخ الإنساني، ذلك أن المخاطر البيئية بما تتسبب فيه من تهديدات لحياة الإنسان والطبيعة لم تلق الاهتمام الكبير إلا في الربع الأخير من القرن الماضي، ويعود ذلك إلى الإدراك المتزايد بأن أي مساس بالبيئة¹ لا يتوقف من حيث الآثار على مجال معين، بل يمتد إلى عدد من المجالات المختلفة، حيث انصب الاهتمام بمفهوم البيئة أولاً من خلال علاقتها بحقوق الإنسان، وهو ما ظهر جلياً من خلال أعمال مؤتمر ستوكهولم²، كما أن نفس المؤتمر قد أدرك العلاقة بين البيئة والتنمية لكن المسألة توضحت أكثر خلال قمة ريود جانيرو بالبرازيل، والخاصة بالبيئة والتنمية³.

¹ أول من صاغ كلمة "إيكولوجيا" العالم هنري ثورو "H.Othoreaux" عام 1858، لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، بينما وضع العالم "أرنست هيكل" Ernest Heachel كلمة "إيكولوجي" Ecologie بدمج كلمتين يونانيتين (Olkos) المنزل أو مكان الوجود و (Logos) أي علم وفي سنة 1866 م عرف أهدافها بدراسة العلاقات بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه، وبعد النصف الأخير من القرن التاسع عشر ترجمت باللغة العربية بعبارة "علم البيئة" نقلاً عن اللغة الإنجليزية العلمية. راجع: د.أحمد رشيد، علم البيئة، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1981، ص.05

كما عرف الباحث "ريكاردوس الهبر" مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة ومدرس في كلية الآداب والعلوم البيولوجية في الجامعة الأمريكية ببيروت "البيئة" في كتابه "طبيعة الإنسان"، أنها "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي والتي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية متواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة". راجع: عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 16-17

² انعقد مؤتمر ستوكهولم في 15 حزيران 1972 بحضور 115 دولة، وتناول شؤون الأرض بهدف إيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد انعقدت تحت إشراف الأمم المتحدة، واستغرق تحضيره مدة سنتين، وانبثق عن المؤتمر عدد كبير من النصوص القانونية (غير الملزمة) التي تم تبنيها، خاصة "الإعلان بشأن البيئة البشرية"، الذي تضمن 26 مبدأً إضافة إلى 109 توصية. راجع: صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ط 1، ص 42.

³ عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" في ريودي جانيرو عاصمة البرازيل في حزيران 1992، واستمر لغاية 14 منه بحضور 185 دولة تحت رعاية الأمم المتحدة، وتعتبر هذه القمة الأولى من نوعها من حيث كونها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب، سواء كانت شعوب دول غنية أم فقيرة، متطورة أم نامية وكان الهدف من المؤتمر، التباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية، وكان من نتائجه التوقيع على اتفاقيتين: الاتفاقية الأولى تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، وقع عليها أكثر من 150 دولة، ومن الممتنعين على التوقيع كانت دولة الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تعلقت الاتفاقية الثابتة بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة البيوت الزجاجية، كما صدر عن المؤتمر، وثيقة خطة عمل من "800 صفحة"، أطلق عليها اسم "جدول أعمال القرن الحادي والعشرين" أو "جدول أعمال 21" حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي. راجع: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 116-117

ولما كانت التجارة هي المحرك المفترض لتحقيق التنمية في العالم والحد من مشاكل الفقر والتخلف، فقد أصبح من غير الممكن إنكار العلاقة بين البيئة والتجارة، على الرغم من أن الآثار البيئية التي تنتج عن التجارة الدولية تتسم بالغموض وعدم الاستقرار، لكن الثابت حقيقة هو أن التقدم الصناعي الكبير قد خلف ولا يزال آثار سيئة للغاية على البيئة العالمية خصوصاً مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المخاطر البيئية بالنظر إلى كونها مخاطر عابرة للحدود، ومن الجانب الآخر، اصطدام إمكانية وضع حلول دولية للمشاكل البيئية بفكرة السيادة والاختصاص الداخلي للدول.

ستتطرق الباحثة في هذا المطالب، لحقيقة العلاقة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة من خلال فرع أول، كما سنتعرض لموقف فرق التسوية في منظمة التجارة العالمية من قضايا البيئة باعتبارها تمتد إلى الاختصاص الداخلي من خلال فرع ثاني.

الفرع الأول:

العلاقة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة

تعتبر التجارة الخارجية أساس تحقيق الرفاه في اقتصاد أي دولة مهما كان وزنها على المستوى الدولي، ومع زيادة التطور في المبادلات التجارية زادت وسائل تدخل الدولة في إدارة علاقاتها التجارية الدولية عن طريق اعتماد عدد من السياسات المختلفة حتى تضمن تحقيق مخططاتها التنموية، وقد يكون ذلك إما بإتباعها لوسائل تقنية تضعها في وجه تدفق السلع والخدمات عبر حدودها، أو بفرض نوع من الحرية إزاء ذلك، لكن هذا الوضع يصطدم دوماً بمسائل المخاطر البيئية التي بدأت تجلب الاهتمام الدولي إليها، خصوصاً فيما يتعلق بمشاكل التلوث البيئي والمؤشرات البيئية الدولية.

فقد فرضت القضايا البيئية نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية لا سيما مع وصول الأوضاع البيئية إلى حد حرج، فلم تعد آثارها تهدد المستقبل بل أصبحت من المسائل التي تؤثر بصفة سلبية على الأجيال الحاضرة، مع النداءات المتعالية بخصوص انقراض التنوع البيولوجي، ونضوب مصادر الطاقة المتجددة، والتغيرات المناخية المتواصلة، لذلك أصبح من الطبيعي والضروري أن تتكاتف جهود الدول سواء كانت متقدمة أم نامية لمعالجة هذه القضايا والحد من آثارها وهو ما جعل هذه المواضيع تفرض نفسها في أجندة المنظمة العالمية للتجارة.

والواقع أن مسألة حماية البيئة لم تكن لتدخل ضمن اختصاص المنظمة العالمية للتجارة لولا لجوء الأطراف المتعاقدة في "اتفاقية الجات" وبحثها المتواصل عن تحرير المبادلات التجارية عن طريق تخفيض ثم إلغاء الحواجز أمام التجارة الدولية، مما جعلها تصطدم بالأحكام المتعلقة بحماية البيئة¹، مع العلم أن نص المادة (11) من "جات" الذي يرمي إلى إلغاء الحواجز الكمية لا يسمح بمنع أو تحريم استيراد السلع ذات التكلفة المنخفضة التي وبالنظر إلى طبيعتها أو طريقة إنتاجها، يمكن أن تشكل ضرراً على البيئة.

وتتسم العلاقة بين البيئة واتفاقيات تحرير التجارة العالمية بالتعقيد الشديد، سواء بالنسبة للنزعة الحمائية لكل من البيئة والتجارة، أم بالنسبة لتنظيم هذه العلاقة دولياً من خلال "جات" أو بالنسبة لحل المنازعات الدولية التي تشمل على مسائل تجارية مرتبطة بالبيئة²، فبينما يؤكد دعاة حماية البيئة أن تحرير النشاط الاقتصادي يؤدي إلى تدمير البيئة ويتوجب إبطؤه، ويرون أن من يعارضهم لا يعي حقيقة الأمور، وأن معارضي البيئة يسعون إلى العمل على تحقيق أجنداتهم الخاصة الرامية إلى التوسع الرأسمالي، فإن أنصار تحرير التجارة يشككون في الحاجة إلى حماية بيئية صارمة من الناحية العلمية والاقتصادية والسيادية، ويصفون المخاطر المزعومة مثل الاحترار العالمي بالمبالغ فيها، وأن الأضرار الاقتصادية من تنظيم الموارد الطبيعية قد يجري تهميشها سعياً وراء أجندة معادية للرأسمالية، ويشددون على أن المبالغة في سن الأنظمة مسألة ضارة وغير ضرورية لأنها تحرم الناس الفقراء من التداول التنافسي³.

كما يرى أنصار تحرير التجارة أن مسائل البيئة هي في الحقيقة شكل من أشكال الحمائية التي تهدف إلى إعاقة المنتجين الأجانب في النفاذ إلى الأسواق الدولية، ومن ثم تحقيق المكاسب الحقيقية من التجارة، إذ يكون من السهل على حكومات بعض الدول الاستناد على المسائل البيئية كذريعة لحماية صناعاتها المحلية ضد المنتجين الأجانب بوضع معايير بيئية تخدم مصالح المنتجين المحليين على حساب الواردات الأجنبية، كما يخشى أنصار

¹ أنظر :

Jeau.yves Decara, "L'OMC et la protection de l'environnement", le 15/02/2015, sur le site : www.cedroma.usj.edu.lb/pdf/omc/Decara.pdf

جياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 432.

³ "البيئة والعولمة"، ص 03، اطلع عليه في 15/02/2015، متاح على الموقع الإلكتروني:

حرية التجارة من أن استخدام الجزاءات التجارية مثل حظر الواردات أو فرض رسوم عليها من أجل تحقيق احترام الاتفاقيات البيئية أو تعزيز التنظيمات البيئية المحددة أصلا من طرف واحد، سيؤدي حتما إلى انهيار نظام التجارة العالمية، كما يعترض أنصار تحرير التجارة العالمية على الجهود التي تبذل لتحقيق احترام المعايير البيئية نظرا لتعلق هذه المسائل باعتبارات المزايا النسبية لأنهم يخشون من تأثير هذه الجهود على الاختلافات في المزايا النسبية المقارنة عن طريق تعطيلها أو إلغائها، حيث كما هو معروف، تعتبر هذه المزايا هي الأساس الحقيقي للمكاسب الاقتصادية في التجارة الدولية¹.

وقد بدأ اهتمام اتفاقية "الجات" بمسائل البيئة منذ بداية السبعينات، فأثناء التحضير للمؤتمر حول البيئة بستوكهولم، عبرت سكرتارية "الجات" عن خوفها من أن تشكل التدابير الوطنية لمحاربة التلوث وحماية البيئة حمائية من لون أخضر *un protectionnisme vert*² ذات طبيعة معيقة للتجارة متعددة الأطراف، وبعد ذلك مباشرة وافق "مجلس الجات" في عام 1972 على تكوين مجموعة عمل لبحث موضوع " التجارة الدولية والبيئة"، لكن المجموعة لم تمارس أي نشاط يذكر منذ تشكيلها³.

ثم أعيد طرح الموضوع من جديد خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة في "الجات" عام 1991 بواسطة دول الأفتا⁴، وقد تأجل اتخاذ قرار فاصل في ذلك إلى غاية اجتماع "مجلس الجات" في مايو 1991 الذي قرر بدء مناقشات مفتوحة في إطاره لمساعدته في اتخاذ قرار حول كيفية معالجة العلاقة بين البيئة والتجارة في إطار اتفاقية "الجات"⁵.

ثم تلى ذلك عقد مجموعة من الاجتماعات غير الرسمية لبحث كيفية تشكيل وحدود اختصاص المجموعة وسط تباين المواقف بين الدول المتقدمة والدول النامية، فبينما كانت الدول المتقدمة تركز على بحث مدى الضرر الذي يمكن أن تلحقه مسائل التسويات التقنية والمعايير المرتبطة بحماية البيئة أو الصحة باعتبارها حواجز تقف أمام انسياب التجارة

¹ صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص12.
² أنظر:

Jean-Yves Decara, *op. cit.*, p.1

³ صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص46

⁴ The European Free Trade (EFTA), is an intergovernmental organisation set up for the promotion of free trade and economic integration to the benefit of its four member states : Iceland, Liechten, Norway, Switzerland.

Le 12/3/2014 sur le site :
www.efta.int

⁵ صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع نفسه، ص47

الدولية، كانت الدول النامية في كل مرة تعبر عن قلقها حيال منع دخول منتجاتها إلى الدول المتقدمة بسبب الأخطار التي تسببها فيما يتعلق بالبيئة أو الصحة أو الأمن.

وفي هذه الظروف، لم يكن من الممكن أن تتجاهل جولة الأوروغواي العلاقة بين التجارة والبيئة، إذ من المعروف أن إعلان مراكش الذي نجم عنه تأسيس المنظمة العالمية للتجارة قد أقر بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة تشكل في الحقيقة أهدافاً أساسية للمنظمة، حيث تشجع المنظمة تحرير المبادلات لتحقيق التنمية المستدامة، وفي ذات الوقت تمنح لأعضائها الحرية اللازمة لتحقيق أهدافهم في مجال البيئة والصحة.

وبعبارة أخرى، فإن المنظمة العالمية للتجارة ليست مؤسسة ذات طابع بيئي، فهي تعمل على تحقيق تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق، لكن لا يجب أن ننسى أنها تسمح لأعضائها ومن خلال قواعدها باتخاذ تدابير لتخفيض المبادلات حماية للبيئة، ويكون ذلك وفقاً لاحترام مبدئين أساسيين هما: مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أي أن قواعد المنظمة تتيح للحكومات اللجوء إلى تخفيض المبادلات في سبيل حمايتها للبيئة، لكن مشروعية إجراءات التخفيض هذه تتوقف على عدد من الشروط من بينها مسألة التحقق من أنها تشكل تمييزاً مبرراً وليست شكلاً مقنعاً للحماية.

ويلعب مبدأ عدم التمييز الذي تأسست عليه اتفاقية "الجات" وكذلك المنظمة العالمية للتجارة دوراً محورياً فيما يتعلق بالقضايا البيئية المرتبطة بالتجارة، إذ يضمن ألا تطبق السياسات الوطنية لحماية البيئة بغرض التمييز المتعمد بين المنتجات المتماثلة الأجنبية والمحلية *Les produits similaires*¹، أو بين المنتجات المتماثلة المستوردة من أطراف تجارية مختلفة. وبذلك يحول مبدأ عدم التمييز دون استخدام الدول للمعايير البيئية كنوع من القيود على التجارة الدولية.

¹ *Qu'entend -on par "marchandises similaires"? Deux crayons physiquement identique sont-ils "similaires" Si l'un¹ est fabriqué en violation des normes minimales de protection de l'environnement et que , à l'inverse, l'autre a respecté les règles du développement durable? L'instance de règlement des différends de l'OMC a répondu de la manière suivante: Lorsque deux marchandises sont en concurrence, elles sont présumées similaires et doivent a priori être traitées sans discrimination sur m marché donné. Voir: Gabrielle Marceau, "le commerce mondial au risque de l'environnement ", *la Jaune et la Rouge*, Revue mensuelle de l'association des anciens élèves et diplômés de l'école l'XAS politechnique, magazine n °:647, Septembre 2009, Environnement: les relations Nord -Sud , pp.04, le 11/04/2014, sur le site: <http://www.lajauneelarouge.com/article/le-commerce-mondial-au-..t>*

وقد تواصل الحديث بهذا الخصوص، إلى أن تقرر في إطار المنظمة العالمية للتجارة تشكيل ما يعرف بـ"لجنة التجارة والبيئة (CTE) *The committee on trade and environment* وقد تحددت مهام اللجنة في توضيح العلاقة بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، وكانت الوثيقة الختامية لأعمال جولة أوروغواي، قد تضمنت قراراً وزارياً حددت فيه المشاكل التي يتوجب على اللجنة دراستها، وهي كالتالي:¹

- ✓ تحديد العلاقة بين نصوص النظام التجاري متعدد الأطراف، والمعايير التجارية التي يتم اتخاذها لأغراض بيئية بغرض تحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ تحديد العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات ذات الآثار التجارية، والنصوص الواردة في النظام التجاري متعدد الأطراف.
- ✓ تحديد العلاقة بين نصوص النظام التجاري متعدد الأطراف وكل من:
 - أ. الرسوم والأعباء المفروضة لأغراض بيئية.
 - ب. متطلبات الأهداف البيئية ذات العلاقة بالمنتجات، بما في ذلك المعايير والنظم الفنية للتعبئة والتغليف وإعادة الاستخدام.
- ✓ النصوص التي يتضمنها النظام التجاري متعدد الأطراف بخصوص مسألة الشفافية فيما يتعلق بالإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية، والإجراءات البيئية ذات الأثر التجاري الفعال.
- ✓ تحديد العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف والآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف.
- ✓ أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق، وخاصة بالنسبة للدول النامية والفوائد البيئية الناجمة عن إزالة القيود والتشوهات التجارية.
- ✓ مسألة البضائع المحظورة محلياً.
- ✓ برنامج العمل المتصور في القرار الخاص بالتجارة و الخدمات البيئية.
- ✓ تزويد الهيئات المختصة بالمعلومات الملائمة، فيما يتعلق بالعلاقة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

¹ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 434-435، وأيضاً: صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 49-50

ونظرا للوتيرة البطيئة التي تميزت بها اللجنة في آدائها لمهامها، إذ لم تتمكن من تحقيق أي تقدم يذكر في العام الأول من بدء نشاطها، تقرر إعادة النظر في طريقة عملها خلال المؤتمر الأول لمنظمة التجارة العالمية المنعقد بسنغافورة عام 1996، الذي قرر وجوب مواصلة اللجنة لعملها في إطار برنامج عمل حدد لعام 1998، وتم عقد عدة اجتماعات:

1-اجتماع مارس 1998 الذي تناول موضوعات النفاذ إلى الأسواق.

2-اجتماع يوليو 1998، الذي تبحث فيه المسائل البيئية والتجارية متعددة الأطراف.

3-اجتماع أكتوبر 1998، وتبحث فيه عدة مواضيع منها برنامج العمل الخاص بتنفيذ القرار الوزاري الخاص بدراسة موضوع تجارة الخدمات والبيئة، والترتيبات المناسبة للعلاقة بين المنظمات غير الحكومية ونتائج المفاوضات

وقد واجهت اللجنة في عملها الكثير من الصعوبات على رأسها صعوبة اتخاذ القرار على مستواها بالنظر إلى اعتمادها على طريقة الإجماع بالتوافق (الطريقة نفسها السارية في المنظمة العالمية للتجارة)، خصوصا وأن اللجنة تضم في عضويتها كل الدول أعضاء المنظمة، الأمر الذي يحول دون الوصول إلى إجماع كلي حول المسائل المطروحة، إذ يلجأ في حالات كهذه إلى التصويت وفق نظام الأغلبية المحدد في نظام المنظمة العالمية للتجارة¹.

وقد أكدت قمة الدوحة العام 2002 على العلاقة بين المعايير البيئية والتجارة، حيث انفقت الدول الأعضاء على الدخول في مفاوضات حول التوسع في فتح الأسواق للسلع والخدمات البيئية، وحول العلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والالتزامات التجارية المعلن عنها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (AEM) وتبادل المعلومات بين هذه المؤسسات، مما قد يسمح بالتوصل مستقبلا إلى اتفاق في هذه المجالات بغرض المساعدة على محاربة التغير البيئي في محاولة للتأكيد على أن تحرير التجارة ليس بالضرورة عاملا مهددا لسلامة البيئة وفي هذا الصدد لا بد من السعي نحو بلوغ طبيعة مناسبة من التوفيق بين أهداف تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق المقيدة لها، وبين الأهداف البيئية.

¹ ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 436

كما شدد الإعلان الوزاري للدوحة على ضرورة تدعيم التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وسكرتاريات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف¹، في مجالات تبادل الوثائق والمعلومات بهدف تحقيق شراكة مستقبلية في إطار نشاطات المساعدة التقنية وتدعيم الكفاءات، خصوصا بالنسبة للدول النامية والأقل نمواً، كما نص على ضرورة تشجيع تقاسم المعارف المتخصصة والتجارب مع الأعضاء الذين يأملون القيام باختبارات بيئية على المستوى الوطني².

وبناء على ما سبق ذكره تخلص الباحثة إلى نتيجة منطقية مؤداها أن العلاقة بين تحرير التجارة والبيئة في حقيقتها هي علاقة مبنية على العديد من التناقضات، والتي - في تقدير الباحثة - تظهر من خلال جوانب كثيرة أساسها أنه إذا كان تحرير التجارة العالمية يعزز النمو الاقتصادي عن طريق التوزيع الفعال للموارد الاقتصادية النادرة على ما تستحقه من استخدامات طبقاً لمبدأ النسبية الذي تقوم عليه العلاقات التجارية الدولية مما يحقق الربح المنشود ويحسن ظروف معيشة مختلف شعوب العالم، فإنه في الوقت ذاته، العمل المتواصل على تحرير التجارة، سيلحق لا محالة أضراراً شديدة بالبيئة، بسبب استنزاف مصادر الطاقة غير المتجددة ورفع معدلات التلوث الناتج على التوسع الصناعي.

من جهة ثانية، تطرح العلاقة بين تحرير التجارة والبيئة، مشكلة مفادها النزاع حول الجهة المخول لها تنظيم وفرض المعايير البيئية في إطار التجارة الدولية، هل هي الدول أم المنظمات الدولية؟

¹ ينبغي العلم بأن قانون منظمة التجارة العالمية ملزم للدول الأعضاء، ولكن غير ملزم للمنظمات الحكومية الدولية أو الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وتأسيساً على ذلك، لا تكون المسألة هي ما إذا كان الاتفاق البيئي متعدد الأطراف يمكن أن يتعارض ذاتياً مع منظمة التجارة العالمية، وإنما تكون المسألة هي ما إذا كان تنفيذ أحد الأطراف لاتفاق بيئي متعدد الأطراف يمكن أن يتعارض مع التزاماته التي يربتها قانون منظمة التجارة العالمية عليه، يضاف إلى ذلك أنه على الرغم من أن حالات التصادم المحتملة بين اتفاقات بيئية متعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية طالما كانت محلاً للأخذ والرد من جانب الأكاديميين والمحامين الدوليين لسنوات وسنوات، إلا أنها لم تخرج جميعاً عن النطاق النظري، ذلك أن تنفيذ اتفاق بيئي متعدد الأطراف لم يحدث أن تعرض للتقيد بموجب أحكام تسوية المنازعات المعمول بها لدى منظمة التجارة العالمية". راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة "القانون التجاري الدولي الذي قد يخدم الصك المستقبلي للزئيق، بما في ذلك أحكام بشأن التجارة وردت في اتفاقيات منتقاة"، لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك ملزم قانوناً بشأن الزئيق، الدورة الأولى، 7-11 حزيران / يونيو 2010، الأمم المتحدة، ص.4-5

² للإطلاع على هذه التفاصيل وأكثر والواردة في الإعلان الوزاري للدوحة، راجع:

conférence ministérielle de L'OMC, DOHA, 2001: Déclaration Ministérielle, WT/MIN(01)/DEC/1, 20 Novembre 2001, pp.06.07

كما تتسم المسائل البيئية في حد ذاتها بنوع شديد من التعقيد، بالنظر لارتباطها المباشر بالاختصاص الداخلي للدول، إذ أن المفروض أن تكون لكل دولة كامل الحرية في وضع ما تشاء وما تقدر عليه من معايير بيئية داخل حدود إقليمها، فلها مثلا منع استيراد البضائع التي لا تتناسب مع معاييرها البيئية المحلية، لكن مثل هذه السياسة قد تسبب ضررا لدول أخرى يقوم اقتصادها على تصدير هذه البضائع، وهو ما يجعل المسألة تنقلب من الحماية إلى الحمائية التي تقف في وجه اقتصادات الدول.

ضف إلى ذلك، أن موقف الدول المتقدمة الواضح في إصرارها على تضمين الاعتبارات البيئية في نظم وقانون التجارة الدولية، يزيد من مخاوف الدول النامية، حيث لا تكفي الدول المتقدمة بالمطالبة بفرض معايير تجارية بيئية عادلة تضمن لجميع دول العالم الحماية من المخاطر البيئية المحتملة، بل هي تعمل بلا هوادة على فرض معاييرها البيئية الوطنية على غيرها من الدول المتعاملة معها، مما يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول النامية التي لن يمكنها قبول تطبيق مثل هذه المعايير لأنها ستفقد لا محالة الميزة النسبية التي تتمتع بها في هذا المجال.

هذا ما نجده مكرسا تماما بمقتضى نص المادة (20) من اتفاقية "الجات" تحت عنوان "الاستثناءات العامة"، والذي أورد قائمة من الظروف يسمح في حال توافر أي واحد منها للدولة باتخاذ تدابير مقيدة للتجارة على وجه يخالف أحكام "الجات" ومن بينها حماية البيئة كما سمحت المادة (20/ب) باتخاذ أي إجراءات ضرورية إذا كان الهدف هو حماية حياة الإنسان والحيوان والنبات والصحة، وهو ما قد يشكل خروجاً عن مبدأ المعاملة الوطنية الذي تقوم عليه المنظمة بمعنى أنه في إطار النص، قد يسمح للدول في حال كان هدفها حماية البيئة داخل أقاليمها بحظر الاستيراد في حال رأت أن الواردات هي منتجات تضر البيئة، أو التمييز ضد الواردات وفرض القيود الكمية حماية لبيئتها.

وخلاصة القول، يمكن أن أستنتج أن العلاقة بين تحرير التجارة والبيئة يتجاذبها عاملان أساسيان: أحدهما يتعلق بمسألة الاختصاص الداخلي أو سيادة الدول (في إطار واحد من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي) والآخر مبدأ الميزة النسبية (الذي يقوم عليه قانون التجارة الدولية)، وستكون أمامنا فرصة سانحة من خلال مضمون الفرع الموالي الذي سأخصصه لعرض أهم القضايا البيئية التي طرحت أمام جهاز تسوية

المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة (مع إعطاء نظرة عن الوضع الذي كان سائدا في إطار اتفاقية "الجات") للتأكد من مدى صحة هذه الخلاصة.

الفرع الثاني:

موقف فرق التسوية في الجات وجهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من قضايا البيئة

ينبغي أن ننطلق من نقطة مهمة تقتضي أن المنظمة العالمية للتجارة ليست في الحقيقة منظمة بيئية بل مؤسسة تتولى إدارة وتفعيل حركية التجارة الدولية في إطار مجموعة من المبادئ الأساسية، على رأسها مبدأ تحرير التجارة الدولية. بمعنى أنه ليس – في الأصل – من صلاحيات هذه المنظمة الاهتمام بتسيير البيئة بل تسيير التجارة، ومع ذلك لاحظت الباحثة أنها تمنح لأعضائها الحق في تقييد التجارة بهدف حماية البيئة.

ومع إقرار نتائج جولة الأوروغواي ازداد الاهتمام الدولي التجاري بالمعايير البيئية، حيث تم تبني العديد من الأحكام في إطار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ذات العلاقة بالبيئة¹ وقد كانت هناك إشارة إلى التنمية المستدامة باعتبارها واحدا من الأهداف العامة التي يخدمها نظام المنظمة العالمية للتجارة في اتفاق مراكش المؤسس لها، وظهرت أحكام بيئية في صورة اتفاق خاص بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) كجزء من المفاوضات بشأن الزراعة واتفاق بشأن القيود التقنية على التجارة (TBT) وعلى رأسها أيضا نص المادة (20) (XX) من الجات².

وتمحورت القاعدة العامة في كل من اتفاقية "الجات" واتفاقية (SPS) واتفاقية (TBT) حول مبدأ واحد مقتضاه أنه يكون لكل دولة أن تحتفظ بقوانينها التي تراها مناسبة لحماية الصحة

¹ كتب " آلان أو كسلي Alan Oxley في هذا الشأن مقورا :

"There are two general arguments for including environment in the WTO, the first is that the GATT is out of date When it was drafted, environmentalism was not a public issue. The second is that the environment is of such importance that WTO rules should allow trade restrictions to support protection of the environment. A more specific argument is that when the rules of free trade apply to agriculture, exemptions should be made for the multifunctional role in society of agricultural producers, including protection of the environment". Voir : Alan Oxley, "WTO and the Environment", International trade strategies pty Ltd , November 2001, p.01, le 24/02/2014 , on the site :

2001. pdf WWW.apec.org.au/dous/oxley

Ibid, p .02

² أنظر :

والحياة والمحافظة على مصادر الطبيعة غير المتجددة، ولها بذلك أن تحدد ما يناسبها من مستويات لتجسيد معايير الإنتاج في إقليمها، وهو ما يخول لها منع استيراد المنتجات التي لا تتفق مع هذه المعايير، أي أنه يحق لكل دولة أن تحظر استيراد البضائع من خلال رقابتها وفحصها وإجراءاتها الوطنية، لكن بشرط أن تخضع هذه الإجراءات التقييدية لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية، بعيدا عن أي تمييز تحكيمي أو غير مبرر ضد الواردات، وأن لا تشكل قيودا تجاريا أكثر مما هو ضروري أو مطلوب، قصد تحقيق المستوى اللازم للحماية البيئية¹.

ومهما يكن مستوى الحماية البيئية الذي تضمنته اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بالنظر إلى كونها منظمة تعنى بشؤون التجارة الدولية وليس البيئة، فيمكن القول أنه يعد مستوى غير نهائي يخضع للتحسين والتطوير والفاعلية أكثر من خلال مختلف اللقاءات التفاوضية في إطار المنظمة، وهو ما عمل على تحقيقه أسلوب التسوية في "الجات" وجهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.

سأركز في هذا الفرع من الدراسة على توضيح موقف فرق التسوية في كل من "الجات" والمنظمة العالمية للتجارة من قضايا البيئة ومدى تأثير ذلك على مبدأ السيادة، وذلك بالتعرض لأهم القضايا التي عرضت في هذا الإطار.

أولاً: موقف فرق التسوية في الجات من المسائل البيئية.

لابد من الإشارة إلى أن اهتمام "الجات" بمسائل البيئة لم يكن كبيرا إذا ما تمت مقارنته مع المنظمة العالمية للتجارة، ورغم ذلك عرضت على فرق التسوية في الاتفاقية مجموعة من القضايا البيئية وكان للفرق رأيها الخاص في المسألة في كل مرة كالتالي:

1/ قضية الولايات المتحدة الأمريكية – منع واردات التونة ومنتجات التونة من كندا:

Etats Unies – Interdiction des importations de thon et de produits du thon En provenance du Canada

في 21 جانفي 1980 تقدمت الحكومة الكندية أمام "مجلس الجات" بشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية بسبب قيامها بمنع واردات التونة ومنتجاتها الكندية من دخولها إلى أراضيها، مركزة على أن الإجراء ذو طابع تمييزي *Discriminatoire* ويتنافى مع

¹ راجع نصوص المواد: (3/2) و(2/2) من اتفاق SPS. وأيضا: المواد (1/2) و(2/2) وديباجة اتفاق TBT.

الالتزامات المتفق عليها في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة¹. وفي ذات الوقت طالبت الحكومة الكندية بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (02/23) من "الجات" التي تقتضي تنصيب فريق للتسوية للنظر في المسألة.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد طبقت هذا المنع استنادا إلى نص المادة (205) من قانون 1976 المتعلق بحفظ وتسيير الصيد فيها، وكذلك تطبيقا لنص المادة (20/ز) من اتفاقية "الجات" التي تتيح للدولة اتخاذ إجراءات منافية لقواعد التجارة العالمية إذا كان الغرض من ذلك هو الاحتفاظ بالمواد الطبيعية القابلة للنفاد، إذا ما اتخذت مثل تلك الإجراءات بطريقة فعالة بالاشتراك مع القيود على الإنتاج المحلي أو الاستهلاك على أساس أن سمك التونة يعتبر من هذه الموارد.

وقد توصل فريق التسوية في هذه القضية إلى نتيجة تفيد عدم تمكنه من إثبات أن التدابير الانتقامية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كندا قد نفذت بالتزامن مع فرض قيود على الإنتاج والاستهلاك المحلي، مما يعني عدم إمكانية تبريرها تحت غطاء نص المادة (20) من الجات².

2/ قضية كندا – التدابير الخاصة بالصادرات من سمك الرنجة والسلمون غير المعد:

Canada- Mesures Affectant L'exportation De Harengs Et De Sommons Non préparés :

بتاريخ 03 سبتمبر و 27 أكتوبر من العام 1986، دخلت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في مشاورات في إطار أحكام المادة (1/23) من "الجات" وذلك بسبب التدابير التي طبقتها كندا والمتعلقة بمنع التصدير أو البيع فيما يتعلق بتصدير الرنجة، والسلمون الووردي والسلمون الأحمر غير المعد، ولم يتم التوصل من وراء هذه المشاورات إلى حل مرضي للقضية، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تتقدم بتاريخ 20 فيفري 1987 بطلب إلى

¹ *Etats –Unies –Interdiction des importations de thon et de produits du thon En provenance du Canada, Rapport du groupe spécial adopté le 22 Février 1982, (L/5198 -29 S/96) , p .01*

² «En égard à ce qui précède . le groupe spécial a conclu que l'interdiction d'importer du thon et des produits du thon en provenance du Canada décrétée par les Etats- Unies, telle qu'elle a été appliqué du 31 Aout 1979 au 4 Septembre 1980, n'était pas compatible avec les dispositions de l'article (11).

Il n'a pas constaté que le représentant des Etats Unies avait apporté une preuve suffisante que l'interdiction d'importer tous les genres de thon et de produits du thon en provenance du Canada, telle quelle a été appliquée du 31 Aout 1979 au 4 septembre 1980. satisfaisait au prescriptions de l'article (20) et notamment de l'alinéa (g) dudit article ». Voir : *Etats –unies –Interdiction des importations de thon et de produits du thon En provenance du Canada, op.cit, pp.15-19*

الأطراف المتعاقدة بغرض تأسيس فريق خاص يتولى فحص المسألة طبقاً لتعليمات نص المادة (2/23)¹.

وصرحت الولايات المتحدة الأمريكية بأن القيود التي وضعتها كندا على التصدير فيما يخص سمك السلمون الوردي والأحمر والرنجة غير المعد لا تتوافق ومقتضيات الالتزامات التي يفرضها نص المادة (11) من الاتفاق العام. وبأنه لا يمكن تبريرها تحت أي من الاستثناءات التي أوردها هذا النص، أو تلك الواردة ضمن نص المادة (20) من نفس الاتفاق².

وبذلك اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأمر يتعلق بحالة إلغاء أو تخفيض لامتيازاتها التي يتضمنها الاتفاق العام، وهكذا طالبت الفريق الخاص بإرغام كندا على التخلي عن هذه القيود على التصدير مع التأكيد على منعها من اتخاذ أي إجراءات بديلة عنها، والتي تكون لها أثراً مماثلاً في نفس الشروط التجارية في هذا النوع من عمليات الإنتاج.

بينما أشارت كندا إلى أن الإجراءات التي يقوم بفحصها الفريق الخاص تدخل ومنذ زمن بعيد في مقومات النظام الكندي العام لحفظ وتسيير الصيد على الساحل الغربي، كما أنها أيضاً تأخذ تبريرها الكامل من خلال نص المادة (20/ز) من الاتفاق العام، وكذلك نص المادة (2/11 . ب) من نفس الاتفاق.

وبنفس الطريقة جاء حكم الفريق الخاص في القضية أعلاه مطابقاً إلى حد كبير للحكم في قضية " منع واردات التونة " السابق ذكرها، حيث توصل في نهاية المطاف إلى اعتبار التدابير المتخذة من كندا غير متطابقة مع مستلزمات نص المادة (1/11) ولا يمكن تبريرها لا في إطار نص المادة (2/11.ب) ولا نص المادة (20/ز) من الاتفاق العام، التي تبيح للدولة اتخاذ إجراءات تقييدية لحماية مواردها الطبيعية غير المتجددة، وعليه فإن القيود الكمية التي لجأت إلى فرضها كندا تحت هذا الغطاء تعد خروجاً عن مقتضيات اتفاقية الجات³.

¹ Canada – Mesures Affectant l'exportation De Harengs et de Sommons non préparés, Rapport du Groupe spécial adopté le 22 Mars 1988. (L/6268-353/106), p.01

Ibid p.03

² أنظر :

³ ".... Pour les raisons énoncées au paragraphes 4.2 à 4.7 ci-dessus , le Groupe spécial a constaté que les prohibitions à l'exportation de certains saumons non préparés et du hareng non préparé étaient contraires au dispositions de l'article 11/1 , et qu'elles n'étaient justifiées ni par l'article (11/2.6) ni par l'article (20/g) . En conséquence , le Groupe spécial suggère que les parties Contractantes recommande au Canada de rendre conformes à l'accord général les mesures qu'il applique à l'exportation de certains sommons non préparés et du hareng non préparé ... » Voir : Affaire : Canada – Mesures Affectant l'exportation de harengs et de sommons non préparés . Op.cit. . p15

ومن الحكمين الذين أصدرهما فريقا التسوية في القضيتين أمكن للباحثة أن تستنتج أن اتفاقية الجات كانت حازمة نوعا ما في تغليب مسألة حربة التجارة الدولية بين الدول المتعاقدة فيها على مسائل الاختصاص الداخلي للدول (من خلال قواعدها لتسوية المنازعات) إذ يبدو أن فرق التسوية أعطت الأولوية لتدفق التجارة عن حرية الدول في تنظيم مسائلها البيئية وفقا لقوانينها الداخلية والتي تضعها تماشيا مع ظروفها الاقتصادية، وهو ما قد يؤثر على سيادة هذه الأخيرة.

3- قضية : تايلندا – القيود المفروضة على الاستيراد والضرائب الداخلية على السجائر:

THAÏLANDE-Restrictions à l'importation et taxes intérieures Touchant les cigarettes :

تعود وقائع هذه القضية إلى أنه بتاريخ 22 ديسمبر 1989 طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء مشاورات مع تايلندا في الإطار المسموح به في نص المادة (01/23) من "الجات"، وذلك بخصوص القيود الكمية التي وضعتها تايلندا على السجائر الأمريكية التي يتم استيرادها وكذلك فرضها لضرائب داخلية على السجائر المستوردة أعلى من تلك المفروضة على المحلية. لم تفلح المشاورات التي تم إجرائها بين الطرفين في 05 فيفري 1990 في الوصول إلى حل للنزاع، وتم تنصيب فريق خاص. وبناءا على ما سبق طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من الفريق الخاص أن يعتبر أن القيود على الاستيراد التي طبقتها تايلندا لا تتوافق ونص المادة (11) من الاتفاق العام، ولا يمكن تبريرها وفقا للاستثناء الوارد في نص المادة (2/11 ج)، لأن السجائر ليست منتوجا زراعيا ولا متعلقا بالصيد وفقا لما يقتضيه نص المادة (11)، وإنما يرجع مصدر القيود إلى كونها مجرد قيود كمية لمنع الاستيراد.

كما رأت أيضا أن القيود المفروضة لا يمكن أن تستمد مشروعيتها من نص المادة (20 ب) لأنها عندما طبقت بهذه الطريقة من تايلندا، لم تكن ضرورية لحماية صحة الأشخاص¹.

¹ Thaïlande –Restrictions à l'importation et taxes intérieures touchant les cigarettes , Rapport du groupe spécial adopté le 7 Novembre 1990 , (DS10/R-37s/214) , p.3

أما بالنسبة لموضوع الضرائب فإنها حسب الولايات المتحدة الأمريكية دائماً لم تكن متوافقة ونص المادة (01/3) و(02/3) من "الجات"¹ لأنها تطبق على السجائر المستوردة بنسبة أعلى عن تلك الصورة المصنوعة محلياً والمماثلة لها في حال ما إذا كان استيراد هذا النوع من السلع مسموحاً به.

وتبعاً لذلك طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من الفريق الخاص أن يوصي بضرورة إلغاء تايلندا لكل القيود الكمية التي طبقتها على استيراد السجائر وضرورة جعل قوانينها وتطبيقاتها الضريبية تتوافق والالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاق العام².

ومن الجانب الآخر طلبت تايلندا من الفريق الخاص مراعاة عدد من الاعتبارات على رأسها: أن هذه القيود الكمية يبرر استخدامها في إطار نص المادة (2/11 ج) وذلك لأن السجائر تعتبر من المنتجات الزراعية وفقاً لما ورد في نص المادة (11) من الجات ولأن مجلس الوزراء التايلندي كان قد اتخذ عدداً من التدابير لتخفيض المساحة التي يمكن زرعها بالتبغ وإنتاج السجائر.

ضاف إلى ذلك، إن الحظر المطبق من تايلندا يجد تبريره القانوني في نص المادة (20 ب) من "الجات"، ويرجع الأمر لأن التدابير الكمية المتخذة من الحكومة التايلندية في هذا الإطار تدخل في مكافحة التدخين وحماية صحة الإنسان، حيث تحتوي السجائر المصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية على إضافات كيميائية ومكونات أخرى تجعلها مضرّة أكثر

¹ جاء في نص المادة (01/3) من "الجات" 1947: "على الأطراف المتعاقدة أن تدرك أن الضرائب الداخلية وغيرها من الرسوم الداخلية والقوانين والأنظمة والشروط التي تحكم البيع الداخلي، العرض للبيع، والشراء والنقل والتوزيع واستخدام المنتجات وكذلك الأنظمة الكمية الداخلية التي تتطلب مزج وتصنيع أو استعمال المنتجات في مقادير أو نسب محددة، كل هذا لا يجب أن يطبق على المنتجات المستوردة أو الداخلية بغرض منح الحماية للإنتاج المحلي".

كما ورد في الفقرة 02 من نفس المادة: "... أن منتجات إقليم الطرف المتعاقد المستورد إلى إقليم أي طرف متعاقد آخر لن تخضع بشكل مباشر أو غير مباشر، للضرائب الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية أياً كان نوعها زيادة على ما هو مطبق، بشكل مباشر أو غير مباشر، على المنتجات المحلية المماثلة، كذلك لا يحق لأي طرف متعاقد تطبيق الضرائب الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية على المنتجات المحلية أو المستوردة بشكل يتعارض مع المبادئ التي تفرضها الفقرة (1)". راجع: النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر جمع وترجمة وإعداد: محمود محمد أبو العلاء، المرجع السابق، ص 135، 136

بالصحة، بمقارنتها مع السجائر المصنوعة في تايلندا¹، وهو ما جعل القضية تأخذ منحى صحيا.

أما عن موضوع الضرائب المفروضة، فقد صرحت تايلندا بأن الضريبة التي تم فرضها على المعاملات التجارية فيما يخص منتوج السجائر، لم تكن أعلى قيمة على السجائر المستوردة بالمقارنة مع تلك المفروضة على المصنوعة محليا (similaires)²، و كذلك فهي لا تتعارض مع مضمون نص المادة الثالثة من الاتفاق العام.

وبناء عليه طالبت دولة تايلندا الفريق الخاص برفض الشكوى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية، لكن حكم هذا الأخير في القضية كان حاسما، حيث قرر أن القيود الكمية المفروضة على استيراد السجائر من طرف دولة تايلندا وفقا لنص المادة (27) من قانون 1966 المتعلق بالتبغ في هذه الدولة تتعارض ونص المادة (01/11) من الاتفاق العام، كما لا تجد تبريرا لها سواء في نص المادة (2/11 ج) أو في نص المادة (20/ب) من نفس الاتفاق.

ومن ثم أوصى الفريق الخاص الأطراف المتعاقدة في "الجات"، بأن تطلب من تايلندا ضرورة ملائمتها لتطبيقات نص المادة (27) من قانون التبغ المشار إليه آنفا وجعلها تتوافق والتزاماتها التي يفرضها عليها الاتفاق العام³.

ولا نجد تغييرا في موقف قواعد تسوية المنازعات في الجات في هذه القضية بالمقارنة مع القضيتين السابقتين، إذ يبدو جليا أن هذه الأخيرة قد عادت لتمنح الأولوية لمبدأ تحرير

¹ أنظر

Ibid, p04

² لقد كتب "MALIK DZHANALIEV" في هذا الإطار مفررا:

« Traditionnellement, les groupes spéciaux chargés du règlement des différends du GATT se fondent sur quatre critères pour évaluer la similarité des produits. ces critères énoncés, ci dessous, visent avant tout à établir si les produits étaient en concurrence directe pour obtenir une part du marché, c'est à dire s'il étaient commercialement substituables :

1/ les propriétés physiques, la nature et la qualité des produits.

2/ leurs utilisations finales.

3/ les goûts et les habitudes des consommateurs.

4/ la classification tarifaire des produits.

On voit clairement ici que cette liste de critères ne contient aucune référence d'ordre environnemental. Voir : Malik DZ HANALIEV, « L'OMC est elle efficace en matière de la protection de l'environnement ? », Cours – séminaires d'économie internationale de M. Thomas Orliac, Sciences Po, 26 Mai 2009, Paris, p. 06, aperçue le 14/5/2013 sur le site :

orliac.net/enseignement/.../OMC20/Environnement.pdf WWW.thomas

³ «Les restrictions quantitative à l'importation de cigarettes maintenues par la Thaïlande en vertu de l'article 27 de sa loi de 1966 sur les tabacs sont contraires à l'article 11/1 et ne se justifient ni par les dispositions de l'article 11/2.c ou de l'article 20/b,

Le groupe spécial recommande aux PARTIES CONTRACTANTES de demander à la Thaïlande de rendre son application de l'article 27 de la loi sur les tabacs conforme aux obligations que lui impose l'Accord général". Voir: Affaire Thaïlande –Restrictions à l'importation et taxes intérieures touchant les cigarettes, op .cit, p.27

التجارة بين الدول المتعاقدة عن حرية الدول في تنظيم شؤونها الداخلية الصحية والبيئية وهو ما يعد -في نظر الباحثة- تدخلا في السيادة التشريعية للدول، إذ طلب فريق التسوية من تايلندا ضرورة تعديل نص المادة (27) من قانونها للتبغ حتى تتلائم مع قواعد الجات.

4 - قضية الولايات المتحدة الأمريكية - قيود على واردات التونة، قضية تونة - دلفين:

Etats -Unis -Restrictions à l'importation de thon affaire thons - dauphin I

تكتسي قضية " تونة- دلفين " أهمية شديدة فيما يتعلق بتوضيح حقيقة وحدود العلاقة بين التجارة الدولية والمسائل البيئية، ولا تزال هذه القضية تشد اهتمام المختصين إلى يومنا هذا بالنظر إلى انعكاساتها على النزاعات المتعلقة بالبيئة في إطار تحرير التجارة الدولية. كما ترجع الأهمية البالغة لهذه القضية بالمقارنة مع مختلف النزاعات البيئية التي طرحت أمام "الجات" أو حتى المنظمة العالمية للتجارة¹، إلى أنها تطرح بشدة عددا من الإشكاليات الحاسمة التي على رأسها: هل يحق لدولة ما أن تملّي على دولة أخرى كيف يجب أن يكون تنظيمها الداخلي بخصوص حماية البيئة؟

هل تسمح القواعد التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة باتخاذ تدابير ضد طريقة إنتاج سلعة معينة (وليس نوعية السلعة في حد ذاتها)²؟

كما تطرح هذه القضية من خلال ما سبق ذكره صورة واضحة عن علاقة المسائل البيئية بمسألة الاختصاص الداخلي، وبالتالي سيادة الدول في المنظمة العالمية للتجارة.

وتتلخص وقائعها في أنه في منطقة الساحل الشرقي للمحيط الهادي، كانت الدلافين تسبح غالبا فوق أسماك التونة، وعندما يتم اصطياد هذه الأخيرة، يقبض على الدلافين عرضا في الشباك مما يؤدي إلى موتها رفقة أسماك التونة.

¹ لقد تم عرض هذه القضية أمام فريق خاص في الجات عام 1991 وقد وردت تحت اسم *Tuna -Dolphin I* كما تم نظر القضية من جديد أمام نفس الجهة عام 1994،++ ووردت حين ذلك تحت اسم *Tuna -Dolphin II*. راجع في هذا الإطار :

The General Agreement on Tariffs and Trade : Dispute settlement Panel Report on United States - Restrictions on Imports of Tuna (June 1994) , Reprimed as : United States - Restrictions on Imports of Tuna , (un) : 33 ILM839(1994).

² راجع:

Mexico etc versus US : "Tuna dolphin" , Environment : Disputes 4 , sur le site: https://www.wto.org/english/tratop/e/envir_e/edis04_e.htm

وكان قانون حماية الثدييات البحرية الأمريكي (MMPA)¹ يحدد معايير حماية الدلافين التي يجب أن تطبق على أسطول الصيد الداخلي الأمريكي وعلى الدول التي تقوم بصيد التونة في هذا الجزء من المحيط الهادي، وفي حال لم تتمكن الدولة المصدرة لهذا النوع من السمك إلى الولايات المتحدة الأمريكية من أن تضمن لسلطات هذه الأخيرة احترامها لمعايير حماية الدلافين المحددة في القانون الأمريكي، فإن الحكومة الأمريكية ستطبق حظرا على جميع واردات السمك القادمة من هذه الدولة.

وبالفعل في يوم 28 أوت 1990، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حظرا على واردات التونة من المكسيك، كما فرضت حظرا مماثلا على جميع الدول التي لم تضع الأسس ذاتها المطلوبة لصيد التونة حسب قانون حماية الثدييات البحرية الأمريكي، وامتد الحظر أيضا إلى الدول الوسيطة التي كانت تضمن إدارة نقل التونة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان هذا النوع من السمك غالبا ما يتم تحويله وحفظه في واحدة من هذه الدول الوسيطة، وقد تمثلت في هذه القضية في كل من: كوستاريكا، إيطاليا، اليابان واسبانيا وقبلها فرنسا، وجزر الأنتيل الهولندية والمملكة المتحدة. كما امتد الحظر بعد ذلك إلى دول أخرى مثل كندا وكولومبيا والجمهورية الكورية ودول عضوة في رابطة دول جنوب شرق آسيا.

وكنتيجة لذلك تقدم المكسيك في فيفري 1991 بطلب تشكيل فريق خاص لحل المسألة مركزا على أن التدابير الأمريكية المتخذة تمس بحقوقه التجارية وتنتهك نصوص اتفاقية "الجات" التي يعد كلا من البلدين أطرافا فيها، خصوصا منها المادة الثالثة (المتعلقة بالمعاملة الوطنية) والمادة الحادية عشر (الخاصة بالقيود على فرض الحظر على الواردات والصادرات)، والمادة الثالثة عشر (المتعلقة بالحصص غير التمييزية).

بينما دافعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تصرفها، طالبة من الفريق الخاص اعتبار أن الحظر المباشر يتوافق ومتطلبات نص المادة الثالثة، وأيضا نص المادة (20/ب) (20/ز) (المتعلقة باستثناءات الصحة والموارد غير المتجددة)، كذلك الشأن بالنسبة للحظر الثانوي المطبق على الدول الوسيطة.

وقد كان لحكم فريق التسوية في المسألة أهمية بالغة إذ أثار الكثير من الجدل، حيث تباينت المواقف بشأنه سواء من جانب أطراف النزاع أو من جانب أنصار البيئة. وقد تمحور الحكم حول اعتبار فريق التسوية للحظر المفروض على الواردات بصفة مباشرة وكذلك المفروض على الدول الوسيطة لا يشكل أحكاما داخلية في إطار نص المادة الثالثة من "الجات"، ويتعارض ونص المادة (1/11) من نفس الاتفاق، ولا يمكن تبريره بنص المادة (20/ب . ز). وبذلك يفهم أن الحكم جاء مساندا للحكومة المكسيكية، وقد خلاص تقرير الفريق إلى ما يلي:

"أنه ليس من حق الولايات المتحدة الأمريكية منع الواردات الناتجة عن سمك التونة القادمة من المكسيك لسبب واحد يعود إلى أن الأنظمة المكسيكية الخاصة بطريقة إنتاج التونة لا تحترم النظام الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية، لكن يكون من حق هذه الأخيرة تطبيق نظامها الخاص بنوعية أو محتوى المنتج المؤسس على التونة المستوردة، وهذا هو لب الإشكالية.

— أن قواعد "الجات" لم تكن تسمح لدولة عضو باتخاذ تدابير تجارية من أجل التمكن من تنفيذ قوانينها الداخلية الخاصة داخل إقليم دولة أخرى حتى ولو كان الهدف الحقيقي هو حماية صحة الحيوانات أو الموارد الطبيعية غير المتجددة، وهو ما يقصد به " الاختصاص القضائي الخارجي *L'extraterritorialité*"¹ .

وقد ورد في حيثيات ونتائج القضية، تعليقات عن الفريق الخاص تفيد بأن لو تم قبول حجج الولايات المتحدة الأمريكية، فسوف يصبح بذلك بإمكان كل دولة حظر واردات منتج قادم من دولة أخرى لسبب وحيد هو أن الدولة المصدرة لديها سياسات بيئية، صحية واجتماعية تختلف عن سياساتها هي، الأمر الذي قد يفتح المجال واسعا حتى تطبق أي دولة وبصفة أحادية قيودا تجارية، ليس بغرض فرض احترام تشريعها داخل إقليمها فقط، وإنما لفرض معاييرها الخاصة على غيرها من الدول.

وتأسيسا على ما سبق يبدو بوضوح اتجاه فريق التسوية إلى ترسيخ فكرة الاختصاص الداخلي لكل عضو في الاتفاقية، حيث يباح لكل طرف متعاقد أن يتصرف ضمن حدود اختصاصه وعلى الطريقة التي تلائمه، دون أي ضغوطات أو تدخلات من الخارج.

¹ أنظر :

Mexico etc versus US : "Tuna dolphin" , Environment : Disputes 4, op. cit.

وبعبارة أخرى لا يحق لأي دولة فرض قوانينها خارج حدود إقليمها، أي خارج حدود اختصاصها مما يعني التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي المساس بسيادتها.

وقد كان للقرار أثره المخيب على أنصار البيئة الذين رأوا في تفسير فريق التسوية لتطبيق نص المادة (20) من "جات" من حيث أنه لا يجوز للدول فرض معاييرها البيئية على دول أخرى أنه تفسير ضيق ومجحف، وسيشكل عائقا أمام الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى العالمي.

بينما هناك من رأى¹ أن فريق التسوية قد أبرز تحيزا واضحا لجهة التجارة، عندما عمد إلى تحليل كل نقاط النزاع من منظور تداعيات " قانون حماية الثدييات البحرية" على حرية التجارة ضف إلى ذلك أن الفريق رأى أن الحفاظ على نظام التجارة المتعدد الأطراف أكثر أهمية من تقييم أي بلد لجهوده في حماية البيئة.

وجدير بالذكر هنا، أنه على الرغم من الأهمية القانونية التي اكتسبها تقرير فريق التسوية في قضية "تونة - دلفين"، إلا أنه لم يعتمد لا من "مجلس الجات" ولا من قبل الأطراف المتعاقدة².

ومرة أخرى نشأ عن نفس القضية "تونة -دلفين" نزاع ثاني، بسبب أن القانون الأمريكي (MMPA)، يحظر أيضا استيراد التونة ومنتجات التونة من بلد ثالث يستورد التونة من دول أخرى لا تمثل للقانون أعلاه³.

وكانت الشكوى مقدمة في هذه المرة من الاتحاد الأوروبي عام 1992، وقد نتج عنها تقرير ثاني احتوى على نتائج مختلفة فيما يتعلق بالتطبيق الإقليمي لنص المادة (20/ب.ز) حيث ذهب فريق التسوية في القضية الثانية "Tuna Dolphin II"، إلى أنه: "لا يوجد سبب مشروع يدعم الاستنتاج القائل بأن المادة (20/ز) تطبق فقط على ... حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاد الموجودة ضمن إقليم الطرف المتعاقد"⁴.

¹أنظر:

« Environment and Globalization », op. cit, p.8

Mexico etc versus US : "Tuna dolphin", Environment : Disputes 4

²أنظر:

على الموقع السابق ذكره.

Vivek Suri , Environment, Trade, and Economic Growth , New York , 1997, p.35-36

³أنظر :

⁴أنظر :

United States -Restrictions on imports of Tuna, 33 ILM 839, 1994, para. 5.20

ومع ذلك حكم الفريق بأن الحكومات يمكن أن تفرض قيد المادة (20/ز) خارج إقليمها، ولكن ضد مواطنيها وسفنها وحسب¹.

وخلصة القول، ومن خلال محاولة الباحثة توضيح موقف فرق التسوية في "الجات" من المسائل البيئية، بدا واضحا أنه على الرغم من كون "الجات" مجرد اتفاقية دولية لم ترق إلى مصاف المنظمات الدولية، وأنه على الرغم من النقص الواضح من الناحية النصية الذي تبديه هذه الاتفاقية فيما يخص مسائل البيئة وعلاقتها بحرية التجارة، لوحظ المركز الهام الذي احتلته كممبر للعديد من القضايا البيئية المهمة على صعيد العلاقات التجارية الدولية كما أن أحكام فرقها للتسوية شكلت حقيقة فيما يتعلق بهذا النوع من القضايا، مصدرا قانونيا مهما يستند إليه في هذا الإطار، لكن توضح لدى الباحثة أنه فيما يتعلق بموضوع السيادة فإن نهج قواعد التسوية في الاتفاقية كان يسير في البداية إلى تغليب نصوص الجات وبالتالي حرية التجارة على الاختصاص الداخلي للدول، لكن المنحى الذي أخذه تقرير فريق التسوية في قضية "تونة- دلفين1" كان معاكسا تماما، إذ تم الاعتراف بضرورة الحفاظ على حدود الاختصاص الداخلي للدول ورفض كل تدخل لأي دولة عضو بفرض قوانينها على دولة أخرى مما يمس بسيادتها.

ثانيا: موقف جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من المسائل البيئية.

إن المحلل لمشوار جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة سيلاحظ حتما أن هذا الأخير قد قرر مد اختصاصه إلى مسائل البيئة ومنحها اهتماما كبيرا يفوق ذلك الذي كان ممنوحا لها خلال فترة سريان اتفاقية "الجات".

وعبر مختلف مراحل البحث في موضوع موقف جهاز تسوية المنازعات من المسائل البيئية كان يترسخ لدى الباحثة شيئا فشيئا وجود مبدأ رئيسي تقوم عليه حماية البيئة في المنظمة العالمية للتجارة يدور مضمونه حول أنه في حال كان هدف أي دولة عضو فيها هو حماية البيئة، فإن ذلك سيبرر لها حتما الخروج عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظمة

¹ أنظر :

Thomas J. Schoenbaum, " International Trade and Protection of the Environment, The continuing Search for Reconciliation" AJIL, 1997. Vol.91, p.279

التجارة العالمية وعلى رأسها مبدأ عدم التمييز للمنتجات المتماثلة *La non- discrimination des produits similaires* ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية *La nation la plus favorisée* وبناء على ذلك يكون من حق أي دولة عضو ترى أن المنتجات الأجنبية القادمة من دولة عضو أخرى تشكل ضرراً على البيئة أو على صحة الأشخاص أو النباتات، وكانت هذه الأخيرة محمية وطنياً، أن تستفيد من الاستثناءات الواردة في نص المادة (20) من "الجات" خاصة تلك الواردة بالفقرتين (ب) و(ز) اللتان تصرحان بأنه:

"لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أو تشديد الإجراءات التالي ذكرها بشرط مراعاة الحاجة إلى عدم تطبيق تلك الإجراءات بطريقة قد تتضمن وسيلة للتمييز التعسفي أو غير العادل للدول التي لها نفس الظروف أو القيود المقنعة على التجارة الدولية

ب- الإجراءات الضرورية لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات

ز- الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية غير المتجددة (القابلة للنفاد)، إذا اتخذت مثل تلك الإجراءات بطريقة فعالة بالاشتراك مع القيود على الإنتاج المحلي أو الاستهلاك الوطني". ومن النص يمكن أن نستنتج أنه يكون على الدولة الراغبة في اللجوء إلى استخدام الاستثناءات البيئية التي يحددها نص المادة (20) أن تواجه عائقين¹:

يتمثل الأول في أنه يتوجب عليها إنشاء مبرر مؤقت لاستخدام نص المادة (20) عن طريق التوضيح أن نصي الفقرتين (ب) أو (ز)، ممكن تطبيقهما.

ثم يتوجب بعد ذلك تقديم مبرر نهائي، يدل على أن الإجراء المتخذ من الدولة المعنية لا ينتهك الجزء التمهيدي من نص المادة (بمعنى الفقرة الأولى من المادة (20) السابق ذكرها)².

والملاحظ أن نص الفقرة (ب) من المادة (20) من "الجات" يلزم الدول على التوضيح أن الإجراء المتخذ "ضروري" لحماية البيئة، وقد كان معيار الضرورة في عهد "الجات"

¹ أنظر :

Malik DZHANALIEV. 'L' OMC, est elle efficace en matière de la protection de l'environnement ?', Cours seminaire d'économie internationale de M. Thomas Orliac, Sciences po, 26 Mai 2009, Paris, pp.04-05, le 14/5/2013, sur le site:

www.thomas-orliac.net/enseignement/.../OMC20/environnement.pdf

² جاء نص الفقرة الأولى من المادة العشرين من "الجات" كما يلي: لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أو تشديد الإجراءات التالي ذكرها بشرط مراعاة الحاجة إلى عدم تطبيق تلك الإجراءات بطريقة قد تتضمن وسيلة للتمييز التعسفي أو غير العادل للدول التي لها نفس الظروف أو القيود المقنعة على التجارة الدولية".

يوجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية تبرير ضرورة لجوئها إلى تدابير تؤثر على التجارة، وإذا ما كان يمكنها أن تتجح في إثبات أن الإجراء الأقل تقييدا للتجارة هو الذي تم اتخاذه، وقد سبق التوضيح كيف كانت هذه المقتضيات تشكل عائقا أمام الدول وفض نزاعاتها أمام مجلس الجات والفرق الخاصة.

ومع ذلك نجد أنه في بعض النزاعات الأخيرة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، تم اعتماد نهج أكثر عقلانية من قبل مع الأخذ بعين الاعتبار فقط إجراءات بديلة متوفرة بصفة عقلانية، مع تحديد مفهوم "عقلانية" على أنه اعتماد عوامل متعددة مثل تكلفة الإجراء والقدرة الإدارية لتنفيذ التدابير، ضف إلى ذلك وجوب أن تكون الإجراءات البديلة على نفس القدر من الفعالية في تحقيق أهداف الدولة.

بعبارة أخرى، وتفسيرا لما سبق ذكره، يكون على الدولة التي تستخدم استثناء يدخل في إطار الفقرة (ز)، أولا أن تبين أن قانونها يشير إلى المحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد (غير المتجددة)، ثم يتوجب أن يصاحب القانون قيودا وطنية في مجال تسيير، إنتاج أو استهلاك الموارد المراد المحافظة عليها، مع العلم أن تكاليف أي نظام للحماية لا يجب أن تطبق فقط على الأجانب. وأخيرا، يتوجب أن يستهدف القانون بصفة رئيسية تحقيق أهداف الحماية¹.

ويبدو أن المنظمة العالمية للتجارة قد أوجدت كل هذه المقتضيات تحسبا للجوء الدول الأعضاء إلى نص المادة (20) من "جات" بصفة تعسفية وغير منطقية للتمييز ضد المنتجات الأجنبية بحجة حماية البيئة.

وأستعرض فيما يلي النزاعات البيئية التي طرحت على جهاز تسوية المنازعات في المنظمة مركزة على رأي هذا الأخير فيما يتعلق بالمسائل البيئية.

1- المجموعة الأوروبية، التدابير الخاصة بالحريير الصخري والمنتجات المحتوية على الحريير

European Communities –Asbestos

الصخري:

تقوم أسس هذه القضية حول مادة " الحريير الصخري " (*l'amiante chrisotile*) أو (*chrysotile asbestos*)، وهي مادة سامة تتسبب في حال الاحتكاك بها في تهديدات

¹ أنظر :

خطيرة بصحة الإنسان(غالبا ما تعتبر من أقوى المواد السرطانية)، وكنتيجة لهذه الأوصاف استعملت ألياف الحرير الصخري كبديل في العديد من القطاعات الصناعية، تجنباً للمخاطر الصحية الموجودة في مادة الحرير الصخري.

وبدأت حيثيات القضية عندما قررت الحكومة الفرنسية التي كانت تستورد في السابق كميات كبيرة من المادة، منع استيرادها وكذلك تطبيق هذا المنع على المواد المحتوية عليها.

وبررت المجموعة الأوروبية هذا الحظر بضرورة حماية صحة الأشخاص، حيث -حسبها- لا يقتصر خطر هذه المادة على عمال البناء الذين يضطرون للتعرض إليها لفترات زمنية طويلة بل يمتد خطرها أيضا إلى السكان الذين قد يتعرضون لأشعتها في أوقات عرضية¹.

وأدى هذا الوضع إلى رفض كندا لهذه الإجراءات التقييدية باعتبارها ثاني بلد منتج لمادة الحرير الصخري في العالم، وقد قدمت الحكومة الكندية تبريرات تتلخص في أن ألياف هذه المادة لا تشكل خطرا على الصحة، كما أن الحكومة الفرنسية -حسبها- تستعمل مواد بديلة عن الحرير الصخري لم تخضعها لدراسات معمقة مما يجعلها تشكل في حد ذاتها خطرا كبيرا على الصحة.

وقد عللت كندا وجهة نظرها أن القرار الفرنسي يخرق نصوص المواد (04/03) و(11) من "الجات" وكذلك نصوص المواد (01/2) و(02/2) و(04/2) وأيضا (08/2) من اتفاق الحواجز التقنية على التجارة (OTC)، وبأنه يلغي امتيازات يكفلها نص المادة (23/ب) من الاتفاقية².

وتبعا لذلك طالبت المجموعة الأوروبية الفريق الخاص المشكل لفض النزاع بتقرير توافق قرار الحظر مع أحكام نص المادة (04/3) من الجات³ والتي تنص على معاملة المنتجات الأجنبية المماثلة لتلك المنتجة وطنيا نفس المعاملة، وأيضا تقرير أن الحظر قد طبق تحت ضرورة حماية صحة الأشخاص وفقا لما ورد في نص المادة (20/ب) من "الجات".

¹ European Communities –Asbestos, WTA case n 135 , Ruling adopted on 5 April 2001, on the site

<https://www.wto.org/english/tratop-e/envir-e.htm>

Ibid.

² أنظر :

³ يقضي نص الفقرة (4) من المادة الثالثة من الجات بمابلي: " أن منتجات أي بلد من الأطراف المتعاقدة المستوردة إلى بلد متعاقد آخر يجب أن تحظى بمعاملة تفضيلية عن تلك التي تمنح للمنتجات المماثلة الوطنية المنشأ وذلك فيما يتعلق بكافة القوانين والأنظمة والمتطلبات التي تحكم بيعها الداخلي ، عرضها للبيع ، وشراؤها ونقلها وتوزيعها أو استعمالها ، أن نصوص هذه الفقرة يجب أن لا تمنع تطبيق الرسوم الداخلية للنقل والتي تعتمد حصرا على العملية الاقتصادية لوسائل النقل وليس على أساس منشأ المنتج" راجع: " النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر ، المرجع السابق ، ص. 136

وقد جاء حكم الفريق الخاص في هذه القضية لصالح المجموعة الأوروبية، حيث قرر بأن الحظر المطبق من طرفها يعتبر حقيقة خرقاً لنص المادة (03) الذي ينص على ضرورة منح الدول معاملة متساوية للمنتجات المماثلة)، وبذلك يعتبر كل من الحرير الصخري والمواد البديلة " منتجات مماثلة " " *produits similaires* " وفقاً لما ورد في نص المادة أعلاه، مركزاً على أن المخاطر الصحية الناجمة عن الحرير الصخري لا تشكل عاملاً وثيق الصلة في اختبار خاصية المماثلة بين المنتجات. لكنه اعتبر من جانب رئيسي، أنه يمكن تبرير الحظر المطبق من الحكومة الفرنسية يسير وفقاً لمقتضيات نص المادة (20/ب) من الاتفاق العام وبعبارة أخرى يمكن اعتبار أن الإجراء اتخذ " تحت ضرورة حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو للمحافظة على النباتات"، وهي المقتضيات التي حددها بدقة نص الفقرة (ب) من المادة (20) من "الجات".

بينما أقر جهاز الاستئناف في المنظمة قرار الفريق الخاص الموالي للمجموعة الأوروبية لكن مع تغيير وجهة نظره بخصوص بعض النقاط التي كان من أهمها، تأكيده -على العكس من قرار الفريق الخاص -على ضرورة اعتبار المخاطر الصحية لمنتج معين (ألياف الحرير الصخري في القضية) من مستلزمات اختبار خاصية المماثلة بين المنتجات في إطار نص المادة (04/3) من "الجات".

وبذلك يكون جهاز الاستئناف في المنظمة العالمية للتجارة في إطار " قضية الحرير الصخري " قد أعطى تحليلاً للمعنى القانوني لمصطلح " المماثلة " *la similitude* " حيث يمكن في هذا الإطار ملاحظة نقطتين مهمتين:

لقد تم التأكيد على أهمية معيار " أذواق وعادات المستهلكين " عن طريق تفسير أن هذا الأخير غالباً ما يتحدد بالأخطار التي يمكن أن يسببها على الصحة أي منتج يثبت أنه سبب

السرطان وانطلاقاً من ذلك، قضى جهاز الاستئناف بأن خاصية "الخطورة" *la dangerosité* (بمعنى المخاطر على الصحة)، هي اعتبار وثيق الصلة لبحث مسألة المماثلة بين المنتجات المحظورة¹.

وبحسب رأي الباحثة يبدو واضحاً التغيير الذي انتهجته المنظمة العالمية للتجارة (جهازها لتسوية المنازعات) فيما يتعلق بالمسائل البيئية بالمقارنة مع اتفاقية "جات"، إذ شكل رفض الجهاز للشكوى المقدمة من كندا دليلاً واضحاً على ترسيخ فكرة مهمة مفادها أن اتفاقات المنظمة تساعد الدول الأعضاء على حماية صحة وأمن الأشخاص وبالتالي حماية البيئة على معايير تحرير التجارة، بمعنى آخر، إنه يمكن للدول أن تمارس حريتها التشريعية في إطار سيادتها إذا كان هدفها هو تنظيم شؤونها الداخلية المتعلقة بالصحة والبيئة.

2- قضية الولايات المتحدة الأمريكية - القيد على استيراد بعض أنواع الجمبري وبعض المنتجات المعتمدة على الروبيان :

United states- Import Prohibition of certain shrimp and shrimp products

لقد اكتست هذه القضية ولا تزال أهمية واضحة في إظهار العلاقة بين حرية التجارة والبيئة بأبعادها المترامية، وتتخلص وقائعها عموماً أنه في بداية عام 1997 قامت كل من الهند ماليزيا، باكستان وتايلندا بوضع شكوى مشتركة بسبب حظر استيراد الروبيان وبعض المنتجات المعتمدة على الروبيان المطبق من الولايات المتحدة الأمريكية لغرض حماية السلاحف البحرية.

وكان القانون الأمريكي لعام 1973 حول السلالات المهددة بالانقراض، يصنف الخمس سلالات للسلاحف البحرية الموجودة على مستوى المياه الأمريكية ضمنه، ويمنع القبض عليها على إقليم الدولة في مياهها الإقليمية وفي أعالي البحار.

وعليه فرضت الولايات المتحدة حظراً على استيراد الروبيان من الدول التي لا تستخدم أساطيل صيدها أجهزة استبعاد السلاحف البحرية لتفادي قتل هذه السلاحف في عملية صيد

¹ كتبت "Laurence Boisson De Gazournes" مقرة:

"L'organe d'appel a dans le cadre de l'affaire Amiante analysé le sens juridique de la notion de "similarité" Deux points importants sont à relever : d'une part il a mis en exergue l'importance du critère "des goûts et habitudes des consommateurs" en expliquant que "les goûts et habitudes des consommateurs[.....] sont très probablement déterminés par les risques que présente pour la santé un produit avéré comme étant fortement cancérigène". A partir de là, l'organe d'appel a jugé que le critère de la « dangerosité » est pertinent pour l'examen de la similarité". Voir : Laurence Boisson De Gazournes et autres, *Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement*, Bruylant, Bruxelles, 2003, pp.397.398

الروبيان وهو ما لم تقبله دول كالهند وماليزيا وباكستان وتايلندا، معتبرة أن الحظر الأمريكي يشكل قيда مقنعا على التجارة الحرة.

وتامما كما حدث في قضية "تونة -دلفين"، احتجت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الحظر يجد مبرره في نص المادة (20) من الجات 1994 لأن الغرض منه حماية الأصناف الحيوانية والبيئية والموارد القابلة للنفاد.

وقد جاء قرار جهاز الاستئناف في قضية "الروبيان، السلاحف البحرية"، مشيرا إلى أنه من حق كل دولة ذات سيادة، عضو في المنظمة العالمية للتجارة أن تتخذ تدابير فعالة لحماية السلالات المهددة بالانقراض.

كما أقر جهاز الاستئناف بأنه لا يمانع أن تتصرف الدول ذات السيادة على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف سواء في إطار المنظمة العالمية للتجارة أو في منظمة أخرى، لحماية الأصناف المهددة بالانقراض أو بخلاف ذلك لحماية البيئة¹، ولكنه قرر في هذه القضية، أنه على الرغم من أن الإجراء المتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية يدخل في إطار تحقيق هدف بيئي شرعي وفقا لما يورده نص الفقرة (ز) من المادة (20) من الجات 1994، إلا أن النص طبق من الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة تمييزية وغير مبررة بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة وهو ما يتعارض مع الفقرة التمهيدية الأولى لنص المادة (20) أعلاه².

¹ جاء في تقرير جهاز الاستئناف قضية (الروبيان- السلاحف البحرية) :

'... We have not decided that the sovereign nations that are members of the WTO cannot adopt effective measures to protect endangered species, such as sea turtles. Clearly, they can and should. And we have not decided that sovereign states should not act together bilaterally, plurilaterally or multilaterally, either within the WTO or in other international fora, to protect endangered species or to otherwise protect the environment. Clearly they should and do". Voir: United states -Import prohibition of certain shrimp and shrimp products, WTO cas nos .58 (and 61) Ruling adopted on 6 November 1998, on the site :

<http://WWW.WTO.Org/english/tratop-e/envir-e/edis 08-e.htm>

"... That we have decided in this appeal is simply this: although the measure of the United States in dispute in ² this appeal serves an environmental objective that is recognized as legitimate under paragraph (g) of article (xx) of the GATT 1994, this measure has been applied by the United States in a manner which constitutes arbitrary and unjustifiable discrimination between members of the WTO, contrary to the requirements of the chapeau of the Article (xx). For all of the specific reasons outlined in this Report, this measure does not qualify for the exemption that Article (xx) of the GATT 1994 affords to ;measures which serve certain recognized, legitimate environmental purposes but which, at the same time, are not applied in a manner that constitutes a means of arbitrary or unjustifiable discrimination between countries where the same conditions prevail or a disguised restriction on international trade". Voir: *ibid*.

وظهر الطابع التمييزي الذي مارسه الولايات المتحدة في القضية من حيث أنها منحت لدول نصف الكرة الغربي، خصوصا الكاريبي، مساعدة تقنية ومالية وفترات انتقالية أطول حتى يتمكن صيادوها من استعمال أجهزة استبعاد السلاحف البحرية، بينما لم تمنح نفس الامتيازات للدول الآسيوية الأربعة (الهند، ماليزيا، باكستان وتايلندا)، والتي قدمت الشكوى أمام المنظمة. وكخلاصة لما سبق ذكره، جاء قرار جهاز الاستئناف في هذه القضية مؤكدا على أن الإجراء المتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية لم يجد تبريرا له في إطار نص المادة (20) من الجات 1994، حيث لم يستجب لمتطلبات الفقرة الأولى التمهيدية من نص المادة أعلاه.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية يظهر لنا جليا من خلال قرار جهاز الاستئناف، أن هذا الأخير قد منح الأولوية لمبدأ عدم التمييز بالمقارنة مع حماية البيئة وسيادة الدول في حماية بيئتها عن طريق تشريعاتها الوطنية، إذ لم تتمكن الولايات المتحدة في القضية المطروحة من الاعتماد على مبرراتها المتعلقة بالاستثناءات الواردة في نص المادة (20) من الجات 1994.

3-الولايات المتحدة الأمريكية- المعايير المتعلقة بالبنزين (الصيغة القديمة والجديدة):

United States - Standards for Reformulated and conventional gasoline

بدأت وقائع هذه القضية ذات 23 جانفي من عام 1995، أيما فقط بعد ميلاد المنظمة العالمية للتجارة ونظامها الجديد لتسوية المنازعات، وكانت فنزويلا هي صاحبة الشكوى التي قدمت أمام جهاز تسوية المنازعات في المنظمة، ومفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية تمارس نوعا من التمييز فيما يتعلق باستيراد البنزين.

وقد كان السبب الرئيسي وراء طرح القضية أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق قواعد أكثر صرامة على المميزات الكيميائية للبنزين المستورد بالمقارنة مع تلك المطبقة على البنزين المكرر المنتج محليا.

وحسب رأي فنزويلا "فإن الإجراء يعد إخلالا بقواعد العدالة في المعاملات التجارية في المنظمة لأن البنزين الأمريكي في حد ذاته لا يستجيب للمعايير التي تم اشتراطها، وهو

ما يشكل خرقاً لمبدأ المعاملة الوطنية الذي حدد معالمه نص المادة الثالثة من "جات" وكذلك لا يمكن تبريره على أساس نص المادة (20) واستثناءاتها المتعلقة بحماية الصحة والبيئة¹.

وبعد سنة تقريبا (في 29 جانفي 1996) قدم الفريق المختص بالنظر في النزاع تقريره وكانت حينها دولة البرازيل قد انضمت إلى النزاع ضد الولايات المتحدة الأمريكية بتقديمها لشكوى مستقلة في أفريل 1996.

وقد تمحور تقرير الفريق الخاص حول اعتباره أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت بتصرفها قواعد المنظمة العالمية للتجارة لأنها عمدت إلى التمييز الواضح بين واردات البنزين والبنزين المنتج محليا.

وقد قدمت الولايات المتحدة استئنافا، وجاء تقرير جهاز الاستئناف مؤيدا لحكم الفريق الخاص.

وكخلاصة لما سبق ذكره، يمكن القول أن التأثير المتبادل بين حرية التجارة وحماية البيئة هو موضوع يتميز بدرجة كبيرة من الحساسية، نظرا لكون المسألة تتعلق في أساسها بمقدرة كل دولة على تنظيمها لمعاييرها البيئية في إقليمها، والتي تتحدد أصلا بمستوى تقدمها الاقتصادي والتكنولوجي، إذ تظهر مسألة الاختصاص الداخلي وبالتالي سيادة الدول واضحة فيما يتعلق بفرض المعايير البيئية المتلائمة مع التحرير المستمر للتجارة الدولية، وربما هذا هو ما يفسر صعوبة عمل اتفاقية الجات وبعدها المنظمة العالمية للتجارة في مجال ضبط المعايير البيئية اللازمة لبعث تحرير التجارة الدولية، خصوصا مع استمرار الدول المتقدمة في رغبتها في فرض معاييرها البيئية تحقيقا لمصالحها على حساب ضعف ومحدودية قدرة الدول النامية في هذا المجال والتي تفتقر في الغالب إلى المعايير البيئية الصارمة، وقد تم ملاحظة كيف كانت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تحاول في كل مرة أن تفرض معاييرها البيئية الداخلية على غيرها من الأعضاء في مختلف القضايا التي تمت معالجتها.

¹ راجع:

United States-Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, WTO case nos 2 and 4, Ruling adopted on 20 May 1996, Venezuela, Brazil versus US/ Gasoline, Environment : Dispute 7, on the site : <https://www.WTO.org/english/tratop-e/envir-e/edis07e.htm>

الفصل الثاني:

مدى تأثير آلية التنفيذ الجبري في نظام تسوية المنازعات على مبدأ السيادة

تعد مرحلة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة المرحلة الأكثر إثارة للجدل من حيث كونها تحتوي على عدد من وسائل التنفيذ التي قد تفضي إلى نوع من التدخل في شؤون الدول، لكن في صورة تقترب إلى المشروعية على اعتبار أنها قواعد تحددها مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات التابعة لمنظمة عالمية تهيمن على أكثر من 90 % من حجم التجارة الدولية.

وقد شكل تفاهم تسوية المنازعات كما سبق وذكرت ثورة قانونية بالنظر إلى معايير التجديد التي طرأت عليه بالمقارنة مع النظام الذي كان سائدا خلال "الجات"، وكان من أهم مظاهر هذا التجديد إضفاء طابع الإلزامية على الإجراءات المتبعة خاصة وأن الأمر لم يعد يتطلب - خلافا لما كان سائدا في الجات- سوى إجماع كل الأطراف، إضافة إلى أن إنشاء فرق التسوية وإقرار أحكامها وأحكام جهاز الاستئناف، وحتى الترخيص بالانتقام أيضا يحدث تلقائيا ما لم يكن هناك إجماع ضد ذلك¹، وهذا على العكس من النظام السابق، حيث تفتح الإمكانية أمام الدول لوقف مسار العملية كلها بعدم اعتماد التقرير النهائي.

ويرى جانب من الفقه²، أن النظام الحالي يضع على عاتق الطرف الخاسر في النزاع التزاما إيجابيا بتنفيذ توصيات فرق التسوية وجهاز الاستئناف التي تتحول إلى تعليمات إلزامية بمجرد اعتمادها من جهاز تسوية المنازعات، وهو ما يبدو بعيدا عن التطبيق الذي كان سائدا خلال عهد "الجات"، أين كان يمكن للطرف الخاسر أن يعارض نتائج الفريق الخاص ويجعل بذلك توصياته تتميز بعدم الفعالية.

¹ ياسر الحويش، "تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري، تحكيم أم إحكام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص 21 .

² أنظر:

Ruiz Fabri, *Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'O.M.C, J.D.I, Paris, Vol 3, 2000, p. 606.*

ويتضمن تفاهم تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة عددا من القواعد التفصيلية التي تعد أساسا للتنفيذ الجبري، حينما يرفض الطرف الخاسر تنفيذ توصيات فرق التسوية التي تم تنصيبها من قبل جهاز تسوية المنازعات، بدءا من حث العضو المنتهك لقواعد اتفاقيات المنظمة إلى تعديل الإجراءات الذي اتخذه حتى يصبح متوافقا مع القاعدة التي تم انتهاكها¹ حيث غالبا ما يطلب سحب الإجراءات محل النزاع، وصولا إلى فرض التعويض وتعليق التنازلات في صورة التدابير الانتقامية، إذ وفي حالة عدم الاتفاق حول تعويض مرض فإنه يجوز للطرف الرابع أن يطلب ترخيصا من جهاز تسوية المنازعات حتى يتدخل ويطبق بنفسه ما يعرف بالتدابير المضادة *Counter Measures* المحددة في تفاهم التسوية التي تتخذ صورة تعليق التنازلات والالتزامات الأخرى في الاتفاقات المشمولة.

وتثير مسألة التنفيذ الجبري في نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة إشكالية تأثيرها على مبدأ السيادة من حيث كونها تسمح بالتدخل في شؤون الدول الاقتصادية عن طريق السماح بفرض عوائق على تجارتها، وهو ما لا يتفق تماما مع مبدأ تحرير التجارة الذي تقوم عليه المنظمة، كما أن العملية تتم في جو من المشروعية النصية وتحت إشراف هذه الأخيرة وهو ما يجعل الأمر مسموحا خاصة وأن الترخيص الذي يمنحه جهاز تسوية المنازعات بغرض التدابير المضادة يخضع للتقائية في منحه، ويرجع ذلك إلى أن المنظمة تعتمد طريقة الإجماع السلبي، إذ لا يمنع منح الترخيص إلا في حال وجود إجماع سلبي بعدم إعطائه².

وعليه سيخصص هذا الفصل الأخير من الأطروحة لدراسة آلية التنفيذ الجبري في نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بمبدأ السيادة، ويكون ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول ستعطي فيه فكرة واضحة ومختصرة عن كيفية تنفيذ التوصيات والقرارات، بينما يخصص المبحث الثاني لعرض مدى فعالية آلية التنفيذ الجبري وعلاقتها بالقانون الدولي العام.

¹ المادة (1/19) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

² راجع نصوص المواد 6/16، 17/4، 22/4، 6/14 من مذكرة التفاهم .

المبحث الأول:

كيفية تنفيذ التوصيات والقرارات

لقد جاء نص المادة (21) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات وفي فقرات ثمانية ليحدد بالتفصيل مراحل تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن فرق التسوية وجهاز الاستئناف من طرف أعضاء المنظمة، وبصفة عامة فإن مرحلة التنفيذ هذه يمكن تقسيمها إلى ثلاث خطوات أساسية تؤكد المذكرة على أن يكون الامتثال الفوري هو صاحب الأولوية فيها، إذ جاء في نص المادة (01/21): " الامتثال دون إبطاء لتوصيات وتقارير جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحل الفعال للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء ". بينما يشكل تعليق التنازلات أقصر هذه الخطوات .

وبناء على ما سبق ذكره، سيتم التفصيل في موضوع تنفيذ التوصيات والقرارات من خلال مطلبين اثنين، يخصص المطلب الأول لمراحل تنفيذ التوصيات والقرارات، بينما يخصص الثاني لحل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ.

المطلب الأول:

مراحل تنفيذ توصيات وقرارات تسوية المنازعات في المنظمة

تعتبر مرحلة تنفيذ القرارات والتوصيات من أهم أوجه التجديد التي مست نظام التسوية في المنظمة بالمقارنة مع ذلك الذي كان سائدا خلال اتفاقية "الجات 1947"، فقد أصبح يعتمد الإجراء فيه على الإلزام بالتنفيذ بالمقارنة مع الأسلوب السابق، أين كان يمكن للدول توقيف مسار التسوية بالاعتراض على قبول التقرير النهائي.

ويؤكد بعض المختصين¹، أن النظام الحالي يضع على عاتق العضو الخاسر التزاما إيجابيا بتنفيذ توصيات فرق التحكيم وجهاز الاستئناف التي تتحول بمجرد قبولها من جهاز تسوية المنازعات في المنظمة إلى أوامر إلزامية.

¹ أنظر:

وتبعاً لما سبق ذكره، فإن مرحلة تنفيذ توصيات وقرارات التسوية في المنظمة العالمية للتجارة تنقسم إلى ثلاث أجزاء: أولاً، وفي حال وجود إجراء يتعارض والاتفاقات المشمولة فإنه يتوجب على جهاز التسوية أن يطلب من الأطراف المعنية الامتثال على نحو يتماشى ومتطلبات هذه الاتفاقات، وهو الهدف الأولي بالنسبة لنظام التسوية في المنظمة.

وبعد ذلك، يمكن أن تظهر صعوبات خلال محاولة تنفيذ القرارات والتوصيات، هنا توفر مذكرة التفاهم مجموعة من الحلول سنراها لاحقاً. وفي الأخير، إذا لم يخضع الطرف الخاسر للتوصيات المطلوبة، يتم اللجوء إلى إجراءات تتضمن التنفيذ الجبري للقرارات في إطار ما يعرف بالتعويض والحرمان من الامتيازات.

الفرع الأول:

الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات

إن امتثال العضو الخاسر يجب أن يكون في مدة زمنية معقولة بعد إعلام جهاز تسوية المنازعات في المنظمة وتبعاً لنص الفقرة الأولى من المادة (21) من مذكرة التفاهم فإنه "ولضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء، يتوجب الامتثال الفوري ودون إبطاء لتوصيات وقرارات الجهاز، مع التأكيد على ضرورة منح اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يتعلق بالتدابير التي كانت موضع تسوية نزاع"¹.

وفي غضون الثلاثين يوماً التالية لاعتماد تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف يكون على الطرف المعني إبلاغ جهاز تسوية المنازعات بنواياه فيما يتصل بتنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة من الجهاز².

ويذكر أنه في حالة تعذر الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات يكون العلاج الأخير الذي توفره مذكرة التفاهم هو التعويض في حال عجز العضو عن سحب التدبير فوراً ويكون السبيل الأخير الذي يوفره التفاهم هو تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب

¹ الفقرة (02) من المادة 21 من مذكرة التفاهم .

² الفقرة (03) من المادة نفسها .

الاتفاقات المشمولة في مواجهة العضو المعني الذي لم يمثل لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة¹.

وقبل الوصول إلى هذه المرحلة توفر مذكرة التفاهم للعضو المعني المخفق في الامتثال عددا من الحلول التي سيتم التعرض إليها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:

الحلول المتوفرة في حال تعثر مسار الامتثال الفوري

إذا تعذر عمليا "الامتثال الفوري للتوصيات" على النحو المبين أعلاه، يتاح للعضو المعني فترة معقولة من الزمن لفعل ذلك، وطبقا لنص المادة (03/21) من المذكرة فإن الفترة المعقولة تكون:

أ - الفترة التي يقترحها العضو المعني شريطة أن يقرأها جهاز التسوية أو إذا لم يقرأها،
ب - الفترة التي يتم تحديدها عن طريق التحكيم الملزم خلال تسعين يوما من تاريخ اعتماد القرارات والتوصيات مع ضرورة مراعاة المحكم (فردا كان أو جماعة) عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف، مدة 15 شهرا من تاريخ اعتماد التقرير مع جواز الإطالة أو التقصير في هذه المدة حسب الظروف.
والملاحظ هنا أن مذكرة التفاهم قد أرادت التفصيل في مضمون المدة المعقولة آخذة بعين الاعتبار كل الفرضيات الممكنة، على العكس من بعض القوانين الداخلية أين يفضل المشرع استخدام عبارة المدة المعقولة على صيغة العموم، تاركا أمر تفسيرها لقاضي المحكمة.

وقد يثور التساؤل في هذا الإطار حول المقصود بـ "المحكم" الذي يتولى تحديد فترة التنفيذ المعقولة وبالرجوع إلى الهامش (13) من مذكرة التفاهم، فإنه كما سبق وأشرنا، قد تفسر كلمة "محكم" بأنها تشير إلى الفرد أو إلى المجموعة، مع التأكيد على أن تفاهم التسوية لم يحدد كيفية تعيين المحكم، إلا أنه ومنذ دخول الاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة

¹ فتحي خيري البصيلي، المرجع السابق، ص364

حيز النفاذ (منذ الأول من جانفي 1995)، فإن المحكم غالبا ما يكون من أعضاء جهاز الاستئناف¹.

ويضيف الهامش (12) في هذا الإطار، أنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف حول تعيين المحكم خلال عشرة أيام بعد إحالة الأمر إلى التحكيم، يقوم المدير العام بتعيينه خلال عشرة أيام بعد التشاور مع الأطراف.

ولا استغناء في عملية تحقيق الامتثال الفوري لقرارات وتوصيات فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف عن دور جهاز تسوية المنازعات في المنظمة، الذي يبقى مطالباً بممارسة مهمة الرقابة على تنفيذها²، ويحق لأي عضو أن يثير أمام الجهاز مسألة التنفيذ متى شاء بعد اعتماد التوصيات والقرارات، وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز التسوية بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة كما سبق التوضيح وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة، ما لم يقرر هذا الأخير خلاف ذلك.

ويكون على العضو المعني تزويد جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه مدى التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.

وتحسن الإشارة هنا، إلى أنه يمكن أن يثور خلاف بين أطراف النزاع على وجود إجراءات متخذة امتثالا للتوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات أو على توافقها مع اتفاق مشمول من اتفاقات المنظمة، حيث أشارت المذكرة في هذه الحالة إلى حل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها فيها، بما فيها – حيثما كان ممكنا – اللجوء إلى فريق التحكيم الأصلي³ وتعتبر هذه في الحقيقة، فرصة جديدة ممنوحة للفريق حتى يتمكن من شرح فعالية تقريره الأصلي.

وانطلاقاً من نص الفقرة الخامسة من المادة (21) من مذكرة التفاهم، يكون على فريق التحكيم تعميم تقريره في غضون تسعين يوماً التالية لإحالة الأمر إليه. وإذا قرر الفريق أنه

¹ أنظر:

Kessie Edwini, « Dispute settlement, The World Trade Organization Importation Enforcement », United Nations Conference on Trade and Development, United Nations, New York and Geneva, 2003, p.7

² الفقرة (01) من المادة (02) من مذكرة التفاهم والفقرة (06) من المادة (21) من نفس المذكرة.

³ الفقرة (05) من المادة (21) من نفس المذكرة .

لا يمكنه تقديم تقريره خلال هذه المدة، يتوجب عليه إعلام جهاز التسوية كتابة بالأسباب مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير.

وفي إطار تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة (21) من مذكرة التفاهم دائماً، يقوم فريق التحكيم بعملية فحص للإجراءات الخاصة بالتنفيذ التي اتخذها العضو المعني وما إذا قد تم الامتثال الفوري من طرفه، وتمتد عملية الفحص كذلك لتحديد ما إذا كان هناك تطابق بين الإجراءات التنفيذية التي تمت من ناحية، ونصوص اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة من ناحية أخرى¹.

ولا يخلو الواقع العملي من الحالات التي يشترط فيها ضرورة مثل هذا التطابق، حيث يقرر جهاز الاستئناف إبطال الإجراءات التي تم فحصها بواسطة فريق التحكيم الأصلي بمقتضى نص المادة (05/21) من المذكرة، ومنها قضية " *Cannada -Aircraft* "، أين توصل الجهاز إلى إبطال الإجراءات التنفيذية التي لا يجب فيها أن تكون متطابقة مع التوصيات والقرارات التي اعتمدها جهاز التسوية فقط، لكن يجب أيضاً أن تتوافق ونصوص اتفاقات المنظمة المعنية في النزاع².

الفرع الثالث:

التعويض وتعليق التنازلات

يلجأ إلى التعويض أو تعليق التنازلات في الحالات التي يخفق فيها الطرف المعني في تعديل التدبير الذي أعتبر غير متوافق مع اتفاق مشمول بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة وفقاً لما يحدده نص المادة (03/ 21) من مذكرة التفاهم والتي سبقت الإشارة إليها.

ومن الجهة الثانية، يبقى من حق الطرف الذي امتنع عن التنفيذ الحق في إحالة الأمر إلى التحكيم³.

¹ خيرى فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 419

² راجع في ذلك :

Appellate Body Report ,Canada Measures Affecting the Export of Civilian Aircraft –Recourse by Brazil to Article 21.5 of the DSU(Canada Aircraft(Article 21.5-Brazil), WT/DS70/AB/RW, Adopted 4August 2000 , para40- 41.

³ خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 97

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أن مذكرة التفاهم قد ألحت على أن كلا من التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات، ليسا سوى تدبيران مؤقتان يتاحان في حال عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة، حيث يظل التنفيذ الكامل للتوصية عن طريق تعديل التدبير لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة، أفضل من التعويض أو تعليق التنازلات¹.

كما أن جهاز تسوية المنازعات يظل يواصل دوره في مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات المتخذة من أعضاء الهيئة أو جهاز التسوية، حتى ولو تم دفع تعويض لعدم تنفيذها أو علفت بسبب تنازلات أو غيرها من الالتزامات²، وهو ما سوف يوضحه محتوى المطلب الموالي:

المطلب الثاني:

حل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ

لخصت المادة (05/21) من مذكرة التفاهم كيفية حل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ مقررة الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الخلاف بين الأطراف حول مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن فرق التسوية وجهاز الاستئناف.

وفي إطار فرض نوع من الرقابة التي يمارسها جهاز تسوية المنازعات على العضو المطالب بالتنفيذ، تشترط الفقرة السادسة من المادة (21) أعلاه على هذا الأخير ضرورة تقديمه إلى الجهاز لتقرير كتابي يبين فيه مدى تقدمه في عملية التنفيذ، حيث أنه ولضمان امتثال العضو المعني لقرارات وتوصيات فرق التسوية وجهاز الاستئناف خلال الفترة المعقولة الممنوحة يعمد جهاز تسوية المنازعات إلى فرض نوع من الرقابة على عملية التنفيذ، ويمنح الحق لأي عضو في أن يثير مسألة التنفيذ متى شاء أمام جهاز التسوية بعد اكتمال اعتماد التوصيات والقرارات الصادرة.

¹ الفقرة الأولى من نص المادة (22) من مذكرة التفاهم.

² الفقرة (08) من المادة نفسها.

ويرى الأستاذ خيرى فتحي البصيلي¹، أن الفائدة من وراء التقرير الذي يقدمه العضو المعني في شكل كتابي عن الحالة الحاضرة لمدى تقدمه في عملية التنفيذ قبل 10 أيام على الأقل من اجتماع الجهاز²، هي تمكين المحكم من معرفة ما إذا كان يمكن لهذا العضو الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات الصادرة، أو تنفيذها خلال الفترة الزمنية المعقولة.

ويشترط في التقرير المقدم أن يكون من الدقة والوضوح بمكان محددًا للتفاصيل المتعلقة بالتنفيذ، لأنه إذا كان غير ذلك قد يفسح المجال للطرف الثاني في أن يعترض عليه أمام جهاز التسوية، ولتوضيح أكثر دقة لإجراءات حل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص الأول لمعايير اللجوء إلى نص المادة (05/21) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات بينما يخصص الفرع الثاني لتوضيح العلاقة بين نص المادة (05/21) والمادة (02/22) من مذكرة التفاهم.

الفرع الأول:

معايير اللجوء إلى نص المادة (05/21) من مذكرة تفاهم التسوية

جاء في نص المادة (05/21): "في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالاً مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هذه بما فيها، حيثما كان ممكناً إلى الفريق الأصلي، وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون 90 يوماً بعد إحالة الأمر إليه، وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخر مع تقرير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها".

وعليه، يبدو بوضوح أن مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات قد راعت أن هناك منازعات قد تحصل بسبب إجراءات تنفيذ التوصيات والقرارات، لذلك قررت في سبيل ذلك اللجوء إلى نص المادة (05/21)، وفيما يلي أحدد المعايير التي يعتمد عليها ذلك:

¹ خيرى فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 484.

² نص المادة 06/21 من مذكرة التفاهم.

أولا : نطاق الإجراءات في إطار نص المادة (05/21) من مذكرة التفاهم.

يتحدد نطاق الإجراءات المتبعة في إطار نص المادة (05/21) من مذكرة التفاهم باختصاص فريق التسوية الأصلي في فحص الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ المتخذة من العضو المعني، وهل تم من جانبه الامتثال الفوري أم لا، ويمتد الاختصاص ليشمل أيضا فحص ما إذا كانت هذه الإجراءات التنفيذية تتوافق مع نصوص اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة. ومن الأمثلة العملية على ذلك، ما توصل إليه جهاز الاستئناف في قضية (Aircraft Canada) التي سبق الحديث عنها، أين قرر الجهاز إبطال الإجراءات التي تم فحصها من قبل فريق التسوية الأصلي في إطار نص المادة (05/21) من مذكرة التفاهم وتوصل إلى ضرورة أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع التوصيات والقرارات المتخذة من جهاز تسوية المنازعات وأيضا وجوب توافقها مع نصوص اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المعنية في النزاع.

وجاء في تقرير الجهاز "أنه و في إطار الظروف العادية ، يجب أن تكون الإجراءات التي تم اعتمادها بواسطة جهاز تسوية المنازعات و الخاصة بتنفيذ العضو المعني للتوصيات و القرارات الصادرة عنه متطابقة مع نصوص اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة"¹.

ثانيا : إمكانية تكرار اللجوء إلى نص المادة (05/21) من مذكرة التفاهم.

سبق وحدث ذلك وهو ما يؤكد الواقع العملي المتعلق بالنزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، ويحصل عندما يتوصل فريق التسوية الأصلي إلى تحديد حلول في شكل إجراءات تنفيذية معينة، لكن العضو المعني لا يقوم بالامتثال لها عن طريق مخالفة نصوص اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وأيضا لتوصيات فريق التسوية. هنا يمكن للعضو الشاكي أن يلجأ مجددا إلى استخدام نص المادة (05/21) للمرة الثانية بغرض الحصول على إجراءات تنفيذية جديدة تحقق مصلحته. ومن الأمثلة العملية على تكرار اللجوء إلى نص المادة أعلاه، لجوء كل من الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا إلى

¹ راجع في ذلك:

Appellate Body Report , Canada Measures Affecting the Export OF Civilian Air Craft-Recourse by Brazil to article 21.5 of the DSU(Canada Aircraft +(Article 21.5-Brazil))WT/DS 70/AB/RW, Adopted, 4 August 2000, para 40-41.

طلب تكرار اللجوء إلى نص المادة (05/21) من وثيقة التفاهم في نزاعها مع كندا (Canada-Dairy) وهذا لاعتقادهما بعدم نجاح كندا في الامتثال كلياً للقرارات والتوصيات المتخذة¹.

ثالثاً: احتمال تغيير نص المادة (05/21) من مذكرة التفاهم على أساس السماح بعقد المشاورات.

لم تنص مذكرة التفاهم صراحة على إمكانية قيام الطرفين في نزاع معين بعقد مشاورات سابقة قبل اللجوء إلى نص المادة (05/21) من المذكرة قصد التوصل إلى اتفاق حول تنفيذ التوصيات والقرارات المتخذة، وقد اختلف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في تفسيرهم لنص المادة (05/21)، ونتج عن ذلك رأيين²:

الرأي الأول: يرى في لجوء الأطراف إلى نص المادة (05/21) في حد ذاته دليلاً على فشل عقد أي مشاورات بينهم بغرض التوصل إلى حل الخلاف حول مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات.

الرأي الثاني: يرى أن لجوء الأطراف إلى نص المادة (05/21) من مذكرة التفاهم لا يعني غلق الباب أمام إجراء مشاورات بين أطراف النزاع، شريطة أن يقوم العضو الراجح بالتوضيح في طلبه اللجوء إلى نص المادة أعلاه أمام جهاز تسوية المنازعات ما إذا كانت تمت مشاورات بينه وبين العضو المعني بالتنفيذ أم لا³.

وقد حدث ذلك في قضية (US-FSC)، حيث تم الاتفاق بين أطراف النزاع على عقد مشاورات خلال 12 يوماً من تقديمهم طلب اللجوء إلى نص المادة (05/21)⁴.

¹ للاطلاع على تفاصيل أكثر في موضوع القضية راجع :

Appellate Body Report , Canada Measures Affecting the Importation of milk and Exportation of product – Recourse to Article 21.5 of the DSU by New Zealand and the United States (Canada Dairy +(Article 21.5- New Zealand and US))WT/DS 103/AB/RW, WT /DS 113/AB/RW , Adopted 18 December 2001 .

² خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 487.

³ نص الفقرة 02 من المادة 06 من مذكرة التفاهم.

⁴ للاطلاع على تفاصيل أكثر في الموضوع راجع :

United States-T. Treatment for “Foreign Sales Corporations” complaint by the European Communities (VS-FCS) WT/DS1085/12.

وأشير في الأخير إلى أن نص المادة أعلاه من مذكرة التفاهم لم يتضمن ما يدل على أنه يسمح باستئناف القرارات التي يصدرها فريق التسوية الأصلي بمناسبة نظره في مخالفات العضو المعني المتعلقة بتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات.

الفرع الثاني:

العلاقة بين المادة (05/21) والمادة (02/22) من مذكرة التفاهم

سبق وأشارت إلى أنه وفقا لنص المادة (05/21) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات يكون للطرف الشاكي طلب إنشاء فريق تسوية (والذي غالبا ما يكون هو نفسه الفريق الأصلي الذي نظر النزاع) للقيام بعملية تقييم إجراءات التنفيذ التي باشرها الطرف المشكو منه، والتي يرى بخصوصها الطرف الشاكي أنها لا تحقق امتثالا لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات.

بينما يشير نص المادة (02/ 22) من المذكرة إلى أنه: "... إذا اخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق وامتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة 03 من المادة (21) يجب على هذا العضو إذا طلب إليه أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني".

وهنا تثار إشكالية هامة مضمونها أي النصين أولى بالتطبيق أولا ؟ وبمعنى أكثر وضوحا هل يتوجب على طرفي النزاع اللجوء أولا إلى الإجراءات الواردة في المادة (05/21) من المذكرة في حال حدوث خلاف حول الامتثال لتدابير وتوصيات جهاز تسوية المنازعات، أم أنه يسمح للعضو الشاكي اللجوء مباشرة إلى تطبيق نص المادة (02/ 22) من المذكرة، وبالتالي اللجوء إلى تعليق التنازلات؟

فالصعوبة تظهر في هذه الحالة من حيث أن مذكرة التفاهم أعلنت عن هذين الحلين دون أن يتم تحديدها للترتيب الذي يجب إتباعه عندما لا يتفق الطرفان حول مسألة التنفيذ بانتهاء المدة المعقولة¹.

فمن جهة نظر الطرف المشكو منه والذي يفترض أنه يبذل مجهودات لتحقيق الامتثال والمواءمة مع شروط الاتفاقات المشمولة، نفهم مباشرة أنه لن يجد من المقبول أن يتم إخضاعه مباشرة لتدابير انتقامية إذا لم يتم التأكد من مدى استجابته للالتزامات التنفيذ والامتثال.

لكن من وجهة نظر الطرف الشاكي وعلى العكس، سيكون من الأفضل لو تم البدء مباشرة في تطبيق مثل هذه التدابير بمجرد انقضاء الفترة المعقولة التي ستكون قد شارفت على بلوغ السنة منذ تاريخ اعتماد تقرير أو تقارير جهاز تسوية المنازعات².

الواقع أن الصعوبة الكبيرة في تفسير النصين، قد أثرت لأول مرة في قضية (EC – Bananas III

التي بدأت بإجراءات اتخذتها الجماعة الأوروبية وفقا لنص المادة (2/22) من مذكرة التفاهم قبل صدور قرار بموجب نص المادة (05/21) بشأن ما إذا كان هناك امتثال لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أم لا³.

¹ أنظر: Eric canal Forgues, *le Règlement des différends à l'OMC*, op.cit, p.102

² أنظر: *Ibid.* p.103

³ تعرف هذه القضية بقضية الموز الثالثة، حيث توجد قضيتان سابقتان لم يكتب لهما النجاح من جانب بعض الدول المصدرة للموز ضد نظام الاتحاد الأوروبي الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز بموجب اتفاقية الجات 1947 ، وكانت كل من الإكوادور وجواتيمالا و هندوراس والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية قد قدمت شكوى ضد الاتحاد الأوروبي والنظام الذي يتبعه في استيراد وبيع وتوزيع الموز لمخالفته لنصوص المواد 3.11.10.5.3.2.1 من اتفاقية الجات 1947، إضافة إلى مخالفته لأحكام عدة اتفاقيات أخرى، مثل اتفاق الزراعة واتفاق التريمس واتفاقية الجاتس... وقد قرر الفريق الذي تولى النظر في النزاع في مايو 1997 هذه المخالفات على عاتق الاتحاد الأوروبي وقد دعم جهاز الاستئناف تقريبا بصفة كلية ما توصل إليه فريق التسوية.

وفي نوفمبر 1997 طلبت الأطراف الشاكية تحديد مدة زمنية معقولة لتنفيذ التوصيات والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات، وحددت الفترة المعقولة بدءا من 25 سبتمبر 1997 إلى 01 جانفي 1999، وأعلن الاتحاد الأوروبي عن تعديله لإجراءات الاستيراد الخاصة بالموز في جويلية 1998، مما يعني امتثاله للتوصيات.

لكن الأطراف الشاكية رأت أن التعديل المذكور لا يعني الامتثال وتنفيذ التوصيات المقررة ، وقررت في سبتمبر 1998 اللجوء إلى نص المادة (05/21) من مذكرة التفاهم ، للبت في مدى توافق الإجراءات المتخذة مع التوصيات المقررة .

وبعد تطورات لاحقة قررت الولايات المتحدة الأمريكية تفويضها بتطبيق عقوبات في شكل تدابير انتقامية وفقا لما يسمح به نص المادة (02/22) من المذكرة ، وكان ذلك في 25 جانفي 1999.

للمزيد حول حيثيات وتفصيل هذه القضية الشهيرة، راجع: محمد أبو العينين، "نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، المؤتمر الدولي حول حسم المنازعات بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 21-22 أكتوبر 2000، ص ص14-17.

لأنه إذا كانت مذكرة التفاهم تقرر في نص المادة (05/21) أنه يمكن للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق التحكيم (والذي غالبا ما يكون نفس الفريق الذي نظر النزاع قبل الوصول إلى مرحلة التنفيذ) حتى يقوم بعملية تقييم إجراءات التنفيذ التي قام بها الطرف المشكو ضده هل وصلت إلى حد الامتثال أم لا فإنها في نص المادة (02/22) ركزت على أنه إذا أخفق العضو المشكو ضده في تعديل الإجراء الذي لم يتسق مع اتفاق مشمول حتى يتوافق مع ذلك الاتفاق أو لم يفلح في الامتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة، فيجب عليه إذا طلب إليه أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات قصد التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال عشرين يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات أن يطلب إلى جهاز التسوية الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة ضد العضو المشكو ضده¹.

وتمنح سلطة الترخيص بذلك خلال فترة ثلاثين يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات رفض الطلب بتوافق الآراء².

ويتفق العديد من المختصين حول الصعوبة التي خلقتها مذكرة التفاهم عندما كرست الحلين دون تحديد الترتيب الزمني الذي يجب إتباعه في اللجوء إليهما أو بعبارة أخرى، عند اختلاف الأطراف المعنية حول مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات عند انتهاء الفترة المعقولة³.

وقد أشار تقرير المحكمين في القضية أعلاه صراحة إلى عدم وجود اتفاق بين أعضاء المنظمة حول التنفيذ الصحيح للمادتين (21) و(22)، وقد جاء فيه: "في ضوء الظروف الخاصة لهذه القضية، وفي غياب اتفاق بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة حول التنفيذ الصحيح للمادتين (21) و(22)، من الضروري إيجاد طرق منطقية تعمل على تحقيق

¹نص المادة (2/22) من مذكرة التفاهم.

²نص المادة نفسها..

³أنظر:

الوصول إلى قرار متعدد الأطراف يخضع للتمحيص من قبل جهاز التسوية يحدد مستوى تعليق التنازلات، وفي رأينا أننا أنجزنا هذه المهمة¹.

وفي انتظار حل دائم وصريح لهذا الإشكال، طرح الواقع العملي حالات تم فيها اللجوء في نزاعات معينة إلى البدء بتطبيق نص المادة (05/21) أولاً قبل أن يصبح بإمكان أي من طرفي النزاع تقديم طلب بتعليق التنازلات وفقاً لنص المادة (2/22) من المذكرة². ويتعلق الأمر في الحقيقة هنا بمشكل نظامي وجد فقط حلاً في صورة واقعية لكن بصفة مؤقتة، حيث يرى المختصون ضرورة إخضاع تفاهم تسوية المنازعات في المنظمة للمراجعة قصد حل هذه الإشكالية بصفة رسمية وتحديد أي النصين يلجأ إليه أولاً في الترتيب بين نص المادة (05/21) أو نص المادة (02/22) من المذكرة³.

المبحث الثاني:

مدى فعالية آلية التنفيذ الجبري وأثرها على مبدأ السيادة

مع التوسع الكبير الذي تتسم به قواعد اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والذي استتبع ضرورة التجديد والتأقلم في قواعد تسوية المنازعات في المنظمة من خلال إخضاعها للتحسين كلما ساحت الفرصة لذلك، بالنظر إلى تنوع وكثرة المنازعات التي أصبح يختص بها جهاز التسوية، حيث لم يعد الأمر مقتصرًا على المنازعات ذات الطابع الاقتصادي التجاري، إنما امتد حتى إلى مواضيع ذات الطبيعة السياسية على النحو الذي سبق تبيانه . ورغم كل الإصلاحات التي مست نظام تسوية المنازعات ومحاولات الدول الأعضاء جعل قواعده تتماشى مع تطورات القانون التجاري الدولي، إلا أنه بقي يحيل في مضمونه إلى

¹ Award of the Arbitral under Article 22.6 of the DSU. European Regime for importation , sale and distribution of bananas (EC-communities Bananas 3), WT/DS27/ARB, Para, 4.15

² مثالها قضية :

Australia-subsidies provided to producers and exports of Automative leather, Recourse to Article 21.5 of the DSU by the United states , WT/DS126/RW.

وأيضاً قضية:

Brazil-Export Fuinancing programme for Air Craft , Recourse by Canada to Article 21.5 of the DSU, WT/DS46/AB/RW.

وكذلك قضية:

Canada -Measures Affecting the export of Civilian Air craft , Recourse by Brazil to Article 21.5 of the DSU, WT/DS70/AB/RW

Canal Forgues, le Règlement des différends à l'OMC, op.cit, p.103

³ أنظر :

قواعد القانون الدولي العام، ولاسيما فيما يتعلق بتفسير الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية¹.

ولما كان التنفيذ الجبري في إطار تفاهم تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة واحدا من المواضيع التي تتعلق بمبدأ السيادة، من حيث كونه يفتح المجال للتدخل في شؤون الدول في إطار المشروعية النصية، فإن الباحثة ارتأت أن تعالج هذه الإشكالية في هذا المبحث من الدراسة بتقسيمه إلى جزئين أساسيين يخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً: يتحدث المطلب الأول عن الطبيعة القانونية لآلية التنفيذ الجبري وعلاقتها بقواعد القانون الدولي بينما يخصص المطلب الثاني لإعطاء نظرة تقييمية عن آلية التنفيذ الجبري ومدى مراعاة مبدأ السيادة في إطارها.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية لآلية التنفيذ الجبري وعلاقتها بقواعد القانون الدولي

سأفصل هذا المطلب إلى فرعين اثنين، أتحدث في الفرع الأول عن الطبيعة القانونية لآلية التنفيذ الجبري وأثرها على مبدأ السيادة بينما نتناول في الفرع الثاني قواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية كالتزامات قانونية دولية .

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية لآلية التنفيذ الجبري وأثرها على مبدأ السيادة

رغم التطور الكبير الذي مس قواعد تحرير التجارة العالمية التي وجدت منشأها في إطار اتفاقية الجات 1947، سواء من حيث الجانب التنظيمي الذي أسفر عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة أو من حيث أسلوب تسوية المنازعات الذي أدى هو الآخر إلى التوصل إلى مذكرة تفاهم تسوية المنازعات فيها، فقد بقي أسلوب تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهاز التسوية من أبرز المشكلات التي تطرح مسألة عجز المنظمة العالمية للتجارة عن تحقيق العدالة بين أعضائها وصيانة سيادتهم كاملة.

¹ياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص557.

فبعد جولة الأوروغواي والتطور الكبير الذي لحق بآلية التسوية التابعة للمنظمة، ظهر التفاؤل الدولي الكبير في أن تكون قواعد هذه الآلية هي المخرج الآمن والمسلك العادل الذي سيحفظ حقوق والتزامات الدول على اختلاف درجة تقدمها الاقتصادي، خصوصاً مع تزايد لجوئها إليها لفرض تنفيذ قواعد اتفاقياتها.

لكن الواقع العملي أثبت ولا يزال أن هذه القواعد ومع الإحكام الذي تتميز به في صياغتها تفتقر إلى آلية قوية تكفل التنفيذ الجبري على نحو من العدالة الدولية، حيث تخدم مصالح الدول القوية وتكرس هيمنتها في جو من المشروعية النصية.

وإذا كان الواقع السائد في اتفاقية "الجات" هو أن معظم المنازعات المطروحة كانت مألها وقف مسار التسوية بسبب الحيلولة دون إحالتها على فرق التسوية أو رفض توصيات هذه الفرق فإن مآل العديد من المنازعات المطروحة على المنظمة العالمية للتجارة - رغم نجاح النظر فيها وصدور التوصيات بشأنها- كان الاصطدام بمشكل عدم الامتثال؛ بمعنى أن المعضلة الرئيسية التي تواجه اليوم فعالية ومصداقية نظام تسوية المنازعات في المنظمة تتمثل في طريقة تنفيذ الأحكام الصادرة في إطار تفاهم تسوية المنازعات، فرغم أن التفاهم يؤكد في نص المادة (07/3) منه على تفضيل الامتثال للقواعد والالتزام بها عن اللجوء إلى أي إجراء آخر يكفل تسوية المنازعات، إلا أنه في الوقت ذاته يرخص بالتنفيذ الجبري عن طريق فرض التدابير الانتقامية أو المضادة¹.

وتشير الإحصائيات في هذا الإطار أنه في غضون الخمس سنوات الأولى من عمر المنظمة كان هناك واحداً وثلاثين قضية انتهت بإقرار الأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات، تم الاستناد في ثلاث منها خمس مرات إلى آلية التنفيذ الجبري عن طريق الحصول على ترخيص بالتنفيذ وفقاً للتدابير المضادة².

¹ ينبغي الإشارة إلى أن مذكرة تفاهم تسوية المنازعات لم تستعمل مصطلح "التدابير الانتقامية" أو "التدابير المضادة" صراحة، بل كان التركيز على مصطلح "تعليق التنازلات"، لكن الفقه يستخدم مصطلح "التدابير الانتقامية" أو "المضادة" للدلالة على حقيقة أن آلية التنفيذ الجبري في منظمة التجارة العالمية، تسمح للعضو الشاكي بالانتقام من العضو المنتهك عن طريق تعليق التنازلات.

² تتمثل القضايا الثلاث في الآتي ذكرها:

قضية الهرمونات، أين قامت كل من الولايات المتحدة و كندا باللجوء إلى الانتقام:

European communities –Measures Affecting meat and Meat products (Hormones) complaint by the United States (WT/DS26) and Canada(WT/DS48)

قضية الإجراءات الأسترالية الصارمة باستيراد سمك السلمون، أين طلبت كندا الترخيص بالانتقام:

Australia –Measures Affecting the Importation of Salomon complaint by Canada (WT/DS18)

قضية استيراد وبيع وتوزيع الموز، أين قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالانتقام بموجب ترخيص من جهاز تسوية المنازعات، و قد طلبت الإكوادور نفس الشيء:

European communities –Regime for the Importation, sale and Distribution of Bananas (WT/DS27)

والملاحظ أن هذا العدد يفوق بكثير ما ساد في حالات مشابهة طوال سبع وأربعين سنة خلت من تاريخ الجات¹.

وبناء عليه، يشكل هذا اللجوء المتكرر إلى التدابير المضادة في إطار المنظمة العالمية للتجارة دليلاً واضحاً على أن آلية التنفيذ الجبري بدل أن تلعب دوراً محورياً في صيانة مراكز الدول الأعضاء على اختلاف مدى تقدمها الاقتصادي، أصبحت فعلياً وسيلة للتأثير على هذه المراكز من خلال العمل على تقوية هيمنة الأطراف القوية اقتصادياً وإضعاف سيادة الأطراف النامية².

وتظهر أوجه الخصوصية في آلية التنفيذ الجبري في المنظمة العالمية للتجارة وتأثيرها على مبدأ السيادة بصفة أكثر وضوحاً من خلال الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا الأسلوب حيث تقتصر في فرضها على العلاقة الثنائية بين طرفي النزاع دون أن يتدخل في ذلك باقي أعضاء المنظمة، وبعبارة أكثر وضوحاً، تسمح آلية التنفيذ الجبري في إطار تفاهم تسوية المنازعات بأن تنحصر عملية فرضه بين الطرفين الرابح والخاسر فقط، دون أن يكون للمنظمة في حد ذاتها أي دور يسمح بإضفاء الطابع الجماعي على العملية، وهذا هو أساس المشكلة. ذلك أن منح حق التحكم في اقتصاد طرف عضو (منتهك قواعد الاتفاقيات) لطرف عضو آخر (العضو الرابح والمتلقي لنتائج هذا الانتهاك)، سيؤدي حتماً إلى إفراغ العملية (رغم مشروعيتها النصية) من طابع العدالة وبالتالي المساس بسيادة الطرف المنتهك ولو بطريقة غير مباشرة، وإذا كان أسلوب التنفيذ الجبري عن طريق التدابير

¹ تاريخ الجات لم يعرف سوى حالتين تم فيهما طلب الترخيص بالانتقام عن طريق التدابير المضادة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية حالت دون هذين الطلبين، و هما :

الحالة الأولى : طلب حزب العمل في هولندا بموجب المادة 02/23 من الجات تعليق التزامات هولندا تجاه الولايات المتحدة : *Netherlands Action under Article XX III (2) to suspend obligations to the United States, GATTBISD is NOV.8,1952*

الحالة الثانية : طلبت الجماعة الأوروبية وكندا فيها ترخيصاً بالانتقام ضد الولايات المتحدة في قضية :

United States -Taxes on Petroleum and Certain Imported Substances, GATTBISD 345/136 (june 17,1987)

*مشار إلى هذين الحالتين في مرجع :

Joost Pauwlyn. " Enforcement and Counter measures in de the WTO : Rules –Toward a More Collective Approach , AJIL, 2000 ,vol94,NO 2, pp.335.347

² ورد عن ياسر خضر الحويش في هذا الإطار: " إن هذا اللجوء المتكرر نسبياً إلى التدابير المضادة يوحي أن التنفيذ الجبري لقواعد المنظمة العالمية للتجارة من خلال تسوية المنازعات، يمكن أن يكون ذا تأثير بالغ، ليس بالنسبة لإعمال قواعد اتفاقيات المنظمة فحسب، وإنما لعدالة النظام الدولي التجاري تجاه الأعضاء الضعفاء في هذا النظام". راجع: ياسر خضر الحويش، "تنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 2012/03/23، متاح على الموقع الإلكتروني :

slconf.vaeu.ae/prev_conf/.../dryasser_alhoosh.pdf

المضادة واحد من السبل التي قد تحقق الامتثال بين الدول المتقدمة فإن الأسلوب لن يكون بنفس الفعالية إذا تعلق الأمر بالدول النامية في مواجهة نظيرتها المتقدمة، وبعبارة أخرى، إن آلية التنفيذ الجبري تستلزم توافر نوع من المساواة الاقتصادية بين أطرافها حتى تحقق الهدف المرجو منها وهو الامتثال، وهذا الشرط ليس متوافرا دوماً بالنظر إلى تنوع عضوية المنظمة العالمية للتجارة.

وترى الباحثة أنه عندما يكون هناك تفاوت واقعي في القوة الاقتصادية والسياسية بين طرفي النزاع تختلف النتيجة، أي أن النزاع عندما يثور بين طرفين أحدهما من الدول النامية يواجه عدم امتثال من طرف ثانٍ من الدول المتقدمة فإن عملية التنفيذ الجبري في هذه الحالة، ستكون لا محالة غير مجدية، بالنظر إلى قدرة الدول المتقدمة (الطرف الممتنع عن الامتثال) على التفاوض حول التعويض من جهة، ومن جهة ثانية، عدم تأثر اقتصاد هذه الدولة بالتدابير المضادة المفروضة من الدول النامية، وهو ما يجعل تحقيق الامتثال من الطرف القوي أمراً شبه مستحيل.

وتثور الصعوبة أكثر في الحالة العكسية، عندما يكون عدم الامتثال مرتكباً من دولة نامية، وتكون الدولة المتقدمة هي من ستنفذ تدابيرها المضادة ضد اقتصاد الدولة الأولى فلن يمكن أن تتصوروا في هذه الحالة حجم الضرر الذي سيصيب هذه الأخيرة، والذي لا محالة سيعزز تبعيتها الاقتصادية وبالتالي عدم تحكمها في زمام أمورها الداخلية، مما سنعكس سلباً على سيادتها.

أليس من الصعب أن تنفذ دولة مثل غينيا مثلاً تدابير انتقامية ضد دولة عظمى كالولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي؟ إن المشكل لا يتوقف هنا عند التفاوت الكبير في القوة وحسب، بل إن آلية التنفيذ الجبري في مثل هذه الحالات قد تفتح المجال واسعاً أمام الدول العظمى للانتقام من نظيرتها الضعيفة، وهذا في مجالات لا علاقة لها باتفاقيات المنظمة، مثل مجال مساعدات التنمية التي تقدمها لهذه الأخيرة¹، الأمر الذي سيعزز من هيمنة الدول العظمى وبسط سيطرتها التي تجعلها تتحكم في سيادة الدول الضعيفة اقتصادياً من خلال التحكم في أسواقها.

¹ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، هامش 422، ص 559.

الفرع الثاني:

قواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية كالتزامات قانونية دولية

أحاول في هذا الفرع طرح إشكال قانوني ارتأيت أن أتأوله في هذه الدراسة، ويتعلق بالإجابة على سؤال مضمونه: ما مدى إلزامية قواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بما فيها أحكام وتوصيات جهاز تسوية المنازعات، بالمقارنة مع الالتزامات في القانون الدولي؟ بعبارة أخرى، هل يمكن اعتبار العضو المنتهك لإحدى قواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية (بما فيها قواعد تسوية المنازعات في المنظمة) منتهكا لالتزاماته في القانون الدولي؟

يؤكد جانب من الفقه، على أن أحكام هذه الاتفاقيات وكذلك توصيات جهاز تسوية المنازعات، يجب اعتبارها التزامات قانونية دولية، وبالتالي يستلزم على العضو تغيير ممارساته لجعلها متلائمة معها¹.

ويكون على العضو المنتهك الالتزام كدرجة أولى بالتوقف عن فعل الانتهاك والعمل على ملائمة الإجراء المتخذ مع مقتضيات قواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وهو ما يدخل في إطار ما ورد في نصوص مذكرة التفاهم من حيث كون التعويض واللجوء إلى التدابير المضادة مجرد " تدابير مؤقتة " ² وهي لا تعلق عن الامتثال الفوري. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، يمكن اعتبار سحب العضو المنتهك للإجراء غير المتلائم مع قواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بمثابة الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي بالكف عن التصرف غير المشروع³ في حين يتكفل تفاهم تسوية المنازعات بتحديد الوسائل التي يمكن

¹ المرجع نفسه، ص.567

² نص المادة (07/3)، ونص المادة (01 /22) من مذكرة التفاهم.

وقد كتب « Eric Canal Forgues » في هذا الإطار مقررًا:

« Dans le cadre des plaintes pour violation, la compensation n'est qu'une mesure temporaire qui, à la différence du droit général de la responsabilité internationale, n'a pas pour objet d'obtenir la réparation d'un préjudice subi de manière rétroactive mais de permettre au membre demandeur de rétablir un équilibre comparons et de se protéger contre un préjudice avenir tout en faisant pression sur le membre défaillant, jusqu'à ce que se dernier ait mis sa réglementation en conformité avec les règles de l O.M.C ». Eric Canal Forgues , **le règlement des différends al' O.M.C**, op.cit , p.104

³ راجع في هذا الإطار، ما ورد في حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، المجلد الثاني، 1996، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1999، ص. 133 -

لعضو المنظمة العالمية للتجارة الرابع أن يتدخل من خلالها لتحقيق تنفيذ العضو الخاسر لالتزامه القانوني بالكف عن الفعل غير المشروع.

ويرى الأستاذ "ياسر الحويش"¹ أن الطبيعة المتطورة لقواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والأطراف التي يمكن أن تتأثر بهذه القواعد، يمكن أن تمنحنا بعض الأسباب للتأكيد على أن التزامات قواعد هذه الاتفاقيات - بما فيها أحكام هيئة تسوية المنازعات - هي التزامات يفرضها القانون الدولي العام، من حيث أن أكثر قواعد هذه الاتفاقيات صرامة وانتشارا تؤثر بشكل متزايد، ليس على الأعضاء من الحكومات فقط وإنما أيضا على الأشخاص المستهلكين وذوي الفعاليات الاقتصادية محليا وعالميا، ولكي تكون هذه القواعد محترمة، لا بد اعتبارها التزامات قانونية دولية وليست مجرد وعود سياسية يمكن سحبها أو تبديلها. ومع الطابع الجبري الذي تتمتع به قواعد تسوية المنازعات كالتزامات دولية، يبقى مشكل التفاوت الاقتصادي وحتى السياسي مسيطرا على العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة، وهو ما يجعل تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات فيها يواجه نفس المشاكل التي نجدها في القانون الدولي العام، فيما يتعلق بفرض التنفيذ الجبري للالتزامات الدولية، حيث تلعب القوة دورا كاملا في السيطرة على العلاقات بين الدول بدلا من منطق القانون، مما يجعل تنفيذ الالتزامات الدولية يخضع لأهواء الدول القوية إذا كان جماعيا ويخضع لعامل القوة الاقتصادية إذا كان ثنائيا.

¹ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، هامش 422، ص 569

المطلب الثاني:

نظرة تقييمية على آلية التنفيذ الجبري ومدى مراعاة مبدأ السيادة في إطارها

سأحاول في هذا المطلب الأخير من الأطروحة إجراء نظرة تقييمية على آلية التنفيذ الجبري في المنظمة العالمية للتجارة، وسيكون ذلك من خلال تقييم كل من وسيلة التعويض ووسيلة التدابير المضادة ومدى الحفاظ على سيادة الدول (فرع أول) وكذلك من خلال التعرض للإصلاحات الممكنة لتقوية آلية التنفيذ الجبري (فرع ثان).

الفرع الأول:

تقييم وسيلتي التعويض والتدابير المضادة ومدى الحفاظ على سيادة الدول

ارتأيت أن أقوم بعملية تقييمية لوسائل التدخل في آلية التنفيذ الجبري، والتي تتلخص في كل من التعويض والتدابير الانتقامية، وأطلق في ذلك من نقطة مهمة تتلخص في أن علاقة العضو بالعضو في المنظمة العالمية للتجارة تقوم على التوازن التفاوضي، ليس فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي تفرضها اتفاقياتها المشمولة فقط، ولكن أيضا بالنسبة للتنازلات التجارية المتبادلة واللازمة للانضمام إلى المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى التنازلات المتبادلة خلال مختلف الجولات التفاوضية التي تعقدها المنظمة.

ولضمان استقرار العلاقات بين الدول الأعضاء، تقدم مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات في المنظمة مجموعة من الخيارات الإجرائية التي يفترض من خلالها التوصل إلى تحقيق حلول مرضية للنزاعات التجارية بين الدول الأعضاء، بحيث يكون على العضو الخاسر في الدعوى المرفوعة واجب الامتثال لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وفي حالة امتناعه وبعد سلسلة من الفرص المتاحة يقرر التعويض ثم التدابير المضادة كآخر وسيلة لتحقيق الامتثال من العضو الممتنع.

لكن من أهم المساوئ التي تكتنف هذه التدابير هي طبيعتها المتبادلة أو الثنائية بمعنى أنها تطبق من عضو اتجاه عضو آخر، وقد رأينا سابقا كيف يمكن لهذه الخاصية أن تفتح المجال أمام الدول المتقدمة حتى تهيمن على اقتصاد الدول النامية وبالتالي المساس بسيادتها.

من جهة ثانية، يعاب على آلية التنفيذ الجبري افتقارها إلى وسائل العلاج الخاصة بجبر الضرر *La Réparation*، على الأقل بالمعنى التقليدي لتعويض الأضرار التي حدثت في الماضي¹.

فالواقع يوضح أنه لا توصيات وأحكام "الجات"، وكذلك المنظمة العالمية للتجارة رغم حصول بعض الاستثناءات، تتطلب من العضو المنتهك لقواعد "الجات" أو المنظمة، القيام بجبر الضرر الذي تسبب فيه في الماضي².

وفي مقارنة بسيطة في هذا الإطار بين المنظمة العالمية للتجارة ومحكمة العدل الدولية نجد أن هذه الأخيرة تتميز عن الأولى من حيث أنها عندما تصدر حكماً يقر بارتكاب دولة ما لانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإن ذلك يجعل مسؤولية الدولة المعنية تقوم عن أمرين أولهما، ضرورة توقفها عن فعل الانتهاك، وثانيها دفع التعويض³.

بينما تقدم آلية التنفيذ الجبري للمنظمة العالمية للتجارة من الجانب الآخر، وجهاً أكثر تطوراً من أي آلية على المستوى الدولي، حيث تظهر عبر نصوصها التفضيلية هذا الوجه. فمثلاً رغم أن محكمة العدل الدولية تدعو إلى الكف عن الفعل غير المشروع صراحة أو ضمناً، فإن جهودها تتوقف عادة عند هذا الحد، بمعنى أن المحكمة لا تملك آلية تفرض بواسطتها الالتزام القانوني وذلك يرجع لأن القواعد التي تطبقها المحكمة لا تقوم على التنبؤ بما يمكن عمله في حالة عدم الامتثال لحكمها، وهذا راجع أساساً إلى أن اختصاصها يقتصر على الفصل في المنازعات، وليس العمل على تنفيذ الأحكام⁴، وهو ما يفسر غياب نص يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تصدرها في نظامها الأساسي.

ولما كان ذلك هو الوضع، فإن الأمر يمكن أن يفسح المجال لاستمرار التصرف غير المشروع، أو أن تقرر الدولة تحقيق تنفيذ الحكم بنفسها من خلال تدبير مضاد بصورة

¹ ياسر خضر الحويش، المرجع نفسه، ص. 560.

² فقد ورد أنه في ستة تقارير صادرة عن فرق التسوية في "الجات" تتعلق بمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية ضد الدعم المزعوم (والتي تم إقرار ثلاثة منها)، وجد فريق التسوية أن الرسوم المفروضة بشكل يمثل انتهاكاً لقواعد "الجات"، قد تمت إعادتها لمن دفعها بطريقة أو بأخرى، مشار إليه في:

joost Pauwlyn, op.cit, p. 337

³ المادتين (42) و(46) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول، المرجع السابق.

⁴ وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (02/94) منه إلى مجلس الأمن بمهمة تنفيذ هذه الأحكام، وجاء النص كالاتي: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

انتقامية دونما الخضوع لأي مشروع أو رقابة، بينما نجد أنه على العكس من ذلك تخضع التدابير المضادة في تفاهم تسوية المنازعات للمصادقة عليها ومراقبتها، حيث لا يمنح الحق أصلا في استخدامها دون الحصول على ترخيص بها.

وعليه فإنه إذا صح القول بالنسبة لعدم ارتكاز آلية التنفيذ الجبري في المنظمة العالمية للتجارة على جبر الضرر الذي يحدث في الماضي، فإنها على العكس من ذلك، تقدم علاجا مستقبليا يركز على السحب المباشر والفوري للإجراء غير الملائم الذي تصدر بخصوصه توصية أو حكم عن فريق التسوية أو هيئة الاستئناف¹.

لكن لا بد أن أشير هنا إلى أن إلزام العضو الخاسر بسبب الإجراء غير الملائم، لا يجب أن يتم إلا بعد انتهاء "الفترة الزمنية المعقولة الممنوحة له حتى يلائم إجراءاته مع ما تستلزمه اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وعليه فإنه قبل هذه الفترة لا يكون من حق العضو الراجح التدخل ضده لإجباره على سحب الإجراء المتخذ الذي يشكل فعل الانتهاك.

فإذا مرت الفترة الزمنية المعقولة ولم يتم امتثال العضو الخاسر بسحبه الإجراء يكون جبر الضرر عن طريق تقديم التعويض، الذي يشترط بخصوصه تفاهم تسوية المنازعات أن يتفق عليه كأقصى حد في غضون 20 يوما من تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المعقولة².

وفي حال عدم التوصل إلى ذلك، يلجأ إلى التدابير المضادة المتمثلة في وقف أو تعليق التنازلات من جانب العضو الراجح، وهو ما يعني أن كلا من التعويض والتدابير الانتقامية تشكلان وسيلة علاجية هامة هدفها تحقيق امتثال العضو.

لكن الملاحظ بالنسبة لنظام التعويض في منظومة تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة هو ارتكازه على الطوعية، بمعنى أنه لا يوجد ضمن هذه المنظومة ما يمكن أن يلزم الطرف الخاسر على منحه ما لم يقر بذلك طواعية، وقد أشار الفريق المفاوض بشأن تسوية المنازعات خلال جولة الأوروغواي إلى أنه في الوضع الحالي لا يمكن إلزام الطرف المتعاقد الذي لا يطبق توصيات الفرق الخاصة على تقديم التعويض إن لم يقر بذلك بشكل طوعي وتساءل عما إذا كان ينبغي أن يكون التعويض إلزاميا حينما لا يتقيد الطرف

¹ في هذا المعنى، راجع: ياسر خضر الحويش، "تنفيذ الأحكام الصادرة وفقا لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، المرجع السابق، ص. 1686، 1687.

² نص المادة (02/22) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

المتعاقد بتقارير الفرق الخاصة، وقدم في نفس الوقت الإجابة بالنفي في ظل ما تتضمنه المادة (01/22) من تفاهم تسوية المنازعات التي تجعل التعويض إرادياً¹.

كما يفهم من نص المادة (02/22) من المذكرة، أن التعويض لا يتم إقراره إلا تحت طلب العضو الراجح وقبول العضو الخاسر، حيث جاء فيها: "... يجب على هذا العضو إذا طلب إليه أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين..." وهذا ما يتناقض تماماً مع قواعد المسؤولية الدولية التي تجعل الالتزام بالتعويض يتولد مباشرة بارتكاب لفعل غير المشروع، وهو بوصفه كذلك، لا يرتبط بطلب الدولة المتضررة حتى لو كانت هذه الأخيرة هي من تحدد شكل التعويض².

أي أن الأمور كانت ربما ستكون أكثر فعالية لو أصبغ التعويض في تفاهم التسوية بطابع الإلزامية، ومع أن الدول النامية قد تجد نفسها عاجزة في أغلب الحالات على دفع مقدار هذا التعويض -الذي كما سبق ووضحنا لا يشترط أن يكون نقداً، بل قد يأخذ صورة تنازلات تجارية- إلا أن الأمر سيكون بالنسبة إليها -في نظرنا- أرحم وأضمن من خضوعها للتدابير المضادة التي ستعرض سيادتها للانتهاك لا محالة.

أما عن التدابير المضادة، والتي عبرت عنها مذكرة التفاهم بمصطلح " تعليق تطبيق التنازلات " فهي في الأصل -كما سبق توضيحه- عبارة عن قيود تجارية يرخص للعضو الراجح بفرضها على السلع والمنتجات القادمة من إقليم العضو الخاسر (الصادرات)، بمعنى أن هذه الوسيلة هي وجه واضح للحماية التجارية، وهو ما يتناقض تماماً مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة التي تقوم على التحرير التجاري.

وعليه ترى الباحثة أن إفساح المجال للتدابير المضادة في المنظمة العالمية للتجارة سيفتح الباب واسعاً أمام التدخلات الانتقامية من الدول اتجاه بعضها البعض، مما يضعف من سيادتها خصوصاً على المستوى الاقتصادي، وإن كانت كل من التدابير الانتقامية والتعويض في نظر البعض، تشكل وسائلًا للوقوف في وجه تعنت الدول الأعضاء في تذرعها

¹ Norway- Procurement of Toll Collection Equipment for the city of Trondheim, Panel Report, adopted by the Committee on Government Procurement, 13 May 1992, GPR.DS 2/R p.07

² بوجلال صلاح الدين، "نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية، خصوصية النظام التجاري الدولي أم خصوصية القوة التجارية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الواحد والخمسون، السنة السادسة والعشرون، يوليو 2012، ص 318

بسيادتها، حيث يرى الفقيه "بيلو" في هذا الإطار "إن كل عضو داخل منظمة التجارة العالمية يمكنه ممارسة سيادته واتخاذ قرارات قد تتعارض مع اتفاق منظمة التجارة العالمية، على أن يتحمل في المقابل تعويض الأطراف المتضررة أو يتحمل التدابير الانتقامية التي تتخذ ضده"¹.

وربما حاولت مذكرة التفاهم إحاطة أسلوب التدابير المضادة بنوع من التقييد حينما منحت للمحكمن الذين يعينون بمناسبة اعتراض العضو الخاسر وفقا لما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة (22) من المذكرة الحق في تحديد ما إذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الإلغاء والتعطيل، بمعنى أنه لا بد من أن يوجد نوع من التوازن بين مستوى التنازلات التي يتم تعليقها ومستوى الإلغاء أو التعطيل الذي ارتكبه العضو المعني، ولا يخلو الواقع العملي من حالات اشترط فيها المحكمون تخفيض التنازلات المتعلقة لتوازن مع الإلغاء والتعطيل الحاصل².

لكن هذا لا يعني أن أسلوب التدابير المضادة الذي تقوم عليه آلية التنفيذ الجبري يتماشى مع مبدأ تحرير التجارة العالمية الذي تقوم عليه المنظمة، بل هو في الحقيقة وسيلة واضحة لترسيخ الحماية التجارية، وبغض النظر عن الفائدة أو المصلحة التي يمكن أن تحققها هذه الوسيلة والتي يفترض أن تكون متعادلة مع الضرر الحاصل، فإن فرق التسوية أكدت أن

¹ نقلا عن: Hubert Lesaffre, *Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité international*, Librairie Générale de Droit et de jurisprudence, Paris, 2000, p.298

² *Affaire(CE –Hormone): les Etats-Unis et le Canada ont respectivement demandé d'être autorisés à suspendre des concessions à hauteur de 202 millions de dollars par an, et de 75 millions de dollars par an, mais l'arbitre a déterminé que l'annulation ou la réduction d'avantages était de 116.8 millions de dollars par an pour les Etats-Unis et de 11.3 millions de dollars par an pour le Canada .

*Affaire (CE.Bananes III): les Etats –Unis et l'Equateur ont respectivement fait valoir un montant de 520 millions de dollars et de 450 millions de dollars mais l'arbitre a fixé un montant annuel de 191.4 millions de dollars pour les Etats Unis et de 201.6 millions de dollars pour l'Equateur .

*Dans l'affaire de (Bresil-Aeronefs), le Canada a fait valoir a un montant de 700 millions de dollars par an, mais l'arbitre l'a réduit de plus de moitié en le ramenant a 344.2 millions de dollars .

*Dans l'affaire (Etats Unis –Jeux), Antigua avait soumis une proposition de suspension à hauteur annuel de 3.44 34 milliards de dollars, que l'arbitre à réduite à la somme spectaculairement modeste de 21 millions de dollars par an . Voir :

Hamann Andrea, *Le Contentieux en conformité dans le règlement des différends de L'OMC en conformité dans le règlement des différends de L'OMC*, Library of Congress Cataloging –in Publication data, 2014, p.577, aperçu sur le site :

[https:// looks.google.dz/books?Isbn900426311x](https://looks.google.dz/books?Isbn900426311x)

الغرض من التدابير المضادة المنصوص عليها في التفاهم هو أن تؤدي إلى تحقيق الامتثال¹ وليس فعليا تحقيق المصلحة الاقتصادية.

ذلك أن تفاهم تسوية المنازعات كان صريحا حينما ربط قيمة التدابير المضادة بمستوى الإلغاء أو التعطيل الحاصل، وهو ما ورد صريحا في نص المادة (04/22) منه: "يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الإلغاء أو التعطيل".

وبناء على ما سبق ذكره ، وصلت الباحثة إلى نتيجة منطقية مردها أنه إذا كان الهدف الحقيقي من وراء التدابير المضادة في نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة هو تحقيق "الامتثال *la mise en conformité* فإن هذا الهدف لا يتحقق دائما وفي كل الحالات، وربما يتحقق فقط في حالة واحدة هي تلك التي تكون فيها التدابير المضادة مفروضة من جانب عضوا أقوى بكثير ضد عضو أضعف بكثير.

ويرى جانب من الفقه أن فكرة العقاب من خلال التدابير المضادة يجب أن لا يكون لها وجود في نطاق التدخلات الثنائية المتبادلة في تفاهم تسوية المنازعات، لأن ذلك سيجعل من قواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وسيلة للدول القوية للهيمنة أكثر على اقتصادات الدول الضعيفة من خلال رغبتها المسموحة في معاقبتها وأمام عجز هذه الأخيرة عن مواجهة مقدرتها في ذلك².

وربما لهذا السبب تقرر أن يكون مستوى تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي تفرض من العضو الراجح والتي قد تتدخل في تحديدها فرق التحكم في حال النزاع متعادلا مع مستوى الإلغاء أو التعطيل³، في محاولة لإبعاد الطابع العقابي عن التدابير المضادة.

كما يثير *Pauwlyn* نقطة شديدة الأهمية فيما يتعلق بالتدابير المضادة في إطار المنظمة العالمية للتجارة تتمحور حول أن هذه الوسيلة مسموح بفرضها فقط للطرف الراجح في الدعوى دون الأعضاء الآخرين في المنظمة، مما يعني أنه سيكون الطرف الوحيد الذي

1

(*CE-Bananes*, Arbitration Report, (WT/DS27 /ARB), para 6.3

² ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص. 580.

³ أنظر:

Eric Canal- Forgues, Le règlement des différends à l'OMC, op .cit, p.107

سيتحمل تبعات فرضها غير المجدي في حالة فشلها في إجبار الطرف الخاسر على الامتثال على عكس ما كان سيحصل، لو تم إخضاع التدابير المضادة للتطبيق الجماعي في إطار المنظمة، حيث كان الأمر سيسهم لا محالة في توزيع الخسائر والاستفادة من الأرباح على نحو متساوي¹، وربما يعود السبب في إبقاء وسيلة التدابير المضادة بعيدا عن التطبيق الجماعي في المنظمة العالمية للتجارة إلى رغبة الدول المتقدمة في إبقاء نفسها صاحبة المصلحة الوحيدة والتميزة خدمة لمصلحتها.

ونجد أن مذكرة التفاهم قد حاولت جعل التدابير المضادة أكثر انتقامية حينما ألزمت الطرف الشاكي عندما يفرض تعليقا للتنازلات أو أي التزامات أخرى أن يسعى أولا إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد فيها الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيل، فإذا كان ذلك غير عملي أو فعال جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وفي حال وجد أن الأمر غير عملي أو فعال في هذه المرحلة أيضا وكانت الظروف خطيرة، جاز له تعليق تنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر²، ويعرف هذا النوع من أنواع الانتقام بالانتقام القطاعي *Cross-retaliation*، ويفهم منه أنه يرد على قطاعات مختلفة عن القطاع الذي ثار النزاع بشأنه إذا وجد أن هذا القطاع غير عملي أو غير فعال وبعبارة أخرى فإن ما يثور حوله النزاع ويكون محكوما بالاتفاقية العامة "الجات" يمكن الانتقام اتجاهه طبقا لتفاهم تسوية المنازعات في قطاعات محكومة باتفاقيات أخرى، كاتفاقية الخدمات *GATS* أو الملكية الفكرية *TRIPS*³.

وفي الواقع العملي وجد الانتقام القطاعي طريقه إلى التطبيق في قضية الموز المشار إليها في الأجزاء السابقة من الدراسة، حيث طالبت الإكوادور ترخيص الانتقام عن طريق تعليق التزامات معينة تجاه الجماعة الأوروبية في مجال اتفاقيتي *GATS* و *TRIPS*، ومؤخرا في قضية « *Antigna Et Barbuda , Etats Unis –Jeux* »

¹ أنظر: joost Pauwlyn , op.cit, p. 345

² نص المادة 03/22 من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات

³ بياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، المرجع السابق، هامش 422، ص 583

حيث تقدمت *Antigua-et-Barbuda* في جوان 2007 لجهاز تسوية المنازعات بطلب الانتقام من الولايات المتحدة الأمريكية، ليس في إطار اتفاقية (*GATS*) فقط التي خرقتها هذه الأخيرة ولكن في اتفاقية (*TRIPS*) أيضا¹.

وبناء على ما سبق ذكره، ومن خلال النظرة التقييمية التي حاولت إجراؤها فيما يتعلق بوسائل التدخل في آلية التنفيذ الجبري للمنظمة العالمية ومدى مراعاتها لسيادة الدول توصلت إلى أن هذه الأخيرة تعاني من عدد النقائص مما يستدعي إصلاحها بما يحقق الحفاظ على مبدأ السيادة، وستكون في الفرع الموالي محاولة لإعطاء أهم الإصلاحات التي قد تسهم في تحقيق ذلك:

الفرع الثاني:

الإصلاحات الممكنة لتفعيل آلية التنفيذ الجبري

وضعت آلية التنفيذ الجبري في المنظمة العالمية للتجارة بهدف تحقيق الامتثال لأحكام وتوصيات تسوية المنازعات في المنظمة لكن الواضح أنها تصب في مصلحة الدول المتقدمة على حساب نظيرتها النامية، على نحو يمكن الأولى من التدخل في اقتصادات الثانية مما يمس بسيادتها.

وبناء على ما سبق تحاول الباحثة في هذا الفرع التعرض لأهم الوسائل المتاحة التي من خلالها يمكن تفعيل آلية التنفيذ الجبري على نحو يخدم مصالح الدول جميعها رغم التفاوت الاقتصادي بينها وعلى نحو يكفل احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤونها. وللوصول إلى ذلك، لابد من تفعيل نظام التعويض وجعله أكثر تلاؤما وجدوى من خلال تعزيزه بإجراءات إضافية، كما يفترض كذلك تقويم نظام التدابير المضادة.

أولا : تعزيز نظام التعويض في إطار تسوية المنازعات.

لقد جاء في نص المادة (02/22) من مذكرة التفاهم الآتي: "إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ... يجب على هذا العضو، إذا طلب إليه أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي

طرف، يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين".

وقد سبقت الإشارة إلى أن التعويض في آلية التنفيذ الجبري يركز على الطوعية بمعنى أنه يفتقد إلى عنصر الإلزام بحيث لا يوجد ما يلزم العضو الرابح في هذه الآلية على منح التعويض، ويشير النص إلى ارتكاز المسألة (منح التعويض) على التفاوض بين الطرفين الرابح والخاسر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ليس هناك ما يدل على أن بقية أعضاء المنظمة قد يمارسون أي دور - بصفة الجماعة -، للضغط على الملتزم بالتعويض حتى يمنحه على نحو يستفيد منه الكل وليس الطرف الرابح فقط، خصوصاً وأن الباحثة كانت قد أشارت إلى أن مضمون التعويض لا يركز في النقد فقط، بل قد يأخذ شكل تنازلات تجارية جديدة في عدة صور مثل: تخفيض التعريفات على المنتجات التصديرية للطرف الشاكي، أو عرض تنازلات معينة في قطاع مختلف عن قطاع النزاع -قطاع الخدمات مثلاً أو قطاع حقوق الملكية الفكرية- تكون معادلة لمستوى الإجراءات المخالفة¹.

لكن الإشكال يظهر هنا من خلال أن هذه الطبيعة الممنوحة للتعويض في إطار نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وكذلك خصوصية الإجراءات التي يخضع لها، لا تخدم في حقيقتها سوى الدول المتقدمة من بين الدول الأعضاء في المنظمة، انطلاقاً من الدرجة الكبيرة للمقدرة على التفاوض التي تتمتع بها هذه الدول بالنظر إلى قوة قطاعاتها الاقتصادية وتنوعها، وهو ما يسمح لها بتوفير خيارات تنفيذها أكثر مما تضررها للتوصل إلى اتفاق حول قيمة التعويض الذي سيتم منحه، وأيضاً من خلال قدرتها الكبيرة في اللجوء إلى البدائل المتاحة في حال عدم الاتفاق حول القيمة الملائمة، والمتمثلة في التدابير المضادة.

لذلك تعتقد الباحثة أنه إذا كان المقصود الفعلي من وراء إدراج وسيلة التعويض في آلية التنفيذ الجبري للمنظمة هو إصباغها بالفعالية قصد ضمان تحقيق الامتثال لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات فيها، فمن الأفضل إصباغه بطابع الإلزامية والجماعية في ذات الوقت وقد كتب "جوست باولين *joost Pauwlyn* مقترحاً في هذا الإطار" إن التعويض المقدم بحسب ما ورد في المادة (01/22) من تفاهم تسوية المنازعات يجب أن يكون متفقاً مع

¹جلال وفاء محمدين، "تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد الأول، الكويت، 2001، ص176

الاتفاقيات المشمولة، ومن ضمنها المادة الأولى من اتفاقية "الجات"، أي استنادا إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية"¹.

ويقصد الفقيه هنا ضرورة تعميم الفائدة من التعويض على جميع الدول الأعضاء الأخرى المتضررة، وليس بقاءه مقصورا على الطرف الرابح فقط.

ووجهة النظر هذه، هي نفسها التي كانت مطبقة في ظل الجات 1947، إذ وضحت الأمانة العامة للجات في المذكرة الموجهة لفريق المفاوضات بشأن تسوية المنازعات في جولة أورغواي، "أنه ينبغي أن يدفع أي تعويض وفقا للاتفاق العام بما في ذلك المادتان الأولى والثالثة عشر، مما يعني أن يدفع التعويض على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية".

وفي الواقع العملي، طبق هذا الحل في قضية "اليابان، المشروبات الكحولية"، حيث وافقت اليابان على منح تعويض تم التفاوض بشأنه بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والجماعة الأوروبية، تمثل في منح امتيازات جمركية وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ولا يقتصر على أطراف النزاع².

بينما يبقى الواقع العملي في المنظمة العالمية للتجارة يقبل بقاعدة ضرورة التوازن بين مقدار التعويض ومقدار الإلغاء أو التعطيل الحاصل في صورة أقرب إلى جبر الضرر منه إلى تحقيق الامتثال كما في المثال السابق، ففي قضية "الولايات المتحدة الأمريكية- القانون الخاص بالمؤلف"، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية تعويضا يقدر بـ: 3.3 مليون دولار إلى الجماعة الأوروبية في صورة دفعة واحدة إلى الصندوق الذي أنشأته شركات إدارة

¹ أنظر:

joost Pauwlyn , op.cit, pp (335-337)

² وكان ورد في الحل المتفق عليه بين الطرفين والذي تم إطلاع جهاز تسوية المنازعات عليه، مايلي :

"سوف تقوم الحكومة اليابانية ابتداء من الأول من أبريل 1998، وكتعويض عن فترة التنفيذ الطويلة لقانون تعديل ضريبة المشروبات الكحولية كما وردت في النظام الياباني الجديد للضرائب، بتطبيق معدلات رسوم جمركية منخفضة، إذا لم تكن معدومة في بعض الحالات على المنتجات المدرجة في الملحق (ب) من هذه الرسالة، كما هو مبين فيه.

وتحقيقا لهذه الغاية، ستقدم الحكومة اليابانية مشروع قانون معدل لقانون التعريفية الجمركية وقانون التدابير الجمركية المؤقتة في الدورة العادية المقبلة للبرلمان المقرر عقدها في جانفي 1998، مع العلم أنها ستبذل كل جهد يمكن لجعل البرلمان يوافق على المشروعين، وستعمل الحكومة اليابانية على عدم رفع معدلات الرسوم الجمركية لتتجاوز تلك المحددة في الملحق (ب) وإضافة إلى ذلك، ستقوم الحكومة اليابانية بتطبيق المعدلات المحددة في الملحق (ب)، وهي على دراية تامة بأن المعدلات المطبقة من طرفها في منظمة التجارة العالمية هي الأعلى، وهي ترمي إلى تعزيز هذه التخفيضات الجمركية في إطار منظمة التجارة العالمية في أقرب فرصة ممكنة في أعقاب مفاوضات متعددة الأطراف ومتعددة القطاعات، وستمكن الولايات المتحدة من الاستفادة من إلغاء أو تخفيض الرسوم مماثلة على الأقل لتلك التي يمنحها اليابان للجماعة الأوروبية وكندا أو أي عضو آخر بالمنظمة (إن وجد) في أعقاب المفاوضات المتعلقة بالتعويض المتعلق بمسألة الضرائب على المشروبات الكحولية ".

راجع: Japan-Taxes on Alcoholic Beverages , Mutually Acceptable Solution on Modalities for Implementation , WT/DS8,19,WT/DS10/19,WT/DS11/17, January 12,1998 .

حقوق التنفيذ في الجماعة الأوروبية لمنح مساعدات عامة لأعضائها وتعزيز حقوق المؤلفين¹.

ولا يمكن تعميم النظرة على جميع متفرقات الممارسة العملية في إطار المنظمة، مع العلم أن الحل في القضية أعلاه وجد مبررا استثنائيا له يتعلق بـ "الطبيعة الخاصة للمزايا التي تم إلغاؤها أو تعطيلها"²، وأيضا اتفاق المحكمين على أن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)، يمنح حقوقا حصرية خاصة ومحددة وليس مجرد توقعات بسيطة وعادة ما تمثل هذه التوقعات الحصرية فوائد اقتصادية لأصحاب الحق في التأليف³.

وقد حاولت وفود الدول الأعضاء إصلاح نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة عبر مختلف مؤتمراتها الوزارية المنعقدة ولكن تضارب المصالح بين الدول المتقدمة وبينها والدول النامية، حال دون أن تترجم المقترحات المقدمة إلى إجراءات واقعية سواء تعلق الأمر بنظام التعويض في حد ذاته أو ببقية الأنظمة الأخرى في تفاهم تسوية المنازعات.

لكن إصلاح آلية التنفيذ الجبري، يستوجب ضرورة إعادة النظر في نظام التعويض عن طريق تقريره على نحو يكفل مصالح الدول النامية مثلها مثل المتقدمة، وإلا فلن تتوقف هذه الأخيرة عن اللجوء إلى التدابير الانتقامية، حيث في غياب فعالية حقيقية لنظام التعويض (واقع الممارسة العملية، يثبت ندرة الحالات التي تم فيها الاتفاق على التعويض بين أطراف النزاع) يبقى نظام التدابير المضادة هو العلاج الوحيد في تفاهم تسوية المنازعات، وقد سبق وتطرقت الباحثة لعيوب هذا النظام ومدى إسهامه في انتهاك سيادة الدول، خاصة الضعيفة منها التي تعاني من عجز واضح في أسواقها أمام تطبيق مثل هذه التدابير وكذلك عجزها الكبير عن مواجهة الدول القوية وإرغامها على سحب التدابير المتخذة من طرفها، مما يعني صراحة أن وسيلة التدابير المضادة تخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول المتقدمة على العكس تماما من الدول النامية على حساب سيادة هذه الأخيرة.

¹ أنظر :

joost Pauwlyn, op.cit, p. 345

United States-Section 110(5) of the US Copyright Act, Report Panel, WT/DS160/R, 15 June 2000, para 72, p. 69 of

United States Section 110(5) of the US Copyright Act, Recourse to Article 25 of the DSU, Award to the arbitrators, WT/DS160/ARB25/1, November 2001, para 3.17, p.07

وأمام وضع كهذا، سيكون على الدول الضعيفة مواجهة واحدا من أمرين، إما عدم امتثال الأطراف القوية وهذا الأمر هو الأكثر احتمالا، أو أن تجد نفسها خاضعة لنظام تسوية يتجاهل مصالحها بصورة غير عادلة، الأمر الذي يجعل هذه الدول تفقد ثقتها بصورة كاملة في الحصول على حقوقها بموجب التدابير الانتقامية ولا أن تستطيع مواجهة تطبيق مثل هذه التدابير عليها واحتمال نتائجها، ولهذا السبب لم تتوانى هذه الدول عن المطالبة بتعزيز نظام التعويض عن طريق منحه الطابع الإلزامي، والنقدي، والأثر الرجعي، بعيدا عن تعميم منحه في إطار مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

*بالنسبة لإضفاء الطابع الإلزامي على التعويض، فقد تم تقديم اقتراح بذلك مع جعله نظاما تلقائيا بحيث يتم الحصول عليه دون شرط اتفاق الطرفين (كما يستلزمه نص المادة 22 / 02 من المذكرة)، ويكون ذلك بمنح جهاز تسوية المنازعات صلاحية المصادقة تلقائيا على طلب التعويض بمقدار معين في صورة زيادة نفاذ إلى الأسواق، يتوجب على العضو الخاسر منحها¹. وإذا ثار نزاع معين حول مقدار التعويض المصادق عليه، فيمكن اللجوء إلى التحكيم الملزم مثلما هو ساري حاليا في تفاهم تسوية المنازعات بالنسبة للتدابير المضادة².

كما تم الاقتراح بأن تمنح لجهاز تسوية المنازعات صلاحية تحديد القطاعات التي يجب على العضو الخاسر خفض تعريفاتها أو الترخيص للعضو الشاكي باختيار القطاعات التي تغطيها التعويضات³.

وفي إطار إصلاح نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، قدمت مجموعة الدول الإفريقية اقتراحا انطلق من ملاحظة عدم توافر سبل إنصاف كافية لتعويض الأضرار في إطار تفاهم تسوية المنازعات، وذلك بإضافة قاعدة تفتح المجال أمام الأخذ بحق في التعويض يكون قابلا للتنفيذ بطلب من الضحية فقط⁴.

¹ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 585

² نص المادة (25) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

³ بوجلال صلاح الدين، "نظام التعويض في منظمة التجارة العالمية، خصوصية النظام التجاري أم خصوصية القوة التجارية"، المرجع السابق،

ص 443

⁴ TNN/DS/W/15, 25 Septembre 2002, para 4

راجع:

من جهة ثانية ، يرى جانب من الفقه أن إضفاء الطابع الإلزامي على التعويض له ثلاث مزايا أساسية¹:

أولها إعفاء الدول النامية من اللجوء إلى التدابير الانتقامية، لأن هذا العمل يعد بالنسبة لها محفوفا بالمخاطر السياسية وسيؤثر سلبا على سيادتها، وثانيها تنطلق من حقيقة أن اتخاذ القرار بخصوص التعويض الإلزامي إنما يرجع لسلطة جهاز تسوية المنازعات، وهو ما يسهم في خلق نوع من الضغط على الدولة المدعى عليها، الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى تسريعها في الامتثال لتوصيات جهاز تسوية المنازعات بصورة متماشية مع التزاماتها الدولية، وثالث المزايا وآخرها تتمثل في أن الطابع الإلزامي للتعويض سوف يحافظ على بقية القطاعات التجارية الأخرى كما هي وسريانها بطريقة عادية، على العكس من التدابير الانتقامية التي من بين مساوئها خلق خطر تجاري يمتد إلى قطاعات أخرى غير تلك التي ثار حولها النزاع، ثم إن التدابير الانتقامية تجعل من طرفي النزاع كليهما " خارجا عن القانون "، فهي ستكون سببا في معاقبة الاقتصاد العالمي بدلا من الإسهام في ازدهار التجارة الحرة.

*أما بالنسبة للاقتراح المتعلق بتقديم التعويض في صورة مبلغ مالي وبأمر رجعي بعيدا عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، فانطلاقا من أن التعويض بصورته الحالية في قانون المنظمة العالمية للتجارة لا يمثل حقيقة جبرا للخسائر التي تتكبدها الدولة الشاكية بسبب إلغاء أو تعطيل مصالحها نظرا لتصرف غير مشروع من الدولة المشكو ضدها، وهذا ما يوضحه الواقع العملي إذ غالبا ما يمنح التعويض في صورة خفض للتعريفات الجمركية أو تقديم مزايا للطرف المشتكي بشأن صادرات منتجات معينة، فلا فائدة ترجى من هذه الصور بالنسبة للدول النامية والأقل نموا بالنظر إلى قدرتها التصديرية المحدودة، لذلك يقترح تقديم التعويض في شكل مبلغ مالي، حيث أن هذا سيسهم فعلا في جعل رقابة جهاز تسوية المنازعات أسهل في إطار تحقيق الامتثال لأن الأمر سيتعلق هنا بمبلغ من المال الذي تقدمه دولة لدولة أخرى، ضف إلى ذلك أنه سيكون أكثر ملائمة مع ظروف الدول الضعيفة سواء كانت شاكية أو مشتكى ضدها، ففي الحالة الأولى سيفيدها التعويض النقدي في إصلاح الأضرار الناتجة عن القيود التي طبقها العضو الخاسر وإنعاش عائدات التصدير وإعادة

Jamal Machrouh, op. cit, p.301

¹ أنظر:

التوازن إلى القطاع أو القطاعات المتضررة في اقتصادياتها، أما إذا كانت مشتكى منها فنتصور أنه سيكون أرحم بالنسبة لها دفع مبلغ مالي من تحمل تبعات متوقعة وغير متوقعة في حال دفعها التعويض في صورة مزايا وتنازلات تعريفية تزيد من تكريس عجزها وبالتالي تبعيتها الاقتصادية..

ويبدو أن اقتراح إضفاء الطابع التقدي على التعويض قد وجد طريقه ولو بصفة تمهيدية إلى الدراسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث تضمن نص المشروع المقدم من طرف رئيس الدورة الاستثنائية لجهاز تسوية المنازعات والموجه إلى لجنة المفاوضات التجارية تمهيدات لإجراء إصلاحات على نظام التعويض ليصبح على شكل نقدي، وذلك بموجب نص مقترح تمثل في إضافة الفقرة (2) مكرر (ج) للمادة (22) من تفاهم تسوية المنازعات، ومضمونها: " في الحالات التي يكون فيها صاحب الشكوى عضو من البلدان النامية، فإن اقتراح التعويض يتوجب أن يأخذ في اعتباره بجميع الظروف ذات الصلة بتنفيذ التدبير وتأثيراته على تجارة هذه الدولة النامية، وفي مثل هذه الحالات، سيكون الشكل المناسب للتعويض يمثل اعتبارا مهما وفي الحالات التي يكون فيها الطرف المشتكى من البلدان الأعضاء الأقل نموا، فسيكون من الضروري بالخصوص، الأخذ بعين الاعتبار القيود الخاصة التي تواجه هذه البلدان في إيجاد وسيلة فعالة لاتخاذ إجراءات تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات"¹.

حيث يفهم من النص أعلاه، أنه يدعو إلى مراعاة ظروف البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من حيث تأثير التدابير المتخذة على تجارتها وهذا عن طريق تحديد الشكل المناسب للتعويض، وبذلك يمكن أن يفهم من النص أنه يطرح إمكانية صياغة صور جديدة من التعويض بما فيها التعويض المالي.

كذلك قدمت البلدان الأقل نموا اقتراحا في شكل تعديل لنص المادة (8/21) من تفاهم تسوية المنازعات مفاده: "إذا ما ورد طعن من جانب أحد البلدان الأقل نموا ضد عضو من البلدان المتقدمة على جهاز تسوية المنازعات الإيحاء بتعويضات مالية وأي تعويض آخر

¹ Dispute Settlement Body , Report by the Péter Balàs, Trade Negotiations committee TN/DS/9, June6, 2003, p.16

مناسب للضرر الحاصل شرط أن يحدد هذا الأخير كمياً ويحسب التعويض اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا التدبير المتعارض مع الاتفاق المشمول إلى غاية سحبه¹.

ويرى جانب من الفقه² أنه حتى التعويض المالي قد لا يكون فعلياً في مصلحة الدول النامية والأقل البلدان نمواً في كل الحالات، حيث تثار مسألة عجز هذه الأخيرة عن حصولها على تعويض فعلي من جانب الدول القوية التي يمكنها أن تقنطع ما يكافئ مقدار التعويض في مجالات أخرى كمعونة التنمية بينما من الجانب الآخر، وبالنسبة للعضو الضعيف الذي يتوجب عليه دفع تعويض مالي لعضو قوي، فسنواجه مشكلة التوزيع الملائم للمصادر التي يؤخذ منها التعويض، وربما جاء نص المادة (24) من مذكرة التفاهم لمحاولة التخفيف من مسألة التفاوت الاقتصادي بين الدول في هذا الإطار، حيث جاء في الفقرة الأولى منها:

"في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نمواً، وفي هذا الصدد يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة الأمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نمواً، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات وغيرها من الالتزامات عملاً بهذه الإجراءات".

ومع ذلك، يظل التعويض المالي أنسب إلى درجة كبيرة بالنسبة للدول الضعيفة بدل أن تمنح تنازلات تزيد من تعقيد وضعيتها الاقتصادية وانتهاك سيادتها.

من جهة أخرى، وخشية أن لا يمكن جبر الخسائر التي قد تسببها التدابير التجارية التقييدية خصوصاً إذا طالت مدتها وكانت بصفة مستمرة، تم اقتراح أن يصبح التعويض بالأثر الرجعي وهذا لضمان تغطية الخسائر الناتجة عن الفعل غير المشروع، خصوصاً إذا كانت الضحية من البلدان النامية.

ثانياً : تقويم وسيلة التدابير المضادة.

لا ترى الباحثة بالنسبة لوسيلة التدابير المضادة أي عملية تمكن من تقويمها فعلاً سوى إخضاعها للطابع الجماعي وإبعادها عن الثنائية (من عضو إلى عضو)، وحتى تكون أكثر دقة إن النظام الحالي لتسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة يفتح المجال على مصراعيه للدول القوية حتى تهيمن

¹ Dispute settlement Body , Negotiations on the Dispute Settlement Understanding, Proposal by the LDC Group, Communication of Haiti ,TN/DS/W/37, January 22, 2003 , p.3

² ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، المرجع السابق، ص587

على سيادة الدول الضعيفة من خلال وسيلة التدابير المضادة، خاصة وأنها تخضع المسألة لرغبة العضو الراجح الذي تمنح له كامل الحرية، وفي حال عدم توصله إلى اتفاق مع نظيره الخاسر حول تعويض ملائم في تطبيق تعليق تنازلات قد تمتد لتشمل قطاعات أخرى غير القطاع الذي اتخذ في إطاره التدبير غير الملائم مع اتفاقيات المنظمة، وقد تمتد كذلك إلى اتفاقات أخرى خارج الاتفاق الذي حصل بخصوصه الخرق ، وعليه فالسؤال المطروح، ألا يشكل مثل هذا الفعل تدخلا في الشؤون الاقتصادية (التي هي من صميم الشؤون الداخلية) للدول؟ والأكثر من ذلك، أنه تدخل يتمتع بالمشروعية، حيث يمنح حق ارتكابه بناءا على نصوص وأحكام تفاهم تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.

إن المشكلة الإضافية والكبرى التي تعاني منها أحكام تفاهم تسوية المنازعات في وضعها الحالي هي أنها تقوم على آلية للتنفيذ الجبري تركز كل جهودها على حماية الأعضاء الأقوى اقتصاديا، فحتى لو تم إخضاع التدابير المضادة للطابع الجماعي (بمعنى لا يتم الترخيص بها إلا بسلطة من جهاز تسوية المنازعات وتحت رقابته الصارمة)، هل سترك الأطراف القوية الحرية للمنظمة حتى تتدخل بنفسها كمنظمة دولية لفرض قواعدها اتجاه العضو المنتهك لهذه القواعد؟، ألن تؤثر بوزنها الاقتصادي الثقيل على قراراتها وتحولها إلى أداة لتحقيق غاياتها الخفية في الهيمنة على سيادة الدول؟

وخلاصة لما سبق بيانه، ومن خلال محاولة الباحثة تقييم آلية التنفيذ الجبري في المنظمة العالمية للتجارة، ترى أنها قد كشفت عن مواطن ضعف هذه الآلية، كما أنها قدمت أهم اقتراحات إصلاحها وجعلها أكثر قوة وفعالية في إطار القانون التجاري الدولي وتوافقا مع مبدأ السيادة، لكن تعود الباحثة وتكرر أن هذه المقترحات -للأسف الشديد- ستلاقي صعوبة في طريقها إلى التجسيد، وذلك يرجع إلى أنها لا تخدم مصالح الأعضاء الأقوياء في المنظمة الذين يتمتعون وحدهم بالقدرة على الاستفادة من الوسائل الحالية دون غيرهم، من جهة ثانية، لا يمكن الإنكار أن لآلية التنفيذ الجبري في المنظمة العالمية للتجارة جملة من المحاسن على رأسها تفردتها في التركيز على الوسيلة العلاجية الرئيسية لانتهاكات قواعد اتفاقياتها، والمتمثلة أساسا في الكف عن هذه الانتهاكات، كما تنفرد في منح بدائل مشروعة (تكتسب مشروعيتها من النص عليها في تفاهم التسوية) في حال فشل هذه الوسيلة على رأسها، التدابير المضادة وإن كانت منحت في شكل ثنائي ضمن نظام من المفترض أن يقوم على الصبغة الجماعية في اتخاذ القرارات وفي تنفيذها.

خلاصة الباب الثاني:

جاءت جولة الأوروغواي بعدد من الإصلاحات الجوهرية فيما يخص نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، وعدا عن محاولتها جعل هذا النظام أكثر شفافية وفاعلية، امتد اختصاصه للنظر في مسائل كانت في وقت قريب من صميم الاختصاص الداخلي للدول، حيث لم تعد تلك المنظمة التي تعنى بتنظيم قواعد التجارة الدولية، بل امتد اختصاصها (عن طريق جهازها لتسوية المنازعات) للنظر حتى في مسائل ذات بعد سياسي بحث كموضوع الاستثناءات الأمنية، وأيضا في مسائل حقوق الإنسان وهوما عزز صحة وجود تداخل بين قواعد تسوية المنازعات في المنظمة ومبدأ السيادة.

وقد تأكد اختصاص المنظمة العالمية للتجارة بالنظر في مثل هذه المسائل باعتبارها تمتد إلى الاختصاص الداخلي للدول، لكن الباب بقي مفتوحا أمام هذه الأخيرة وفي إطار المشروعية النصية التي يمنحها نص المادة (21) من اتفاقية الجات (الذي انتقل بحرفيته إلى بقية اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة)، حيث يبيح للدول الاستناد إلى مسألة أمنها القومي وبالتالي منحها ذريعة محاولة التدخل في شؤونها الداخلية للهروب من تطبيق قواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، بل وأبعد من ذلك، إذ يفتح المجال أمامها لفرض ضغوطات اقتصادية ضد بعضها البعض وبالتالي الاعتداء على سيادتها.

بينما تتأثر سيادة الدول-خصوصا النامية منها- بسبب استمرار محاولات الدول المتقدمة إقحامها في مسائل حقوق الإنسان أمام جهاز تسوية المنازعات في المنظمة، وقد ركزت الباحثة على كل من الشرط الاجتماعي والحق في الصحة ومسائل البيئة (باعتبارها الأكثر إثارة للجدل فيما يتعلق بموضوع الأطروحة وبالنظر إلى استحالة التطرق لكافة أنواع حقوق الإنسان)، والتي من خلالها تتأكد صحة هذا التأثير.

وقد وضعت المنظمة العالمية للتجارة آلية لتنفيذ الجبري قصد تحقيق امتثال الدول الأعضاء لتوصيات وقرارات جهازها لتسوية المنازعات، تركز أساسا على وسيلتي التعويض والتدابير المضادة، لكن وعلى الرغم من اكتسابها للمشروعية الدولية إلا أن هذه الآلية-ومن خلال هاتين الوسيلتين- أصبحت تفتقر إلى القدر اللازم من العدالة والحيادية إذ تسمح بتكريس سيطرة الأعضاء الأقوياء اقتصاديا على غيرهم من الضعفاء اقتصاديا وهو ما يشكل تأثيرا بليغا على سيادة الدول في إطار قواعد تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.

خاتمة

شهد النظام التجاري العالمي تغيرات كثيرة على مدى أكثر من نصف قرن، وكان على رأس هذه التطورات التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات 1947)، والتي حاولت النهوض بالتجارة العالمية لأكثر من خمسين عاما عبر العديد من الجولات التفاوضية، كانت تسعى في إطارها الدول المتعاقدة في الاتفاقية التوصل إلى أكبر عدد ممكن من التنازلات في مجال السلع، بهدف تحقيق مبدأ حرية التجارة، هذا الأخير الذي يمثل منطلقا لتحقيق أهداف النظام التجاري الدولي، والذي ساد العلاقات الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر.

وقد أقرت اتفاقية الجات مبدأ تحرير المبادلات التجارية عن طريق خفض التعريفات الجمركية وإزالة كل العوائق الكمية وبقية القيود غير التعريفية، والواقع أن هذه الاتفاقية كانت دائما تسعى لتحقيق المزيد في هذا الإطار عبر كل منتدى للدول المتعاقدة فيها.

وقد كانت جولة الأوروغواي المنعطف الحاسم في تاريخ مفاوضات الجات متعددة الأطراف، حيث تعتبر أهم جولة في تاريخ تحرير التجارة العالمية، ولقد تم التفصيل في النتائج التي تم التوصل إليها في إطارها، وتما بتقييمها على مستويين:
*على المستوى القاعدي (المؤسسي)، حيث كانت معلم ميلاد المنظمة العالمية للتجارة التي جاءت لتحل محل اتفاقية الجات في تسيير دواليب التجارة الدولية.

*وعلى المستوى القانوني (التنظيمي)، أين تم التوصل على مستوى هذه الجولة إلى العديد من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في مجالات كانت إلى وقت قريب بعيدا عن نطاق التجارة الدولية كاتفاقية التجارة في المنتجات الزراعية، واتفاقية الخدمات، واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،..بالإضافة إلى مذكرة للتفاهم حول تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.

ولما كان محور إشكالية الأطروحة هو تحديد موقع مبدأ السيادة في إطار قواعد تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، فقد فصل في أهم مصطلحين تدور حولهما الإشكالية وهما: مبدأ السيادة واتفاق تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، ليتم التوصل بعد ذلك إلى تحديد موقف المنظمة (جهازها لتسوية المنازعات) من مبدأ السيادة.

وقد رأينا كيف إن مبدأ السيادة حظي باهتمام كبير منذ بدء تشكل قواعد القانون الدولي وكيف أنه في حقة ما، اكتسب القدسية المطلقة، واستمر يتأثر بمختلف المراحل التي مر بها القانون الدولي في تطوره وتوسعه، ليصبح مفهوما متغيرا وفقا لهذه التطورات، ويتجرد من صفة الإطلاقية التي تميز بها منذ ظهوره ليصبح مفهوما مرنا تتحكم به نظم العلاقات الدولية السائدة.

وقد تطلب البحث عن مفهوم قانوني لمبدأ السيادة، الغوص الدقيق في مكوناته وخصائصه ومظاهر السيادة، وكذا علاقتها بعدد من المفاهيم التي سادت عبر التحولات الدولية الحاصلة والتي كان على رأسها النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

وكنتيجة رئيسية لموضوع الأطروحة، توصلت الباحثة إلى أنه من الخطأ الظن بأن السيادة هي منطقة بعيدة عن حدود اتفاقيات التجارة العالمية، هذه الأخيرة التي خلقت نظاما تجاريا دوليا يقوم على فكرة المنافسة بين أعضائه وفقا لمعيار الميزة النسبية التي يتمتع بها كل عضو في مواجهة الأعضاء الآخرين لخلق جو من التعاون الدولي لتحقيق هدف تحرير التجارة الدولية، وطبعا لن يتسنى ذلك دون احترام مقتضيات سيادة كل عضو من هذا النظام.

ولما كانت المنظمة العالمية للتجارة هي موطن جميع اتفاقيات تحرير التجارة العالمية معتمدة كأساس لها قواعد اتفاقية الجات التي تأسست عليها، ونظرا للتنوع الهائل الذي تميزت به مجالات اتفاقياتها، فقد شكل النظام التجاري الدولي الذي أتت به هذه الاتفاقيات موطن تأثير واسع النطاق على شؤون الدول بالنظر إلى عدد من العوامل الرئيسية:

1- إن المبدأ المتبع للانضمام إلى اتفاقيات تحرير التجارة العالمية يقوم على معيار "الصفقة الواحدة" بمعنى أن الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يكون عليها إما قبول كل اتفاقياتها بشروطها أو الحرمان من العضوية.

2- إن المواضيع التي أصبحت تنظمها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، لم تعد حكرا على مجال التجارة في السلع كما كان سائدا في اتفاقية الجات، فقد امتدت هذه الاتفاقيات في إطار المنظمة العالمية للتجارة لتشمل المنتجات الزراعية وتجارة الخدمات وتجارة حقوق الملكية الفكرية... وربما يعد هذا جانبا ايجابيا إذا نظرنا إليه من زاوية أنه سيسهم في توحيد معايير التعامل بين الدول في نطاق هذه المجالات، وبالتالي تجنب التصرفات الأحادية الجانب والتدابير الانتقامية التي كانت الدول تستخدمها خارج هذا التنظيم، ولكن من الجانب

المقابل فإن الشروط التي تضمنتها هذه الاتفاقيات وبالنظر إلى المجالات المتنوعة التي أصبحت تغطيها، امتدت بتأثيرها على قطاعات حساسة داخل الدول، كحقوق الإنسان...، فقد ثبت ميدانياً أن لاتفاقيات تحرير التجارة التي تم التوصل إليها على مستوى جولة الاوروغواي تأثيرات تميل في كفتها إلى السلبية أكثر من الايجابية على حقوق الإنسان والديمقراطية في مختلف الدول، وخاصة منها النامية.

3- إن قيام المنظمة العالمية للتجارة بتحديد معايير التجارة الدولية في اتفاقياتها، كشف لنا عن جانب مهم من خلال البحث-، وهو أن هذه الاتفاقيات تدخلت بتحديد المعايير لمجالات كانت حتى وقت ليس بالبعيد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، ومتركة لحرية الدولة المطلقة في التصرف فيها، وبالتالي أصبح يمنع على الدول الأعضاء في المنظمة الاستناد إلى حقها في حفظ سيادتها عن طريق منع التدخل في اختصاصها الداخلي في إطار اتفاقيات التجارة العالمية.

4- إن المنظمة العالمية للتجارة في اتفاقها المنشئ، لم تتعرض صراحة لمبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، لكن ذلك لا يعني أنها لا تلتزم بالمبدأ الذي يضرب بجذوره في أعماق القانون الدولي والتنظيم الدولي، فالمبدأ ساري في عمل المنظمة، لكن المفارقة تكمن في أن اتفاقيات تحرير التجارة العالمية قد اعتمدت أسلوباً يجعل التدخل في شؤون الدول وبالتالي المساس بسيادتها-، ينتقل من مجال المنع إلى الإباحة، ذلك أنها تلزم الدول الراغبة في عضويتها الموافقة على كل نظامها القائم على هذا الأساس ولو لم تتماشى بعض قواعده مع ظروفها الداخلية.

5- استنتجت الباحثة أيضاً، أن المنظمة العالمية للتجارة تذهب إلى أبعد من هذا الحد فهي منحت الدول الأعضاء فيها الحق في الخروج عن التزاماتهم المفروضة عليهم بموجب اتفاقياتها، في سبيل التعاون مع منظمة الأمم المتحدة، للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين حيث نقلت الاستثناء الوارد في نص المادة(7/2) من ميثاق المنظمة إلى نص المادة(21/ج) من الجات، الذي يقضي بالسماح للأمم المتحدة بالتدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهكذا أصبح ينطبق على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وبذلك اكتسب الأعضاء فرصة التهرب من تنفيذ الالتزامات المفروضة عليهم اتجاه أي عضو اتخذت ضده الأمم المتحدة موقفاً في إطار نص المادة(7/2) من الميثاق، وتؤكد الباحثة هنا على مدى الخطورة التي ينطوي عليها مثل هذا الإجراء، لأنه يفتح المجال أمام

الدول لاستخدام سلطتها التقديرية في مواجهة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها ضد الدول ودون أي رقابة من المنظمة العالمية للتجارة.

6- أوردت المنظمة في قانونها نصا يثير الكثير من الجدل ومن عدة نواحي، ونقصد هنا نص المادة (21/أ، ب)، الذي تمنح من خلاله للدول الأعضاء فيها نوعا آخر من الاستثناءات يعرف ب"الاستثناءات الأمنية"، والتي تتمحور حول منح كل دولة عضو على حدى، الحق في تحديد المسائل التي تدخل في أمنها القومي. والحقيقة أن موضوع الاستثناءات الأمنية يعد واحدا من أهم المواضيع التي يظهر من خلالها موقف جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من مبدأ السيادة، فهو يمت بصلة مباشرة للاختصاص الداخلي وينطوي من وراء ذلك على أسباب عدة تؤثر في فاعلية المنظمة خصوصا بالنسبة لمصادقية واختصاص جهازها لتسوية المنازعات، فعندما تقرر المنظمة قواعد صارمة تبين فيها كيفية تسوية المنازعات وتوجب على الدول بأحكام محددة ضرورة التزامهم باعتمادهم قواعد نظام تسوية المنازعات في المنظمة دون اللجوء إلى أية أخرى لفض المنازعات التجارية الدولية، ثم وبصفة غير مباشرة تقرر نصا بمحتوى نص المادة (21/أ، ب) من الجات، فإنها بذلك تمنح الدول الحق في استبعاد اختصاص جهازها لتسوية المنازعات في القضايا التي ترى الدول - وبسلطتها التقديرية-، أنها من صميم الاستثناءات الأمنية.

7- من جهة أخرى، استنتجت الباحثة أن اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ببندوها المفروضة، تكون تمارس نوعا من التدخل في شؤون الدول، فهي عندما تتدخل للتضييق من نطاق الاختصاص الداخلي الذي يكرس سيادة هذه الأخيرة، وهو ما تم إعلانه في إطار نتائج جولة الأوروغواي، تكون قد تدخلت في سيادتها وربما هذا ما جعلها تتبنى نصا مثل المادة (21/أ، ب)، لإحداث نوع من التوازن بمنح الدول - كما تم الإشارة إليه سابقا - الحق في التملص من الالتزامات المفروضة عليها في إطار الاتفاقيات، إذا ما رأت أن مصالحها الأمنية الأساسية مهددة، وهو ما سيؤدي إلى جانب الأخطار التي أثرناها سابقا، إلى خطر تشجيع الدول لاعتماد ضغوطات اقتصادية ضد بعضها البعض، وبالتالي الاعتداء على سيادتها، تحت غطاء الاستثناءات الأمنية، خاصة إذا كانت الدولة تنتمي إلى صفوف الدول المتقدمة.

8- بعد أن امتد اختصاصات اتفاقيات تحرير التجارة في المنظمة العالمية للتجارة (قواعدها لتسوية المنازعات) ليشمل التفاوض في مواضيع ذات طبيعة سياسية بحتة (الاستثناءات الأمنية)، تقرر معالجتها لمسائل جد حساسة تتعلق بحقوق الإنسان، وقد ركزت الباحثة على أكثرها إثارة للجدل بالنسبة لإشكالية الموضوع، وهي الشرط الاجتماعي وحق الإنسان في الصحة ومسائل البيئة. وقد أصرت الدول المتقدمة على إخضاع هذه المسائل لقواعد النظام التجاري الدولي، بينما أصرت الدول النامية على أن ذلك ليس هو الإطار الملائم، فقضايا العمالة والصحة والبيئة تخص كل دولة على حدى أو مجموعة من الدول دون الأخرى، كما أن لكل واحدة منها في العالم أولويات للتنمية تختلف باختلاف المستوى التنموي الذي وصلت إليه على المستوى الداخلي، بمعنى أن الدولة التي تكون في بداية مراحل التنمية، قد لا يكون من أولوياتها تحقيق توزيع عادل لعوائد هذه التنمية بين جميع عوامل الإنتاج (عامل تدني الأجور في الدول النامية)، كما قد لا يكون من أولوياتها في هذه المرحلة مراعاة معايير البيئة بدرجة دقيقة، وربما هذه الأسباب هي التي تجعل الدول النامية تصر على عدم إخضاع مسائل كالبند الاجتماعي والصحة والبيئة للاتفاق التجاري الدولي، حيث سيعرضها ذلك لعوائق تجارية إذا لم تراعى المعايير المحددة في الاتفاقيات متعددة الأطراف الأمر الذي سيقطع الطريق أمامها للدعاء بوقوع هذه المسائل ضمن اختصاصها الداخلي.

9- تتأثر سيادة الدول النامية إلى أبعد الحدود من وراء نصوص اتفاقية نريبس للمنظمة العالمية للتجارة من خلال موضوع الحق في الصحة والصناعات الدوائية على وجه الخصوص، إذ ورغم الأهداف المعلنة لهذه الاتفاقية من تشجيع لنقل التكنولوجيا ومساعدة الدول النامية والأقل نمواً، ورغم أوجه المرونة التي تمنحها فيما يتعلق بالصناعة الدوائية تبرز مسألة سيطرة الشركات متعددة الجنسيات التي تحتكر إنتاج وتسويق الدواء عالمياً والتي لا تتوقف عن ممارستها الضغوط على الدول النامية من خلال احتكارها لبراءات اختراع المنتجات الدوائية وفقاً لما تمنحه اتفاقية نريبس لصاحب البراءة من حقوق في هذا الإطار وبالتالي منعها من إنتاج الأدوية الجنيسة، مما يعني إجبارها على الحصول على الأدوية بأسعارها الباهظة وهو ما تعجز عنه الدول الفقيرة مما يدفعها للوقوع رهينة المساعدات المالية من شركات الدول المتقدمة التي من وراء ذلك ستتحكم في مراكز القرار في هذه الدول مما يكرس تبعيتها والمساس بسيادتها.

10- تطرح مسألة كحماية البيئة إشكالية أخرى، تتعلق باختلافات مستوى الحماية التي توليها كل دولة لبيئتها، مما يفضي إلى مشكل آخر أكبر من ذلك يتعلق بتجاوز الاختصاص الداخلي بالنسبة لبعض الدول، خاصة إذا كان مستوى الحماية في قوانينها الداخلية أكبر منه في التنظيم الدولي، هنا يمتد نطاق القوانين الداخلية خارج حدود هذا الاختصاص، وهو ما يمكن اعتباره تدخلا في شؤون الدول الأخرى وبالتالي مساسا بسيادتها، وقد لوحظ كيف أن ذلك قد أثار عددا من المنازعات أمام جهاز التسوية في المنظمة العالمية للتجارة.

11- لقد وضعت مذكرة تفاهم تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة آلية للتنفيذ الجبري كبديل مشروع للتدخل في شؤون الدول في المنظمة، تكفل للأعضاء تنفيذ حقوقهم اتجاه العضو الخاسر الذي يثبت أمام جهاز تسوية المنازعات انتهاكه لقواعد الاتفاقيات الدولية في إطار المنظمة، وهنا يسمح بتدخل العضو الراجح للدعوى-وبتفويض من الجهاز- حيث يكتسب هذا التدخل المشروعية على العكس من الحالة التي يكون فيها التدخل انفراديا(أحادي الجانب).

12- تم التأكد وبصفة آلية، أن فرض قواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية لا يكون إلا عن طريق نظام تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة الذي يفضل الامتثال للأحكام التي تصدرها فرق التسوية وهيئة الاستئناف على كافة البدائل الأخرى، وفي حال عدم الامتثال يباح التدخل المباشر لتحقيق ذلك، لكن هذا النظام يثير مشكلة كبيرة، تتعلق بأن آلية التنفيذ الجبري في إطاره لا تتمتع بالطبيعة الجماعية، حيث يقتصر فرض التنفيذ الجبري على العلاقة الثنائية بين الطرفين الراجح والخاسر دون أن يمتد إلى كامل الأعضاء، وهذا ما يعتبر موطن ضعف آلية التنفيذ الجبري، ذلك أنها تصبح أداة لخدمة مصالح الدول القوية دون سواها ووسيلة للتحكم في سيادة الدول الضعيفة عن طريق السماح بفرض التدابير المضادة في إطار ثنائي، فنجاح هذه الآلية يقتضي توافر المساواة الواقعية سياسيا واقتصاديا بين الدولتين المتنازعتين، الأمر الذي يستلزم أن تكون كل منهما متقدمة، لأن التدخل بفرض التدابير المضادة لا يكون مثمرا إلا إذا كان الأمر على هذا النحو، ولو أن الحالة العكسية هي التي تحصل، فسيكون على الطرف الضعيف في حال عدم امتثال الطرف القوي أن يواجه مقدرة الأخير على التفاوض حول التعويض والابتعاد عن الامتثال للأحكام.

إن تفقد آلية للتنفيذ الجبري جدواها لأنها في الأصل تخضع للتفاوض بين أطراف غير متساوين، حيث لا يعقل أن يحدث فرض التدابير المضادة من بلد كأثيوبيا مثلاً ضد بلد كالولايات المتحدة الأمريكية نفس الأثر في الحالة العكسية.

وبعيداً عن معيار القوة الاقتصادية والسياسية، ألا يمكن أن ما فعلته أثيوبيا قد يستتبع انتقام الولايات المتحدة منها في مجالات خارج اتفاقيات تحرير التجارة العالمية كان تمنع عنها مثلاً مساعدات التكنولوجيا والتنمية؟

وبناءً على النتائج السابقة المتوصل إليها كخلاصة لهذا الموضوع المترامي الأطراف والمتشابك المفاهيم، يقتضي الأمر عرض بعض التوصيات التي قد تساعد على الاستخدام الأمثل لنظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة لدول العالم، متقدمة كانت أم نامية، في إطار التعامل العادل، بعيداً عن المساس بمبدأ السيادة أو جعل الادعاء به عائقاً أمام تطور النظام التجاري الدولي:

1- بالدرجة الأولى لا بد من محاولة التوغل أكثر في قواعد تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة لفهمها والتمكن من الإحاطة بما تفرضه من التزامات تبعاً لاتفاقيات تحرير التجارة العالمية وما تمنحه من حلول ومعاملة خاصة بالدول النامية.

2- إن نظام المنظمة العالمية للتجارة وعلى المدى المتوسط والبعيد، يظهر في صورة من يراعي مصالح الدول القوية، فهو نتاج أفكار هذه الأخيرة، ومن الطبيعي أن يقوم على حفظ مصالحها أولاً، لكن نظام تسوية المنازعات في المنظمة قد يكون أكثر أهمية بالنسبة للدول الصغيرة، لأنه في جانب ما يشكل ضماناً أساسية لإحاطة سيادتها بنوع من الحماية حيث يتيح لها نفس الامتيازات المتاحة للدول المتقدمة. لذلك يتوجب على الدول النامية التركيز في مفاوضات التجارة العالمية القادمة على تطوير هذا النظام وتعديل قواعده بما يكفل لها هذه الضمانة.

3- يجب التركيز مستقبلاً من جانب كل الدول -، على الإصرار على إصلاح آلية التنفيذ الجبري التي تعتمد عليها آلية تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ومنحها نوعاً من الإلزامية القانونية والعدالة الواقعية، وهذا بإخضاعها لنفس قواعد آلية التنفيذ الجبري المعتمدة في القانون الدولي بصفة عامة خاصة بإعطائها طابعاً جماعياً، يقتضي في حالة إجبار الدولة الخاسرة على الامتثال، بفرض التدابير المضادة من كامل أعضاء المنظمة

وليس الطرف الخاسر فقط، لأن هذه المعادلة لا تحقق المرجو منها في حال اللامساواة الاقتصادية بين أطراف النزاع.

4- لقد حاولت الدول النامية جاهدة استبعاد مسائل حقوق الإنسان من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية لكنها لن تحقق ذلك، بالنظر إلى أهمية المسألة بالنسبة للدول المتقدمة وبالنجاح في وضع معايير اتفاقية بخصوص هذه المسائل، فإن ذلك سيخرجها من الاختصاص الداخلي للدول النامية، وعليه يتوجب على هذه الأخيرة أن تأخذ بعين اعتبارها مستقبلاً، وفي هذا الموضوع الاعتبارات الآتية:

- أن العلاقة بين قضايا العمالة والصحة والبيئة والتجارة الدولية علاقة معقدة جداً، وهو ما يجعل المجال مفتوحاً بشدة للخلافات بين الدول بشأنها حتى بين الدول المتقدمة بعضها البعض، لأن الأمر يستوجب الربط بين المعاهدات الدولية في مجال كالبيئة وبين نصوص ومبادئ التجارة العالمية، وهو ما سوف يثير تساؤلات عديدة، على رأسها، كيف سيتم خلق التناسب بين قواعد المنظمة والنصوص البيئية؟

- على الدول النامية أن تعمل في إطار من التكتاف والاتحاد حتى تتمكن من فرض اقتراحاتها خصوصاً فيما يتعلق بمساعدتها على الاستفادة من المرونة التي تمنحها اتفاقية تريبس (الإعفاء من شروط المادة 31/و) من الاتفاقية، وذلك بالمطالبة بتعديل صريح لنص المادة (31) التي تنظم موضوع التراخيص الإجبارية مواصلة لجهودها المبذولة في مؤتمر الدوحة.

- لا بد على الدول النامية من التركيز -أثناء التفاوض-، على أن تدهور الأوضاع البيئية والإنسانية، سببه الأصلي هو الفقر، ولذلك يتوجب على العالم أن يتعاون للقضاء عليه أولاً ثم السير في تحسين الأوضاع البيئية والإنسانية.

- على الدول النامية أن تمتنع عن تقديم أي تنازلات أو التزامات حول معايير البيئة والعمل والصحة إلا بالقدر الذي يسمح بتبادل المعلومات، وتصر على مراعاة ظروفها في إطار مبدأ المعاملة التفضيلية الذي تكرسه اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

في الأخير، يمكن القول أن آلية تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة تعتبر رغم عيوبها مكسباً من المكاسب المهمة التي يجب أن يعرف كيف يستفيد منها كل الأعضاء في المنظمة -خاصة منها النامية-، وفي جميع المسائل التي تنظمها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية ذات البعد السياسي، مع ضرورة

خلق نوع من التوازن بين سيادة الدول وما تقتضيه من الحفاظ على مسائل أمنها القومي واختصاصها الداخلي، وبين مقتضيات تحرير التجارة العالمية وما ينبغي أن يدره من منافع على المجتمع الدولي، لكن ذلك يجب أن يستتبع أيضا بإجراء إصلاح جوهري في آلية التنفيذ الجبري التي يعتمدها أسلوب التسوية في المنظمة العالمية للتجارة، بإعطائها طابعا جماعيا تحت إشراف ورقابة المنظمة، لكي يتحقق فعليا مبدأ المساواة القانونية الذي تقتضيه سيادة الدول ، و هو ما سيبقى رهينا للنتائج التي ستتوصل إليها المنظمة العالمية للتجارة في اجتماعاتها التفاوضية التي ستعقدتها مستقبلا.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر و المراجع باللغة العربية

1- المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب- الصكوك الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- دستور المنظمة الدولية للعمل (1919)، المعدل، المنظمة الدولية للعمل، جنيف 2012

3- ميثاق هافانا (1948)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، هافانا.

4- الاتفاقية رقم: 29 بشأن العمل الجبري أو الإلزامي، المُنعقدة بتاريخ: 22 جوان 1930 اعتمدها المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته رقم: 14، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 01 ماي 1932، موقع الانترنت:

5- الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة " الجات 1947" تم التوقيع عليها في 30 أكتوبر 1947 ودخلت حيز النفاذ في يناير 1948، موقع الانترنت:

[...https://eznacer.files.wordpress.com/.../d983d8aad8a7d8a8-d8a7d984d98](https://eznacer.files.wordpress.com/.../d983d8aad8a7d8a8-d8a7d984d98)

6- الاتفاقية رقم: 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، اعتمدها المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته رقم: 40، المُنعقدة بتاريخ: 25 جوان 1957، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 17 جانفي 1959، موقع الانترنت:

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html>

7- الاتفاقية العربية رقم(1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل، أصدرها المؤتمر الثاني لوزراء العمل العرب المنعقد في 1966، على موقع الانترنت:

www.alolabor.org/final/index.php?...id

- 8- الاتفاقية العربية رقم(6) لعام 1976 بشأن مستويات العمل "معدلة"، اعتمدها مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة المنعقدة في مارس 1976، الموقع أعلاه.
- 9- الاتفاقية رقم: 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، اعتمدها المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته رقم:58، المنعقدة بتاريخ: 6 جوان 1973، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 19 جوان 1976، الموقع أعلاه.
- 10- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المنبثقة عن الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في مراكش في 15 أبريل 1994، دخلت حيز النفاذ في يناير 1995، موقع الأنترنت:
[...https://eznacer.files.wordpress.com/.../d983d8aad8a7d8a8-d8a7d984d98](https://eznacer.files.wordpress.com/.../d983d8aad8a7d8a8-d8a7d984d98)
- 11- الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 التابعة للملحق(1) (أ) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخلت حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 12- الاتفاق بشأن الزراعة، المدرج تحت قائمة ما يعرف بالاتفاقات الأخرى التي يشتمل عليها الملحق(1) (أ) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 13- الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، المدرج تحت قائمة ما يعرف بالاتفاقات الأخرى التي يشتمل عليها الملحق(1) (أ) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 14- الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس، المدرج تحت قائمة ما يعرف بالاتفاقات الأخرى التي يشتمل عليها الملحق(1) (أ) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 15- الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة، المدرج تحت قائمة ما يعرف بالاتفاقات الأخرى التي يشتمل عليها الملحق(1) (أ) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 16- الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، المدرج تحت قائمة ما يعرف بالاتفاقات الأخرى التي يشتمل عليها الملحق(1) (أ) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.

- 17- الاتفاق بشأن قواعد المنشأ، المدرج تحت قائمة ما يعرف بالاتفاقات الأخرى التي يشتمل عليها الملحق (1) (أ) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 18- الاتفاق بشأن الفحص قبل الشحن، المدرج تحت قائمة ما يعرف بالاتفاقات الأخرى التي يشتمل عليها الملحق (1) (أ) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 19- الاتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد، المدرج تحت قائمة ما يعرف بالاتفاقات الأخرى التي يشتمل عليها الملحق (1) (أ) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 20- الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، المدرج تحت قائمة ما يعرف بالاتفاقات الأخرى التي يشتمل عليها الملحق (1) (أ) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 21- الاتفاق بشأن الوقاية، المدرج تحت قائمة ما يعرف بالاتفاقات الأخرى التي يشتمل عليها الملحق (1) (أ) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 22- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات *GATS*، المدرجة تحت الملحق (1) (ب) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخلت حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 23- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية *TRIPS* المدرجة تحت الملحق (1) (ج) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخلت حيز النفاذ في يناير 1995 الموقع أعلاه.
- 24- اتفاق بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، المدرج تحت الملحق (2) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخل حيز النفاذ في يناير 1995، الموقع أعلاه.
- 25- الاتفاقية رقم: 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها اعتمدها المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته رقم: 87، المُنعقدة بتاريخ: 17 جوان 1999، موقع الانترنت:

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html>

- 26- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998) اعتمده المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته رقم: 86، المنعقدة بتاريخ: 18 جوان 1998، المنظمة الدولية للعمل جنيف، 2012.
- 27- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2008)، اعتمده المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته رقم: 97، المنعقدة بتاريخ: 10 جوان 2008، المنظمة الدولية للعمل، جنيف، 2012.
- 28- إعلان سنغافورة الوزاري-سنغافورة/13 ديسمبر 1996، (الوثيقة: WT/MIN (96)/DEC).

ج- التوصيات والأحكام الدولية:

ج.1. التوصيات الدولية:

- 1- التوصية رقم: 36 بشأن تنظيم العمل الجبري أو الإلزامي، اعتمدها المؤتمر الدولي للعمل خلال دورته رقم: 14، المنعقدة بتاريخ: 28 جوان 1930، جامعة مينيسوتا، الموقع الإلكتروني:

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html>

ج.2. القضاء الدولي:

- 1- حكم قضية قناة كورفو(جوهر القضية)، الحكم الصادر في 90 نيسان/ابريل 1949 ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها، 1948-1991، موقع محكمة العدل الدولية، بتاريخ 2010/4/13، الموقع الإلكتروني: <http://www.icj.cij...age/ar/summary.php>

- 2- قضية مصاد السمك في بحر الشمال، الحكم الصادر في 18 كانون الاول/ ديسمبر 1951، موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، الموقع أعلاه.

- 3- قضية تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الأولى) الفتوى الصادرة في 30 آذار /مارس 1950، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، على موقع المحكمة:

http://www.icj-cij.org/home_page/ar/files/sum-1948-1991.pdf

- 4- قضية تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها " الفتوى الصادرة في 28 أيار /مايو 1951، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، على الموقع أعلاه.
- 5- قضية شركة النفط الأنكلو- إيرانية (اعتراض أولي)، الحكم الصادر في 22 تموز / يوليه 1952، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية الموقع أعلاه.
- 6- " القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية)، الحكم الصادر في 5 شباط / فبراير 1970، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية الأمم المتحدة ، على الموقع أعلاه.
- 7- القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية) الحكم الصادر في 27 حزيران / يونيه 1986 ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة على الموقع أعلاه.

د- التقارير الدولية:

- 1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "القانون التجاري الدولي الذي قد يخدم الصك المستقبلي للزئبق، بما في ذلك أحكام بشأن التجارة وردت في اتفاقيات منتقاة"، لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق، الدورة الأولى، 7-11 حزيران / يونيه الأمم المتحدة، 2010.
- 2- حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، المجلد الثاني، 1996، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، منشورات الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 1999.

أ- الكتب:

- 1- إبراهيم العسوي، الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995.
- 2- إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1972.
- 3- السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 4- أحمد أبو العلا، مبدأ التمييز التعويضي للدول النامية في القانون الدولي للتنمية دون دار نشر، 1992.
- 5- إبراهيم محمد الفار، السياسات التجارية الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.
- 6- إبراهيم محمد الفار، اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- 7- أسامة الجذوب، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، 2000.
- 8- إبراهيم أحمد خليفة ، النظرية العامة للمنظمات الدولية ، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004.
- 9- إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 10- أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)، الجزء الأول و الثاني دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 11- أشرف عرفات أبو حجارة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دون دار نشر الطبعة الثانية، 2003 - 2004.
- 12- السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 2005.

- 13- احسان المفرجي وآخرون، نظرية القانون الدستوري، مطبعة دار الحكمة، بغداد 1990.
- 14- ارمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 1971.
- 15- أبو الأعلى المودودي، نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور مؤسسة الرسالة، بيروت، 1969.
- 16- اسماعيل البدوي، نظام الحكم الاسلامي مقارنة بالنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 17- أحمد نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.
- 18- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 19- ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 20- جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2002.
- 21- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001.
- 22- جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 23- جودة عبد الخالق، مدخل إلى الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1978.
- 24- جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002.
- 25- جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
- 26- حسين معلوم، المناخ العالمي الجديد والاهتزاز في حواجز الدولة، اشكاليات وتداعيات، دار ناشري للنشر الالكتروني، 2005.
- 27- حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة وتالتعاون الاقتصادي، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1993.

- 28- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، 1986.
- 29- حسن البزاز، العولمة، دراسة في المفهوم والظاهر والأبعاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 30- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
- 31- حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الأولى الى نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت مايو 2000، ص07، كتاب متاح على موقع الانترنت : ar.scribd.com/doc/.../
- 32- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 1998.
- 33- حسام أحمد محمد هنداوي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 34- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.
- 35- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
- 36- خالد محمد السواعي، التجارة والتنمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع 2006.
- 37- خيرى فتحي البصلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 38- دليل دوائر الأعمال الى النظام التجاري العالمي، مؤلف صادر عن مركز التجارة العالمية للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، جنيف، سويسرا.
- 39- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات (GATS)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.
- 40- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (WTO)، دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى، 2008.

- 41- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية الاقتصاد الدولي الخاص للأعمال، اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2005.
- 42- سمير اللقمانى، منظمة التجارة العالمية، آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض 2003.
- 43- سمير صارم، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، سلسلة قضايا الساعة، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000.
- 44- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الكتاب الأول، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، دون سنة نشر.
- 45- سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات و منظمة التجارة العالمية، مؤسسة الإيمان، دون بلد نشر، 1997-1998.
- 46- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
- 47- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 48- صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
- 49- طعيمة الجرف، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، د.س.ن.
- 50- طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام، دار المعارف الإسكندرية، 1970.
- 51- طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، دون دار نشر الإسكندرية، دون سنة النشر.
- 52- عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الأضواء، الطبعة الأولى لبنان، 1990.
- 53- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
- 54- عبد الخالق عبد الله ، العالم المعاصر و الصراعات الدولية ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1989 .

- 55- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 56- عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة الدولية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.
- 57- عبد الباسط وفا، دراسات في مشكلات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية 2000/99.
- 58- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية ، منظماتها ، شركاتها ، تداعياتها الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2006.
- 59- عبد الفتاح مراد، اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، دون سنة نشر.
- 60- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 61- عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
- 62- عادل عبد العزيز السني، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية و آثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 63- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971
- 64- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- 65- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1955.
- 66- عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام، ترجمة د. نادية عبد الرزاق السهوزي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.س.ن.
- 67- غسان هشام الجندي، وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية، دار وائل، عمان، 2005.
- 68- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013

- 69- فادي علي مكي، مابين اللغات ومنظمة التجارة العالمية، لبنان أمام الاستحقاق، ط 1، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2000. متوفر على موقع الأنترنت: http://www.aljazeera.net/special_files/pages/66161ac9-804d99f-726f733f0525
- 70- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 1988.
- 71- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة 1967-1968.
- 72- محسن العبودي، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 73- محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 74- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 .
- 75- منظمة العمل العربية، انعكاسات اتفاقية الجات على القطاعات الاقتصادية في الدول العربية، القاهرة، 1995.
- 76- محمد حافظ عبده الرهوان، د. أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 96-1997.
- 77- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.
- 78- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.
- 79- منيرة أحمد عبد الله البشاري ، فض المنازعات التجارية، دراسة لمبدأ التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية، موقف الجماهيرية من المنظمة، 2003-2004.
- 80- محمد دياب ، التجارة الدولية في عصر العولمة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت دون سنة نشر.
- 81- مغاوري شلبي علي، النظام التجاري الدولي من هافانا إلى الدوحة (وئية من العالم الثالث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 82- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 83- مصطفى سلامة ، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.

- 84- محمد ابراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة، مؤسسة شباب الجامعة، 2008.
- 85- نبيل حشاد، الجات والمنظمة العالمية للتجارة، دار النشر الذهبي، قطر، 1996.
- 86- نداء صادق الشريفي، تجليات العولمة على التنمية السياسية، دراسة استقرائية استنباطية، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 87- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006.
- 88- هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع = عمان، الأردن 2010.
- 89- هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993.
- 90- وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2008.

91- يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.

92- ياسر زغيب، اتفاقية الغات، بين النشأة والتطور والأهداف، منافع ومخاطر دراسة مقارنة مرفقة بالتجريب الحرفي للاتفاقية وملحقاتها، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

ب- المقالات والبحوث:

- 1- أحمد العوضي، " مفهوم السيادة في الإسلام"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 30، العدد 02، 2003.
- 2- أحمد حسن البرعي، "اتفاقية الجات ومستويات العمل الدولية، نظرة إلى مستقبل منظمة العمل الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، المجلد الثالث شعبان 1415هـ، يناير 1995.
- 3- باسيل يوسف باسيل، "سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 49، 2001.
- 4- بشير العلاق، "اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا"، مجلة شؤون سياسية، مركز الجمهورية للدراسات الدولية، العدد الأول، السنة الأولى، 1994.

- 5- بوجلال صلاح الدين، "نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية، خصوصية النظام التجاري الدولي أم خصوصية القوة التجارية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والخمسون، السنة السادسة والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2012.
- 6- جلال وفاء محمد، "تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية" مجلة الحقوق، العدد الأول، 2001.
- 7- تحتوت نور الدين، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية"، مجلة المفكر العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.
- 8- خالد سعد زغلول، "الجات والطريق إلى المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على اقتصاديات الدول العربية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 1996
- 9- خالد الجوهري، "قراءة في أوراق سياتل، التناقض بين الحرية والعدالة" مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، عدد 199، جانفي 2000.
- 10- خالد محمد الجمعة، "آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية"، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 64 الطبعة الأولى 2001.
- 11- رشيد مجيد الربيعي، "الجوانب التنظيمية في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، دراسة تحليلية للنظام القانوني للمنظمة"، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، العدد الثاني، المجلد 34، تشرين الثاني 2007.
- 12- سيد أحمد محمود، "آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 22، عدد 1982.
- 13- عدنان التلاوي، "الخاسران في جولة أوجواي (1986-1993)، الدول النامية والشرط الاجتماعي في التجارة الدولية" مجلة العمل العربية، العدد 55، مكتب العمل العربي منظمة العمل العربية، (1/1994).
- 14- عبد السلام مخلوفي، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة بشار الجزائر، العدد 3.

- 15- علي همال، ليلي شيخة، " انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية: حالة المغرب"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد السابع، جوان 2010.
- 16- محمد الأمين فارس، " المتغيرات الدولية و الإقليمية...والعمل"، مجلة العمل العربية العدد (70)، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، القاهرة، (1998/2).
- 17- مصلح الطراونة، "تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، المجلد الثالث، يوليو 2006.
- 18- محسن هلال " الآثار التجارية و الاقتصادية لاتفاقات التجارة الدولية على الدول العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية المجلد الثاني، العدد الثاني، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، يونيو 2000.
- 19- نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2001.
- 20- نهاد عبد الكريم أحمد العبيدي، "جولة أورغواي وانعكاساتها على الاقتصادات العربية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 6، العدد 18، 2010.
- 21- نهاد عبد الكريم أحمد العبيدي، "جولة أورغواي وانعكاساتها على الاقتصادات العربية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 6، العدد 18، 2010.
- 22- هد . ب. بونز و كليمنز بونكانب ، " ما الذي تجري المراهنة عليه في جولة الأوروغواي " مجلة التمويل و التنمية ، صندوق النقد الدولي، العدد 03، يونيو 1991.
- 23- وليد عودة، " النظام الجديد للتجارة العالمية، المخاطر، الإيجابيات و المتطلبات"، مجلة أوراق اقتصادية، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة و الزراعة للبلاد العربية، العدد 14، فبراير 1999.

- 24- ياسر الحويش، "منظمة التجارة العالمية، قانون للعولمة الاقتصادية"، مجلة دراسات استراتيجية، العدد الثاني عشر والثالث عشر، السنة الرابعة، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية.
- 25- ياسر خضر الحويش، مقال بعنوان: "تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكيمية أم إحكام" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26، العدد الثاني، 2010.

ج- الرسائل والأطروحات:

- 1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 1، 2010-2011.
- 2- بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد: دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012.
- 3- سامح محمد محمد السيد ابراهيم، التحكيم في مصر بعد تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس 2007.
- 4- عدنان نعمة، بحث حول السيادة في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1978.
- 5- عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989.
- 6- علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
- 7- فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، 1984.
- 8- منصور صالح العواملة، سيادة الأمة وموقف الإسلام منها، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984.
- 9- محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية دكتوراه دولة في القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

- 10- محمد مصطفى بونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دون سنة.
- 11- مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003.
- 12- هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية بالدانمارك، اطلع عليها في 2/فيفري/2011، من موقع الأنترنت:
www.ao-cademy.org/master_degree_by_hatif_al_rikabi-
- 13- ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

د- الندوات والمحاضرات:

- 1- اسماعيل عبد المجيد المحيشي، "الجمهورية العربية الليبية ومنظمة التجارة العالمية" بحوث وأوراق المؤتمر العربي الثاني بعنوان "التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية : الفرص والتحديات أمام الدول العربية"، منعقد في مسقط ، عمان ، مارس 2007 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- 2- السيد حسن البدر اوي ، " تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية" ندوة"الويبو" الوطنية المتخصصة للقضاة و المدعين العامين والمحامين، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، اليمن 12-13 يولييه/تموز 2004.
- 3- أحمد جامع، "اتفاقيات التجارة العالمية"، (المضمون والاسم)، محاولة توضيح، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية (المشهوره باتفاقيات الجات)" مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 14-15 ديسمبر 1997.
- 4- سعيد النجار، (الحقوق الأساسية للبلاد النامية في ظل الجات و المنظمة العالمية للتجارة ،الاقتصاد المصرفي مواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية)، مركز

بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية، جامعة حلوان ،الندوة القومية الثانية، 22، 24 مارس1999.

5- سامي عفيفي حاتم، "تحليل اتفاقيات جولة الأورغواي للجات، الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات المنظمة العالمية للتجارة"، مركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية جامعة حلوان، الندوة القومية، 22/24 مارس 1999.

6- عبد الرحمان فوزي، (منظمة التجارة العالمية والآثار المرتبة عنها، الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة)، مركز بحوث ودراسات التنمية والتكنولوجيا، جامعة حلوان، الندوة القومية الثانية، 22، 24 مارس 1999

7- محسن هلال، ورقة عمل بعنوان :تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العلمية بين النظرية والتطبيق"، بحوث أوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص والتحديات أمام الدول العربية) والمنعقد في دمشق ، الجمهورية العربية السورية مارس 2008.

8- محمد أبو العينين، "نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية المؤتمر الدولي حول حسم المنازعات بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 21-22 أكتوبر 2000.

9- نبيل بدر الدين ، "تحرير التجارة في الخدمات "، بحث مقدم أمام المؤتمر العربي الثاني بعنوان"التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية :الفرص والتحديات أمام الدول العربية"، مسقط، عمان، مارس2007.

10- وليد نبيل النزهي ،"الرؤية المستقبلية لجولات الدوحة للتنمية من منظور الدول العربية"، بحث مقدم الى المؤتمر العربي الثاني بعنوان:"التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، الفرص و التحديات أمام الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الادارية مسقط، عمان، مارس 2007.

ذ- مواقع الأنترنت:

*رواق الفلسفة ، " مفهوم السيادة بين النظرية والتطبيق " ، الأحد 29/03/2009، من موقع الانترنت :

Philosophie.69.jeeran.com/riwek21/archive/2009/3/83960htm

*صباح لطيف الكربولي، " مفهوم السيادة"، مقالات سياسية، تجمع المستقبل الوطني، N.F.G،

2011/10/18 ، من موقع الانترنت :

www.nfqiraq.com/articles/view.172/

*طلال ياسين العيسى، " السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، ص 54، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26 ، العدد الاول 2010، مطلع عليه بتاريخ 2011/3/1، من موقع الانترنت :

www.Damascusuniversity.edu.sy/maq/...../39-68.pd

*محمد الرفاعي، "سيادة الدولة أو سيادة حقوق الإنسان"، دار العدالة والقانون العربية، مطلع عليه

بتاريخ 2012/4/14، من موقع الانترنت :

www.justice-lawome.com/.../showthread.php

*حسن حافظ، "سيادة الدولة على مواردها الطبيعية"، الصباح الجديد، العدد 2076، مطلع عليه في 2011/08/16، من موقع الانترنت:

[www.sabah.com/ar/2076/8/59381/?http://www.new](http://www.newsabah.com/ar/2076/8/59381/?http://www.new)

*خلف محمد الجراد ، مقال بعنوان : " الدراسة الثانية : حقيقة النظام الاقتصادي العالمي الجديد " دراسة من منشورات اتحاد كتاب العرب 1998 مطلع عليه بتاريخ 2012/10/5، مقال متاح على موقع الأنترنت :

<http://www.awv.dam.org/book/98/study98/213-h.j/book98-sd003.Htm>

*مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحل النزاعات ALACADRS، " آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية"، 2013/11/9، متاح على الموقع الالكتروني:

www.alacads.com/ar/page17.html

*محمد شريف ، "منظمة التجارة العالمية : اجتماع وزاري بدون مفاجآت " ، مطلع عليه في 2010/2/2، متاح على موقع الانترنت :

<http://www.suissinfi.ch.ara/detail/continent.html?aid7830064>

*محمد العمري، " منظمة التجارة العالمية تستعد لعقد مؤتمرها الوزاري السابع في جنيف"، بتاريخ 28 يونيو 2009، على الموقع الإلكتروني :

<http://www.ameinfo.com.ar-141336.html?7830064>

* _____ ، " منظمة التجارة العالمية توافق على انضمام روسيا"، مطلع عليه في 2010/02/02، متاح على موقع الانترنت:

<http://www.moheet.com/2011/12/17/الانضمام-على-توافق-العالمية-التجارة/237265>

*"الجزائر قد تقدم ملف انضمامها لمنظمة التجارة العالمية في شهر ديسمبر"، جريدة النهار الجديد، العدد الصادر في 2015/3/17، اطلع عليه في 2015/3/20، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/237265

*وائل حسن محمد فراج، (مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطور الدولي المعاصر)، دراسة بحثية، ص.18، اطلع عليها في 2014/4/20، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.waealfarraq.com/publications/3.pdf

* _____ ، "البيئة والعولمة" ، اطلع عليه في 2015/02/15، متاح على الموقع الإلكتروني:

[IB-ARwww.globalization101.org/.../pdf/Environement](http://www.globalization101.org/.../pdf/Environement)

*هايل نصر، "السيادة، مصادرتها الداخلية في أسس انتهاكاتها الخارجية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1973، 2007/07/11، مطلع عليه بتاريخ 2011/3/1، من موقع الأنترنيت:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102417

*ياسر خضر الحويش، "تنفيذ الأحكام الصادرة وفقا لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 2012/03/23

متاح على الموقع الإلكتروني :

slconf.vaeu.ae/ae/prevconf/.../dryasser_alhoosh.pdf

* الملكية الفكرية، تريبس والصحة العامة"، 2014/9/18، على موقع المنظمة العالمية للتجارة:

www.wtoarab.org/news.aspx?id=112&group

* أكمل عبد الحكيم، "الدول النامية بين الصناعات الدوائية وحقوق الملكية الفكرية" الاتحاد الإماراتية، عدد صادر في 2007/11/8، مطلع عليه في 2012/7/13، موقع الإنترنت:

[www.siiroline.org/alabwab/maqalat\\$mohaderat\(12\)1024.htm](http://www.siiroline.org/alabwab/maqalat$mohaderat(12)1024.htm)

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Sources documentaires

*Nicolas Ponty, « Commerce international : Règles et enjeux pour l'Afrique », document de travail, DT/131/2006, Centre d'économie du développement, IFRéDE-CRES-Université Bordeaux, France.

* « Le Mémoire d'accord concernant les notifications, les consultations, le règlement des différends et surveillance », GATT, I.B.D.D, supplément n° 26, GATT, Genève 1980,

*IBDD, supplément n (9), Février 1961

*I.B.D.D, supplément n 18, GATT, Genève, 1970.

*G.A.T.T, "The Torny round of multilateral trade negotiations », vol 01, Geneva, 1974.

*GATT, « The Tokyo round of multilateral trade negotiation », Vol 02, Supplementary Report, 1980.

*General Agreement on Tariffs and Trade, What it is ? What it does ? GATT information service, Geneva, 1984.

*G.A.A.T, I.B.D.D, supplément n° 14, G.A.A.T, Genève, 1967.

*Lenore Seck, The world Trade Organization : Background and Issues, CRS Report for Congress, Updated March 5, 2003, The library of Congress.

*L'affaire Etat –Unis – Articles 301 à 310 de la loi de 1974 sur le commerce extérieur (plainte des communautés Européennes) (1999, OMC do, WT /DS 152 /R au para, 7.72 (Rapport du groupe special) (section 301)

**Rapport de l'organe d'appel, Communautés Européennes – Régime applicable à l'importation, à la vente et la distribution des bananes (CE-BANANES 3), WT/DS27/AB/R, Septembre 25, 1997, DSR1997:II, 591.*

**Etas –Unis, prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes WT/DS56/AB/R, Rapport d'appel du 12 octobre 1998, para 109.*

**Communauté Européenne, Mesures concernant les viandes et les produits carnes, WT/DS 26/AB/R, Rapport d'appel commun aux deux affaires mis en circulation le 16 Janvier 1998 et adopté le 13 Février 1998.*

**International Legal Materials, 35, 1996.*

**(WP), WT/AB/WP/7.*

**C.P.J.I, Affaire des Décrets de Nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc, Serie B, n°4.*

**Developing country experience with the implementation of the Uruguay Round Agreement on Agriculture : Synthesis of findings of 23 Country Case Studies, paper No 3.*

**WHO/UNAIDS/MSF, « Determining the patent states of essential medicines in developing countries », Health Economic and drugs, EDM series, No. 17, 2004(WHO/EDM/PAR/2004.6°.*

**ORD, rapport des 3/9/1991(plainte déposée par le Mexique) et 16/6/1994(plainte déposée par les Etats Unis), Etats Unis- Restrictions à l'importation de thon, WT/DS 21/R, et WT/DS 2/R.*

**Résolution du Parlement Européen, 12 Mai 2005, n°6-TA(2005)01 86.*

**conférence ministérielle de L'OMC, DOHA , 2001: Déclaration Ministérielle, WT/MIN(01)/DEC/1, 20 Novembre 2001.*

**Etats –Unies –Interdiction des importations de thon et de produits du thon En provenance du Canada, Rapport du groupe spécial adopté le 22 Février 1982, (L/5198 -29 S/96).*

**Canada –Mesures Affectant l'exportation De Harengs et de Sommons non préparés , Rapport du Groupe spécial adopté le 22 Mars 1988 . (L/6268-353/106).*

**Thaïlande –Restrictions à l’importation et taxes intérieures touchant les cigarettes , Rapport du groupe spécial adopté le 7 Novembre 1990 , (DS10/R-37s/214)*

**The General Agreement on Tariffs and Trade : Dispute settlement Panel Report on United States - Restrictions on Imports of Tuna (June 1994) , Reprimed as : United States - Restrictions on Imports of Tuna , (un) : 33 ILM839(1994).*

**United Sates –Restrictions on imports of Tuna, 33 ILM 839, 1994, para. 5.20*

**European Communities –Asbestos, WTA case n 135, Ruling adopted on 5 April 2001, on the site :*

<https://www.wto.org/english/tratop-e/envir-ehm>

**United states –Import prohibition of certain shrimp and shrimp products, WTO cas nos .58 (and 61) Ruling adopted on 6 November 1998, on the same site .*

**United States –Standards for Refor;ulated and Convention al Gasoline,WTO case no 2and 4,Ruling 20May 1996, Venezuela, Brazil versus US:Gasoline,Environment :Dispute7,on the same site.*

**Appellate Body Report, Canada Measures Affecting theExport of Civilian AirCRAFT –Recourse by Brazil to Article 21.5 of the DSU (Canada Aircraft (Article 21.5-Brazil), WT/DS70/AB/RW, Adopted 4August 2000, para40- 41.*

**Appellate Body Report , Canada Measures Affecting the Importation of milk and Exportation of product –Recourse to Article 21.5 of the DSU by New Zealand and the United states (Canada Dairy +(Article 21.5- New Zealand and US))WT/DS 103/AB/RW,WT /DS 113/AB/RW , Adopted18 December 2001.*

**United States-T. Treatment for “Foreign Sales Corporations” complaint by the European Communities (VS-FCS) WT/DS1085/12.*

**Award of the Arbitral under Article 22.6 of the DSU. European Regime for importation, sale and distribution of bananas (EC-communities Bananas 3),WT/DS27/ARB,Para,4.15.*

**Australia-subsidies provided to producers and exports of Automative leather, Recourse to Article 21.5 of the DSU by the United states, WT/DS126/RW.*

**Brazil-Export Fuinancing programme for Air Craft, Recourse by Canada to Article 21.5 of the DSU, WT/DS46/AB/RW.*

**Canada -Measures Affecting the export of Civilian Air craft , Recourse by Brazil to Article 21.5 of the DSU, WT/DS70/AB/RW.*

**States (WT/DS26) and Canada(WT/DS48).*

**Australia –Measures Affecting the Importation of Salamon complaint by Canada (WT/DS18).*

**European communities –Regime for the Importation, sale and Distribution of Bananas (WT/DS27).*

**Netherlands Action under Article XX III (2) to suspend obligations to the United States, GATTBISD is NOV.8, 1952).*

**United States -Taxes on Petroleum and Certain Imported Substances, GATTBISD 345/136 (juine 17, 1987.*

**Norway- Procurement of Toll Collection Equipment for the city of Trondheim, Panel Report, adopted by the Committee on Government Procurement, 13 May 1992, GPR.DS 2/R.*

**Affaire (Etat Unis- jeux, Antigua et – Barbuda), WT/DS 285/22.*

**Japan-Taxes on Alcoholic Beverages, Mutually Acceptable Solution on Modalities for Implementation, WT/DS8, 19, WT/DS10/19, WT/DS11/17, January 12,1998.*

**Panel, WT/DS160/R, 15 June 2000, para 72.*

**United States Section 110(5) of the US Copyright Act, Reconrse to Article 25 of the DSU, Award to the arbitrators, WT/DS160/ARB25/1, November 2001, para 3.17.*

**Dispute Settlement Body, Report by the Péter Balàs, Trade Negotiations committee TN/DS/9, June6, 2003.*

**-Dispute settlement Body, Negotiations on the Dispute Settlement Understanding, Proposal by the L UNCTAD, The TRIPS Agreement and Developing countries, Geneva, United Nations Conference on Trade and Development, 1996DC Group, Communication of Haiti ,TN/DS/W/37, January 22, 2003.*

**Anderstanding Regarding Notification, Consultation, Dispute settlement And Surveillance. Adopted on 28 November 1979, (L/4907), Dispute settlement 200, le 19/09/2013, sur le site :*

https://www.wto.org/english/...e/.../tokyo_notif-e.pd

* *Canada- Patent Protection of Pharmaceutical Products, Dispute Settlement : Dispute DS 114, 10/12/2014, on the site :*

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds114_e.htm

* *Canada- Patent Protection of Pharmaceutical Products, World Trade Organization, Report of the panel, WT/DS114/R, 12/12/2014, on the site :*

https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/FE_S_S009_DP.aspx?languag

* *UNCTAD, The TRIPS Agreement and Developing countries, Geneva, United Nations Conference on Trade and Development, 1996.*



A- Livres

1- Anne Krueger, *The WTO as an international organisation*, university of Chicago Press, USA, 1998.

2- Ali A, MAzrui, *Africa since 1935*, volume VIII, British Library, Unesco, 1999, sur le site :

Google.books.fr

3- Bernard Hoekman and Will Martin, *Developing Countries, and the WTO: A Pro-active Agenda*, Black well publishers

4- Chams Eddine Chitour, *Mondialisation : espérance ou le chaos ?*, édition ANEP, Algérie, 2001

5- Carreau Dominique, De La Rochere Jacqueline et FLORY Thiébaud, *Chronique de droit international économique*, A.F.D.I, 1970

6- Carreau Dominique, Flory Thiébaud et Juillard, *Droit international économique*, 3ème édition, L.G.D.J, Paris, 1990,

7- Carreau Dominique et Patrik Julliard, *Droit International économique*, 4^{em} édition, L.G.D.J, Paris ; 1998,

8- Florance Chateil, *La souveraineté de l'état et l'union Européenne, L'exemple Français*, L.G.D, Paris, 2000,

- 9- Paul Fauchille, *Traité de droit international public* TI; paris; 1922.
- 10- Paul Fauchille -, *Traité de droit international public*, vol n°04, Paris, 1921-1926
- 11- George Jellineck, *L'état moderne et son droit*, Traduit par George Fardi, Tome 2, 1913
- 12- George Burdeu, *Traité De Sciences Politique, Deuxième Edition*, L, Etat, Paris, Librairie Générale de droit et Jurisprudence, 1967
- 13- H. Fabri, *Le règlement des différends dans le cadre de l'OMC*, C lunet, 1997,
- 15- Hubert Lesaffre, *Le règlement des differends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité international*, Paris, Librairie Générale de Droit et de jurisprudence, 2000
- 16- Joseph A ; Conilleri and Jim Flack, *The End of Sovereignty*, London, Galliard, Printers, LTD, 1999.
- 17- Jamal Machrouh, *Justice et développement selon l'organisation mondiale du commerce*, L'Harmattan, Paris, 2008
- 18- James Mayalle, *The sanctions Problem in international Economic Relation , reflection in the light of recent experience*, Intl Aff, Vol 60, No4,1984.
- 19- Julien. Lafferriere, *Manuel de Droit Constitutionnel*, 2ed, 1947
- 20- Jean Michel Servais, *Normes Internationales du travail*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, L.G.D.J, Paris, 2004
- 21- Jean Jacque Roche, *Relations internationales*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 3ème édition, Paris, 2005,
- 22- Louis Lefur, *Précis de Droit International Public*, 2ème édition, Librairie Dalloz, Paris, 1933
- 23- Leben Charles, *Les sanctions privatives de droits ou de qualité dans les organisations internationales spécialisées*, Bruylant, Bruxelles 1979

24- Laurence Dubin, *La protection des normes sociales dans les échanges internationaux*, Presses Universitaires D'Aix –Marseille, Faculté de Droit et de Sciences Politique, 2003

25- Laurence Boisson De Gazournes et autres, *Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement*, Bruylant, Bruxelles, 2003,

26- Manuel Diez De valesco Vallejo, *Les organisations internationales*, Economica, Paris, 2002

27- Malcom Show, *Intrnational law*, Cambridge Gratis publication Limited ; 1991.

30- Marie Ange Moreau, *Normes sociales, droit du travail et mondialisation, confrontations et mutations*, Edition Dalloz, 2006

31- Peter Gallagher, *Guide to the WTO and Developing Countries*, Kluwer Law International, London .The Hague .Boston, 2000

32- Pièrre Vellas, *Droit international Public*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1970

33- Philippe Vincent, *L'O.M.C et les pays en développement*, Edition Larcier, Bruxelles, Belgique, 2010

34- Raymond Polin, *Le concept de souveraineté et ses conséquences internationales, Souveraineté de l'état et interventions internationales*, academie des sciences morales et politiques, Paris, édition Dalloz, 1996,

35- Timothy E.Josling and Stefan Tangermann and T.K Warley, *Agriculture in the GATT*, ST.MARTIN'S PRESS, INC, New York, 1996

36- Thiébaud flory, *Le G.A.T.T, droit international et commerce mondial*, L.G.D.J, Paris, 1968,

37- Taxil Berangère, *L'O.M.C et les pays en developpement*, Montchrestien, 1998

38- Vrigile Pace , *L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juiridique des échanges commerciaux internationaux*, l'Harmattan , Montréal, Canada ,2000.

39- Xavier Mathieu, “Souveraineté, Evolution conceptuelle d’une notion clé”, dans: *Relations internationales, Bilan et perspectives*, Elipses édition, 2013

B-Articles et Etudes :

1- Alain Mounier, « La clause sociale dans la mondialisation de l’économie », *Revue Tiers-Monde*, Tome XXXVII, n 148, Octobre/Décembre 1996, Institut Africain et Le Centre d’Etude et de Documentation Africaine –CEDAF,

2- D. Palmeter, and P.Mavroidis, « The WTO Legal system : Sources of Law », *American Journal of International Law*, 92, 1998

3- E.Canal-Forgues, « Le système de règlement des différends de l’OM », *RGDIP*, 1994-2.

4- Gabrielle Marceau, "le commerce mondial au risque de l'environnement ", la Jaune et la Rouge, *Revue mensuelle de l'association des anciens élèves et diplômés de l'école l'XAS politechnique*, magazine n °:647 , Septembre 2009, *Environnement: les relations Nord –Sud* .

5- Hudec Robert Emil, ” Developing countries in the G.A.A.T legal system”, *Trade Policy research center*, 1987

6-Haochen Sun, « Reshaping the TRIPS Agreement Concerning Public Health : Two Critical Issues », *Journal of World Trade*, Vol 37, 2003, p.165

7-Hannes L. Schloemann and Stefan Onthoff, "Constitutionalization and Dispute settlement in W.T.O", *A.J.I.L*, Vol.94, April 1999, No.2

8- Julien Burda, « L'efficacité du mécanisme de règlement des différends de l'O.M.C : Vers une meilleure prévisibilité du système commercial multilatéral”, *Revue du droit international*, 18.2, 2005

9- John.H Jackson, « The Great 1994 Svreignty Debate: United States acceptance and Implementation of The Uuguay Round Results », *Columbia Journal of Transnational law (CJTL)*, 1994, Vol 36

10- Joost Pauwlyn.” Enforcement and Counter measures in de the WTO: Rules –Toward a More Collective Approach” ,*AJIL*, 2000 vol94, NO 2

- 11- J.E.S, Fawcett, *Trade and Finance in International Law*, RCADI ,Vol 123, 1968.
- 12- Kessie Edwini, *Dispute settlement," The World Trade Organization Importation Enforcement"* , United Nations Conference on Trade and Development, United Nations, New York and Geneva, 2003
- 13-Korowics. Marek Stanislaw, "Some Present Aspects of Sovereignty in International Law", RCADI, Vol 102, 1961
- 14- Love Patrick and Ralph Lattimore, « **Trade Rounds and The World Trade Organization** », in *International Trade : Free, Fair and Open ?*, OECD publishing, 2009
- 15- M.A Moreau, "La clause sociale dans les traités internationaux, Bilan et Perspectives ", *Revue Française des affaires sociales*, n°1 Janvier- Mars 1996
- 16- Mehdi Al –Hafedh, " Presentation of the WTO : What Happened in Seattle and after ?, In *WTO Trading System*", Review and Reform, Proceedings of a seminar held on Vienna, Austria, ArabThought Forum Amman and Bruno Kreisky Forum Vienna, May 6 and 7, 2001, Amman, 2002,
- 17- Mehdi Abbas, « *Le processus d'accession à l'OMC : une analyse d'économie politique appliquée à l'Algérie*, Journée d'étude internationale « Regards croisés sur l'accésion de l'Algérie à l'OMC », Laboratoire Grand Maghreb, Université Mentouri, LEPIL, Université Pierre Mendès-France, Constantine, 22 Novembre 2008, Nov 2008, Constantine, Algeria
- 18- Michel Petit, *Négotiation à l'OMC, Retour sur un échec et conséquences pour les pays méditerranéens*, Les notes d'analyse du centre international de hautes Etudes Agronomiques Méditerranéennes (CIHEAM), Octobre 2008
- 19- Michael J.Levitin , *The law of force and the force of law, Grenada , The Falklands, and humanitarian Intervention*, HILJ, 1986, Vol 27, N02
- 20- Michael J. Hahn , *Vital Interests and the law of G.A.T.T: Analisis of G.A.T.T's Security Exception*, .MJIL, 1991, Vol 12
- 21- Nicolas Ponty, « *Commerce international : Règles et enjeux pour l'Afrique* », document de travail, DT/131/2006, Centre d'économie du développement, IFRéDE-CRES-Université Bordeaux, France

- 22- N. Valticos, "Social condition, equitable competition and trade", world interdependence and economie, co –operation among developing countries, North –South Dialogue, centre d'études pratiques de la négociation internationale, Genève, 1981
- 23- N.Komuro, « The WTO Dispute Settlement Mechanism : Coverage and procedures of the WTO Understanding », *Journal of the World Trade*, 38, 1995
- 24- P.Pascatare, « The GATT Dispute settlement Mechanism », *Journal World Trade*, 27, 1993.
- 25- Ruiz Fabri, « Le contencieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'O.M.C », *J.D.I*, 2000, n 03.
- 26- Thiébaud Flory, « Les accords du Tokyo round du GATT et la reforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial intéretatique », *R.G.D.I.P*, Paris, 1982
- 27- Thomas J. Schoenbaum, "International Trade and Protection of the Environment, The continuing Search for Reconciliation", *AJIL*, 1997. Vol.91
- 28- Virgile Pace, "cinq ans après sa mise en place : la necessaire réforme du mecanisme de règlement des différends de l'OMC, 104, R.G.D.I.P.
- 29- Vergil. Pace, « Le necessaire réforme de mecanisme de règlement des différends à l'OMC », *R.G.D.I.P*, 2002.
- 30- William J.Davey, "Dispute settlement in GATT", *Fordham International Law Journal*, Volume 11, Issue 1, 1987.
- 31-Yves Renouf, *Les mécanismes d'adoption et de mise en œuvre du règlement des différends dans le cadre de l'OMC sont- il viables?*, *Annuaire Francais de droit international* , x, édition du CNRS, Paris, 1994.

C-Thèses et mémoires :

- 1- Amélie fondimare, *Le système de règlement des différends de L'OMC, et les pays en développement*, Mémoire pour le D.E.A de droit international économique, Université de paris I, (Panthéon –Sorbonne), 1998-1999

2- Dominique Rosenberg, *Le principe de souveraineté des états sur leurs ressources naturelles*, Mémoire de doctorat, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris ,1983

3- Hamann Andrea, *Le Contentieux en conformité dans le règlement des différends de L'OMC en conformité dans le règlement des différends de L'OMC*, thèse de doctorat, Library of Congress Cataloging –in Publication data, 2014

4- Ludovic Lorenzo, *Une nouvelle Juridiction internationale : le système de règlement des différends interétatiques de L'OMC*, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit et sciences politiques, Université lumière lyon 2, 2003.

D-Sites Internet :

* Antoine Brawand, « *Sous – développement et nouvel ordre économique international* », Ciheam –options, Méditerranéenne, Genève, Le 4/4/2012, sur le site :

www.ressources.ciheam.org/om/pdf/r36/Clo10684.Pdf

* _____, « *THE WTO and GATT : A Principled History*, Brooking », le 21/12/2012, sur le site :
www.brookings.edu/.../selfenforeingtrade_chapter.pdf

*Paul Krugman, « *The GATT system : rounds* », le 21/12/2012, sur le site :

www.princeton.edu/~prugman/GATT.pdf

*Meredith Crowley, « *An introduction to the WTO and GATT* », le 14/12/2012, sur le site :

<https://chicagofed.org/https://chicagofed.org/.../media/4qepart4-pdf.pdf>

* _____, « *Du GATT à L'OMC , Les agricultures du sud et l'omc* », Sologral – Mars 2001, Le 3/5/2013, sur le site :

Agri-alim.redev.info/Doc/docs/fiche_sologral/0-transparent%20f01.pdf

*Jean- Marc Siroen, « L'OMC et la mondialisation des économies », , Le 29/05/2013, sur le site :

www.dauphine.fr/siroen/TexteCGC.pdf

*Dumping commercial, Archives Larousse, Dictionnaire, le 10/06/2013, sur le site :

www.Larousse.fr.archives.Dictionnaire de l'économ

*Paul Krugman, *The GATT system : rounds*, , sur le site :

www.princeton.edu/pkrugman/GATT.pdf

* _____, « Understanding The WTO, The GATT years, From Havana to Marrakesh, le 10/12/2013, sur le site :

www.wto.org/english /thewtoe/whatise/life/fact4e.htm

*Wayn Sandiford, « GATT and the Uruguay Round », 22/10/2013, on the site :

www.eccb-centralbank.org/Rsch...Rpmar94.pdf

*Jean-Pierre Landau, Jean Louis Agnés Roussel, « Réflexions sur l'Uruguay Round », *Revue de commerce international*, le 12/12/2012, sur le site :

www.ceii.fr/IE/PDF/E_32-3.pdf

*Marc L. Bush and Eric Reinhardt, « The Evolution of GATT/WTO Dispute Settlement », le 12/02/2013, sur le site :

Faculty.georgetown.edu/.../TPR2003_Bush_Reinhar..

"*Historique du système de règlement des différends de l'OMC " Module de formation au système de règlement des différends , sur le site de L'OMC :

www.wto.org

*"Décision du 5 Avril 1966 sur la procédure d'application de l'article xxiii", (IBDD, S 14/19) , sur le site: www.wto.org /french /tratop 6f / dispw-f/disp – settlement –cbt –f/ a2s1f.htm

<http://www.unctad.org/>

*Georges Sacerdoti, "Structure et fonction du système de règlement des différends de l'OMC: Les enseignements des dix premières années", Traduit

par: D. Vincent Tomkiewicz, Université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, le 22/02/2013, sur le site:

legal.un.org/avl/pdf/Is/Sacerdoti_Rec_Reading1.Pdf

*Mehdi Abbas, « L'accession de l'Algérie à l'OMC entre ouverture contrainte et ouverture maîtrisée », Laboratoire d'économie de la production et de l'intégration internationale, UMR 5252, CNRS, Université de Pierre Mendès, France, Avril 2009, le 09/02/2010, sur le site :

Webu2.upmf-grenoble.fr/.../NT3-2009-Abbas_worshop-Alger.pdf

*Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends dans l'OMC, le 20/2/2012 sur le site :

https://www.WTO.org/french/docs_f/legal_f/28-dsu_f.htm

*Charte des nations unies, note liminaire, sur le site:

www.un.org/fr/documents/charter/pdf/charter.pdf

*Christoph Stuckelberger, « Clauses sociales dans le commerce international, Critères d'éthique économique », Repères le 30/01/2014, sur le site :

www.painpourleprochain.ch/.../Reperes_clauses_sociales_dans_commerce...

*Isabelle Duplessis, "De l'opportunité d'une clause sociale dans une économie globale", le 25/01/2014, sur le site:

www.conference-des-jurists.gouv.qc.ca/.../delopportuniteduneclausesociale...

*Patrice Reis, « Commerce international, clause sociale et développement durable », HAL, archives-ouvertes, le 8/5/2014, sur le site :

http://hal.archives-ouvertes.fr/./commerce_international_clase-social.....

*Clotilde GRANGER et Jean- Marc SIROEN, « La clause sociale dans les traités commerciaux », Eurisco, Université Paris-Dauphine, le 10/2/2013, sur le site :

www.dauphine.fr/siroen/clausesociale.pdf

*Jean.yves DECARA, "L'OMC et la protection de l'environnement", le 15/02/2015, sur le site :

www.cedroma.usj.edu.lb/pdf/omc/Decara.pdf

*Alan Oxley, "WTO and the Environment", International trade strategies pt y Ltd, November 2001, le 24/02/2014, sur le site :

WWW.apec.org.au/dous/oxley_2001.pdf

**Malik DZ HANALIEV, L'OMC est elle efficace en matière de la protection de l'environnement ?, Cours –séminaires d'économie internationale de M. Thomas Orliac, Sciences Po, 26 Mai 2009, Paris, aperçue le : 14/5/2013 sur le site : WWW.thomas.orliac.net/enseignement/.../OMC20/Environnement.pdf*

**Mexico etc versus US : “Tuna dolphin”, Environment : Disputes 4, sur le site :*

https://WWW.WTO.org/english/tratop_e/envir-e/ediso4_e.htm

**Joint United Nations Programme on HIV/AIDS(UNAIDS), Report on Global HIV/AIDS Epidemic, July 2002, Geneva, Annex1, on the site : data.unaids.org/.../Report/2002/brglobal_aid_report_en_pdf_red_en.pdf*

فهرس

دعاء

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

1	مقدمة:
12	الفصل التمهيدي: نظرية السيادة ومدلولها القانوني
13	المبحث الأول: نظرة عامة عن السيادة
13	المطلب الأول: التطور التاريخي للسيادة ومفهومها
14	الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة السيادة ونشأة المفهوم
30	الفرع الثاني: مفهوم السيادة
37	المطلب الثاني: مصادر السيادة
37	الفرع الأول: النظريات المحددة لمصدر السيادة
42	الفرع الثاني: مصدر السيادة في الإسلام
44	المبحث الثاني: مظاهر السيادة وبعض أوجه تكريسها على المستوى الدولي
45	المطلب الأول: مظاهر السيادة وعلاقتها بمبدأ عدم التدخل
45	الفرع الأول: مظاهر السيادة
52	الفرع الثاني: علاقة السيادة بمبدأ عدم التدخل
57	المطلب الثاني: أهم تطبيقات مبدأ السيادة في العلاقات الدولية
57	الفرع الأول: مبدأ سيادة الدولة الدائمة على مواردها الطبيعية
60	الفرع الثاني: النظام الاقتصادي الدولي الجديد
67	خلاصة الفصل التمهيدي:
69	الباب الأول: تسوية المنازعات التجارية الدولية بين اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الأول:تسوية المنازعات في ظل الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة	
1947	71
المبحث الأول:الجوانب القانونية للاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة 1947.....	72
المطلب الأول: مفهوم الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة وأهم القواعد التي تقوم	
عليها	72
الفرع الأول:مفهوم الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (الجات).....	73
الفرع الثاني:القواعد التي تقوم عليها الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (الجات).....	79
المطلب الثاني:أهم جولات الجات التفاوضية ونتائجها	91
الفرع الأول:جولتي كينيدي وطوكيو.....	92
الفرع الثاني:جولة الأوروغواي	96
المبحث الثاني:الإجراءات العامة لتسوية المنازعات في إطار الجات وموقع الدول النامية	104
المطلب الأول:الإجراءات العامة لتسوية المنازعات في إطار "الجات".....	104
الفرع الأول:الأساس القانوني لتسوية المنازعات في الجات	105
الفرع الثاني:الطرق المعتمدة للتسوية في إطار "الجات"	106
المطلب الثاني:الجهود الدولية المبذولة لتطوير أسلوب التسوية في "الجات".....	110
الفرع الثاني:مؤتمر مونتريال وإصلاح أسلوب التسوية.....	118
المطلب الثالث:موقع الدول النامية في أسلوب تسوية المنازعات في "الجات".....	120
الفرع الأول:مساهمة الدول النامية في مسار إصلاح أسلوب التسوية في الجات.....	120
الفرع الثاني:نظرة تقييمية لأسلوب تسوية المنازعات في الجات	129
الفصل الثاني:نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.....	138
المبحث الأول:مفهوم ودور المنظمة العالمية للتجارة	139
المطلب الأول:مفهوم المنظمة العالمية للتجارة	140
الفرع الأول:تعريف المنظمة العالمية للتجارة	140

142	الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للتجارة.....
151	الفرع الثالث: العضوية في المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي.....
165	المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية.....
165	الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة في تنفيذ اتفاقات أوروغواي.....
171	الفرع الثاني: دور المنظمة في مراجعة السياسات التجارية للدول وتسوية المنازعات.....
174	المبحث الثاني: الأحكام العامة لتسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.....
175	المطلب الأول: خصائص نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأهدافه.....
177	الفرع الأول: خصائص نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.....
185	الفرع الثاني: أهداف نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.....
188	المطلب الثاني: آلية تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.....
188	الفرع الأول: جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.....
196	الفرع الثاني: مراحل تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.....
221	المطلب الثالث: موقع الدول النامية والأقل نموا في نظام التسوية في المنظمة.....
222	الفرع الأول: المعاملة الخاصة الممنوحة للدول النامية في وسائل التسوية الدبلوماسية.....
225	الفرع الثاني: المعاملة الخاصة الممنوحة للدول النامية في وسائل التسوية القضائية.....
230	خلاصة الباب الأول:.....
	الباب الثاني: موقف نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من
231	مسألة السيادة.....
	الفصل الأول: الاستثناءات الأمنية ومسائل حقوق الإنسان كمجالات تطبيقية لتأثير
234	قواعد تسوية المنازعات على مبدأ السيادة.....
236	المبحث الأول: الاستثناءات الأمنية واتفاقات تحرير التجارة العالمية.....
236	المطلب الأول: الاستثناءات الأمنية وعلاقتها بالاختصاص الداخلي للدولة.....
236	الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة.....

- 241..... الفرع الثاني:الموقف الدولي من مسألة الاختصاص الداخلي
- 248.....المطلب الثاني:مدى اختصاص المنظمة العالمية للتجارة بمناقشة الاستثناءات الأمنية
- 249.....الفرع الأول:استثناءات الأمن القومي في ظل اتفاقية الجات
- 258.....الفرع الثاني:استثناءات الأمن القومي في المنظمة العالمية للتجارة
- المبحث الثاني:تأثير قواعد تسوية المنازعات على مبدأ السيادة من خلال مسائل حقوق الإنسان
- 272.....
- 273.....المطلب الأول:الشرط الاجتماعي وحق الإنسان في الصحة في إطار المنظمة العالمية للتجارة
- 273.....الفرع الأول:الشرط الاجتماعي في المنظمة العالمية للتجارة
- الفرع الثاني:تأثير قواعد تسوية المنازعات على مبدأ السيادة من خلال حق الإنسان في الصحة
- 294.....
- 305.....المطلب الثاني:مسألة البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة
- 306.....الفرع الأول:العلاقة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة
- الفرع الثاني:موقف فرق التسوية في الجات وجهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة من قضايا البيئة
- 314.....
- الفصل الثاني:مدى تأثير آلية التنفيذ الجبري في نظام تسوية المنازعات على مبدأ السيادة
- 334.....
- المبحث الأول:كيفية تنفيذ التوصيات والقرارات
- 336.....
- المطلب الأول:مراحل تنفيذ توصيات وقرارات تسوية المنازعات في المنظمة
- 336.....
- الفرع الأول:الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات
- 337.....
- الفرع الثاني:الحلول المتوفرة في حال تعثر مسار الامتثال الفوري
- 338.....
- الفرع الثالث:التعويض وتعليق التنازلات
- 340.....
- المطلب الثاني:حل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ
- 341.....
- الفرع الأول:معايير اللجوء إلى نص المادة (05/21) من مذكرة تفاهم التسوية
- 342.....

345.....	الفرع الثاني:العلاقة بين المادة (05/21) والمادة (02/22) من مذكرة التفاهم.....
348.....	المبحث الثاني:مدى فعالية آلية التنفيذ الجبري وأثرها على مبدأ السيادة.....
349.....	المطلب الأول:الطبيعة القانونية لآلية التنفيذ الجبري وعلاقتها بقواعد القانون الدولي.....
349.....	الفرع الأول:الطبيعة القانونية لآلية التنفيذ الجبري وأثرها على مبدأ السيادة.....
353.....	الفرع الثاني:قواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية كالتزامات قانونية دولية.....
355.....	المطلب الثاني:نظرة تقييمية على آلية التنفيذ الجبري ومدى مراعاة مبدأ السيادة في إطارها.....
355.....	الفرع الأول:تقييم وسيلتي التعويض والتدابير المضادة ومدى الحفاظ على سيادة الدول.....
362.....	الفرع الثاني:الإصلاحات الممكنة لتفعيل آلية التنفيذ الجبري.....
371.....	خلاصة الباب الثاني:
372.....	خاتمة.....
381.....	قائمة المصادر و المراجع.....
414.....	فهرس.....

ملخص:

لطالما عملت اتفاقيات الجات على تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في تحرير التجارة الدولية من خلال عقدها العديد من الجولات التفاوضية، وقد كان من أهمها جولة الأوروغواي بالنظر إلى النتائج التي تم التوصل إليها على مستواها، كظهور المنظمة العالمية للتجارة وعدد من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية التي امتدت إلى مجالات جديدة كالتجارة في السلع الزراعية، الخدمات وحقوق الملكية الفكرية....

ومع تنوع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، امتد اختصاصها عن طريق جهازها لتسوية المنازعات إلى النظر في مسائل كانت حتى وقت قريب من صميم الاختصاص الداخلي للدول، كالاستثناءات الأمنية ومسائل حقوق الإنسان، مما جعل جهازها لتسوية المنازعات يشكل بحق منبرا لإثارة مسألة السيادة وبقوة.

تتناول هذه الدراسة إشكالية قواعد تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة في خطة بسيطة، تتكون من فصل تمهيدي حول نظرية السيادة ومدلولها القانوني وبابين اثنين: الأول يتحدث عن تسوية المنازعات التجارية الدولية بين اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة، والثاني توضيح موقف جهاز تسوية المنازعات في المنظمة من مبدأ السيادة.

Résumé :

L'accord du G.A.T.T a souvent travaillé pour atteindre son objectif principal de la libéralisation du commerce international tenu par de nombreux cycles de négociations dont l'Uruguay round était le plus important, compte tenu des conséquences de la création de l'organisation mondiale du commerce, et un certain nombre d'accords de libéralisation du commerce mondial qui propagent à de nouveaux domaines tel que le commerce des produits agricoles, les services et les droits de propriété intellectuelle.

La diversité des accords de l'organisation mondiale du commerce et leur divergence implique l'ingérence de l'O.M.C (par son organe de règlement des différends) dans des affaires qui constituaient auparavant un domaine restrictif à la compétence interne de l'état, comme les questions de sécurité de l'état, et les droits de l'homme, ce qui rend son organe de règlement des différends effectivement une plateforme pour soulever la question de la souveraineté.

Dés lors, l'étude suivante traite de la réglementation des différends au sein de l'O.M.C. et son impact sur le principe de souveraineté. Le plan de cette étude est simple : un chapitre préliminaire intitulé théorie de souveraineté et changements internationaux effectués. Deux titres principaux inhérents à la problématique objet de cette étude ; le premier titre traite du règlement des différends entre l'Accord du G.A.T.T. et l'O.M.C., le second analyse le point de vu de l'organisme du règlement des différends au sein de l'O.M.C de la question de souveraineté.